ما جدلنا جاهلا الا وغلبنا

وما جادلنا عالما الا وغلبنا

وقف لله تعالى على طلبة العلم

كتاب حاشية الزيادي

نور الدين ابو الحسن

علي ابن يحيى

[illegible]

في [illegible]

[illegible] ابن عبارة ابن حجر ورسوله كافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة يكفر منكره [illegible]

وكذا الملائكة [illegible] جمع محققون [illegible] ردوا على من خالف ذلك وصرح [illegible]

للعالمين [illegible] العلماء ما سوى الله [illegible] وارسلت الى الخلق كافة [illegible] قول البارزي [illegible]

انه ارسل الى الجمادات [illegible] الارسال للمعصوم وغير المكلف [illegible] والرسول من البشر ذكر حر [illegible]

[illegible] دعوته [illegible] على سائر المرسلين [illegible]

غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا [illegible] موسى [illegible] ام [illegible]

[illegible] معصوم [illegible] صغيرة سهوا قبل النبوة على الاصح من [illegible] خفيفي لطروه بعد

[illegible] كعمى [illegible] جذام [illegible] يعقوب بناء على انه حقيقي [illegible]

الانبياء والكلام [illegible] والفرق ان [illegible] استقرت نبوته [illegible] سيدي على الخواص

[illegible] ابن حجر [illegible] صلى الله عليه وسلم الى الجميع [illegible] حتى الملائكة [illegible]

[illegible] لسيدي عبد الوهاب الشعراني هل رسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الملائكة العالون [illegible]

في ذلك تفصيل [illegible] الملائكة [illegible] من العالمين [illegible]

[illegible] بقوله تعالى استكبرت ام كنت من العالين [illegible] لا يحتاجون في فعلهم

[illegible] رسول [illegible] عباده [illegible] في حقهم عصيان [illegible]

الى رسول يامرهم [illegible] لا يحتاجون الى من ينهاهم [illegible] غير معصوم [illegible]

اختلاف [illegible] لا يحتاجون الى رسول [illegible] الارض [illegible]

والانس [illegible] حتى العالين [illegible]

الى رسول يامرهم وينهاهم [illegible]

[illegible] رسول [illegible]

[illegible] منقول [illegible] من الى قوله ان خيره [illegible]

ومن قوله [illegible] الى قوله [illegible] ومنه قوله [illegible]

ومن قوله [illegible] الثلاث الى قوله [illegible]

الى قوله [illegible]

٢٠٧١٠

١٧٦٥

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

قوله وبحل حماطه اي بصيرهم لحلا الفهم معانيه جنو بالجيم
المعجمة لا بالحا المهملة قوله وهو اعلوه نوس الاسما المحذوفة الاعجاز
كيدودم بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر
الابتدا بالساكن قوله من رحم اي من مصدره لانه الاصل في الاشتقا
اي بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما ونقله الى فعل بالضم قوله
والرحمن ابلغ من الرحيم قال السيد تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن
لله ارين واختصاص الرحيم بالدنيا وورد عن السلف يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها
كما ورد عنهم ايضا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا
تعم المومن والكافر واما بحسب جلالة النعم ودقتها قوله لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى اي غالبا فلا ينقض بحذر لانه ابلغ من حاذر قوله
ام بالفواضل النعم اي جمع فاضلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة
والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان قوله بمعنى
التسليم اشار الى ان اسم المصدر الذي هو السلام بمعنى المصدر
الذي هو التسليم وذلك واقع في القران كثيرا او دفعا لايهام من توهم
ان السلام هنا من اسماء الله تعالى انتهى قوله مولانا نبينا اي بعد نبوته
حال حياته ولو اعمى وعبر بنحو دون عدو احمد بن ابي بكر رضي الله عنه
صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وتملك
من الانس والجن وكذا الملائكة بناء على انه مرسل اليهم وهو الاصح
وعلم بعض الصحابة من رآه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد
ابن نفيل صحابيا قوله لتشمل الصلاة بالمطهر اي في الصحب الذين ليسوا
بال للنبي صلى الله عليه وسلم قوله على من ذكرهما مبتدا والاسمية
لازمة للمبتدا ولكن شرطوا لانه عالم تعين تصنعت اما
المصنف مبتدا او التوكل لتسكين الكار لصوق الاسم اقامة اللازم وهو الثنا

ولصوق الاسم بنا على المرفوم وعوه مبتدا اوليس التركاد بنا الانه في
الجملة قوله العلم بالاحكام خرج العلم بالذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض قوله الشرعية خرج كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
والحسية كالعلم بان النار محرقة قوله العملية خرج بالعلمية اي
الاعتقادية كالعلم بان الله واحد قوله المكتسب خرج العلم الذي
لا كسب فيه كعلم جبريل قوله من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام
الشرعية المكتسب من الادلة الاجمالية كعلم الخلافي والحكم الشرعي
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به من حيث انه مخلوق
الله تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على قسمين تكليفي
ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة
والثاني ينقسم الى خمسة سبب ومانع وشرط وصحيح وفاسد قوله بمباح الطالب
التحقيق ان اسما الكتب من قبيل علم الجنس كاسامة وان صح لغيره
وعلم الشخص خلافا لمن زعمه وانا الف فيه ما يحتاج رده الى بسط ليس هذا
محله وان اسما العلوم من قبيل علم الشخص انتهى قوله مع ابدال الهمزة
غير المعتمد به فيه ادخال الباء في حيز الابدال على المحذوف وادخال الباقي
حيز الابدال على المحذوف في حيز بدل والتبديل والاستبدال على المتروك
هو الفصيح وخرج هذا التفصيل على من اعترض المتن واصلحه بانه وبدلنا هم
جنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل على
به لدخوله على المحذوف كما في قوله وبدلها الحي كبشا بسعد قوله على الرقيق
اي التمكين على الخبر طلبا الطهارة معا به كتاب الطهارة قوله والطهارة
شرعا الح عرفها ابن عرفة المالكي بانها صفة حكمية توجب لموصوفها
استباحة الصلاة به او فيه او له قال فالاولان من خبث والاخير
من حدث والضماير الثلاثة على الموصوف فالاول للثوب والثاني
للمكان والثالث للشخص ويرد عليه الاغسال المسنونة ونحوها قوله
يا يسمى ما يعتد اهل اللسان والعرف قوله ذو باس على حذف

تعاف اي مطرد ذنوب ومن تبعيضيه او هي مدخولها في محل نصب
على الحال انتهى عميره **قوله** وهو ما لا يتميز في راي العين فدخل فيه التراب
وهذا اسم فيه تسمحا لما بان والاولى المراد **قوله** يستغني عنه اي
ما يمكن صونه عنه **قوله** لا تراب هو شامل للتراب المستعمل حتى لا يضر
التغير به وهو قضية العلة الثانية وقضية التعليل بموافقته الماء في
الطهورية انه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر كذا قاله الشيخ والمعتمد انه
لا يؤثر لان الحكم اذا علل بعلتين يبقى الحكم ما بقيت علة **قوله** ولو مسخنا
بتغير اي ولو لم يختلط وفيه دقيقة كذا قاله الشيخ **قوله** فتنجس اي استعماله
لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين واكتفى عن تقدير هذا
بتقديره فيما تقدم **قوله** منطبع اي مطروق اي ما من شانه ذلك كحديد
ونحوه **قوله** في بدن ولو بدن ابرص واذعه البرص ويت لا نعكس كما في الحياة
قوله فلا يكره المسخن بالنار اي ابتدا خلافه المشمس اذا سخن بالنار وقيل
تبريده فان الكراهة باقية لخذان سيلة الطعام ولو طبخ به طعام
مايع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد
تشميسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن فانها زالت الكراهة والاسود
بعد ذلك **قوله** كطهارة الحدث ولو لحدث غير مجز اذا ارتد الطواف به
وانما بقيت لها الحكم الاستعمال بعد فعلها استعمالها فيه حكما كان جاوز
منكب المتوضئ او ركبته او صار كان انفصل من يد المتوضئ ولو الى
اليد الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف خلاف
انتقاله من نحو كف الاول الى ساعده او راس الثاني الى صدره فانه
لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وان انفصل وعلها اذا دخل
مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل عن الحدث ولا يقصد
بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان لم
تقصد ترك التثليث وعلها في هذه الصور الثلاث يوجب له اي لا
وان لم تنفصل نية عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان حرك يده

فيه لحصل له سنة التثليث والصورة الاولى من الثلاث هي نية
الجنب والثانية هي قوله بعد الغسلة الاولى ان قصد ترك التثليث
قوله لحمل الحليها السلم اي الذي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر
انتهى ح فيخرج بهذا القيد الحنفي الذي لا يعتقد وقف الحل على الغسل
بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا لانه لم يستعمل فيما لا بد منه
لعدم توقف الحل عليه عنده وقوله السلم يتناول الامة فلا فرق بين السلم
والكافر حتى لو لم يكن لها زوج ولا سيد واغتسلت بقصد الحل حكم
على ماء غسلها بالاستعمال **قوله** والوضوء المجدد ومثله غسل من نوى
الاغتراف وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل ما تخلف
ما غسل به الوجه مع نفل التيمم لرفعه الحدث المستفاد به اكثر من فرض
قوله بغدادي اما بالدمشقي على ما صححه الرافعي في رطل بغدادي
فانهما مائة وثمانية ارطال وثلث رطل واما على ما صححه النووي فيه
فانهما مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي فيه
فانهما اربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية وعلى ما صححه
النووي فيه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل **قوله**
لا يحمله قال في المجموع ولان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل
الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين
حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها فلان لا يحمل
الخبث نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر عليه لم يبق
للتقييد بالقلتين فائدة انتهى **قوله** هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة اي لا هجر البحرين **قوله** في المربع الخ اما المدور كالبير فهما
ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه العمق والمراد
بالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف
وبالعرض فيه ما بين حائطي البير من سائر الجوانب **قوله** بنجس رجعي من
الاشيا الكثيرة ويوضح المراد من هذه العبارة ان النجس شي نجس

مغير الخمسماية كرطل زعفران مثلا فتنضبط الصفة الحاصلة من ذلك
المغير ثم يفرض وقوع ذلك القدر على تقدير نقص الخمسماية فان
ظهر تفاوته في الصفة بان اشتدت عما كانت حكمنا بضرر نقص ذلك
القدر الذي حصل بنقصه التفاوت والا فلا كذا افاده شيخنا عميرة رحمه
الله قوله او التقديري قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري
بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او يضم اليه ماء لو
ضم الى المتغير حسا لزال التغير وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء
متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم ان هذا ايضا
زال تغيره انتهى شرح الروض قوله اما اذا زال حسا تغيره ما لو
زال التغير بمجاور رجع طهوريته في فتاوى القفال ويدل له التمثيل
بالماء الطاهر قوله اي بصر اي معتدل قوله اي فوق النظر بالاراءة
غيره قال الزركشي الظاهر المنع في هذا الحجة قوله بلا ما
نجس اي ولو من مغلظ قوله كقليل من شعر نجس اي من مغلظ قوله
بحيوان مستثنى النجس اي بالنسبة للمائع دون المائع حتى لو دقع في
مائع على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا
وسوى بين الماء والمائع المستثنى قوله فليغمسه كله لا الغمس خاص بالذباب
اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الى اهلاكه قوله اوطرحته الريح لا فرق
في الطارح بين البالغ والصبي ولو غير مميز وكذلك البهيمة لان الامر
لعنا راي المجتهد قوله فان بلغهما الخ فائدة قال البلقيني في حواشي
الروضة لو وقع على ما دون القلتين نجس ما حتى بلغ قلتين
كان كما لو كمل بالماء قوله الوسط المعتدل اي كلون العصير وطعم
الرمان وريح اللاذن بخلاف النجس فانه قد ر بالاشد كلون الحبر
وريح المسك وطعم الخل ثم ان وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا
اشد ثم او في صفة قدرنا مخالفا وسطا انتهى ابن حجر قوله اجتهد
الخ الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود وشرطه

الاجتهاد التعدد في المشتبه واصلية الطهارة فيه وكون العلامة
لها فيه مجال والعلم بالنجاسة او ظنها باخبار العدل والسلامة من
التعارض والحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء بول باواني بلد فلا اجتهاد
بل ياخذ منها ما شاء انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج قوله لاما وبول انقطع
يجتهد ولو للشرب قوله ما وماء ورد فلا يجتهد له للطهارة بخلاف
الشرب قوله مرة وان زادت قيمة ما الورد على ما الطهارة لعدم فوات
منفعته بالاستعمال مع ضعفه بالاشتباه وكونه في ملكه اذ النظر
للقيمة انما هو عند التحصيل قوله وبغير تردد في النية للضرورة
ولو مع وجود طاهر بيقين خلافا لمن منع التردد بل ياخذ غرفة
من كل منهما ويغسلها دفعة واحدة في وجهه ناويا في تلك الحالة ثم
يعكس ثم يكمل وضوءه بكل منهما قوله لم يعمل بالثاني فلو تغير اجتهاده
بعد وضوءه الاول بان صلى به ولا نظر لتحقق نجاسة اعضائه الان
كما علمت من ان هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور انتهى
ابن حجر والمعتمد خلافه كما صرح به ابن العماد رملي قوله ويصلي بنجاسة
انتم تفيد قضية التعليل انه لو غسل اعضاءه من الاجتهاد من انه
يعمل بالثاني وبه قال السراج البلقيني وهو كذلك وانه لو اشتبه
طهور بمستعمل انه يعمل بالثاني ايضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا البرلسي
رحمه الله قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم اي ان كان مسافرا والا اعاد
جزما ابن قاسم قوله عدل رواية ولو عن عدل اخر وان كان اعمى
اخر ويشترط احدهما او سببا التبس قوله وبين ان اخبر
كل منهم عن فعل نفسه قبل ولو كان المخبر مجتهدا فلا بد من بيان السبب
قوله ولو تعارض خبر اعدلين بان تعدد الخبر منهما كان قالا لعدمهما
ولغ في هذا وقت كذا وقال اخر بل في هذا الوقت سقطا وحكم
بطهارتهما ثم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل بقوله قوله
فلا يرد المغصوب وجلد الادمي لا لتحريمهما لا من هذه الجهة

بل من جهة حرمة الادمي والاستسلام حق الغير انتهى ولا فرق في الادمي بين الحربي والمرتد وغيرهما بما عترنا من حيث كونهما ادميين وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتاخرين **قوله** بما ترتب من جان وعتيق ولؤلؤ **قوله** ما فيه من الخيلاء اي التفاخر والتعاظم **قوله** لكنه يكره كالمتخذ من طين رفيع كمسك وعنبر وكالبلور لانه بحر مستقل لنفيس لصنعته **قوله** بحرم استعماله فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل ولخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كالة الملاهي **قوله** مع الخيلاء من ثم قال الواحدي انا الذهب يحث ستر العبد جميع ظاهره وباطنه حل استثماله لسوات الخيلاء والخيلا بالضم من الاختيال قال الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالتي والمختال يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا **قوله** او بعضها لزينة وان صغر وكالضبة دماذكر من الدراهم في الاناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ونحل فتح الثم لما النازل من ميزاب الكعبة وان تصدر الا ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له ونحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته لانفصالها عنه ومحله ان لم يسم الرائي اناءا كما هو ظاهر او ان كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت ضباب صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجودة وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع انتهى ابن حجر **قوله** كان مسلسلا بفضة الخ سلسله انس رضي الله عنه بعده ولم ينكر عليه فصار ذلك اجماعا لكن قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كذا كذا والظاهر ان الاشارة عائدة الى الاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك

خلاف الظاهر فلا تغتر **قوله** بالاحداث فهي اربعة اي لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فلم يقس عليها نوع اخر وان قيس على جزئياتها والسبب لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضوء كلام العلم الحادث لخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه والباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه والحدث يطلق على الخارج ويطلق على الخارج ايضا **قوله** والفتح سد اي صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم كما قاله العراقي وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا ابقي احدهما منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني وقال ابن النقيب انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنسد كان انسد القبل فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على تعلق الحكم بالخارج ليس معتادا للواحد منهما انتهى نظام كلام الجمهور المتصف به ايضا لا عرو واشتراط العصميري انسدادهما معا خلاف ظاهر كلام الجمهور انتهى اسعاد **قوله** اما الخلقي اي بان ولد مسدودا لا يخرج منه شيء **قوله** بوافقته او بمخالفته لكن يستفاد من تعبيرهم بالانسداد كما اشار اليه النووي في نكت التنبيه انتهى اسعاد **قوله** وحيث اقيم الخ ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد وتسمح بالمنفتح بخروج النادر والخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتاخرين ووقع في المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها اي للثقبة المنفتحة من الارض **قوله** ابتداء اي الموجب للغسل كالولادة بلا بلل على المعتمد خلاف الناقض للوضوء فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وفائدة عدم النقض صحة الغسل قطعا على ما قيل والخلاف انما هو في صحة الصلاة بخلاف القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم ينو

ذا ذنبه خلافا وفائدته ايضا كنية البنية في الوضوء ان قلنا انما يكفي
نوى سنة الغسل والاوي رفع الحدث قوله فتعود ذاعما اي ولو مع
التمكن خلافا لبعض المتاخرين قوله او نوم اي لغير بني بان فقد بالقرب
التمييز كما حكي عن الشافعي او بانه صفة تميز بها بين الحسن والقبيح
فالمراد زوال تعرفه وهو التمييز اما باستتاره بالجنون او انعاره
بالاغما والسكر ونحوه او استتاره بالنوم ونحوه انتهى سعاد ولو نام
غير ممكن ولخبره معصوم كالخضر بنا على الاصح اند بني بانه لم يخرج
منه شيء لم ينتقض وضوءه ولعمله بحضيم دقة بان رجعة قاعدة ان ارتبط
بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر انتهى تحرير قوله
ولا تمكن لمن نام قاعدا اهر بلا لخ الا اتناقض بين كلام الشرح الصغير والروضة
والتحقيق والمجموع لان كلام الشرح الصغير فيمن هو مرض الهزال بحيث
يبقى بين مقعده والارض تجافى لا باس معه الخروج وكلام الروضة وغيرها
فيمن ليس شرط الهزال قوله ذكورا وانثى اي ولو كان الجن اذا تحقق
الانوثة او الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل والمراة حتى
لو تصورت على صورة كلب مثلا انتقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره
عدل عشتها لذا او بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ
بقوله ولا يقال الاصل بقا الطهارة فلا ترفع بالظن اذ خبر العدل انما
يفيده فقطلا انا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في نجس
المياه وفي غيرها كما راي انتهى شرح العباب لابي حجر والمعتمد خلافه فلا
نتقض باخبار العدل بشي مما ذكر ويؤيده ايضا ما سياتي في قوله وبتيقن
طهرا او حدثا وظن ضده اذ الضد شامل لاخبار العدل قوله وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان ومثله باطن العين والعظم اذا اوضح فينتقض على المعتمد
خلافا لبعض المتاخرين قوله والشعر ولو نبت على الفرج قوله والعضو
المبان وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله بل وان لم يجب
فصله لخشية محذور تيمم منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت الخشية

وجب ولو قطع الرجل او المراة قطعتين تساويا ام لا فالمدار على ما كان
يسمى فان يتجه تعين والا فلا قوله لا محرم ولو احتمالا كان اختلطت
محرمه باجنبيات غير محصورات وقصد للعادة لو نكح واحدة منهن
جاز له وطيها واذ المسهام ينتقض قلنا لا انتقض بالشك وقد بمساه
للاحكام في هذه المسلة قوله او انثى وهو كما قال الشافعي ينتقض
لا ينبسط ويختلف ومس الفرج الاشل من المراة ناقض كلحمة ببعضهم
والعضو الاشل الحي وقيل ميت والشلل يبس في العضو قوله ببطن كف
سميت بذلك لكونها الذي يلي البدن قوله وما بينهما وحرفها الخ وما
المراد بين الاصابع وحرفها تنسل بينها والتي بينهما وحرفها اجزاها
وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها باتفاق والاد
وجه انتهى خطيب وكلام الشرح يخالفه حيث قال وحرف الراحة فانه
ان حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام تامل قوله ملتقى شفري بهما
على المنفذ اي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك
ولو كان له كفان اثنتا عاملة او شلتا انتقض الوضوء بكل منهما فان
كانت احداهما عاملة والاخرى شلا انتقض بالعاملة دون الشلا كما
هو مقتضى كلام الروضة وغيرها وصح في التحقيق انتقض بكل منهما وهو
التفصيل باتي في الذكر كذوهل فرع يحمل الذكر بالبول به او الجماع وكما
في زيادة الروضة نقيل الصداق لكن قوة كلامهما هنا يقتضي مخ
الاول انتهى ق قاسم وحمل كلام الروضة على الزائدة غير المسامتة للاصلية
سوا كانت على متصيم ام منفصيم وكلام التحقيق محمول على ما اذا كانت الزائدة
مسامتة للاصلية سوا كانت على متصيم ام منفصيم قوله ومس مصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين قوله ودرته ولو من قرانه
قوله حار زخلعه اي فيما اذا خاف عليه شيئا عائرا قوله بل قد يجب اي فيما
اذا خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نجسا قوله ولا يحل النهاد اذ انه
الاصح وظاهر انه محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت

كان تجعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا قوله كصندوق ومثله كرسي
وضع عليه كما هو ظاهر قوله كلوح يؤخذ منه انه لابد ان يكون ما كتب
عليه معادا لمحلي كما لو كتب على عمود ثم انا الله اراه لم يحرم مس غير الكتابة
انتهى خطيب قوله كالتمائم وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن
وتعلق على الرأس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل
عليها شمع ونحوه قوله وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصد
كلام الرافعي هو المعتمد لانه نائب عن الجنب اذا قصد القرآن او ومع
فالمعتمد عدم التبعية لانه عرض لا يحتاج للاستتباع ويخرج
بالحمل المس فيحرم مس اثر ان النعي في التنسيب كما افتى به شيخنا الرملي
رحمه الله وان كان ظاهر كلام الجلال المحلي في شرح الاصل عدم التحريم
ويمكن حمله على التشبيه على الكمال الذي فيه قوله وبان الرافعي
كلاما يعمان تطهر ثم تيقن الحدث وتطهر ثم بعد الشك في تطهير
بعض اعضائه فانه لا يجب عليه شيء وصدق انه لم يرفع تيقن الحدث
نفي الطهر وهذا كلام صحيح في حد ذاته لكنه بعيد عن المقام نعم في
المهمات عن الشامل انا قلنا تنتقض الوضوء بالنوم مضطجعا ان المقام
خروج الحدث فتصدق ان يقال رفعنا تيقن الطهارة بظن الحدث وعكسه
خلاف عكسه انتهى فقال كأن الرافعي اراد ما ذكره ابن الصلاح فاعترض
عليه الحاك واولى مما في المهمات حمل كلام الرافعي على صورة واقعة في
كلامه عقب قوله ان تيقن الحدث يرفعه ظن الطهارة وهي صورة من
لا يعتاد التجديد اذا جهل السابق من حدثه وطهارته ثم تذكر انه كان
قبلهما متطهرا فانه ياخذ بالطهارة تماما في فيكون ح رافعا لحكم تيقن
حدثه الواقع بعد الطهارة الاولى بظن تاخر الثانية ومستند
هذا الظن عدم اعتياد التجديد انتهى اسعاد قوله لانه تيقن الطهر
وشك في رافعه الخ عبارة ابن العربي في شرح الارشاد وفي ان من علم
انه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما

قبلهما

الا ان الظن لا يزيل اليقين لقوته

قبلهما فان علم انه محدث ثم ماسنه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر
الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت الان متطهر لانك
تتيقن طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان
يكون بعدها فيبطلها وان يكون قبلها والحدثان متواليان
تتبعي والاصل بقاؤها وان كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت
الان محدث لانك تيقنت حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة
الثانية يحتمل ان تكون بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان
متواليتان فتكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن نشترط ان تكون عادته
التجديد بعدما من لا تعتاد التجديد به فيبعد منه تقدير توالي الطهارتين
وتاخر الحدث بعدها بل الظاهر ان طهارته وقعت على حدث فتكون
متطهرا انتهى وهو في غاية الوضوح فان علم طهرا وحدثا وجهل
اسبقيتهما نظر ما قبلهما واخذ بمثله فان لم يتذكر ما قبله وجهل السابق
اخذ بضده وهكذا ياخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع
اعتبار عدد بقية انتهى عباب قوله لزوم الوضوء بكل حال اي لان
ما قبل التجديد يقينا وما بعده متعارض ولابد من طهر معلوم او
مظنون قوله في اداب الخلاء قوله ان يقدم يساره اي او
بدلها لو قطعت قوله ويمينه لانصرافه اي او بدلها لو قطعت قوله
لمناسبة اليسار الخ يؤخذ من التعليل ان كل مستقذر كالحمام والمستحم
والسوق ومحل المعصية ومنه الصاغة كما ان قضاها في استحباب
تقديم اليسار او بدلها عند دخوله واليمين او بدلها عند انصرافه
ويؤخذ منه للزركشي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين وهو
المعتمد انه يكون باليسار ولو دخل من مسجد لمسجد فالعبرة بالمنتقل
لان المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا يقال فيما لو خرج من
مستقذر لمثله فالعبرة بالمبتدأ ايضا ولو انتقل من الكعبة للمسجد
الحرام او عكسه فيقدم يمينه نحو لا دخولا وخروجا قوله وبعضهم اخذه

استنجاء الذي هو الجلال المحلي في شرح الاصل وكلامه محمول على ما اذا
خشي التنجس لو اعتمد يساره حالة استنجائه فان لم يخش التنجس لو
اعتمد يساره اعتمد اليسار وبهذا يجمع بين الكلامين والمعتمد ما اقتضاه
كلام المنهاج من اعتماد اليسار حالة الجلوس مطلقا وللحال القيام
والستر في الاستقبال والاستدبار بالمحل مع الخارج لا بالصدر
ولو استقبل ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فمقتضى عدم
اولا الظاهر نعم [illegible] قوله ولا يستقبل القبلة اي المعهودة الان
وخرج بالمعهودة ما كانا قبلة قبل الان كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه وينبغي زوال الكراهة هنا بما تقرر ولعله لحرمة
في القبلة والبرع بالعين لا بالجهة قوله ويحرمان بدونه اي الساتر
اي سواء كان المكان مسقفا او يمكن تسقيفه خلافا لابي المزني قوله
حرموا اعتقد في القبلة اي مبالغة في الرد عليهم قوله ويكفي
شرقوا او غربوا محمول على اهل المدينة ومن داناهم اما اهل هذه
البلاد فمن شرق او غرب اي استقبل شرق الشمس او مغربها فقد
استقبل او استدبر قوله وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولابد ان
يكون له عرض وارتفاع في حق القائم الى العادات سرته ولابد ان يكون
سائر [illegible] من قدمه الى سرته كما افتى به الشهاب الرملي نفعه الله
هذا حرم العورة ولا يشترط في ساتر القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع
لان المقصد هنا الستر وثم التعظيم كذا قاله ابن حجر في الارشاد والمعتمد
خلافه فلابد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع قوله ابالجمع
الناس اي الذين لا يغضون ابصارهم عن نظرهم عورته ممن يحرم عليهم
نظرها قوله حال قضائها متعلق بكشف خروج الخارج فانه لا يكره
الا بذكر او قرآن والمعتمد انه لا يختص بحال القضاء لان هذه الآداب
اي معظمها متعلقة بالمحل لا بالقضاء قوله وثيابا اي يباح اما المسجد
او المملوك لغيره فيحرم فيه مطلقا وكذا يكره بالليل مطلقا خشية الجن [illegible]

قوله

قوله راكد يستثنى منه الكثير المستبحر بحيث لا تعافه النفس
البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه قوله الثقب وهو
النازل في الارض المستدير قوله والسرب وهو النازل في الارض
المستطيل قوله ومهب ريح اي وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة
قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج اي فيختص بالاستقبال وهذا
ما في الرافعي وقال النووي روي انه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر
الريح اي ينظر اين مجراها فلا يستقبلها لئلا ترد عليه
البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك بما
في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة اليه قوله وتحت ثمرة اي
غير مملوك لاحد فيحرم في مملوك قوله مواضع اجتماعهم اي لنحو
حديث مباح اما الحرام فلا يكره بل [illegible] لتنفيرهم لم يبعد
قوله يحرم ولو مباحا والكراهة في الغائط اشد من الكراهة في
البول خلافا للرابعي في الروح الصغير لان البول يطهر بمرور
الزمان عند بعضهم بخلاف الغائط قوله صيانة للمحترم لها
دون ثمر لو اعتيد اتيانه ما لم يزل ذلك قبلها انتفت الكراهة قوله
وهو قوي دليلا وهو محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه لو
لم يفعل قوله [illegible] انه مقصده [illegible] المستقبل بالفعل
وهو اعم [illegible] انتهى اسعاد قوله مذكورة في
المطولات منها ان لا يستبرئ [illegible] ولا غائط الا بعد ردمها ان
لا يكون حافيا ولا مكشوف الراس ومنها ان لا يستقبل الشمس اي
عند طلوعها او غروبها هكذا ابهم لان هذه الحالة التي يكفي فيها
الاستقبال بخلاف ما اذا صارت في وسط السماء فانه لا يكره استقبالها
الا اذا نام [illegible] قفاه [illegible] يبول على نفسه هكذا ابهم وكذا القمر ليلا
ومنها ان يكشف ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا قليلا الا بعد ردمها
ان يسدل ثوبه كذلك قبل انتصابه والغيبة قبل التكره مطلقا

وقيل الشرود وقيل الكفر وقيل الشيطان ولهذا قال الشارح والمراد قوله
ازالة النجاسة يؤخذ منه انه لا يجب على الفور وانما يجب عند ارادة
القيام الى الصلاة ونحوها ويجوز تاخيره عن الوضوء دون التيمم
على الاصح في الروضة اي ما لم يمس ناقضا بان يستنجي بخرقة يلفها
على يده قوله بما اي الا ماء زمزم فله حرمة تمنع من الاستنجاء به كما قاله
الماوردي لكنه يجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى قوله الى طبع
الثياب اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله بان كان من مذكى او كان
من ميتة وقلنا بحل اكله على الجديد المرجوح في الروضة انتهى والمعتمد
ما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه المسئلة مما يفتى بها على القديم
قوله كبعر الا في جمعه بين الماء والحجر على ما نقل عن الغزالي فيه بحث
بعضهم وسياتي في كلام الشارح قوله كالخبز الا اذا احرق فانه لا يمتنع
الاستنجاء به لخروجه عن كونه مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه
لا يخرج عن كونه مطعوما للجن لانه يعود لهم اوفر ما كان ودخل في
الجامد ما كان من حجارة الحرم او الذهب او الفضة ولم يطبع كل منهما
كما تقدم او الجوهر النفيس قوله فان جف تعين الماء اي اذا بال اولا
ثم جف ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول فانه يجزي فيه الحجر ويوخذ
منه ان المسئلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو وصل
البول الغائط اذا كان ثانيا فلو بال اولا وجف ثم خرج منه
دم او قيح فانه يتعين الماء قوله دون مسراه وصول بول الثيب المدخل
اي لان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت
نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه
لم يجب ولكن يستحب قوله وان لا يطرا عليه نجس اي مطلقا اي
سواء كان رطبا ام جافا ويدل على هذا التفصيل في الطاهر بين الرطب
والجاف وقد اقتصر الجلال المحلي في شرح الاصل على النجس ومفهومه
فيه تفصيل بين الرطب والجاف والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به

وقد سيل شيخنا الطندتاي عن كلام الجلال المحلي فاجاب بما تقدم
اخذا من كلام شيخه في هذا الكتاب قوله وان يعم كل مرة المحل ليحصل
الانقاء دون قول الماوردي او مسح جميع موضع الخارج صريح في وجوب تعميم
المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط
وهو خلاف المنقول في العزيز عذا لو وصفه من اداء الخلاف في الاستحباب
وانه يجزي بكل من الكيفيتين ويبطل الاجزاء بالتوزيع لنظر رواية
الدارقطني التي حسن اسنادها اولا يجد احدكم ثلاثة احجار
حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة وقوله يعم كل المحل ليس صريحا في
التعميم بكل مسحة بل هو ظاهر فيه وقد قال السبكي وابن النقيب التعميم
المحل بكل مسحة اذ التوزيع يذهب فايدة التثليث انتهى وقد تبعهما
الشارح وخالف في ذلك الجلال المحلي في شرح الاصل ووافق شيخنا
الشهاب البرلسي في هذه المسئلة مولفنا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ
ابو الحسن البكري رحمه الله الف فيها ايضا واعتمد الاستحباب واعتمد
شيخنا الرملي رحمه الله ما اعتمده شيخه من وجوب التعميم والمراد بالتوزيع
سنة الاعتماد بان يعتمد على الجانب الايمن ويمسح جميع المحل وكذلك
الوسط وكيفية الاستنجاء بالماء باليسار ان يغسل بها ويصب الماء
باليمين بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة ولو شم رائحة النجاسة
من يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا
المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتاخرين الا اذا
شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب عليه غسل المحل والاوجه خلافه واما
الاستنجاء بالحجر فتمسح المراة البول والغائط باليسار من غير استعانة
باليمين في شي وكذا الرجل في الاستنجاء من الغائط اما الاستنجاء من
البول فان استنجى بجدار او نحوه امسك الذكر باليسار ومسحه على
ثلاثة مواضع ولا يرده على موضع واحد لينتقل النجس وان مسح
على موضع مرتين تعين الماء لملاقاته النجس وقال القاضي حسين لو

ومسح رأس الذكر على حدا ومسحه من اسفل الى اعلاه لم يجز وان
مسحه من اعلا الى اسفل اجزاه قال في المجموع وفي التفصيل نظر ومقتضى
ما في المجموع وغيره اعتماد اجزا المسح ما لم ينتقل النجاسة وان استنجى
بيسار جدا اخذ الحجر باليمين وامسك ذكره وحركه باليسار هذا اذا
لم يمكنه امساك الحجر بعقبيه وابهامي رجليه والا اخذ الذكر باليسار
ومسحه بالحجر ثلاثا انتهى اسعاد مع زيادة باب الوضوء قوله
اي رفع حكمه وحكم الحدث هو المنع من الصلاة ونحوها المرتب على
الخارج مثلا لا نفسه لانه لا يرتفع وكلام الاصحاب مصور بالاسباب
وهي لا ترتفع كما يوجد في قوله ينوي رفع جميع احداثه ام بعضها
والمعتمد ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة والذي من خصائصهم
الغرة والتحجيل وموجبه الحدث والقيام الى الصلاة ونحوها قوله
ولا يكفيه نية الوضوء الخ اي اذا اراد بالرفع رفع الامر المقارن اي
المنع التام او اطلق الرفع اما لو اراد رفع المنع بالنسبة لغير نوافل
فيصح كما ياتي في التيمم قوله او نية وضوء الخ كنوى فرض الطهارة
او اداء فرض الطهارة او الطهارة الواجبة اي للصلاة مع علاقته به
الطهارة فقط لانها صادقة بالعوارض والزيادة وايضا قوله او نية
استباحة مفتقر اليه اي الى الوضوء كصلاة وان نوى مع فعلها بذلك
الوضوء كان نوى فرض استباحة صلاة العيد مثلا وبيتها الطواف ان
نقدر فعله بذلك الوضوء اما لو كان بمصر ونوى استباحته والوضوء المجدد
يمتنع فيه نية رفع الحدث والاستباحة بخلاف ما عداهما من نية الوضوء
او اداءه او فرضه على المعتمد خلافا للحموي قوله مقرونة باول غسل الوجه
ولو شعر الخارج عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا
يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا فيما يظهر قوله لانه سنة تابعة
للواجب اي اذا عزبت قبل الشروع في غسل شيء من الوجه فلو ان تم
الى الشروع فيه اعتد بها قطعا واذا تمت الى جهة الوجه والجبهة بقلبها

فمحل

فمحل النية عند غسل اليدين وان كان نجيرة وجب مسحها بالماء وينوي عنده
ديا في ذلك في بقية الاعضا قوله وجب اعادته بنيته على ما تقرر ان من
تمضمض او استنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية داخله سنتهما
وج فلا يحصلان الا ان غفل عندهما عن النية او دفق النية بان نوى
المضمضة مثلا وحدها او دخل الما في محلهما من نحو انبوب يجري لم يتسل
منهما شي من الوجه انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله كان نوى عند غسل
وجهه رفع الحدث عنه وهكذا او الوضوء او الاستباحة خلافا لبعضهم
قوله ولو تعدد نية دار تنحت منها ولو طرات نية التبرد والتنظف
اثنا الوضوء ان كان متذكر النية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا
طرات بعد فراغ غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها لصيانة
الماء عن الاستعمال قوله كهدب وهو الشعر النابت على اشفار العين قوله
وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لمنعه الاذى عن
العين قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى الخ المعتمد ان شعر المرأة والخنثى
اذا خرج عن حد الوجه كالقسم الاول الذي ببدو كثافته فيفصل فيه
بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه
تنبيه ذكره في المنهل انه يعفى عن باطن المنعقد اي يعقد الشعر اذا انعقد
بنفسه ولحوقها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الما
اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا شيخ الاسلام بخلافه وانه يتيمم
عنه وحمله على محل الا ازالته ثم يصح لانه لا يصح التيمم عنه والذي
يتجه العفو عنه للضرورة فان امكنه حلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه
ما لم يحصل به مثلة لا تحتمل عادة انتهى ابن حجر قوله ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما الخ اي اذا كانا اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا والتبس
الزائد بالاصلي اما اذا تميز الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد
ما لم يكن على سمته والا وجب غسله ايضا ويجري هذا التفصيل في الراسين
فيقال اذا كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان كان احدهما اصليا

وقف لله على طلبة العلم بالأزهر

والاخر زايد واشتبه الزايد بالاصلي فيتعين مسح بعض كل منهما وان
تميز الاصلي من الزايد تعين مسح بعض الاصلي وهل يكفي مسح بعض
الزايد فقط محل نظر وهكذا الكلام في الفهم فيه عليه شيخنا الطندتاي
قياسا على اليدين والرجلين **قوله** والمراد بغسل الاعضاء المذكورة
انغماسها او يغسل غيره بلا اذنه او يسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا
للنية فيهما بخلاف ما لو وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط
فيه ذلك **قوله** ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب **قوله** ولو انغمس محدث الخ ولا بد ان تكون النية عند مماسة
الماء للوجه كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا خلافا لابن
المقري في تقييده بالكثير وان الغسل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه
قوله لان الغسل يكفي للحدث الاكبر ايضا فالاصغر اولى بنية صالحة لم يتمم
ابن حجر وهذا التعليل ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي فانه يكفي
للاكبر ولا يكفي هنا فالمعول عليه التعليل الثاني وهو تقدير الترتيب في
لحظات لطيفة لا تظهر في الحس هذا ان لم ينغسل منكسا بالصب عليه
والا لم يحصل له سوى الوجه كما مر واما انغماسه فيكفي مطلقا ولو اغتسل
لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزاه مطلقا اي سواء مكث ام لا **قوله** ومن
استياك مطلقا اي طولا وعرضا بدليل قوله ومن كونه عرضا وهو لغة
الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها **قوله** مطهرة
للفم بفتح الميم وكسرها اي انه منظفة من الرائحة الكريهة ثم بعده
الزحل والاولى الاراك **قوله** خشن اي طاهر فلا يكفي النجس واخذ
من قوله مطهرة للفم والنجس ينجسه على المعتمد **قوله** لا اصبعه المتصلة
والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الاصل من ان اصبعه لا تجزي
مطلقا اي سواء كانت متصلة ام منفصلة بخلاف اصبع غيره فلا
تجزي الا المتصلة لا المنفصلة **قوله** ويكره الاستياك على الافراد الله بما
غير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانها لا يحصل بها الاستياك **قوله**

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

بعد زوال اي بنحو سبب يقتضيه ولو نام بعد الزوال او اكل ناسيا او
جاهلا او مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في ازالته
فان قلت مقتضى القياس على دم الشهيد ان يكون ازالة الخلوف
بالاستياك محرمة ولم قيل فيها بالكراهة اجيب بان في ازالة دم الشهيد
تفويتا لفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير الا
بالمصلحة والمستاك متصرف على نفسه وانما نظير ازالة دم الشهيد
ان يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك في تحريمه انتهى
ابن ابي شريف **قوله** وخلوف فم الصائم اطيب وسمي كونها اطيب عند
الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي
وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وكان الشيخ
عز الدين بن عبد السلام يختص بتقييده بذلك في رواية مسلم واجيب
بان ذكر القيامة فيها لكونها محل الجزاء لا للتقييد انتهى ابن ابي شريف
قوله ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا ولو
واصل كرهت الازالة قبل الزوال ايضا اي وبعد الفجر فتزول الكراهة
بالغروب ويعود بالفجر **قوله** وصلاة وقيل انا ايا بفعل خلافا
لبعض المتاخرين قال في المهمات والمتجه سنيته لسجدتي التلاوة
والشكر والطواف **قوله** والمراد باوله الخ هذا بالنسبة للسنن
الفعلية التي منه اما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فاوله
السواك واما بالنسبة للسنن القولية فاوله التسمية وبهذا يجمع بين
الاقوال المختلفة وبلي **قوله** بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما
كاقترانها بتكبيرة الاحرام وعنه النفع ما قيل ان قرنهما به مستحيل لانه
يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معها بالتسمية اي تلفظه
بالنية بعد التسمية **قوله** اما اذا تيقن طهرهما اي وكان يسن له التثليث
الغسل ثلاثا اما اذا كان مستندا اليقين الغسلة الثالثة فلا كلام انه
ينتفي الكراهة **قوله** فلا يخرج من عهدته الا باستيفائها فسقط ما قيل

يبغي انتقاؤها بالاولى لتيقن الطهر بهما كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما
ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مغلظة فلا تزول الكراهة الا
بالغسل سبعا احداهن بتراب طهور قوله سحق اي للاعتداد
بهما فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسب هو دون المضمضة
وان اتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل دعاء الافتتاح فان التعوذ
يحصل دون الافتتاح قوله ووجهي الاسنان واللثة ويسن امرار
الاصبع عليهما اي اليسرى كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي لان
اليمين تكون نجسها لما اذا تجمع انتهى قوله اي للخيشوم ويسن الاستنثار
وذلك بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من تخام واذى ويسن كونه
بيده اليسرى اي باصبع اليسرى والمراد الخنصر قوله تثليث الغسل ولو
للتخليل على الاوجه ومسح راس وعمامة وجبيرة لا الخف ولو توضأ
مرة مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة
والاستنشاق لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما
ثم الانتقال الى الاخر والانف والفم كعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليد
كذا نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني وارتضاه وخالف الروياني
والفوراني وغيرهما فقالوا لحصولها وقد يرجح بان الغرض الاستظهار
وهو حاصل بذلك ومراعاة الجماعة اولى من مراعاة اداب الوضوء قوله
بان يبنى على الاقل الخ اعترض بان ذلك تعارض بين رابعة وهي بدعة وترك
سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة
مع تكون مكروهة قوله على جميع عمامته وان لم يضعها على طهر الا ان تكون
عاصيا بلبسها كالعمامة فلا يكمل بالمسح عليه كما استظهره بعضهم وانهم
قوله تبعا انه لا يكفي المسح عليها استقلالا لانه لو مسح على العمامة ولا
مسح من راسه لا يكفي اعتدادا قولهم تمم بخلاف غسل ما زاد على الغرة
والتحجيل فلا فانه يحصل به السنة قوله ان يدخل مسبحتيه اي راسهما كاما
اليه بقوله والمراد قوله كلحية رجل محله في غير المحرم اما المحرم فلا قوله

ويسن

قول الشارح وقيل عاطفة اما فسبحان منصوب على المصدرية لانه من المصادر اللازمة النصب على المصدرية والعامل فيه محذوف وجوبا والتقدير سبحتك تسبيحا اي نزهتك تنزيها وعدك ... وسبحتك بحمدك قالواو للعطف والبا للمصاحبة ولك مع بحمدك ظاهره مستقر منصوب الحال ...

ويسن البداءة باعلا الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا
ان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب ذهبا هو المعتمد قوله واطالة
غرته الخ ولو تحمل الفرض قوله وهي غسل ما فوق الواجب الخ التعبير الصحيح
ان الاطالة فالغرة والتحجيل اسمان للواجب والمسنون واطالتهما يحصل
اقلهما بادنى زيادة وان سقط في انها غسل الفرض لعذر قوله
ويعد المسموح عنه لا واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قوله
ولو باجرة المثل اي فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه يومه وليلته
فان لم يجدها صلى واعاد وتعبيرهم بالاستعانة المتبقي طلبها جرى
على الغالب والاظهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم
واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوها قاله في
البحر وان استعان بمن يصب عليه سن ان يقف الصاب على يساره
لانه امكن واحسن ادبا قوله وتركه تنشف وهو اخذ الماء بخرقة ونحوها
كما في القاموس قوله والذكر عقبه اي بحيث لا يطول بينهما فصل
عرفا فيما يظهر انتهى وينبغي ان ياتي بجميع هنا ثلاثا كما مر مستقبل
القبلة بصدره رافعا يديه وبصره الى السماء ولو نحو اعمى ومن
سنن الوضوء ترك نفض الماء وان لا يلطم وجهه بالماء وان لا يحل
اليد بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره ويقدم
بسم الله استنجاء على وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والترتيب من
نفل ما وضوئه انتهى شرح الارشاد لابن حجر باب مسح الخف
وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره
جمع في خاتمة بروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح وبعضهم بعد
التيمم لان في كل مسحا مبيحا واحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة
ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا
قوله في الوضوء والوضوء قوله رغبة عن السنة الخ اي او ايثاره الغسل
عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء وجد في نفسه كراهة لما فيه

من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرخصة لم قوله ونحو ذلك الخ اي لتحمل نفسه
القاصرة شبهة فيه وتحريم كان لبسه محرم تعديا انتهى وخرج بالوضوء
ازالة النجاسة فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا من غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل والغسل ولو نسيه دائما فلو اجنب فاراد
ان يمسح عن الخف بدلا من غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل قوله
لمسافر وغاية ما يستبيحه فيها من الصلاة اذا جمع سبع عشرة صلاة
ودونه ستة عشر قوله ولغيره وغاية ما يستبيحه من الصلاة بالمسح ان
جمع بالمطر سبعة ودون الجمع ستة كان يحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح
ويصلي به الظهر ثم اذا جاء الظهر من الغد جمع الظهر والعصر قوله من آخر
حدث فلا يجب زمن استمراره نوما كان او غيره لتعذر المسح والعهد
التفرقة بين البول والغائط وبقية النواقض فمن الخارج تحرم وفقا
البقية با ولما لم يتمكنه من الطهارة بمجردها وكذلك الخارج يتلي قوله
لان وقت المسح يدخل بذلك وليس للابسه قبل الحدث تجديد
الوضوء ويمسح معه واعترضه هذا قبل الحدث لا ان وضوء تابع لا تنقض
دونه لا تحسب المدة الا من الحدث وقول الشم لان وقت المسح يدخل
بذلك اي بالحدث يقتضي منعه من التجديد وليس كذلك كما قرره
ان محل المسح وكلامه على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد
لان المسح فيه غير رافع للحدث كما اشار الى هذا في بعض كتبه قوله كجرح
وجرح وصورة المسح في التيمم المحض لعذر فقد الماء ان يتكلف الحسن فلبسه
حرام على الاوجه بل الغرض انه يتضرر قوله ومتيمم لا لفقد ماء مثل
المتيمم للبرد ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن قال الاذرعي انه لم
يره لغيرهما بعد الكشف والتنقيب قال والذي في النهاية وفروعها والتهذيب
والتتمة وغيرها المنع في التيمم المحض مطلقا قوله الا ان ينزع الاولى لكنه
مريد حلها كان ينكث هل له التغ باستدامة اللبس لانه كالابتداء لها سيأتي
في الايمان قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس

كذلك

كذلك ذكره في شرح المهذب قوله ولو ابتدأ اللبس الخ وفارق عدم
بطلان المسح فيما لو ان الماء من هما الى ساق الخف ولم يظهر شيء
من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح
فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا
يبطل الا بالنزع التام قوله طاهر اي لا نجس يعني من محل حرزه بشعر
نجس ولو من خنزير لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا
احداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاء لكن
المحوط له تركه قوله مسح منه ما لا نجاسة عليه فقضيته انه لو مسح محل
النجاسة امتنع لاختلاطه بالمنفى واستشكل بان ماء طهارة وما النجاسة
المعفو عنها لا يضر ولا يجب بان محل العفو اذا لم تنتقل الطهارة اليها بالقصد
قصد اما اذا كان بالقصد كما هنا فلا يعفى عنه قوله ويكفي فيه
تردد الخ اي بلا نقل والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال ابن العماد
ان المراد التردد في حوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام
بلياليها للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فمتى تمت بان
عكن التردد فيه لذلك انتهى وهذا هو المعتمد ولا يحتاج فيه لتقدير
المقيم سافر انا لدى مر ويتجه هذا في التلبيس وان كان بعد اللبس
كل فرض لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر
قوة حشمته بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له قوله
كجورب ضعيف قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكعب
ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري قوله ولو كان محرما اي
لعارض كما مثل به اما المحرم لذاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا تعديا
فيمتنع المسح عليه لان المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي
ومثل المغصوب المتخذ من جلد ادمي فيمكن المسح عليه لان الحرمة فيه
لعارض قوله لانه اذا مشى ظهر منه ساتر العورة اذا كانت
تريه العورة منه عند الركوع لانه بمجرد فتح الحرم يخرج عن كونه خفا

الطهارة اذا اصاب حر

اليوم بلكف بالنسبة للمسافر ... ليوم وليلة فكفاه المسح عليهما لها فقط افاده البرماوي ... خلافا لما ح ل

بخلاف ساتر العورة فان الستر موجود والمانع يظهر بعد ذلك قوله
او لا يقصد مسح شي منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه
تعليل الشم قوله لانه ملبوس فوق ممسوح تضمينه انه لو لم يجب مسحهما
بان لم تاخذ من الصحيح شيا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليهما
بخلاف ما لو غسل ملحمتها اي وضمها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس
عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك قوله الى اخر سنة نزعه يوخذ منه
استحباب التحجيل في حق لابس الخف وخالفه في ذلك بعضهم قوله
ويكره تكراره وغسله اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان الخف لو كان
من حديد ونحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه قوله
كمسح الراس تضمينه انه لو كان على الخف شعر كفى مسحه كالراس والمعتمد
عدم الاكتفا بمسح شعر الخف لانه لا يسمى خفا بخلاف شعر الراس
لان الراس اسم لما علا [illegible] قوله ولا مسح لشاك في بقا المدة وظاهر
كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال الشك بعد
جاز فعل المسح فلو شك مسافر ان المسح سفرا او حضرا امتنع عليه المسح
فلو خالف وتوضا ومسح وصلى في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث انه انما
مسح في السفر صلى اذا بمسح اليوم الثالث واما اليوم الثاني فيعيد
مسحه وصلاته للتردد وصورة المسئلة اذا احدث في اليوم الثاني
وتوضا ومسح واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فيعيد المسح فقط
وصلاته واما لو استمر متطهرا في اليوم الثاني ولم يحدث فيه فيعيد
الصلاة فقط قوله ولا لمن لزمه غسل وان تجردت جنابته عن الحدث
كما شمله كلامهم وعبارة الحاوي او وجب الغسل واورد عليه ابن المقري
في الدقائق انه يتناول باطلاقه ما اذا وجب لعموم النجاسة للبدن
او لجهل موضعها منه ولا يجب النزع في شي من الصورتين بل لو غسل
رجله في الخف من النجاسة حيث امكنه طهرها وهي في الخف اجزاه
المسح عليه دون نزع انتهى وما اورد على الحاوي يرد على النظم ايضا

لمساواة

لمساواة عبارته لعبارته قوله او بدا اي ظهر الخ اعلم منه انه لو خرج
الرجل اليها فالخف بلا بد وغيرها نعم كما مر [illegible] ورجوعه
العادة خرجت الى الحد لو كان [illegible] ذا لبيه شي منها اسمع ذكره في
المجموع قوله لزمه غسل قدميه اي بنية تخصهما عن الحدث وان
كان ذو مسحهما بعد المسح لان نيته الاولى انما تناولت المسح والمسح
لا يغني عن الغسل ويدل لذلك ما لو نوى الجنب الحدث الاصغر غلطا
فان جنابته انما ترتفع عن اعضا الوضو الا الراس لان نيته انما
تناولت المسح في الوضو باب الغسل اي هذا باب بيان موجباته
وواجباته وسننه الغسل قوله بفتح الغين وضمها واما بكسرها
فهو اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالفتح لغة سيلان
الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية قوله لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض الاية وجه الدلالة من هذه الاية ان المراة
يلزمها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله لان كلا منهما مني منعقد
ومن ثم وجب الغسل عقبهما واعلم انه يجب بخروج بعض الولد على ما جنح
بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله وتجوز جماعها
بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع قوله او قدرها
من فاقدها وان جاوز طولها العادة كما تقتضيه اطلاقه وفيما لو خلق
بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة
يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر
ولو ثنا وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يوثر كما يوخذ
من قوله او قدرها من فاقدها والاثر على الاوجه كما شمله قوله
او قدرها من فاقدها قوله نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل الخ اي
الا ان تيقنت جنابته كان اولج رجل في قبله واولج هو في فرج امراة
او دبر فيجنب يقينا لانه جامع او جومع قوله فالعلب والترابعا

كالمعلقة في الحدث قال الزركشي في الخادم انه تعبير فاسد لانه
يقتضي ان الخارج من نفس الصلب لا يوجب الغسل كالا يبقى
الخارج من نفس المعدة وكلامه في شرح المهذب صريح في ان الخارج من
نفس الصلب يوجب الغسل فكان الصواب ان يقول دون نفس الصلب
هنا مع المعدة هناك وهذا هو المعتمد حلا فالما في الكتاب
وهذا في الانسداد الخلقي فمنفتحه كالاصلي مطلقا قوله فان لم يتحكم
بان خروج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف وهذا محله اذا خرج من غير
الطريق المعتاد اما اذا خرج من الطريق المعتاد فيجب الغسل وان
خرج لمرض كما صرح به في سلس المني قوله ولذة عند وجوده باستطيع
النفس قوله فان احتمل كون الخارج الخ واذا اختار كونه منيا لم
يغتسل ولا يترتب عليه احكامه من حرمة القراءة والمكث وغير ذلك
لانا لا نجزم بالشك قوله ومكث مسلم اي بالغ اما الصبي الجنب فيجوز
لوليه تمكينه من المكث كالقراءة كما ذكره النووي في فتاويه وقوله بلا
ضرورة اما اذا مكث لضرورة كان احتلم ليلا وخاف من الخروج على
نفسه او ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه ان يتيمم بغير تراب
المسجد اما تراب المسجد الداخل في وقفه كان كان المسجد ترابا فيحرم التيمم به
وصح اما اذا كان المسجد مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا فلا
يحرم التيمم به وينبغي وجوب بغسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وهذا هو المعتمد بالحيني قوله بمسجد اما ما بعضه
مسجد كان وقف حصته شائعة مسجدا كالمسجد فحرمة المكث فيه
على الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا ويصح لداخله التحية ولا يصح
الاعتكاف فيه على المعتمد قوله لا عابر سبيل اي اذا كان له بابان
ودخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد
فيمتنع كما قاله ابن العماد قوله دخرج به الكافر فلا يمنع من المكث لكن
يس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او

جلوس

جلوس قائم فيه للحكم ونظيره الجلوس المنتفي فيه للعطاس ذكره ابن
حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه
مخاطب بالفروع خطاب عقاب قوله وكلام من القراءة اي التمكين
منهما اما قرائته مع الجنابة فيحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب
عقاب قوله نعم انه لا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم
والانف بقطع ساترهما وكذا ما تحت العين وهو ما يستتر عند انطباق
الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء قوله فتكفي غسلة واحدة
عبارة الاسعاد لكن قيد النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه
وقيدها السبكي بما اذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو
وكان الماء كثيرا او قليلا وكان بحيث يزيلها بمجرد ملاقاته لها
قال فان انتفى واحد من الامرين لم تكف قطعا ولا يخفى تقييدها
ايضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة اما المغلظة فغسلها
بدون تتريب او معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث انتهى
قوله وضوء قال الرافعي ولا حاجة الى افراده بنية لانه
ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا بالاندراج وهو المذهب
لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل ومقتضيه انه يكفي فيه نية
الغسل لانه قدم ان نية الغسل لا تكفي على المعتمد كما تكفي في المضمضة
والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابو خلف الطبري شارح المفتاح
وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الحدث عن اعضاء الوضوء فيما اذا قدمه
على الغسل حصول صورة الوضوء ~~فيما اذا قدمه على الغسل حصول~~
صورة الوضوء واختار النووي كابن الصلاح تبعا لاصحاب النووي
به رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد جنابته عنه والا نوى به سنة
الغسل وهذا محله اذا قدمه على الغسل اما اذا اخره فان اراد الخروج
من الخلاف نوى رفع الحدث والا نوى سنة الغسل قوله ويحتمل الحاق
الحرمة المعتمد عدم الالحاق لتقصير زمن الاحرام قوله صلاة ما

والسابعة مع التقريب تكفي للنجاسة والجنابة والسنة باقي لها والوضوء السابعة ولا يقال لا تقترن بأول الفعل لأن ما بعد السابعة تقترن له والاكراوي

ولو ركعة بخلاف ما لو سجد لتلاوة او شكر **قوله** في النجاسة وازالتها
قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها وهو الوضوء والغسل
لا عنها او تقديمها عقب المياه ويرد بان لهذا الصنيع وجها
ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر اي على
طريقة الرافعي التابع بان الغسلة الواحدة لا تكفي للوضوء والغسل
وازالة النجاسة وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا
مما قبلها وطرفا مما بعدها فوسطت بينهما انتهى ابن حجر والاحسن
ان يقال ان ازالة النجاسة لما كانت شرطا لصحة التيمم والشرط مقدم
على المشروط طبعا فقدم وضعا **قوله** مسكر المراد به هنا المغطي للعقل
لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقوله مائع **قوله** خمر وهي المتخذة من
عصير العنب وان كانت ساكنة في حبات العنقود اذ عبرته بانه عصر
لا بنفسه المطربة **قوله** كبنج وحشيش وافيون وجوزة الطيب وكثير عنبر
وزعفران والمراد بالاسكار الذي وقع في عبارة الشيخ وغيره في نحو الحشيش
نحو تغييب العقل فلا تنافي بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة من
خلافا لمن وهم فيه وما ذكره في نحو الحشيش من انها مسكرة بالمعنى
المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام
الحنفية انتهى ابن حجر **قوله** تغليبا للنجس وقضيته ما تقرر من ان الحكم
يتبعيضه لا حسن الغرباء ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ
لحكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها بخلافه
في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة
اليه بل وللغير نظير ما ياتي في الوشم اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد
ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه الاعادة ويتولى
المسنون الي عمم حل مناكحته وحرم به غيره لان في احد اصليه
ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو ولي ... وينبغي بالحر السابق
للذكر لنقصه ونجاسته فقطعه عن مراتب الولايات كالقن بل اولى فقال

بعضهم

بعضهم ويعيد ان يلحق نسبه نسب الولد حتى يرثه انتهى والوجه
عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء او اقترانه بشبهة الولد وهما
منتفيان هنا بخلاف الذي يتجه ان له ان يزوج امته لا عتيقته لما
تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ ادمي بهيمة فولدت
لادمي مملوك لمالكها انتهى ابن حجر والمعتمد ان المتولد بين الادمي
والمغلظ طاهر السن والقاعدة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب
والسنة اولى من التمسك بالقاعدة وينبغي ان الاحكام المتقدمة لا تثبت
له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي ولا يتطرع الولايا
وليس مثله ما ربي بلبن احدهما ولا لبن شاة لحيتها كلب لانه منهما
فهو تابع لهما والا دود ميتتها لانه متولد من عفونتها لا من عينها **قوله**
علاوة عنرها اي الكلب والخنزير دود الفرع ولو من محبوب وخنثى
وان كان على لون الدم بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء لا ان
كان متنجسا وتحرم الجماع على مستنج بالحجارة كما افتى شيخنا الرملي رحمه
الله تعالى لان العفو عن محل الاستنجا بالنسبة اليه **قوله** غير النجس
عن عاينة اه استشكل الاسنوي لانه لا يمنع على طهارة مني غيره نبينا
بانه اجماعي على التوكيد بان فضلاته صلى الله عليه وسلم كفضلاتنا
فاذا ثبت طهارة منيه ثبت طهارة منينا وهذا اعلم السحاب
وللجمهور والذي عليه بعض المتأخرين ان فضلاته طاهرة وهو
المعتمد واجيب بانه اي منا على القول بان فضلاته طاهرة لان
منيه لا ينشأ عن احتلام لانه من الشيطان وهو معصوم والغالب
ان منيه انما ينشأ عن جماع وتختلط منيه بمني زوجته وكانت عائشة
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه فثبت
طهارة مني زوجته ومن مثله ظاهر ويلزمه باسا وان كان
مثله افضل وليس بالادمي بين المغلظ مع انه اصل حيوان طاهر
ولم يجعل عفو الموجب لازالة النجاسة هل هو ملاقيها او دخول

وقت الصلاة اوفهما النيام الي الصلاة سحا ونكث بعضهم الحاق
ذلك بالحدث قوله وسمك وهو ما اكل من حيوان البحر قوله وجراد
اسم جنس واحده جرادة يطلق علي الذكر والانثي قوله بغير ذكاة
شرعية كالمذكاة من غير المأكول كالحمار اذا ذبح او منه مع فقد بعض
شروطها كان ترك بعض الحلقوم او المري او كان الذابح ممن لا تحل
مناكحتنا لاهل ملته كالمجوسي او كان الذابح محرما والمذبوح صيد
بري قوله وانه لم يسل دم اي خلافا للقفال حيث قال بطهارة
ميتة ما لا يسيل دمه وهو ضعيف قوله فلا حاجة الي ان يستثني
منها جنين المذكاة الخ لان ذبح ام الجنين وعقر الناد وضغطة
الصيد ذكاة شرعية فيقال ضغطه اي زحمه الي الحائط او نحوه ومنه
ضغطة القبر قوله ودم يستثني منه المني واللبن اذا خرجا بلون
الدم ودم بيضة لم تفسد ويشمل كلامه ما يسمى بالبخور والعظام
ومن صرح بطهارته اراد انه معفو عنه قوله بخلاف غير السائل كالطحال
والكبد وعلقة ومسك ولو من ميتة ان تجسد والعقد واللادنوس
تبعا لها والمعتمد خلافه قوله وقيء والعسل ما يخرج من فم النحل
فهو مستثنى من القيء وقيل يخرج من الدبر فهو مستثنى من الروث وقيل
من ثقبتين من تحت جناحيها فلا استثناء قوله وروث ولو من غير ادمي
ولو من نبي كما جزم البغوي وغيره بطهارة فضلته صلى الله عليه وسلم
وقال بعض المتأخرين ان الفتوى عليه وهو المعتمد قوله الا مني
ادمي كما الخ وعلله في المحتاج البلقيني ويتصور ان يكون له مني
بان يكون خنثى او خلق الله له اخلافا خرقا للعادة والنبي
وان ولدت بثلاث ولبن الحيل كذلك لعموم الاية قوله
الا عضو الخ والشعر المتصل في طهارته طاهر كما صرح به في الحواهر
قوله ومرارته وهي مخرج نجاسة الطيب ... لا للنتايج
عدا ان انفصلت بعد ذبحها ولو انفصلا الا على الا رجه او بعد ذكاتها

والا

والانفحة نجسة والزباد طاهر وهو عرق سنور بري وقد يوخذ
من سنور بحري ويعفى عن قليل شعر البري وكذا العنبر وهو
نبت في البحر قوله ورطوبة فرج وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق
ما لم يتحقق خروجها من الباطن والماء السائل من فم النائم قال في المجموع
ان كان من معدته كان خرج منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات
كان انقطع عند طول النوم فطاهر وكذا ان شك وقياس المذهب
العفو ممن عمت بلواه به كما بحثه الراغب قال وسالت الاطباء عنه فانكروا
كونه من المعدة انتهى والخرزة البقرية نجسة لانها تجمد في الباطن قوله
اما اذا اختلطت بمصاحبه فهي اي ليست من جنسها كالتي هي من جنس
فلا تضر ولو صب على الخمر خل او نبيذ الطهر الجميع على المعتمد كان
بال او لا ثم جف ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول ولو كان الخمر
ولو اختلط عصير خل مغلوب عصير او غالب فلا ان كان عدلا وان كان
ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع الخمر وعدمه او عدل واحد
فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبيرا او وجد وشك فلا وجه ادارة
الحكم على الغالب قوله ومن اختار السبكي خلافه صحح الشيخان تبعا
للاصحاب صحة السلم في خل التمر والزبيب وذلك مستلزم لطهارتهما لتعذره
اذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا فعلم انهم مصرحون لم بحر
بطهارة خل النبيذ بالتخلل وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا
لا دليلا فقط خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار انتهى قوله فيطهر
ظاهرا وباطنا والمراد بباطنه ما يعني ربما ظاهر ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه
لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه انتهى شرح بانالخ الرملي
قوله ومن جلد السمك ونحوه نعم قال النووي ويعفى عن قليله
سطهره تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر
قليله قال ولا مخلص الا ان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر

انتهي وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وانه يأتي
بالدابغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل ونازع بعض
مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن والشعر بان الحكم على الدن
بالتخلل ضروري والا لم يوجد خل طاهر ولا كذلك الشعر لا ضرورة
الي الحكم عليه بالطهارة لان ازالته ممكنة **قوله** وما نجس الخ لما انتهي
الكلام على بيان بعض الاعيان النجسة شرع في ازالتها ثم النجاسة
لها اطلاقان تطلق تارة على الاعيان وتطلق ايضا على الحكم وهو
حتي يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط
رطوبة من احد الجانبين وهي بهذا المعني تنقسم الي مغلظة ومخففة
ومتوسطة وكل منها اما عيني وهو ما تحقق احد اوصافه بمس او نظر
او شم او ذوق ولا يتصور بمعرفة كما من الحواس او حكمي وهو
خلافه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة
قوله ثم عاضد اخرج به المائع وياتي الكلام عليه واخرج به الما
وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر فليطهر
طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب والما
يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا لم يتنجس بالولوغ لان كثرة الما
مانعة من تنجسه كما ياتي ولو ... كلبا في الماء تنجست يده وفي
اكل لحم مغلظ كفاه الاستنجاء ففيه ولو بالحجر والخروج ... يستعمل
على ما شمله كلامه بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب
قوله اذ لا معني لتتريب التراب وقال امام الحرمين هذا يلتفت الي
ان التراب النجس هل يكفي اولا ان قلنا نعم فنعم والا وجب
تراب طاهر ولو ... من تراب الارض الترابية قبل
الغسل فهل يجب تتريبه او لا لان المطار لحكم المحل المطار
منه الاقرب الثاني كما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله وهذا هو
الذي افتى به شيخنا الرملي والام رجع عنه لمراد افتى بوجوب

التتريب

التتريب لان الاستثناء معيار العموم وقد صرحوا بوجوب
التتريب الا الارض الترابية فيدخل في عموم المستثنى منه المطار
من الارض الترابية **قوله** قبل مضي حولين فلو شرب اللبن قبل الحولين
ثم بال بعدهما فالحاصل انه لو اكل غير اللبن ثم بال يكفي فيه النضح او يجب
فيه الغسل لادغام الحولين بانزال منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر
الثاني كما اعتمده شيخنا الطبلاوي وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذي في
بعض الايام ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن هل يعود له
حكمه او يبقى ... مطلقا لانه يصدق انه اكل غير اللبن للتغذي
الذي يظهر الثاني قاله شيخنا الطبلاوي **قوله** غير لبن ولو لبن كلب
قوله ثم حرك الماء عليه سرعة من ذلك السكين اذ احتيج ...
ما نجسا ولطف اذا تم في ابول صبي استنج واللحم اذا طبخ ببول فيطهر
باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها والنجس بروائحه ويعرف بان
يدمي فيه او يعلي زوال النجاسة ودلك ... ويشترط في
المصبوغ بصبغ نجس انفصال عينه بان تصفو غسالته ويصير اثرا
محضا ... دون ... بعد الغسل عليه قبله **قوله** ثم يطهر المحل بنجسة
وعليه فقد يقال لا حاجة لقوله بلا تغير ولا زيادة لانه قد تبين ان
للغسالة القليلة حكم المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا دليل على
نجاسة المحل ويقال بالعكس انتهي اي اذا تغيرت الغسالة او زاد
وزنها فيستدل بذلك على نجاسة المحل واذا لم يبق به اثر واذا بقي
اثر بالمحل فيستدل بذلك على نجاسة الغسالة وان لم تتغير ولم يزد
وزنها هذا الايضاح للجواب الذي تحمل هذه الحاشية **باب التيمم**
اي هذا باب بيان اسبابه وكيفيته واحكامه وهو مشتمل على ثلاثة
اطراف الطرف الاول في اسبابه الطرف الثاني في كيفيته الطرف الثالث
في احكامه **قوله** الي الوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
تعذر غسله او غسل بعضه وخصت به هذه الامة اجماعا قوله

حيلت لنا الارض مسجدا الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم في
الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء وابدال
حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير
صحيح فعليه القضاء وان قلنا عزيمة فتيممه صحيح انتهى اسعاد قوله وما
بعده وكذا الوضوء المسنون كما قاله الاسنوي وخرج بما ذكر
من علم نجاسته ولا يصح عند العجز عن الماء تيممه عنها وفي القدم بمسح على
بالتراب قوله فقد بان سواء كان الفقد حسيا او شرعيا وان وجد
ما يسيلا للشرب قوله بان يجوز وجوده ولو بظن او شك بقرينة
تقابله باليقين كما ياتي قوله ولو بما دونه اي الثقة ولو واحدا
من جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى قوله في الوقت فلو طلب شاكا
فيه لم يصح وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب على الوقت
ان كان ذكره او اطلق لا ان قال فيه قوله در فقته اي الجوز
له لهم ولو بالثمن قوله ويستوعبهم اي ما دام الوقت متسعا قوله في الاصل
تردد ذكر ونظرا اعترضه السبكي بانه ان اراد قدر نظره سواء الحقه
الغوث ام لا خالف كل الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا
لكن لو زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وانما
بعبر حوابه انتهى ولاجل هذا قال الشيخ وهذا هو المراد من قول
الاصل الخ قال في المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور
لانه اكثر من الحاجة اياد الماء في الموضع البعيد بل انه يصعد نحو جبل
صغير قريب منه فينظر حواليه انتهى ولعله مراد من عبر بالتردد انتهى
ويمكن حمله على تردد لا يتعين بان كان لو صعد لحاطه حد الغوث
في الجهات الاربع اذ لا فائدة فيه مع ذلك لوجود التردد وحمل الاول
على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر جميع ذلك فيتعين التردد
انتهى بحجر قوله فلو علم اي ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في
قلبه صدقه اخذا من نظائره بن حجر قوله وسمي حد القرب قال المحامل

ظاهرة

اي نحس ولعله يقرب من نصف فرسخ قوله ان امن غير اختصاص وما
ايله او ملكه ويشترط في كل من النفس والعضو والمال ان يكون
محترما والا لم يجب الخوف عليه قوله وانقطاع عن رفقته وان لم يستوحش
على الاوجه وفارق الجمعة بانه لا بدل لها قوله والا بان خاف خروج الوقت
لو قصده من اوله ادى حين نزوله هكذا قاله شيخنا الطندتائي اخذا
من قوله بخلاف من معه ماء لو توضأ به خرج الوقت لان الاحد رجو
لجميع ما تقدم قوله ماء تيقنه اخر الوقت اي لان يتيقن منه وقت
الصلاة كما هو ظاهر هاهنا ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد
خلافا للماوردي ومحل افضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو
جماعة والا كان التقديم افضل وصورة مسئلة الكتاب ان يكون في محل
يغلب فيه فقد الماء والا وجب التاخير وان خرج الوقت ويجري
هذا التفصيل في تيقن السترة او الجماعة او القيام اخره او ظنها فان
تيقن فالتاخير افضل او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو نوبة النوبة
من محترا حمين على نحو بئر او سترة عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه
الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو تطهر
ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولو وطئ بمحل لا ماء به
الحلج والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة بحثه قوله وقيل يجب
في المجموع وهو اقوى في الدليل فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به
الراس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه
واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قوله محترم المحترم ما يحرم قتله
قوله حضرا وسفرا الخ ويعتبر في الحاضر ان يفضل عن مؤنة يومه
وليلته قوله واستعارة الته ولو جاور رقبته الى الاسفل الا اذا الظاهر
الملاقة قوله وضاق الوقت عن طلب الماء فان احتاج اليه المالك
لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما افتضا
كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقر قوله فلا يجب فيه ذلك ولو

ولو كان قبولها من اب او ابن ولو كان قابل القرض موسرا بمال غايب
قوله ولو نسيه لو ذكره اخر الباب عند ذكر ما يقضي من الصلاة
وما لا يقضي كان اولى لان البحث هنا في السبب المبيح للتيمم واما
القضا وعدمه بالتيمم فباب اخر الباب قوله او اضله في رحله بان
علم فيه ثم جهد فيه لظلمة او غيرها قوله اعاد وان امعن في الطلب
قوله اضل رحله في رحال او ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم
يعلم ببير خفية هناك بخلاف ما لو كانت ظاهرة فلا تلزمه الاعادة
قوله يتيمم مع وجوده وتزود الماء او ان رجا الماء في غده ولو كان
معه ما ان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر وفيه
قال الماوردي والخرون يشرب النجس ويتطهر بالطاهر لانه
صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه ابن المقري وصحح
في الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه
في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس الا عند فقد الطاهر وعجزه
كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه الحالة انتهى ومثل
العطش ما لو احتاج اليه لبل كعك ولت سويق وطبخ طعام اذا
احتاج اليه حالا اما لو احتاج اليه لذلك في المستقبل فلا ويهذا
جمع بين كلامي الولي العراقي وابن المقري ويرشد الى هذا قول
ابن المقري ولا يدخره ان يفهم انه لو احتاج اليه حالا كان
كالعطش قوله فلا يرخون ذلك له واستعمل ما اذا كان ذلك
في مملوك اذ الخسران فيه اكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الماء وهي مانعة
ناجزة بشرايه كما مر واجيب بان الخسران في زيادة محقق بخلافه
في نقص المملوك انتهى قوله قول عدل في الرواية اي ان لم يكن عارفا
بالطب فان كان عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف تعذر ونص ابو
علي السنجي انه لا يتيمم نقله عنه النووي ثم قال ولم ار من وافقه ولا
من خالفه قال الزركشي قد وافقه الروياني وخالفه البغوي فاحفظ

بانه

بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد الخبير ولم يخبره بجواز التيمم
او بعدمه قيد للاعادة لا للوجوب لانها وجبت قبل ذلك وانا قيدها
بذلك لانها لا فايدة لها قبله وقد يوخذ انه لو لم يعد بالوضوء مطلقا
او المسألة مصورة بما اذا اراد الاعادة بالتيمم فان لم يجد الخبير والتيمم
يتيمم لزمه الاعادة اذا برئ قال الاسنوي وهو المتجه اللايق
بمحاسن الشريعة لا سيما عند قيام المظنة التي هي المرض قوله واذا
امتنع اي عموم قوله وجب مسح كل الساتر شامل لما لو كانت الجبيرة
في راسه بان عمتها ولم يبق منه الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب
مسح كلها ولا يجب التيمم معه لان الواجب في الراس مسح البعض هذا
ما ظهر بعد امعان النظر وعلم مما تقرر بمسح الساتر انه اخذ من
الصحيح شيا للاستمساك كما هو الغالب فان لم ياخذ شيا لم يجب مسحه
قوله ولا يجب مسح على العلة وان لم يضر لان واجبها الغسل فاذا تعذر
فلا فايدة في المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف قوله
ويندب ان يجعل كل واحد كعضو واحد قال في المجموع فان قيل
اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه او الاجزا واراد
تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه فالجواب
ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه
واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قوله والا اعاد التيمم اي او
وان تعدد او لا على المعتمد وما ذكره الشارح في شرح الروض من اعادة
التيممات الاربع بناه على طريقة الرافعي القايل باعادة التيمم وغسل
ما بعد العليل ويبطل التيمم لنحو جرح بالبرء فيغسله وما بعده ان
كان محدثا حدثا اصغر بخلاف الجنب فيغسل محله فقط لا يرفع لمعة
لنحو جهة قوله فصل في كيفية التيمم الا قوله ولو وصل الا الماء الا بالمصح ولا

ما يلصق بالعضو وعلى هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل ما وقع في
كتب النووي من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه قوله ودخل في التراب
المذكور المحروق منه وكذا ما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر
المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارضة من المدر
وان اختلط بلعابها كالعجين بمائع جف وان تغير لونه او طعمه
او ريحه والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعلوه
ملح قوله وخرج به التراب المتنجس ومنه تراب المقبرة المنبوشة
يقينا لاختلاطه بصديد الموتى وصديدهم المتجدد وان لم يطهره
المطر ولا يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه مع رطوبة قوله
وهو ما بقي بمحصوله او تناثر منه اي سواء اعرض عنه المتيمم ام لا
قوله وان كان له اي التيمم خمسة باسقاط التراب اذ لو حسن عده
ركنا لحسن عد الماء ركنا والقصد لانه داخل في النقل الواجب قرن
النية به فالنقل يستلزم القصد ولا عكس اذ هو في مسئلة الريح الاتية
قاصد غير ناقل والمعتمد ان التراب ركن في التيمم بخلاف الماء لانه ليس
خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة
ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى
فيها بدلالة الالتزام بل لابد فيها من دلالة المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له قوله نقل تراب اي تحويله من نحو الارض او الهواء الى العضو
الممسوح بنفسه ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض او
بغيره من مأذونه كما ياتي او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهواء
او غير ذلك قوله وانما التراب اتاه لما قصد الريح وانما لم يشترط القصد
في الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف
التيمم قوله اقامة لفعل مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون المأذون
مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن لانه غير مباشر للعبادة

المعتمد ولو غير مميز ... ع ش

فهو

فهو كجامع المتاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه
ولا بحدث نفسه لانه غير متيمم فالمعتمد انه لا يضر حدث احدهما
قوله ولا نية فرض التيمم ولم يضفه للصلاة اما لو نوى فرض
التيمم او التيمم للصلاة ونحوها فانه يصح كذا قاله شيخنا الرملي
قوله ويستديمها الى مسح المعتمد ان الاكتفاء ان النية بالنقل والمسح
كاف واما استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان
هذا الزمن يسير قل ان تعزب فيه النية قوله لان التيمم لا يرفعه وان
اريد به المنع اذ هو منع عام من كل فرض فان اريد به المنع خاص وهو
المنع من فرض فقط وما يستباح معه اجزأ كما هو ظاهر لانه يرفع
عن الخاص قوله وان نوى فرضا اي قوله او نوى مس مصحف ونحوه
علم منه ان نية الفرض تبيح الكل ونية النفل او الصلاة او الجنازة
تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة
قوله وخطبة جمعة المعتمد انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها
بتيمم واحد مطلقا اي سواء تيمم للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بمنزلة
ركعتين على قول والقائل بانها بمنزلتهم لا يسامح النظر عن الضعيف قوله مسح
وجهه يعني وصول التراب ولو بنحو خرقة اذ لا يشترط خصوص
المسح الذي هو امرار اليد على العضو قوله يريد به مع رقبته ويأتي
في الزائد ونحوه في الجلدة ونحوها ما مر في الوضوء ولا يشترط تيقن
وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام
وغيرها قوله ولا فيه بتقدير التراب كما هو الحق في السلم اما صحة
الضرورة فيجب الموالاة في طهره قوله كالوضوء في الجميع الا عدم التكرار
وان لا يمسح التراب حتى يفرغ من الصلاة وان يضرب باليدين
معا وان يمسح بيده لا بنحو خرقة وان يمسح احدى راحتيه بالاخرى
عند فراغ مسح الذراع وان يتعهد الموق والمقبل من الانف على
الشفة فان كثيرا يغفلون عنه وليس انفصال اليد والمسح فلا يضر

[illegible]

تطهر برفعه البدن ردها ولا يكلف صاحبه نقض ما نسجه من غبار
السفر الا ان كثف قوله نحو ذلك كتحلية السراب ماء وظن طلوع ركب فيه ماء
غيم ونيته فوجد التراب او انفلاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت
لا انتفاء التيمم في التيمم وجوب الطلب في غيره وان قل الوجوب
استعمال الماء الناقص كما مر ولا اثر لتوهم السترة لان الطلب لا يحصلها
غالبا القضية كما ولا لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة
والحيض بعد الاشهر في العدة لانهما مقصودان لذاتهما بخلاف التيمم
قوله فان كان ثم مانع ومنه ان يسمع من يقول عندي الماء لعطشان او
لفلان الغائب ماء اي والسامع يعلم غيبته اي وعدم رضاه كما هو ظاهر
بخلاف عندي ماء لفلان فيبطل تيممه لان الماء نعلم ثبات الابعد
التوهم ولو راه اثناء طواف او قراءة تيمم لها بطل تيممه وان نوى قراءة
قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني قوله فلا يبطل
وان كانت نفلا فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد
لسهو عليه وان علم ناسيا له وله ان يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة
وابطلان سلامه مستمر وان تلف الماء ولو علم تلفه قبل فراغه قوله
بعد وجوده لما او معه بطلت لاقتله على المعتمد رملي قوله وقطعها افضل
والامام يتيمم قبلها نفلا والتسليم من ركعتين كذلك وتدرك صلاته على حاله
لان تاثير رؤية الماء في النفل هو في الفرض قوله ليخرج من خلاف
من حرم اتمامها حتى لو نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كان الافضل القطع
كما شمله كلامهم بخلاف ما لو كان في جماعة فكان بحيث لو قطعها او توضأ
صلاها منفردا فان الافضل الاتمام خلافا لابن حجر في الثانية
ووفاقا له في الاولى قوله ان ضاق وقته اي بان لم يبق منه ما يسعها
قوله فلها تمكينه من الوطء الخ ولو راته حائض تيممت وهو محرم اما
بحجة النزع لبطلان طهرها بخلاف ما لو راه هو والبرد في اثنا
الصلاة كرؤية الماء فيها فان كان نزع العضو ساترا وضعه على حدث

او

او على طهر في اعضاء التيمم بطلت وان لم يكن عليه ساتر وكان
وضعه على طهر في غير اعضاء التيمم بطلت فلا بطل قوله
فلو تدارك المسح بعد الخ ويعرف لكن هذا ان لم يتوضأ احتياطا
وهو ما حكى في المحرر بان خلافه لانه فعلها بنية الفرض وفرض
شرع به قوله لانه قد يوهم تعلق لمن تيمم الخ وايهام ذلك انما يقع
على غير عارف بالعربية قاطع للنظر عن السياق اذ من المعروف فيها
انه اذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط وبفرض
عدم النظر لهذا فان الفقهاء لا يتقيدون به فالسياق انما هو
في نية فرض واستباحة مع غيره سبا كذا انتهى بجير قوله صلى كالاصغر
بحكم وهذه طريقة ابن القاص والثانية طريقة ابن الحداد وهي
المشهورة المستحسنة عند الاصحاب قوله ولو قبل الايمان شرطه
كخطبة وخطبة جمعة وواجبها في قبله قوله ويدخل وقت صلاة جنازة
بانقضاء الغسل اي الواجب قوله الا وقت الكراهة اي اذا تيمم
ليصلي به في وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي به خارج الوقت
او اطلق فانه يصح تيممه وهنا قاعدة في القضاء عدمه لفعل التيمم
وغيره وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وقوعه
اما دائم فلا قضاء في العام والدائم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج
او غير دائم وهو اما فقد له بدل او فقد رسالة فلا قضاء ايضا او غيرها فيجب
مثال العام المرض والسفر ولو قصيرا اذا تيمم فيه لفقد الماء وصلى
ثم وجده فلا قضاء ايضا ومثال النادر الدائم سلس البول ونحوه
ومثال النادر غير الدائم ما ذكره بقوله وعلى فاقد الطهورين
وعد القتال والفاقد من النادر غير الدائم رأى مما الف لما في الرقعة
من كون القتال من العام ومثله الغزل قوله ان يصلي الفرض حرمة
الوقت اي اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت والمأتي به في
هذه الحالة صلاة صحيحة لبطلانها بالحدث وبالكلام الاجنبي

[illegible]

ونحوهما اجرما و رؤية الما او التراب في اثنائها على الصحيح اي سوا راه
في موضع يغلب فيه وجود الما ام لا او شك لرؤية توهمه كما بحثه
شيخنا الرملي ولا يبطل اذ توهم الما لا يؤثر في اثنا الصلاة
مطلقا اي سوا وجب قضاوها ام لا لان تلك صلاة صحيحة بالاتفاق
وهذه مختلف فيها وهل العادة فرضه او الاولى او كلاهما او واحد
لا بعينهما اقوال واوجه والجمهور على الاول و الافتى كما في المجموع
الثالث قوله وخرج بالفرض النفل فلا يبطل حتى لا يتعمد فيه المسنون
او تلاوة قوله محل يندر فقده اي اذا صلى فيه كما هو الغالب فلو تيمم
في موضع يندر فقده فيه وصلى في موضع يندر فقده فيه عدمه او
يستوي فيه الامران فلا قضا فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم ذكره
قوله سفر معصية خرج العاصي باقامته فلا قضا عليه فالعبرة
بمحل الصلاة لا بمحل التيمم على خلاف المعتمد الشارح وانما يصح تيمم العاصي
بسفره المفقد الحسي بخلاف تيممه لنحو مرض وعطش ونحوه وهو
الما فانه لا يصح حتى يتوب قوله فيا سيا على ما صح للخف وجد منه
انه لا بد من التطهر الكامل على المعتمد رملي قوله على كبير جا او نعله او
حصل بفعله وهذا كما ترى انما يأتي بناء على عدم وجوب تقدم ازالة
النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقدم ازالة النجاسة
عليه فيكون وجوب القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو
فان امر من طرو النجاسة بعد التيمم فلا ابنا قوله وتجب [illegible]
لم نعهد [illegible] صحيح انما هو عوض اما اخذه من الصحيح وانه لو لم
ياخذ شيا منه لم يجب مسحه [illegible] بوجوب النزع فيها
وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ شيا منه والا
لم يجب نزع ولا قضا لا نزع كعدم الساتر انتهى من نحو وهذا محله في
غير اعضا التيمم اما اعضا التيمم فيجب القضا مطلقا وان لم ياخذ
من الصحيح شيا لنقص البدل والمبدل باب الحيض قوله بعد

فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة اي وقيل مضي خمسة عشر يوما
من نحو الولادة قوله تسع سنين ولو بالبلاد الباردة قوله قمرية
اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما
وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما الا تقريبي
يوما ولا تحديد يوما قوله من زيادة ولا اخر لسنه اذ ما دام تحيض
فهو ممكن في حقها وقال المحاملي آخره ستون سنة قوله بالاستقراء اي
للامام الشافعي رضي الله عنه اذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا
شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء قوله بالاجماع فقد تمكث
المرأة دهرها من غير حيض قوله بعد غالب الحيض فاذا كان الحيض
ستا فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون ولو وجد لنا غالب
عادة تخالف ما مر فلا عبرة بها لان استقرا الاولين اتم قوله وعبور
مسجد لخ خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يحرم
ولا يحرم عبوره على من ذكر انتهى وهو مشكل واجيب بانه لعارض
لا لذاته بخلاف المسجد فان التحريم لذاته او ان المسجد يحرم عبوره
وان توهمت التنجيس بخلاف غيره فلا بد من التحقق او الظن قوله ويجب
قضاوه اي بامر جديد وليس واجبا حال الحيض قوله بخلاف الصلاة
اي فلا يجب قضاوها ويكره كما في البحر والتأمل بل يحرم كما قاله
البيضاوي وهل تنعقد او لا قياس ما سبق في الاوقات المكروهة
عدم الانعقاد على معتمد القولين وخالف في ذلك شيخنا ابن الرملي
فقال بالانعقاد على القول الاول والا لساوى القول بالتحريم
قوله ولفظ مباشرة ما بين سرة وركبة فلا يحرم الاستمتاع بما عدا
فوق السرة وتحت الركبة قطعا ولا بهما على المختار والجزم بجوازه
في المجموع بعد ان قال لم ار لاصحابنا فيه نقلا وسكتوا عن مباشرة
الحائض لزوجها بما بين السرة والركبة لكن في جوقان بعضهم والقياس
حرمته والمعتمد عدم التحريم اذ لم يمنعها من الاستمتاع والكلام فيما

وقف لله تعالى

اذا باشرته بما لا يحرم عليه مباشرته اما اذا باشرته بما يحرم عليه
مباشرته فيحرم عليها كان باشرته بما بين سرتها وركبتها او لو بما
وباشرته وركبته قوله والاستحاضة قال الجلال المحلي في شرح
الاصل وهو ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهذا اصطلاح غير
مشهور والاصطلاح الثاني وهو المشهور هو الذي تراه المرأة في غير
ايام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والآيسة قوله
يجب ان تغسل مثلا فالاستنجاء بالاحجار كاف قوله ولم تكن في الحشو صائمة
والا حشت فهو على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما لو
ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان
الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر
عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك انتهى قوله فلو صح تصلي
معه ما شاءت من النفل قبل الفرض وكذا بعد خروج وقته على الاصح
خلافا لما صححه في المجموع من انها لا تستبيحه بعد الوقت ويحمل كلام
المجموع على غير الراتبة وكلام غيره على الراتبة قوله وقته شغل بجميع
ما تتعلق ان ادى به انه يشترط ان يكون الغسل والحشو والعصب
والتطهير بعد دخول الوقت لا قبله قوله وان تبادر به اي بالفرض
قضية تعبيره بالفرض انه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل للجواز
فعله بعد خروج وقت الفرض كما في الروضة قوله بان تعاد قبل امكان
فعل الطهر والصلاة ركعتين للمسافر وان لم تعتد الانقطاع واخبر
عارف بانه لا يعود الا بعد ما يسعهما او يعود قريبا فحكمه كاعتيادها
فصل في الاستحاضة والنفاس اعلم ان المستحاضة اقسام سبعة
مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتدأة او معتادة وهي اما ذاكرة للعدد
والوقت او ناسية لهما او لاحدهما ذاكرة للاخر قوله ثم انقطع خرج
بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة غير مميزة او مميزة علمت عادتها

كما

كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر
ثم عاد الدم فيوم وليلة من اوله طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويسمى
دورها عشرين انتهى من مجموع قوله وخرج من بادي لا مع طلق الدم
الخارج مع طلقها فليس بحيض لانه من آثار الولادة كما انه ليس بنفاس
لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم
اما انقطع مع طلقها او ولادتها حيض والانقطاع ليس بقيد فلو كان
كان حيضا وقد حذف قيد الانقطاع في شرح الروض قوله فيرجح احد
الدمين بما زاد منهما فما له ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له
صفتان كاسود ثخين او منتن ومما له صفتان اقوى مما له صفة قوله
فان استويا فبالسبق كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن
واسود مجرد قوله فالضعيف وان طال فلو رأت يوما وليلة دما اسود
ثم احمر سنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له
قوله والقوي حيض اي مع ضعيف او نقاء تخلله كان رأت يوما وليلة
دما اسود ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الى آخر خمسة
عشر يوما ثم اطبقت الحمرة الى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول
او الحقه وبعده اضعف منه وكان القوي والاحمرة قد صلحا لان يكون
حيضا كان رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت
الصفرة فاسود الصفرة حيض قوله بان يكون خمسة عشر يوما متصلة
اي ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة ايام سوادا ثم عشرة حمرة
مثلا وانقطع فانها تحيض بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر
ولا يرد ذلك على الشرح لوضوحه قوله او فقدت عطف على قوله لا مميزة
قوله وحيث اطلقت المميزة الخ يقتضي انه لا يطلق عليها اسم المميزة
بلا قيد وقد اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا يعترض على
اصله وانما فقدت على ذات انتهى مجموع قوله تسمى مميزة اي غير
معتد بتمييزها قوله بان زاد وقتا وان زاد الدم على ستين يوما

كان لم تحيض من كل سنة الا خمسة ايام بقي الحيض وباقي السنة طهر **قوله**
وهي ناسية حيضها قدرا ووقتا لنحو غفلة **قوله** دقرا في غير الصلا
ونحو مس مصحف واللبث بمسجد وتحت الاسود كجواز المشي اي
حيث امنت التلويث لصلاة او اعتكاف او طواف وهو متجه انتهى
والمعتمد انه يحل جواز اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد
كطواف واعتكاف والا فلا **قوله** لاحتمالها لكل زمن يمر عليها الحيض وان
وصلت لسن الياس **قوله** وتغتسل لكل فرض ولو نذرا وصلاة جنازة
لا نفل فلا تغتسل له كما جزم في المجموع وجزم به في الروضة وغيرها بل
تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض كحاله كالمتيمم **قوله** لزم النجحة
الموجزه اي بان اخرت لا لمصلحة الصلاة **قوله** فتصوم رمضان ثم تعتبر
الخ وضابطه هذه الطريقة ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر
يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين
بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء وقعا مجتمعين
او متفرقين وتخرج بهذه الطريقة في اربعة عشر يوما فما دونها ويمكن
قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة اخرى وهي ان تصوم قدر ما عليها مرتين
في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر
صومها الاول من غير زيادة وهذه الطريقة تاتي في سبعة ايام فما دونها
هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر او غيره فان كان سبعا صامتها لا
ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر يوم شروعها في الصوم الاول بشرط ان
تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث يتاتى الاكثر فان كان
اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع
ايضا ولاء انتهى **قوله** وبالعكس اي حفظت قدر الدور وابتداءه ولهذا
قال في الروضة وحافظة القدر انما تخرج عن التحيير المطلق اذا حفظت
مع ذلك قدر الدور وابتداءه اذ لو قالت كان حيضي خمسة واضللتها
في دوري ولا اعرف غير هذا فالتحيير اي مطلقة وكذا لو قالت كان حيضي

خمسة

وقف لله تعالى على طلبة العلم

خمسة في دوري ثلاثين ولا اعرف ابتداءه او حيضي خمسة وابتداء دوري
يوم كذا ولا اعرف قدره **قوله** ذا اكثر ستون الخ فلو ولدت ولم تر دما ثم
رأته قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها كان نفاسا لكن هل يحسب
المدة من حين رؤيته او من الولادة فيه تناقض والمعتمد ما صرح به في الروح
البلقيني ان الاحكام تكون من حين الرؤية والمدة من حين الولادة
فيجب عليها قضاء الصلاة التي وقعت في زمن النقا فليحفظ افاده ابو
الصعلوكي معنى كون اكثر النفاس ستين يوما ان المني يمكث
في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم
ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض ومن
ثم لا يجتمع الدم من حين نفخ الروح فيه لكونه غذاء الولد وانما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
اكثر النفاس ستين يوما انتهى خطيب **قوله** فترد المبتداة المميزة الخ
واذا ردت غير المميزة الى مردها عادة او تمييزا فهي في الحيض لها
معتادة فهي ظاهرة بعد مردها في النفاس ثم على قدر عادتها في الطهر
ثم حائض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك واما مبتداة فتدوم
بعد مردها في النفاس ثم المبتداة في الحيض والطهر ويكون الطهر
متصلا في الرد والحيض بعده **كتاب الصلاة** **قوله** ولا تجب صلاة
الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه **قوله** خمس ولا ترد
صلاة الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ثم تجتمع
هذه الخمس لغير نبينا وورد ان الصبح لآدم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل في
خبره الآتي بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال ان
المراد به وقتهم على الاجمال وان اختص كل من ذكر منهم بوقت انتهى
كالعجمي **قوله** ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها **قوله** بشرطها
لزمه العزم على فعلها وقيل انما يجب العزم على فعلها في الوقت حيث لم

بين التاخير كالايراد وفيه نظر ثم رايت بعضهم رده بانه يلزم
بدحض التاخير انه شامل للمندوب والجائز بينه والاعصي وكانت
قضا واذا اخرها بابتدائه بقدر ما يسعها لم يعص لانه لم يتعين لكون
الوقت محدودا ولم يخرجها عنه خلافا الخ قوله وقت ظهر الخ قال الجوهري
الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر وفرضت الصلوات ليلة
الاسرا ولم تجب صلاة صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل
علمهما له ابتداء بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان
ظهورها على بقية الصلوات قوله ووقت حرمة الخ ونوزع فيه بان الحرم
التاخير لا ايقاعها فيه ورد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة
بذلك الاعتبار قوله فوقت عصر من آخر وقت ظهر قال الاسنوي
غير انه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت
العصر الا ان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من
وقت الظهر وقيل انها فاصلة بينهما والعصر لغة العشي قال الجوهري
ومنه سميت صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من
غير معارض وهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر
ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها
فيهما اشق انتهى ابن حجر قوله فوقت مغرب الخ لو عادت بعد الغروب
عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وصنيعه كلام الزركشي خلافه وانه
لو تاخر غروبها عن وقتها المعتاد قدر غروبها عنده وخرج
الوقت وان كانت موجودة وما ذكره لحضرا بعيد ولهذا او لا
فالا وجه كلام ابن العماد قوله اعتبر بعد الغروب زمن
الخ ويظهر العمل به ما لو يود لعشا اذ ذلك الى طلوع فجر
هؤلا ان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر
ليل هؤلا ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام
وقت المغرب عندنا وليك الى الليل [illegible] فان كان السدس مثلا اجعلنا

ليل

وقف لله تعالى

ليل هولا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر
جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار مغيبه الشفق
بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر هولا فلا يدخل به وقت الصبح عندهم
بل يعتبرون ايضا فجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع
وجود فجر ظهوره حسي كيف يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم
والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم حين انعدم عندهم
ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير انتهى ابن حجر
قوله ووقت عشا الخ العشا اسم لاول الظلام سميت الصلاة به
لانها تفعل فيه تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت
وجب قضاوها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم
تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم
باقرب بلد اليهم وفرع عليها الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم
ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه
انما يظهر ان لم يسع [illegible] ما يعتبر بقية الصلاة [illegible]
العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف
ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود
الليل الحقيقي هنا وان قصر ولو لم يتسع الا لقدر المغرب او اكل
الصائم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر انتهى ابن حجر
قوله وقت صبح الخ الصبح في اللغة اول النهار وسميت
به هذه الصلاة لانها تفعل فيه او [illegible] تنبيه ذكر
اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف [illegible] البلاد فقد
يكون الزوال [illegible] بطلوعها باخرى وعصر باخرى ومغرب باخرى
وعشا باخرى قوله على الاسم [illegible] صلاة المغرب بجر المغرب صفة
لصلاة [illegible] وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب [illegible] والمعنى
لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله تعالى سماها

ها

معربا وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف
الاشتباه على غيرهم من الحاضرين انتهى شرح البخاري للمؤلف
قوله وفرقت طائفة قليلة بكن فالحق المهمات وظاهر
اطلاق الفتوى على عموم الكراهة وقد فهم الاسنوي المخالفة
وافاد الوالد رحمه الله تعالى ان محلها اذا لم يرد في النص حكم تسميتها
بذلك وقد سكت عنه المحققون وفرضت الطائفة الاخرى
بكراهتها وهي الوجه لورود النهي الخاص فيها انتهى
شرح ابن الرملي قوله وكره نوم قبلها ويجري ذلك في سائر
الصلوات ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز
له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي ما
يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله
كثيرون والمتفق بخلافه فلا تحريم وان غلب عليه عدم
تيقظه فيه لانه لم يخاطب به بل ولا يكره رملي معتمد قوله وحديث
بعدها ولو لمن جمع اي جمع تقديم كما شمله اطلاقه [illegible]
والمنحة كما قال الاسنوي بخلافه وهذا هو المعتمد الرملي قوله
لاول وقتها اي اذا تيقن دخوله قوله ومن اراد الحج وقد يجب
التاخير ايضا للصلاة على ميت خيف ولو عرى الوقت كما في محرم
خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن راى [illegible] غريق او [illegible] لو اشتغل
وصلى الا على محترم لو دفعه خرج الوقت فيجب التاخير ايضا
للصلاة على ميت خيف انفجاره قوله ببلد حار كالحجاز وبعض
العراق واليمن قوله بمشقة اي تسلب خشوعهم او كماله لو اتوه
مرهوبة في الشمس قوله ولو صلى ببارد او معتدل وان وقع فيها
شدة حر اي لانتفاء العارض لو صلى فيها فلم يعتبر ويخرج منه ان البلد
لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كان شتاؤها حارا دائما
وشتاؤها البرودة كذلك [illegible] بالنسبة لقطر الحجاز وقف

عكسه

عكسه لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلدة التي هو فيها ويحتمل الجمع بين من
عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في
بلد لم تخالفه كذلك يكون بحرين [illegible] وعلى هذا يحمل قول الزركشي
اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الا ان يريد بقوله في شدة
الحر وبعث الجملة لا بالنسبة الى [illegible] والانخفاض انتهى قوله
كان كان [illegible] المصلي الخ لا امام محل الجماعة المقيم بين
[illegible] للاتباع وكذا من يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما اخذه الاسنوي
وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به وهو المعتمد رملي قوله ومن خبره به ثقة
عن علم وانما حرم على القادر على العلم بالنية التقليد ولو تحير عن علم عدم
الشمس اما اذا اخبره عن اجتهاد فلا يقلده عند القدرة قوله اجتهد اي
جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر قوله وتقديم ما لي حاضرة
لم يخف فوتها ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالافضل عند النووي الترتيب
للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداءة بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع
وقال كان ما قاله النووي من تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة
ايضا واشارت بالخلاف عندنا ورد ما قاله الاسنوي بان النووي
لم ينفرد به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب [illegible] في الصحة
[illegible] اولى من الجماعة التي هي من التكملات قوله وبه صرح في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروضة وافتى به الشيخ الرملي رحمه
الله خلافا للاسنوي وغيره لامتناع اخراج البعض عن الوقت ومن عليه
فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي
يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو استيقظ من نومه
وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه
حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه
الله ولو فاتته صلوات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر كان فاتته
الظهر بعذر والعصر بغير عذر سن في حقه الترتيب خروجا من الخلاف

قوله عند استوى العلم ان وقت الاستوا لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد
يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه قوله الا يوم
الجمعة ولو لمن لم يحضرها قوله وبعد صلاة صبح اي صلاة تغني عن القضا
وعبارة الشيخ في شرحه الا وجه ان المراد بالفعل المغني عن القضا
كما نقل عن ابن العماد وان نقل بعضهم عنه خلافه قوله كرمح اي طوله نحو
سبعة اذرع في رأي العين قوله للنهي عنها في خبر الصحيحين مع الاشارة الى
حكمة النهي لانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكافر ومعنى كونها بين قرنيه انه يدني رأسه منها حتى يكون سجود
عابديها سجودا له انتهى والكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالوقت
في ثلاثة كما تقرر قوله لم تقصد بتأخيرها اليه وليس من تأخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير
الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة ~~حتى لا تنعقد~~ على الجنازة بعد
صلاة العصر لانهم انما يقصدون به كثرة المصلين انتهى رملي قوله
قضاها بعد العصر وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما
حتى فارق الدنيا اي هذا من خصوصياته اذا عمل عملا داوم عليه فيفعلهما
اي كل يوم مرة قضاء وبعدها نفلا فليس من قضائها فائتة قبلها
وفعلها وردا انتهى شرح من الشيخ الرملي قوله ما لها سبب متأخر اي عنها
فالمراد بالتقدم وضده بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع وفي
الاوقات المكروهة على ما في الروضة والاول اوجههما لكن قال الاسنوي
يعلم جري من الروضة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني
قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعها في الوقت او قبله فصل
فيمن تجب عليه الصلاة قوله فلا قضاء على كافر اصلي اي لا وجوبا ولا
ندبا فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضا
بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضا الصلوات الواقعة في ايام
الصبا والجنون بل يندب لهما القضا قوله والمرتد ليس من اهلها

ولذلك كما لا يجب القضا باستغراق الحيض بخلاف استغراق الجنون
قوله ويؤمر بها ولو قضاء بجميع شروطها وساير الشرايع الظاهرة ولو
سنة كسواك وحكمته التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء
الله قوله مميز احسن ما قيل في ضابطه ان يصير الولد بحيث يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل
ان يفهم الخطاب ويرد الجواب قوله اي على تركها اي ترك شرط منها ولو
اوشيئا من الشرايع الظاهرة ولا ينتهي وجوب ذلك الا بلوغ رشيد
قوله والامر والضرب واجبان على الاب ثم الاسنوي ويلحق بذلك الملتقط
والمودع والمستعير ومالك الرقيق قوله وقال الصيمري يتبع اليتيم كما قاله
النووي في البيان ويجوز ضم اليتيم ايضا قوله كان ارتد ثم جن لتغليظ امر الردة
ان الامام يتيقن شرط صلاة اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهائها الاول
بعد طرو الثاني عليه وفي تصوره كذلك نظر الا ان يقال ان الامام من
ولا ضعفه دخل في تمام انواعه ومدده بخلاف الجنون فرع لو اسلم
ابوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا قضا من الان
لانه مجنون في زمن الاسلام المحكوم به تبعا قوله ولا على حائض وان
استعجلته بنحو دوا قوله وخلا الشخص فيها قدر الطهر عن حدث او
خبث بخلاف الستر والاجتهاد في القبلة وانه لا يشترط ان يكون قدرها
خلافا لبعضهم حتى في حق الصبي وقد صرح في اصل الروضة والمجموع
في الصبي يبلغ اخر وقت العصر بقدر تكبيرة انه لا بد في لزوم العصر
له من ان يدرك من زمن الغروب قدرها وقدر الطهر قوله كما يلزم المسافر
اتمامها اذا اقتدى بمقيم في جزء منها وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة
لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا استعملوا اعتباره بصورة نحو ركعة او
المدارك على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار
التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على جزء ادرك قوله
بعد ان تخلص من ذلك من موانع الخ نعم لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا

فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتعذرها لكونها صاحبة
الوقت وما فضل لا يكفي للعصر ذكره السبكي في فتاويه سواء شرع
في العصر قبل المغرب ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد خلافا لما
[illegible] ابن حجر في شرح الارشاد ولو ادرك من وقت العصر قدر
ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط
كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر
فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك
في ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء فخلا من الموانع قدر تسع ركعات
للمقيم او سبع للمسافر وجبت الصلوات الثلاث او سبع او ست لزم المقيم
الصبح والعشاء فقط [illegible] ولم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك
ثلاثا من وقت العشاء وجبت هي وما المغرب على الاوجه انتهى قوله في
الشق الاول وهو اذا طرأ المانع من وقتها قدر زمن [illegible] وقوله بالشرط السابق
هو قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر الوضوء [illegible]
اذا عتق في الجمعة اي في صلاة الجمعة بعد شروعه فيها وقبل اتمامها
قوله بخلاف العكس وشرطها [illegible] الوقت
الباقي على ما [illegible] بخلافه هنا باب في
الاذان والاقامة قوله سن على الكفاية اي في حق الجماعة كما في سائر
سنن الكفاية اما المنفرد فهما في حقه سنة عين [illegible] قوله بمعجمة
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة
مفروضة والاقامة مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم
الى الصلاة قوله وان بلغه اذان غيره اي حيث لم يكن مدعوا به
اما اذا كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب
له الاذان اذ لا معنى له رملي قوله لمكتوبة وقد يسن الاذان في صور
اخرى كالمهموم بان يؤذن في اذنه لانه يزيل الهم وكذا من ساء
خلقه ولو بهيمة وكذا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن والشياطين في صور

لانه

لانه يدفع شرهم قوله وذهبوا اتبع في هذا الروضة وهو شامل لما قيد
فلا يرتفع مطلقا اي سواء ذهبوا ام سكنوا رملي قوله اي سمعت ما قلته
لك يعني قوله اي ادرك [illegible] اي يرى النبي صلى
الله عليه وسلم قوله بقدر ما يسمعن لم يكره هذا اذا لم [illegible] والا
حرم للتشبه قوله بل حرم ان كان ثم اجنبي واعلم [illegible] المرأة
مع استماع الرجال له اذا لم يخش فتنة لان في تجويز الاذان لها
حملا للرجال على الاصغاء والنظر اذ هو للمؤذن سنة حال الاذان
وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تلبيتها [illegible] على
ما يفتتنه البتة [illegible] استماعه تارة اي اذا لم يخش فتنة وحرمته
اخرى اي اذا خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع
صواحبها لان كل احد مشتغل بتلبيته مع ان التلبية لا يسن
الاصغاء اليها بخلافه هنا وقوله ان كان ثم اجنبي تقييد ضعيف
والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة المحارم لان الاذان من وظيفة
الرجال ففيه تشبيه بهم وهو حرام كعكسه رملي قوله وان [illegible] في
[illegible] ويسن ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة [illegible]
نائبا عن الاذان والاقامة ابن حجر والمعتمد انه لا يقال الا [illegible]
لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملي قوله
وتراويح الذي [illegible] ان التراويح اذا فعلت عقب فعل العشاء
الى ندائها وكذا يقال في الوتر عقبها [illegible] استحباب النداء للتراويح
اذا تأخرت عن فعل العشاء انتهى ابن حجر وهذا انما يأتي على القول بانه
نائب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل عن الاقامة فيأتي
مطلقا قوله [illegible] وهذا ظاهر في التكبير اولها
واما في آخرها فهو مساو للاذان انتهى قوله ولا يضر في الولاء قليل
سكوت او كلام ولو عمدا كيسير نوم او اغماء او جنون اذ
لا يخل بالاعلام فلو ارتد [illegible] قوله من

استراط الجهر مطلقا اي في الاذان و الاقامة فهو دليل قوله
واشتراط الترتيب والولا في الاقامة من زيادتي لان الاطلاق
في عبارته تفصيل سابق ولاحق قوله ودخول الوقت فيصح ما بقي
الوقت وتقييده الوضعه بوقت الاختيار ضعيف او لبيان الافضل
نعم تبطل شرعيته بفعل الصلاة اي بالنسبة للمصلي في تلك
الصلاة وتسده به ان صادفه ولو من جاهل به على الاوجه
بخلاف نحو الصلاة والتيمم لتوقفهما على النية بخلافه نعم
يشترط فيه عدم الصارف ومن ثم لو ظن انه يؤذن للتطهر كما
المعرج صح انتهى النحو قوله فلا يصح قبله ولا يجوز ايضا قوله وشرط
في مؤذن الخ ثم يشترط فيمن نصبه الامام او نائبه للاذان ان
يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم
اذ لم ينصبه له بغيره داعيا فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه
وان صح اذانه قوله فلا يصح ذلك اي الاذان والاقامة من كافر
وغير مميز قوله لانه الضمير راجع لاسم الاشارة واسم الاشارة
راجعة للاذان والاقامة نعم يسلم غير العيسوي والعيسوي
من يزعم قصور رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم على العرب بالنطق
بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر وصورة
المسئلة انه يأتي في الجملة الثانية بالواو كما يدل على هذا الحكم في غير
هذا الباب وما ذكره هنا على سبيل الاستطراد ثم رجع البحث عن هذا
التصوير تمسكا باطلاق الاصحاب هنا خلافا لما يأتي في الردة
فانه سبق اسقاط اشهد لابد من الواو قوله مرتين بخفض الصوت
والمراد بخفض الصوت ان يسمع من قربه او اهل المسجد ان كان
واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطبة كما صححه في الروضة ونقله عن النص
وغيره انتهى قوله في اذان صبح ولو فائتة كما صرح به ابن عجيل اليمني
قوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ومعنى

قول

وقف لله تعالى

قول المؤذن الله اكبر ابين كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله
وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا راسهما
الى سبب ذلك انتهى خط و وضع اصبعيه اي انملتيهما قوله ومحدث
اي غير متيمم وفاقد الطهورين قوله وهي في اقامة منها اي
كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر اغلظ من كراهة الاذان معه
وكراهة الاقامة مع الجنابة اغلظ من كراهة الاذان معها تحت بعضهم وهو الاسنوي
ساواه الاذان للجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه اطلاقه
كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لانها من
الصلاة بخلافه اذا بهما تقرب الصلاة فلا يكره اخذهما العلة قوله وهما
اي الاذان والاقامة الخ المعتمد ان الاذان وحده افضل من الاقامة
ولو مع الاقامة ويظهر ان الامامة افضل من الاقامة وان الاذان افضل
من الاقامة تحري اذان جنب مسجد ولو مع كشف العورة لان التحريم
لمعنى خارج ولو احدث اثناه ولو حدثنا الكمي له اتمامه لان قطعه
يوهم اللعب فان تطهر بنى ان لم يطل الفصل والا فلا ولو اذن بالعجمية
وليس هناك من يحسن العربية صح والا فلا ان اذن لغيره فان اذن
لنفسه وهو لا يحسن العربية صح والا فلا قوله اي لسامع المؤذن والمقيم
ولو بصوت لا يفهم وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم يسمع
الا اخره فيجيب الجميع مبتديا من اوله وتجب في الترجيع ايضا وان لم يسمعه
ويقطع نحو القاري والطائف ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة
ولو لغير عذر ان قرب الفصل ولو ترتب مؤذنون اجاب الكل مطلقا
وان اذنوا معا كفت اجابة واحد قوله والواو لو محدثا حدثا اكبر لا مجامعا
ولو مشتغلا بنحوه مما يكره له الكلام كقاضي الحاجة والجامع ومن يسمع
الخطيب قوله ونحو لفظ تجره بذلك لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة
لتركبه من جميع الفاظ الكلمة بتركيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط
او من الكل لكن فيه اخلال بالتركيب وهو معيب اسمي ابن حجر وهل يسن

اجابة الصلاة جامعة او لا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على
قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله قوله
والفضيلة عطف تفسير او اعم قوله والوسيلة هي في الاصل اسم لما يتوصل
به تتمة ليحترز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها
كمد باء اكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلاة والفلاح وعدم
النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه اذا ادى لتغيير معنى او ايهام
محذور ولا يصح زيادة لا تشتبه بالاذان ولا اسم الاكبر ويسن بقرب
المسجد ويكره للخروج منه بعده وقبل الصلاة بلا عذر باب

قوله للقبلة اي لعينها ولا يكفي التوجه لجهتها او لفرضيتها عند
بعد ايهام والمساواة بانه وان لم يكن فيها شاخص لان هواءها الخارج
منه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلانه كان تيبس والشرط
توجه المصلي بكله اي بجميع بدنه الذي يجب الاستقبال به وهو الصدر
فلو خرج ببعضه اي ببعض صدره او ببعض صف طويل امتد بقربها
او باخر باب المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا بطلت صلاته اما
الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق الى المغرب
لكن مع انحراف فيه او كان بين الامام والماموم قدر سمتها او ازيد
لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد
والتوجه بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقا اي في القرب والبعد
لكنه في القرب يتساوى البعد ظنا انتهى قوله اي جهتها والجهة تطلق
على العين والاطلاق على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم انها لا تطلق
الا على العين قوله قبل الكعبة وهو بضم الثاني واما فيجوز اسكانه
قوله وان قصر السفر بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه
النداء على الاوجه قوله ولو راتبا كان الاولى ان يقول ولو عيدا
لان الخلاف فاظهر في العيد ونحوه كما اشار اليه الجلال المحلي في شرح
الاصل قوله ويشترط مع ذلك ترك الفعل الخ ويشترط ايضا دوام السير

فلو بلغ المنزل في اثناء الصلاة اتمها باركانها الى القبلة متمكنا ونزل
ايضا ودوام السفر فلو وصلت سفينته دار اقامته او نواها انتهى
ترخصه وما دام واقفا عليها لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام
الاركان وله السير بعد توقفه مالنا وان اختار السير بلا ضرورة
على المعتمد انتهى ابن حجر والمعتمد انه ان سار لاجل سير القافلة اتمها
الى جهة مقصده وان سار لاختيار له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى
تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب
عن الحاوي نحوه وصورة المسألة اذا استمر على الصلاة ولا فالخروج
من النافلة لا يحرم ويلي قوله ملاح السفينة ومثل الملاح سير الدابة
كما الحقه به بعض المتاخرين قوله فلا يلزمه توجه اي في جميع صلاته بل
يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة ابن حجر قوله ولا ينحرف
الخ انما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع سهوه في الصلاة واما
الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له تركها قوله وعاد عن قرب
وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف
عمدا او عاد عن قرب فانها تبطل في الاصح لندوره قوله بسجوده
حالة كونه اخفض اي اخفض من ركوعه ندبا كما في الروض قوله
والماشي يتمهما لو كان يمشي في وحل ونحوه او ما او نحو ولا يلزمه
الا السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واستقرب وغيره
انه يتابل وهو الاوجه تكفيه الايماء في هذه الاحوال لما فيه من المشقة
الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وتقدم جهلا وتحريه الآلة
بالتبس وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه الكمال يؤدي
الى الترك جملة انتهى شرح بالخ الرملي قوله او غيره كصلاة الجنازة
ولان سير الدابة منسوب اليه وقضيته بطلان صلاته لو نسبها للقائف
يسيرها بها لا تحفظ لانه تتولى بانات وفرق التاصي ابو الطيب والبغوي
بانه لو كان نفاعا بين خيامهما وسيرها تجب للمختلف الجهة جاز وانتهى

الا ذ دعي وغيره انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله او تواجع بينها
دون ما تلقيه الريح قوله ثلثي ذراع وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر او
يخرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه يتوجه ببعضه بدنه جزاو سا
هوا ها لكن تبعا قوله خلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع
كان المناسب ان يقال اما اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع او لم يكن
منها الخشبات وعصي مغروزة فيها فلا يصح التوجه اليه قوله انا الاجتهاد
الكعبة او المحراب المعتمد او كان رأت القطب او نحوه او الجمع الكثير
من المسلمين يصلون هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره
فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الاوجه وبيان
من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انه انما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه
كما هو ظاهر قوله من حيث ولا التمسك بها اي لا من حيث انها دالة
القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف
اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه قوله كان من عمي اداه او قيضا او لو سد وره ومعادة
لفساد الاولى وان لم ينتقل عن موضعه قوله او تحير صلى واعاد اي صلى
وجوبا لحرمة الوقت ثم اعاد قوله كالاعمى البصر والبصيرة كالبليد قوله او لم يتعلم لكنه
يتعلم ادلتها بان كان اذا علم تعلم قوله فان كثر كركب الحاج فالحكم ورق
من الترك ان المدار على قلة العارفين وكثرتهم لا على قلة الركب وكثرته
حتى لو قل العارفون في الحضر تعين التعلم قوله عمل بالثاني اي ان كان دليل
الثاني اوضح من دليل الاول كما في شرح الارشاد والا استمر وهذا التفصيل
هو المعتمد قوله في محراب النبي صلى الله عليه وسلم اي الحل الذي علم انه كان
الواحد كما هو ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه لا يقر على خطا
ومن ثم كان القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يجتهد المخبر عن علم الا التدقيق
عليه والمراد من المحراب ما قرره لا المعهود الان لانه بدعة انتهى بجيرمي
قوله ولا في محاريب المسلمين اي الموثوق بها بان تكثر طارقوها من المسلمين وقلت

وقف لله تعالى

ان ضره بقاؤه ... القضاء بحر قوله في احد ظاهر الفم والباطن من
الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الحاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي وقد
لا ريح وطعم كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه
ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره الى جوفه
لا يضر وان تعمده كذلك قوله ولا جاهلا لا يعذر الخ وليس من لازم ذلك
عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة
الصوم وما جهل حقيقته لا يصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شي مخصوص
خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شي وجهل كونه مفطرا
لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع وايهام الروضة والمطلب
عذره غير مراد قوله بجعل العذ بالكسر المهملة والذال المعجمة ربا العد ما يسد
به من طعام وشراب اما العذ بالفتح والدال المهملة فهو الشيء انتهى ونكم
ولو تعمد فتح فيه في الماء فدخل جوفه او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع فيه
شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح
صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر لانه ابتداء التي ويهذا يخرج
ما لو ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه وان ترك بطلت
صلاته ويطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع وهو غافل وتجب
نزعه او ابتلاعه محافظة على صحة الصلاة لان حكمها اغلظ قوله
ريق وهو الرضاب قوله من معدنه وهو موضع قراره ومنه نبع وهو
الحنك الاسفل تحت اللسان ابتعه اسم لما نشأ ليلين الماكول كيبلع
وتلبين اللسان ليمكن ادارته لف الطعام عند مضغه وازدراده
ولهمكن النطق به انتهى قوله او غبار طريق او طاهرا وكذا النجس
خلافا لابن حجر قوله حتى دخل الماء رشاه قوله واعادها ولو باصبعه
لاضطراره اليها ومنه يوخذ انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى
الباطن لم يفطر ولا افطر بدخول الاصبع قوله ومن قراءته اي بحقيقته يبطل
قوله ونزل استمناء وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده

قال الزركشي ... علم عارف بهذه الطرق ...

بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته وبحث شيخنا ابن الرملي انه لا استمنا
ينظر ولو مع وجود حايل لانه يشبه الجماع قوله ولو بنحو لمس اي ما ينقض
لمسه اما ما لا ينقض لمسه كلمس محرم او عضو مبان وان اتصل انزال
الدم فلا الا ان يخشى من قطعه محذور لريم فيبطل بلمسه رملي ولو حك
ذكره لما رضع لم يبطل وان انزل او قبل ثم بعد ساعة انزل والشهوة مستمرة
والذكر قايم افطر والا فلا قوله بلا حايل راجع لما بعد لو والا فقبلها ه
قوله لا استظهر وفكره اي ثم بتكريرهما شهوة وانه لم يبطل كما في المجموع عن
الماوردي واقره وبه صرح اخرون وقال العبد يجري [illegible] بكره قوله
ويحرم نحو لمس الخ اي ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه
جايز والمراد بتحريك الشهوة خوف الانزال كما اشار اليه الشارح قوله
لو لم يعد منه ماشيا مباحا لان النزع ترك للجماع [illegible] ان يقصد
به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ولكنه [illegible] اذا علم عند
ابتدا الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك الخطر وان نزع مع الفجر
لتقصيره قوله فلا يصح صوم من اتصف بضد شي منها في بعضه كالصلاة
وكذلك الولادة ولو علقة ومضغة وان لم تر دما وتحريم كما في الانوار
على حايض ونفسا الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليها تعاطي مفطرا
وكذا في نحو العيد اكتفا بعدم النية قوله ويوم شك ولا يحتج لحرمته به
بل بحرمة صوم ما بعد نصف شعبان كما ياتي في كلامه قوله كقضا ولو لنفل
بان شرع في نفل وافسده قوله وورد قال بعضهم وتثبت العادة بمرة
قوله لنظيره من الصلاة ثم ان تحرى ايقاع شي من ذلك فيه بطل كما
هو قضية التنبيه قوله وهو اي يوم الشك الذي يحرم صومه
لسبب كونه يوم شك لكونه بعد النصف من شعبان قال الاذرعي يجوز
ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة
الى غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم
[illegible] الاذرعي انه ليس شك بالنسبة الى من راه من الفساق والعبيد

والنسا

والنسا بل هو رمضان في حقهم قطعا انتهى وقد عمت البلوى بكثير اثبوت
هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم تحدث برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم
يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال القعدة ويحرم
لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة
الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب انتهى من الشيخ الرملي قوله او
شهد اي اخبر انه لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم قوله وظن صدقهم اي سوا الفسق
العيم ام لا قوله اذا تبين كونه منه اي من رمضان واجاب الشارح المحلي
عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين
كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين [illegible] الا اعتمادا [illegible] هو لا في الصوم
بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان
لا يحتاج الى تجديد نية لخروج [illegible] انهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به
الشهر واعادوه فيما يعتمد عليه في النية انتهى وقد اشار الشارح الى
هذا قوله بل هو من شعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لكونه
يوم شك قوله ان لم يصله بما قبله ولو صام خامس عشره وتاليه وافطر
سابع عشره حرم صوم تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله قوله
ويسن تسحر ويدخل وقته بنصف الليل قوله فان في السحور بركة والسحور
بضم اوله الاكل عند السحر وبفتحه الماكول قوله وفطر بتمر فالماء والاكمل
ان يكون بثلاث واستحباب المحب الطبري تقديم ماء زمزم على التمر
او الجمع بينهما والقاضي تقديم ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة
عليه تضعيف كتقديم الروياني الحلو على الماء قوله وترك شهوة والمراد بترك
ذلك كف الجوارح عنه لا النفس فتعذر تركها ما يشتهيها قوله وترك
ذوق نعم لا باس بمضغ نحو خبز لحاجة طفل قوله بفتح العين وكسرها لم
العلوك ويحرم مضغ متنجس يتحقق وصول بعض جرمه لجوفه فانه يبطل
ان نظر ولا [illegible] ترد ريقه بطعمه او ريحه لانه عادة وكذا اللبان قوله
فيكون على طهر من اول الصوم ويسن لمحتلم نهارا المبادرة للغسل لذلك قوله

اللهم لك صمت الخ تقدم الكلام على الاخلاص اي لا لعوض ولا لاحد غيرك
وقوله وعلى رزقك افطرت اي واصل اليّ من نعمتك بالحق في دوني قوله
وان يكثر في رمضان الصدقة وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى
الاقارب والجيران وان يفطر الصائمين اي يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو
شربة قوله وتلاوة القرآن ومدارسته وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه
ونقل شيخنا عن شيخه السيد الشريف ان حقيقة المدارسة ان يقرأ على
غيره ثم يقرأ عليه غيره ما قرأه اولا واما ما يفعل الان فيقال له ادارة
لا مدارسة قال لكن الظاهر ان الحكم هنا مطلقا قوله لا سيما كلمة يتصف
بها ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها قوله في شروط وجوب صوم رمضان
الخ قوله ان كان المرض مطبقا الخ والذي لا يدرج لحدائق هنا بانه يلزم
الحصاد ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقته منهم مشقة شديدة
افطر والا فلا قوله وسفر قصر بان يبلغ ما يشترط مجاوزته مما مر في صلاة
المسافر قبل الفجر يقينا او نوى ليلا ثم سافر وتيقن انه سافر قبل الفجر فيصبح مفطرا
ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب
بالكلية وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامته يقضي فيها قاله السبكي واعتمده
شيخنا الرملي وشمل اطلاق لهم النذر المعين في وقت والقضاء المتحتم فيسوغ
قوله لهم تأكيد النية ولو نسيا ناصرح في الخادم عن شرح المهذب انه تارك النية
ولو عمدا اقتضاه على التراخي بلا خلاف واعتمد الزركشي مسألة التعمد المعتمد
انه على الفور في مسألة التعمد قوله اما ما فات به في زمن الردة او السكر بتعديه
بان تناول مسكرا يستغرق اسكاره جميع النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا
يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر في زمن الجنون
دون ما زاد عليه لعذر اي تنبيه ذكره في الصلاة قوله لانه صار من اهل
الوجوب حتى لو جامع لزمته الكفارة بشرطه الآتي قوله ويمسك لمن الخ ذكرنا
مثالا في الحائض والنفساء اذا زالا عذرهما فيستحب لهما الامساك فصل
في فدية الصوم الواجب قوله من الاحرار انما قيد الشارح بقوله من الاحرار

لاجل قوله اخرج من تركته لكل يوم مد وحينئذ فلا فرق بين الحر والرقيق فللسيد
ان يصوم عنه او يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق اذا مات وعليه كفارة للسيد
ان يطعم عنه وقياسه ان القريب فيه يتخير بين الصوم وبين الاطعام قوله
او كفارة اي لقتل كما فيه بالحاوي او يمين فاذا مات وكانت عليه كفارة
قتل الصوم صام القريب عنه ثلاثة الايام او اطعم عنه ثلاثة امداد واما كفارة
الظهار فالاطعام فيه واجب اصالة لا بد من الخصوص الحر قوله فلا تخرج بها
ان عجز في حياته بمرض يرجى برؤه فانه لا يصام عنه ما دام حيا قوله من جنس الفطرة
قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم انتهى قوله حملا على الغالب يعني ان
الفطرة هي الغالب والعذر نادر فيقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا
ما ظهر بعد التوقف فيه والحوالة عليه قوله او صام عنه قريبه بشرط بلوغه
قوله او اجنبي باذن ويظهر ان يشترط للاذن والماذون له البلوغ والحرية
لان الغير من اهل فرض الصوم ونحوه في المجموع اجزاء صوم ثلاثين عنه
بالاذن في يوم واحد قوله بخلافه بلا اذن وكذا الاطعام على الاوجه لانه
بدل عما يستقل به وهو الصوم لقول الزركشي ان الوارث مخير بين الاطعام
والصوم والاستحباب اي ويكون الاجرة من راس المال والقريب غير
مستقل اخير بين فقط ولو اختلف الورثة اجيب طالب الاطعام على
الاوجه لانه مجمع عليه ولو زع الامداد عليهم بالنسبة لارثهم وتخير كل فيما
يخصه بين الصوم والاطعام قوله على ان الفطر خرج بالنظر ما لو نكل وما
للاقرب فيه كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه الاسنوي بان قياسه ما يخرج
وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بان
محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به
ونحوه في المجموع انه لو عجز عنه لم يثبت في ذمته كالفطرة اذ ليس في مقابلة
جناية بخلاف الكفارة وجزم به القاضي والمعتمد عدم السقوط لان
الفطر جناية منه وان كان مخاطبا بالفدية ابتداء او وجب عليه الفطر قوله
بكبر ولو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه كما قاله الاكثرون وفارق

نظيره الاتي في المغصوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتدا فاجزات عنه
والمغصوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها
قوله مشرف وان تعدد فلا تتعدد الفدية قوله اذ هو فداءات وللحامل ولو
من زنا ولا فرق في الرضيع بين الادمي وغيره ما لم تكن احداهما ربيعة او سائرة
وتفطر بسبب المرض او السفر وتتعلق اما لو افطرت بسبب الحمل او الرضاع
وجبت قوله ولو كان في المرضع من غيرها كمتبرعة او مستاجرة ولا تتعدد الفدية
بتعدد الولد قوله او لانقاذ نحو ما اشرف والاوجه وجوب الفطر في
حيوان محترم مع الفدية كالادمي نفسه نظرا لوضوح الفرق بينهما والمعتمد انه
لا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات المحترمة رملي ومال اليه كالرملي كما شمله قول
الشارح مال واخذ بعضهم من ذلك ان من معه نقد خشي عليه ان يبتلعه
وبانه لو ابتلعه لئلا يخرج منه بها راي فيه بها زالم يفطر قوله فلا تجب
الفدية للشك نعم ان افطرت المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما لزمها الفدية
لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض قوله مع تمكنه منه بان خلا عن المرض
والسفر قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق
اما اذا استمر كذلك فلا فدية لان تاخير الادا جائز فالقضا اولى ... فلا
عن البغوي واقراه ان ما تعدد بفطره يحرم تاخيره بعد السفر واذا لم
كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف الجمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره
نعم قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افتى به ... والجهل
بحرمة التاخير وان كان ذا خلطة بالعلما لخفا ذلك لا بالتكرر فلا يبعد رجحه
نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به انتهى ابن حجر قوله
فيجب مع تمصا كفارة اي وتعزير كما قال البغوي قوله وان انفرد بالرؤية
او اخبره من يثق به واعتقد صدقه فيما يظهر لما مر انه يلزمه الصوم كالرائي
انتهى ابن حجر قوله بوطي ولو لواطا واتيان بهيمة او ميتة وان لم ينزل بزيد
على القضا بظن من طلع الفجر عليه مجامعا فاستدام فتجب الكفارة مع انتفا
انعقاد الصوم لانه لم ينعقد حينئذ صومه والفساد فرع الانعقاد انتهى
وقوله

وقول الشارح هو في معنى ما قبله فكانه استقدم فسد لا بد فيه قوله
فلا تجب على موطوئة ... في محترز النتي والسابقة قوله لان المخاطب بها في
الخبر هو الفاعل وقضيته التعبير بالواطي انها لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة
عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا انزل فانه يفطر به كالانزال بالمباشرة ومع
ذلك لا كفارة ايضا لعدم الفعل قوله وحده وان سافر بعد ما لم يسافر الى
بلد مطلعها مخالف لمطلع بلده ويجدهم معيدين فلا كفارة عليه وكذا عكسه
لو جامع في بلده ثم انتقل الى بلد مطلعها مخالف بلده ويجدهم صائمين
فلا كفارة ايضا لعدم الاثم رملي قوله او مرض او ردة بخلاف ما لو جن او
مات فيه كما تقدم في كلام الشارح

باب صوم التطوع

قوله من صام يوما
في سبيل الله اي الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اي
السنة قال النووي رحمه الله فضيلة الصيام في سبيل الله وهو
محمول على من لم يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره
من مهمات غزوه قوله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبله
السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي
يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها
ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة
التي بعده اتي بالمضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا
فلو عنت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي انتهى ويكفر
الصغائر التي لا تتعلق بالادمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة
وحقوق الادميين تتوقف على رضاهم فان لم تكن له صغائر زيد في
حسناته او رفع في ذلك من اقتراف الذنب او كثرته وخص بسنتين
لانه من خصائصنا بخلاف نحو عاشورا فانه كصوم الثمانية قبله لكنها
ليس لمحلها وغيرها قوله وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس والمراد
عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانها مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها
في شعبان محمول على رفع اعمال العام جملة قوله وايام ليالي البيض ان صوم

الثلاثة كصوم الشهر لان الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة
غيرها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره قوله ومن صوم
ايام السود وتسمى الاولى بالبيض كان صومها شكرا والثانية بالسود
كان صومها لطلب كشف سواد الظلمة قوله وستة من شوال ويسن صومها لمن
افطر رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في
الخبر على صيام رمضان وان افطر تعديا حرم عليه صومها قوله او نوت تخي
ولو سرد الا ثم رجح الاسنوي اخذا من كراهة قيام كل الليل دائما عدم الندب
وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم رجب
ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ومن صوم يوم وفطر يوم افضل من
صوم الدهر لخبر هو افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وظاهر كلامهم ان من نفعه يوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين
والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن
بحث بعضهم ان صومه له افضل قوله لا يصم احدكم يوم الجمعة وبشوي ببطي
على وظايفه دون من لم يضعف به عنها فلا يكره له على ما قاله جمع متقدمو
ذكره ما تقدم في عرفة من استحباب فطره وان لم يضعف عن الوظايف
وقد اطلق الشيخان الكراهة ونقل عن الشافعي تقييدها بمن يضعف
عن الوظايف ويوخذ من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته
ويويده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران
قوله لان المجموع لم يعظم احد ربه بنذ مع ذم الاسنوي الى لا وجه لانتفا
الكراهة اذ غايته ضم مكروه لمكروه ورده ايضا قول المجموع ان فضيلة
الجمع غير ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوى على وظايفه قوله ولا يخفى
بعد هذا القول اي المتقدم الذي صححه التاج السبكي تبعا لابن الرفعة
المقابل لما صححه الامام وجرى عليه الغزالي ولزم عليه ان اكثر فروض
الكفايات كالحرف والصنايع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له
قوله تطوعا او قضاء او نذرا **كتاب الاعتكاف** قوله ولابثا فيه هو

من حيث ان ذكر المساجد لاجل ان يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة
المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد ايضا اذا خرج لعو قضاء الحاجة
ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط
صحة الاعتكاف قوله والعاكفين وهو من الشرايع القديمة لقوله الاية
وعهد ابتنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والمعتمد خلافه قوله ليلة القدر
وهي من خصايصنا والتي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية
الى يوم القيامة اجماعا ولا يحصل ثوابها الا لمن اطلع عليها اي الكامل ومع
جمع بين قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين
يحصل ويسن لمن راها كتمها لان رؤيتها كرامة والكرامة يسن اخفاؤها
وسميت بذلك لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قوله صلى الله عليه
عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا اي تصديقا بانها حق واحتسابا
اي طلبا لرضى الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له او التمييز
او الحال بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان
او مترادفان قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صغائر ذنوبه كما في
نظايره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض الاحاديث باجتناب
الكبائر والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع
فضلا من الله على عباده قوله كل ليلة الى ليلة اي من ليالي العشر قوله ويكتب نيته
زمنه او نذره ثم القاطع لو لا به وسياتي اخر الكتاب واما الاصل فلا
اي لا يجب في زمن اعتكاف وان كان فيه ما يقطع الولا باعتبار الخ قوله
فان عزم على العود اي للاعتكاف وان جامع بعد خروجه لم يجب تجديد
النية اذا عاد لانه عزم مقارن للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع
ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع
التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه لانه معتكف
حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فانه من الخروج للاعتكاف فيه
اصلا هذا ما بحث قوله لا ينقطع التتابع كالاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض

وغير ذلك بخلاف القاطع كعيادة المريض فيستأنف النية قوله مسجد هو الشامل لصحنه
وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه وان كان كله في هواء الشارع
والساباط قوله فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا او الى
في مسجد ارضه مستأجرة خلافا للزركشي اذ المسجد ما بني من ابنائه دون ما نقر ان
بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه ابن حجر قوله ولو عين الناذر في
نذره مسجد مكة والمراد به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر في الكعبة
فهما اجزاء المسجد حولها خلافا للاسنوي وبالمسجد الحرام جميع المسجد فان
[illegible] خلافا لمن زعم انه المطاف قوله او المدينة والمراد به ما كان في زمنه دون
ما زيد عليه لاختصاصهما من المضاعفة بغير الزيادة كما قاله النووي [illegible] وزعم
بعضهم تعيين مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث والمعتمد خلافه
كما يفيده كلام المص قوله الا المسجد الحرام اي والاقصى وصلاة في الاقصى
افضل من خمسمائة فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فهو افضل
من الاقصى بخمسمائة صلاة قوله اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشمل
كلامه جواز اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة وهو كذلك الا انه يتوقف
اعتكاف العبد غير المكاتب على اذن سيده والزوجة على اذن زوجها فلو اعتكفا
بغير اذن صح مع الحرمة وللزوج والسيد اخراجهما منه اما المكاتب فيعتكف
بغير اذن سيده في الاصح لكن ان عجز عن مؤنته فلسيده منعه والمبعض
كالقن ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فان كانت فهو في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالقن انتهى ابن حجر قوله وحرمه مكث في به حدث اكبر
اي من حيث المكث بخلاف حرمته لامر اخر كمعتكف بمسجد وقف على غيره
فلا يمنع صحته كنظائره وانه من التكلف ان شك في به نحو قروح تلوث
المسجد ولا يمكن التحرز عنها قاله الاذرعي وهذا امر صح نظر انتهى
اي لان الحرمة هنا انما هي لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا تنافي [illegible] وعدم صحة
اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد مع الاثم قوله كتتابعه بردة
وسكر [illegible] من حيث التتابع اما من حيث العمل بالنسبة للمرتد اذا اسلم فلا يبطل

اذ الردة انما تحبط العمل اذا اتصل بها الموت على المعتمد بخلاف السكر فانه
لا يحبط الثواب قوله وجنابة مفطرة للصائم من جماع وامنى عالما عامدا مختارا
وان انزل بمباشرة بلا حائل مع الشهوة او باستمناء لحرمة في الواجب وكذا في
المندوب بمسجد لانه رجع لجواز قطعه قوله ولجنون لم يطرأ بسبب تعدى
والا كان سكر على ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي قوله والا فلا يجب خروج
كان لغلبة برفيته وهو ما شمل وما لم يعن عن الخروج قوله وجب من
الاعتكاف زمن اليوم وصورة المسئلة ان لا يخرج من المسجد قوله او ان يعتكف
صائما او يصوم قوله او ان يصوم معتكفا او باعتكاف قوله ولزمه جمعهما
ويكفيه اعتكاف لحظة من اليوم لان اللفظ صادق بالقليل والكثير قوله
وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او بصلاة اجزاء [illegible] او نحوهما
تنفيل ومثله ما لو نذر ان يصوم مصليا او عكسه ولو نذر ان اعتكاف
ايام مصليا لزمه كل يوم ركعتان [illegible] كما لو نذر [illegible] واجبا [illegible]
اذ الصلاة لا تستوعب الايام فصل في الاعتكاف المنذور قوله وان
نواه لا يلزمه هكذا قاله تبعا للاسنوي واذ اختار السبكي اللزوم
ليوافق ما قالوه في تناول الايام الليالي بنية التتابع قال في المهمات
فهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا فلان الامام لو نوى التتابع
فصوب الطريق انه يلزمه لاجتماع اللفظ بل النية مع الكناية
كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازي والغزالي واما معنى فلما علل به الاول
ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بالنية مع انه غير [illegible] زايد فوجوب
التتابع اولى لانه مجرد وصف انتهى واجاب الزركشي بان صورة
المسئلة اذا نذر اياما معينة فتدخل الليالي المتخللة لانه قد احاط بها ولجان
والا فوفي ان يجاب بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف
الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره
قوله فعن الاكثر من الاجزاء وهذا هو المعتمد قوله كتنزه والتنزه لغة
التباعد عن عين المياه ثم غلب في عرف العامة على البعد الى [illegible] والى الرياض انتهى

قوله فان عين زمنا وفاته كفي اذ كان ما اتي به قدره او زايد والا فلا
قوله ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما فان لحرم رجليه
معتمد اعليهما فهو خارج او احداهما معتمد اعليها فقط فكذلك وان
انتفي طلاقتهما انه لايضر قال الاسنوي فان اعتمد عليهما ففيه نظر
والذي اقتضاه كلام البغوي انه لايضر وهذا هو المعتمد قوله للشقة
في الاول ومن ثم من لايحتشم السقاية يكلفهما قوله بان يذهب اكثر الوقت والفارهم
اي المنذور قوله او عاد مريضا مطلوب علي مدخول الفاء في قوله ولو بدار
له قوله ما لم طال بان زاد علي قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ منها
فما يظهر اما قدرها فيغتفر لجميع الاغراض فرع لايكره له الصنايع في
المسجد كالخياطة ما لم يكثر فان اكثر منها كرهت وتكره الحرفة فيه اي
في المسجد كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت انتهي وهذا محمول علي ما اذا اتخذه
حانوتا من جواز ذلك فان اتخذه حرم ويهذا يجمع بين الكلامين المختلفين
نعم يكون صحيحة تشعل وهو محمول علي ما غير مستقذر ولا ازراء فيه وتوك
السوك يحرم فيه محمول علي ما اذا كان مستقذرا مع ازرا وعلى هذا التفصيل
يحمل اطلاقه رملي قوله كاكل اي لانه يستحيي منه ويأخذ منه ان المهجور الذي
يندر طارقه بالكلية قوله ومنها ذلك تعيينت لانه لم يتحمل بعد اعيته بل
بداعية الشرع وبذلك يعلم ان المسئلة مصورة بما اذا تعين عليه الادا
ايضا بخلاف خروجه لا دائها لشهادة وان تعين عليه اداوها الان تحملها غالبا
يكون بلا داع فهو بالاختيار وظاهر انه لا هنه ادا تحمل بعد الشروع في
الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع قوله واكراه بغير حق ثم انه وجد مسجد
قريبا من فيه تعين على الاوجه فان اكره بحق كاخراجه لادا حق مطل به
فلما انقطع تابعه لتقصيره قوله وحيض تخف بعينة فان تعيب ما قرره
انقطع تتابعه ولانقطعه خروج لاجل عدة لا بسببها ولا بيلة اذ كان
نوم طلاقها انها تطلقت نفسها او علق بمشيئتها فقالت متعكفة
حيث ينقطع التتابع لاختيارها الخروج وعند تقدير المدة كان اذن

[illegible]

لها في اعتكاف متتابع ثم طلقها فيه اومات قبل انقضايها الايلزمها الخروج
حينيذ فان خرجت انقطع لاختيارها الخروج كما صح رح وهو كذلك
التتابع العدية بل ما في بني الارج خلافا لمن استثني هودا وصالحا
رجال الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم سبعة الاف سنة والصلاة افضل منه
خلافا للقاضي قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه او هو نفس
تلك الافعال والاول اوجه قوله والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه او نفس الافعال والاول اوجه فان قلت كلامه
يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا اذ قوله في تعريف الحج الاتي بيانه يخرج
العمرة وقوله في تعريف العمرة الاتي بيانه يخرج الحج فلا اتحاد وهكذا الاثم والحج
يكفر الكباير والصغاير حتي التبعات علي المعتمد ان مات في حجه او بعده وقبل
تمكنه من ادايها قوله بعد كل منهما ولا يغني عنهما الحج وان اشتمل عليهما لا اصلا
والوضوء بدل من الغسل فاغني عنه اي لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط
بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل
صلاة وبقي التيمم علي الاصل قوله النسك اما فرض عين علي من لم يحج بشرطه او كفاية
كالاحيا الاتي في السير او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان قوله
بتراخ بشرطه فلمن لزماه بنفسه او نايبه التاخير عنهما بعد سنة الامكان
لان الحج فرض سنة ست علي الاصح وقيل خمس او ثمان وجمع بينهما بان الفرض
وقع سنة خمس والطلب انما وجد سنة ست وبعث صلي الله عليه وسلم ابا
بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر معه بياسير الصحابة كعثمان وعبد
الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا غيره وحج بعد سنة عشر قوله
ولا يشترط فيه تكليف الضمير راجع لصحة كل منهما وذكر الضمير باعتبار المضاف
اليه قوله فلولي مال وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير ومن البالغ العاقل
علي المعتمد قوله ويجوز الولي بغير المميز بشرطهما ذكرهما اعني الولي والصبي
قوله ويحضر المواقف اي وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ويغرم
الولي واجبا باحرام كدم او تمتع او قران وكفدية شي من محظوراته

[illegible]

ان كان مميزا وتعمد نحو اللبس والطيب او حلق او قتل صيد او لوطئ او
اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد قوله كالبالغ والاوجه
انها لا تتوقف على معرفة الاعمال لا عانة تعلمها بعد الاحرام ولا على العلم بها
لان محل الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف
الاتي لا القصد قوله وكان يكتسب في يوم اي من ايام سفره فيخرج به قدرته
على ان يكتسب في الحضر ما يفي بالحج ولا يلزمه قصر السفر او طال كالكسوب
لان تحصيل سبب الواجب لا يجب قوله وقد رد في المجموع ايام الحج ودرجه
اعتبارا بما بعد زوال السابع ارجح باخذ في اسباب توجهه من البلد الى
منى والثاني نعم انه قدر يد الانفصال وهو اقامة بمنى ونحوه بن النقيب
ان المراد بالايام اول الحج وهو لانه يتيسر في العمرة القدرة على مؤنة
باسبعها غالبا وهو نحو نصف يوم معروة سفره قوله راحلة وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل والمراد بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه ويترتب على ما رحوا
به من حل ركوبه قوله ان لم يتضرر بها كما الاعراب والاكراد وان كان
قوله ومحمل عديل يجلس في الشق الاخر بشرط ان لا يكون فاسقا او مشهورا
بنحو مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوديعة
بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن لم يشترط فيما يظهر
ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا
نزل لتصلح حاجته قوله اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة
فان لحقه مشقة شديدة بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله الرجال
على الاوجه فيهما انتهى ابن حجر قوله اما من قصر سفره وان كان بينه وبين
عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة
وبعد عن مكة لم يعتبر قوله من يسكن الى غير امراة متزوجة وغير من بيتا ذ
السكنى في الربط قوله وعن خيل الجندي ... المحتاج اليها والالة الحرفة
وما زمنه ثم غير الدين من زيادة هنا ولا يجوز له الخروج الى جانبه

ان ويغلب على ظنه وفاته بذلك ... (هامش)

وبين

وبين اسد تعالى اما في ظاهر النوع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم او
فصلا بفصل حتى يترك كل القوت او ولو كل من يصرفها من المال الحاضر او يطلق
الزوجة قوله وما لا بد منه يحتاج لاستشعاره سعة لا على ما بعد من مال التجارة
امن عليه ببلده قوله ويلزم ركوب بحر على الرجل وكذا المراة ان وجدت
بها محلا تعتزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وخرج بالبحر الانهار العظيمة
كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف
لا يعظم وقوله الاذرعي محله ان كان يتيسر عرضا والا ففي كثير
من الاوقات كالبحر ولخطر مرده ودباد البر بها قريب فيسهل الخروج اليه
قوله يعني طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه خلافا لقول الجويني
يشترط زوال عارض البر قوله وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كما لينا
واعتمده الاذرعي وغيره وقالوا والا لم يلزم انا مستامح اصلا وما نقص في
المجموع صرح به غيره قوله فحوى كار بارادي هذه الحلة في النزهة بل
نذرا او نصا على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع النسوة وان
كثرن حتى تحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا
لمن نازع فيه ابن حجر قوله ويلزمها اجرة المحرم وظاهر الوجوب تعجيل
دفعها في الحياة ان تضيق بنذر او خوف او عضب او الاستقرار بعد
ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها قوله وقال السبكي ان نعم انا
ايضا نشهد له ولما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها
لامكان تتمتها بعده ولا كذلك هنا ونظر فائدة هذا النزاع في وصفه
بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح وتخرج جواز الاستيجار عنه
بعد موته قطعا خلافه على مقابله فانه لا يوصف به ولا يجوز الاستيجار
عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز انتهى ابن حجر قوله غير مرتد ماخوذ
من قوله من تركته اذ المرتد لا تركة له بل ماله يكون فيئا لبيت المال قوله لم يجبر
الحاكم هنا مصرح به في الروضة وجزم به ابن المقري والذي في المجموع ان
المطاع اذا امتنع من الاجابة لزمه الحاكم بها قال الاسنوي انه لا يحكم وقد

نعم لو ما تعين المحرم ... بها الا بتطوع ... ابن حجر (هامش)

من فاد به قوله وكون بعضه عن ماش وكذا يستثني من ليته وان لم تكن
بعضا كما اقتضاه نص كلام على ان المرأة القادرة على المشي لو ارادت
الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها انتهى واقام محله ان
الشمعى اذا كان ماشيا وان لم يكن معولا على الكسب او السؤال وكان معولا
على الكسب او السؤال وان لم يكن ماشيا الا يجب قوله لكن استحبان انما
ذكراه في انعام المشي اليه وهو ليس للتقييد بل الولى فيه مثله قوله
لعظم المنة ذكر في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد الباذل
للطاعة عاجزا عن الحج ايضا وقد رغب في ان يستاجر له من يحج عنه ويبذل ذلك
اي يستنيب من يحج عنه وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع
عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا يحج عن المعضوب فالمذهب لزومه
ان كان لوليها التمكن فان كان اجنبيا فوجهان انتهى ومقتضى كلام الشيخ
ابو حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه وعنبه الاذرعي كما لو كان
في هذا الولد انتهى فرع لو قال التاجر ان ماذنت لك الحج بنفسك فهل
هي اجارة صحيحة او باطلة المعتمد عدم الصحة لان ذا او لا للتطوع [illegible]
باب المواقيت جمع ميقات وعن ونن مفعال ماخوذ من الوقت وهو
الزمان ثم اطلق على المكان توسعا انتهى قوله [illegible]
من كلامهم كما صلى انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه
وبه صرح في البحر وهذا هو المعتمد اي اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت
فلو لم يتمكن كما لو كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه بالحج ويكون
عمرة انتهى زركشي في خادمه وهذا الخلاف نظيره في الجمعة [illegible]
الوقوف بخلاف الجمعة اذ لو خرج وقتها لا يتيح جمعة بل ينقلب ظهرا قوله فلو احرم
به حلالا في غير [illegible] انعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم لانعقاده
مع الجماع المفسد في رأي الرافعي وظاهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه
تلبس بعبادة فاسدة بوجه انتهى [illegible] ولو احرم قبل اشهره ثم شك هل احرم
بالحج او العمرة فهو عمرة ولو احرم بالحج وشك هل كان في اشهره او قبلها فبينا ان

قوله اذا ضاق زمن الوقوف [illegible] عبارة [illegible] اللهم الا ان يقال كلام [illegible]

لانه يتيقن احرامه الان وشك في تقدمه كما في المجموع

من الصبي كان حجا قوله وزمانها لما لا تحصى فرع قال البندنيجي يجوز ان يستمر
على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء انتهى قال الاذرعي وفي الشرح سيأتي
واشار المهم بذكر الابد الى ترجيح ما قاله البندنيجي بخلاف تعبير الاصل بالسنة
فانه يخالفه قوله لوروده في اوقات مختلفة في الصحيحين ففي الصحيحين انه
اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة
في رجب وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة معي وروي انه اعتمر
في رمضان قوله وافضلها اي الحل بعد التنعيم للاحرام بالعمرة الجعرانة وانما
امر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل منه لضيق الوقت برحيل
الحاج او لبيان الجواز قوله ثم الحديبية [illegible] الشافعي الخ اي فليس المفضل بعد المانة
فان الجعرانة والحديبية سيان فيهما [illegible] قوله ذو الحليفة تصغير الحلفة
بفتح اوله واحدة الحلفاء نبات معروف قوله وهو المعروف الان بابيار علي كرم
الله وجهه قاتل فيها الجن قوله ومن الشام اي الذي لا يمر بطريق الحليفة
واول الشام نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب واخره العريش
كما في صحيح ابن حبان انتهى وهذا غير مشهور والمشهور انه من العريش الى الفرات
واما عرضه فمن جبلي طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد
قوله ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث ولا تنصرف سميت باسم من سكنها
اولا وهو مصر ابن بيصر بن سام بن نوح انتهى قوله وهي الان خراب [illegible]
الان برابغ والاحرام من رابغ الذي قبلها ليس مفضولا لكونه قبل الميقات
لانه ضرورة ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها قوله ومن تهامة اليمن
يلملم وتهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قوله ومن نجد اليمن والحجاز
قرن [illegible] في الاصل [illegible] قوله بإسكان الراء ووهم الجوهري في تحريك
الراء في قوله ان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد
قوله وهي لهم اي هذه المواقيت لهذه النواحي بمعنى لاهلها على تقدير
حذف المضاف المدلول عليه بقوله [illegible] اهل المدينة انتهى [illegible] قوله
كما يعلم من كتاب الوصية فالمكي اذا استؤجر للحج او العمرة من افاق فاحرم من

لان اعتماره صلى الله عليه وسلم [illegible]

مكة وترك ميقات الماجر عنه عليه دم الاساة ولحط وانعيهم له اولي
في الاجارة قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه قال ابن الرفعة قد
علمت بما ذكرناه ان تقدم الاحرام على الميقات المكاني سايغ ولا كذلك الزماني
والفرق ان المكاني يختلف باختلاف احوال الناس ولا كذلك الزماني انتهي
اقوى ولان تعلق العبادة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان
الصلاة في الاوقات المكروهة غير قوله كما قال السبكي انا يحرم من المسجد الذي
احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي وهو حق انا اعلم ان ذلك المسجد
هو المسجد الموجود الان اليوم والظاهر انه هو انتهى ولا يختص ذلك بذي
الحليفة بل كل ميقات به مسجد الافضل ان يحرم منه انتهى دملي قوله او يساره
بيمينه او بيساره ولا عبرة بما امامه او خلفه قوله والمحاذي للاقرب اليها اولا كان
كان الاقرب متاخرا او دونها قوله بعده ايا ولم يكن حيث وبين مكة بيننا نحو والا
كاهل بدر والصفرا فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فيقاتهم الثاني وهو الجحفة
قوله مريد نسك ولو في العام القابل وان اراد اقامته طويلة ببلد قبل مكة انتهي
ابن حجر والمعتمد انه لا يلزمه الا اذا اراده في عامه انتهى رملي قوله وعاد في تلك
السنة فان لم يحرم اصلا او احرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة فلا دم عليه
قوله عالما بالحكم قيل انتصاعا لما بالميقات او جاهلا به لان التعلم باب
ذلك اذ هو بمنزلة حاضر الميقات مريد النسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات
انتهي عميرة قوله باب الاحرام يطلق على نية الدخول فيه بالنية سمي به لكن
لاقتضائه دخول الحرم كما انجد اي دخل نجدا او تحريم الانواع الاتية وهذا
هو الذي يفسده الجماع ويبطله الردة وهذا هو المراد هنا كما قاله السبكي
اي الدخول في النسك بنية قوله بان ينوي حجا الخ اي لا مجامعا ولو بهيمة
وان نسي او جهل او غير فلا ينعقد النسك على المعتمد لان ما افسد في الدوام
يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعفه لا ابتداء ومن ثم كان المعذور هنا
كغيره بخلافه في الاثناء قوله انعقدت واحدة وكذا لو احرم بنصف حجة او عمرة
فان احرم بنصف حجة وعمرة حجرتا انتهي قوله فعلم اي من تعبيره بالافضل

انه ينعقد مطلقا قوله ومن بعده هدي ان يجعله حجا لان الحج افضل من
العمرة ومن معه هدي اكمل ممن لا هدي معه فناسب جعل الاكمل للاكمل قوله
فلا يجزئ العمل قبل النية ثم لو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم
وان كان من سنن الحج ولا يجزيه السعي الذي بعده على الاوجه لانه ركن
فيحتاط له وان وقع تبعا ولو افسده قبل التعيين فايهما عينه كان فاسدا له
قوله صرفه اي وجوبا فلا بد من صرفه ولا ينقلب عمرة بنفسه وهذا هو
المعتمد قوله قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قد سلف ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما مطلقا وخرج ينتظر نزول القضاء قوله ابي موسى
انه اهل كاهلاله صلى الله عليه وسلم يقتضي الانعقاد فيهما ولو صرف النبي صلى
الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافي ذلك امره لابي موسى باعمال
العمرة اما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بالحج كما هو المرجح عندنا فيكون
امره لابي موسى من باب فسخ الحج الى العمرة خصوصية له ولاصحابه في ذلك العام
انتهي عميرة بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت ولم يكن
محرما علقنا اذا او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه
هنا علق على مستقبل نحو اذا جاء زيد فانه عاضر فنوع فيه ما لم يباع في المستقبل
لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر انتهي وادخل وان
بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا يتعلق فيه بان الحرم حاضر ولا مستقبل
وانما هو جزم بالاحرام بصفة قوله وان عين زيد قبل احرامه وكذا لو احرم بحج
له ويا التمتع ادعم ادخل الحج عليها ثم احرم عمرا كاحرامه فينعقد له عمرة اعتبار
له باصل الاحرام ما لم يجز التشبيه حالا قوله انعقد احرامه مطلقا الا ان يتعمد
التشبيه حالا ويلزمه الاخذ بقول زيد فيما احرم به ولو فاسقا فيما يظهر
وان ظن خلافه اذ لا يعرف ذلك الا منه ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فبعد
الا ان عزم تعمده فيما اخبر به اولا قوله فان تعذر معرفة احرامه كان وجد بعد
التعذر بالتحري وفي الشرحين والروضة والمجموع والمحرر كالمنهاج والمنهج
ومراده هو لا بالتعذر التحري قوله ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة

فعلى هذا يجب تجديد نية ... الخ

فان قلت ان ان الله قلت على
انما هي ضميره مستقبلا الحسب
بان قد احكم في ما هو غير كان

كاصلها ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته منه اما لو لم يتيقن
ولا قران بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء
منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه بهم او على مثل ما احرم به غيره لم يحصل التحلل لنا يقينا
وان نواه لاحتمال انه احرم بعج ولم يتم اعماله مع بنا وقته قوله فلا يسن له الغسل
اي للدخول قوله ويظهر ندبه في الحج ايضا لو جاز الميقات غير مريد للنسك ثم
اراده من مكان قريب او كان مسكنه قريبا من الحرم قوله عشية ظرف للوقوف
لا للغسل والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة به في غيرها وقبل الزوال
اي وبعد الفجر قوله غداة يوم النحر ظرف للوقوف على المشعر الحرام لا للغسل اي صبح
يوم النحر ويدخل وقته بنصف الليل كما صرح بالوقوف بمزدلفة اي على المشعر
الحرام البيت بها فلا يسن الغسل لما بعده وشمله طواف العيد دم ولا
لطوافي الافاضة والوداع والحلق لاتساع اوقاتها قوله والرمي ايام التشريق
اي بعد الزوال ويحصل السنة بتقديمه على الزوال خلافا للزركشي قوله
ان يتاهب للاحرام يتعلق بما قبله اي في غير غسل الجمعة ويد بالتحجية
قوله ويسن تقديمها على الطهر بما لم يكن جنبا اما اذا كان جنبا فانه يسن
له تاخيرها عن الغسل قوله كما في الميت اي على القول به وهو الجديد والاصح
الكراهة كما تقدم في الجنائز قوله وسن تطييب بدن اي غير الصائم ليما يظهر
وغير المحدة كما سياتي في العدد قوله وحله قبل ان يطوف اي يحلله الثاني
لان الاول لا يحل بجميع المحرمات الا النسا قوله وذكر حل تطييب الثوب وهو
المعتمد رملي قوله وسن خضب يدي امراة اي غير محدة كما سياتي في العدد
وسن الخضب لغير المحرمة ايضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها
نقش وتسويد وتطريف وحرم ذلك للمحرم ولحدي هذه الامور على
حلية وم لم ياذن لها حليلها قوله بل يحرم اي بغير عذر كما نص عليه الشافعي
والاصحاب قوله فيجب تجرد رجل ولو صبيا لانه يطلق ايضا على
ما قابل المراة كما هنا قوله ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام لانه اتى بما يجب
وسنلبس والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف

اكتفاء

اليوم بالتاسوعاء قوله وتغني عن الركعتين فريضة لكن نظر فيه في المجموع لانه
سنة مقصودة فلا تندرج واستشهد للمجموع بنص الام وعن القاضي الرابعة
كالفريضة كما ذكره الشارح كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق لان القصد
وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده نص البويطي اثر كتب لا يطرد التعويض بما
عرفا نظير ما مر في نحو سنة الوضوء وحرما وقت الكراهة في غير الحرم المكي قوله
سورة الاخلاص اي سرا ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا قوله ركن اكثار
تلبية من لب والب بالمكان اقام به قوله ورفع رجل اي ذكر ولو كان بالغا
او صبيا لانه في مقابلة المراة فيكره رفع صوته على نحو قارئ او نائم او مصل
قوله ودبر كل صلاة فيقدمها على الاذكار كما اقتضاه كلامهم قوله ولا يقطعها بكلام
لغو ولا يتكلم اثناء التلبية نعم يندب رد السلام وان كره التسليم عليه ويتجه
جوازها بالعجمية ولو قدر على العربية قوله ان الحمد والنعمة لك الاولى
كسر ان اي على الاستئناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان
الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد ووقفه لطيفة على الملك
وكانه لئلا يتصل بالنفي بعده فيوهم قوله والنعمة بالنصب عطفا على الحمد
وتجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي عياض والخبر محذوف قال ابن
الانباري واذا نصبت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة
لك انتهى قوله واجابة بعد اجابة اي لدعوة ابراهيم قوله وسقطت نونه
للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا واصله الباء لتثنيتين لك اي
اجيب لها بين لك فحذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر
وجوبا قوله لبيك ان العيش الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم غيره
يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء به صلى الله عليه وسلم في الخندق فانه غير محرم
باب صفة النسك قوله محرم بالجيم وبكسر التاء الموحدة بعد الحج والاسم الحرم
تقرب من ثلاثة اسماء في فضل الارض خلافا لما لك في تفضيل المدينة
ونقل القاضي عياض الاجماع على ان موضع قبره افضل الارض والخلاف
فيما سواه انتهى وسميت مكة لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع

[illegible]

انه اذا استقصد بالبلاد ان الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة
الزحام والبكة التدافع قوله عند لقاء الكعبة يشمل الاعمى ومن في ظلمة قوله
تشريفا هو الترفيع والاعلاء قوله وتعظيما هو التبجيل قوله وتكريما هو التفضيل
قوله ومهابة هي التوقير والاجلال قوله وزد من شرفه وكرمه عدل الشيخ
عن قود الاصل وعظمه الى قوله وكرمه لانه خلاف الخبر قوله من باب بني
شيبة وهو المسمى الان بباب السلام والبيوت توقف ابوابها وشيبة
اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده وهو بن عثمان بن طلحة الحجبي انتهى ق
قاسم قوله وان يبدا بالطواف قد ذم قبل اكثر اشرافه وتغيير الثياب وحط
رحله ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت طوافها
الليل انتهى ويمكن دخول هذه الصورة في العذر قوله لخوف فوت
الطواف المفروض عليهما ومن لم يدخل بعد او وقف قبل انتصاف
الليل من لم طاف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه قوله ومما يطلب
في الطواف الخ قوله فالتيامم اي على النابتة سعة للتيمم اي في موضع
يطلب فيه وجود الماء والمتيمم العاجز عن الماء وجوب الاعادة وانما
نعلنا الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف
لا اخر لوقته انتهى ثم حكي عن الروياني وجهين في الاعادة فيما لو طاف
بالتيمم لفقد الماء الخ وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل اليه
ويتعذر جوازه لا سبيل الى ترك اعادته قال ابو الفراقي قد يقال
يفعل لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته
اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الحكم وهذا
هو المعتمد فيصير حلالا الا بالنسبة لما يحرم على المحرم محرما بالنسبة لما
في ذمته واذا اراد اعادته لم يحتج الى انشاء احرام استصحابا للاحرام انتهى
قوله حتى شاذروانه بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو
ما ترك من عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند الحجر الاسود

انتهى

انتهى وقد حدث في هذه الازمنة عنده شاذروان قوله ومحاذيا بكسر
الذال كما نبه عليه الشارح بعد قوله او بجزء بان كان معينا وحاذى بجميع
بدنه بعض الحجر والمراد بجميع بدنه كما قال الامام والغزالي جميع شقه
الايسر قوله وهذا يستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره واذا اقبل
الطائف نحو دعا يلتحرز عن ان يمر منه او بجزء قبل عوده الى جعل
البيت عن يساره قوله فلو بدا بغيره كان بدا بالباب ثم محسوب آخر
كلامه بانه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره انتهى قوله بان اوقع دخل في
عموم كلامه مسئلة تذكر على سبيل الامتحان والتعريض وهو ان المسجد
لو وسع حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح وفيه نظر
انتهى والمعتمد عدم الصحة لانه لابد من الحرم مع المسجد قوله يستلم اي
يلمس قوله وان يقبله ويلزم من قبله ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل
قائما فان راسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يهام من يستلمه
واليماني قوله بيده اليمنى وبحث بعضهم انه لو قام باليمنى مانع كقطع
لم يشر باليسرى انتهى قوله اليماني بتخفيف الياء والالف بدل من احدى
يائي النسب وتشديدها لغة قليلة وعليها فالالف زائدة قوله
فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر كالشاميين وهما اللذان عندهما
الحجر لكن لها القبلة والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن
الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم
وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين
شيء من الفضيلتين المذكورتين انتهى قوله ثم ان لم يطوف لان كل
فاعل يعد الى فعله بسم الله ملتجئ التسمية مبدا له قوله ويشير
اليه بكلمة هذا الى مقام ابراهيم ونهى اماما الشيخ ابو محمد الجويني
يحاذه من الصلاح وقال يشير الى نفسه انتهى بن قاسم بالمعنى
قوله ايتنا في الدنيا حسنة قيل هي المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير
ذلك قوله وفي الاخرة حسنة هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك قوله

وان رمل كره في الطوفات الثلاث عدل الشارح عن تعبير الاصل
بالاشواط الى تعبيره بالطوفات لان الشافعي نص على كراهة تسمية الطواف
شوطا وتبعه الاصحاب ولكن اختار النووي في شرح المهذب وغيره عدم
الكراهة قوله وان يقول فيه اي الرمل اي الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص
على كلام فيه ذكرته في الحاشية قال ابن حجر رحمه الله قوله ذنبا مغفورا اي
اجعل ذنبي ذنبا مغفورا واجعل سعيي سعيا مشكورا وهو العمل المتقبل
قوله وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا قوله في طواف فيه رمل اي يشرع فيه
الرمل وان لم يرمل قوله وطرفيه عن منكبه الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا
انتهى قوله والقرب بيسلق بمكانها اي والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى
من الفضيلة المتعلقة بمكانها قوله بشي من الثلاثة المذكورة وهي الرمل والاضطباع
والقرب قوله في الحجر بكسر الحاء قوله ولا سوتان الاموية وعقب هذه الصلاة في
غيرها بدخول النيابة فيهما فان الاجير في الحج يصليهما وتقع عن المستاجر
انتهى قوله وان يجهر بهما ليلا خلاف ما يعني الاحرام فان ركعتي الاحرام لو
صلاهما ليلا لم يجهر بهما ولو كان الفرق الاتباع لان الباب باب اتباع قوله
ثم يعتق لها العمير بالحج للمجهود لانه تطوع ولا بد له من النية قوله ان يستلم الحجر
اي للاتباع ثم يقبله كذلك على الاوجه ثم يسجد عليه كذلك على الاوجه انتهى
ابن حجر قوله ثم يخرج اي عقب ذلك من غير ان ياتي بالميزاب والملتزم على
المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سن له ان ياتي الملتزم عقب طواف لا سعي
بعده فيلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب
واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب قوله بين الصفا والمروة وهي افضل
من الصفا على المعتمد لان الصفا وسيلة وهي مقصد والمقاصد افضل من
الوسايل قوله وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وهل الافضل السعي
بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة ظاهر كلام النووي في
مناسكه الكبرى الاول وصرح به في مختصر والمعتمد ما افتى به شيخنا الرملي
استحباب التاخير قوله بان يسعى قبله الضمير راجع للوقوف قوله بان تخلل بينهما

الوقوف

الوقوف بان طاف للقدوم وسعى بعده وقف بعرفة قوله فيمتنع لمن تخلل بينهما
لو كان مكيا واحرم بالحج ثم طاف ليكون وداع عند خروجه الى منى او غيرها
او تنفل بطواف فيمتنع عليه السعي بعد هذا الطواف كما في المجموع لا اذن
وقياسها ما بعدها خلافا فالحج قوله ولا يسن لعادة سعي ويستحب القارن
فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف ابي حنيفة
ولو سعى صبي او عبد بعد قدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل الوقوف ثم عاد
لعرفة في الوقت وجب عليه اعادة السعي على الصحيح انتهى ابن قاسم قوله
انا برئ على الصفا والمروة وليس في المروة الان ما يرقى عليه لانها مطية
نبني رقيها قوله الله اكبر اي من كل شي قوله ولله الحمد اي على تجلياته العظيمة
كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ما هدانا اي دلنا على طاعته بالاسلام
وغيره وقوله على ما اولانا اي من نعمه التي لا تحصى قوله له الملك اي ملك
السموات والارض لا لغيره قوله وهو على كل شي اي ممكن قدير انتهى بعدا اسم
قوله والاخر متصل بجدار العباس المشهور الان برباط قوله فصل في
الوقوف بعرفة قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم عرفة واذا وقع يوم
جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اخرجه رزين وعن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف قال الشيخ عز
الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فاجاب
بان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين
الثالث العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة
افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل الرابع في يوم الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وليست في غير يوم
الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع
كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدي واما ما يحكى اسقاط
البعض فلا مزية لها على غيرها فسالت بعض الطلبة فقال اذا اسم يغفر
لجميع اهل الموقف فاوجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يقتضي التقدم

فاجابه بانه يحتمل ان الله يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير الجمعة يهب
قوما لقوم قوله الى منى وهي بكسر الميم تصرف اي مراعاة المكان ولا تصرف
مراعاة البقعة وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها اشهر من
تشديدها سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء انتهى ابن قاسم
قوله الى الخطبة الثانية اي انه لم يرد الاكمل والا فالاعلام بجميع المناسك
قوله ويامرهم فيها ايضا بتقصير الخ ويقول الفقيه هل من سائل ويفتتحها
بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير قوله ويامرهم في الجمعة كالمكيين
والمقيمين اقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر قوله على
يمين الذاهب الى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف قوله وان يقيموا بها
الضمير راجع لعرفة قوله ويخطب بهم فيه الضمير راجع لمسجد ابراهيم قوله
والجمع للسفر لا للنسك خلافا لما صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك وعليه
فيجمع المكي قوله بخلاف المكي ومن لم يوجد فيه شروط القصر كاكثر الحجاج الان
لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل بمكة بعد النزول من منى
يقول لهم اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر نعم ينبغي لكثير من الحجاج انهم
يرحلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين نادين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من
منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة
بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها من جملة مقصدهم
فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي
انما تكون بعد رجوعهم من منى للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب
انتهى ابن حجر قوله وان يقفوا بعرفة اعترض قوله يسوا بانه مشهور يفهم انه
على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب ودفع بان المراد بالوقوف
بالاستمرار الى الغروب وهو مستحب على الصحيح وايضا بوجوب اصل الوقوف
معلوم انتهى ابن قاسم قوله وان يكثروا الذكر والبكاء فهناك تسكب العبرات
وتقال العثرات وليحرص في هذا اليوم وما بعده على اكل الحلال الصرف
ان تيسر والا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ويدخل

عرفة

عرفة قبله بدخولها نعم مشكل في الطلاق لان وقوف اليوم العاشر ليس
بمجزئ اجماعا انتهى ابن حجر والتعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة
العصر للدعاء وذكر الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة فيه خلاف
للسلف قال احمد بن حنبل ارجو ان لا باس به وقد فعله الحسن وجمع
وكرهه جمع منهم الامام مالك وفي البخاري اول من عرف بالبصرة ابن عباس
قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره انتهى
ابن قاسم قوله في طلب ابق ادعوه اشار بهذا الى انصراف الوقوف لجهة
اخرى لا يضر انتهى ابن قاسم وفارق الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت
الصلاة بخلاف الوقوف بعرفة ولحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد
الطواف بتطهيرها ولا كذلك الوقوف انتهى ابن حجر قوله كمغمى عليه جميع
وقت الوقوف فان افاق لحظة كفى قوله كما صرح به الشيخان في المجنون فينبغي
الوقوف ببقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لانه
لا يحرم عنهما فيبقيان على احرامهما الى افاقتهما ولا يضر في الوقوع عن حجة
الاسلام عدم العقل لجنون او نحوه انتهى والمعتمد ان المغمى عليه لا تقع حجته لا فرضا ولا
نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله تقع حجهما نفلا بخلاف
السكران اذا لم يزل عقله فتقع حجته فرضا قوله ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا يقتضي انه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما مشى عليه
القاضي وخالفه في ذلك ابن المقري في متن ارشاده فصرح بصحة
الوقوف ليلة الحادي عشر وعبارته بين زوال يومه او ثانيه لغلطهم
وجرى عليه واعتمدوه وعليه فلا يجزئ قبل الزوال وهو المعتمد ويكون اداء
ولا يصح نحو رمي الا بعد نصف الليل بعد تقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد
طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وتعد
ايام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد واعرب بعضهم فغلط
منقولا لا يشمل مسئلة الرافعي وهي ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فحضروا
عالمين بذلك فانه يجزئهم اذ لو امرد مصدر اي موضع الحاد بعينها الظني

خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يتعهد منازل القمر وتنقد
سيره مع انه لا يعرف به انتهى مع زيادة لمسئلة الوافي بن قاسم وتبين حمل
عبارة الاصل على الحائض لتخرج هذه المسئلة فان فيها خلافا كما اشار اليه
الجلال المحلي اذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالاجزاء مع ان فيها
خلافا تامل قوله في المبيت بمزدلفة قوله قال الجمهور ليلا وهذا هو
المعتمد قوله وقال النووي بعد صلاة الصبح وصوبه في المهمات تبعا ليلا
قوله لا سبعون يوم النحر وايام التشريق فيجوز اخذ الحصا من غير
المزدلفة لكن يكره من المسجد اي اذا لم يكن من اجزائه ويكره اخذه
من الحش والمرمى والحل قوله المشعر الحرام بفتح الميم على المشهور ومعنى
الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون
معناه ذا الحرمة انتهى شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر
اي معالم الدين قوله ما لم يدخل في التحلل بان طاف وحلق فاذا قدم الطواف
او الحلق على الرمي قطع التلبية عنده قوله كما افاده الناشري في قوله ويرمي كل منهم
قوله ويذبح من معه هدي وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها
تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق اسم
للابل والبقر والغنم انتهى ابن قاسم قوله والتقصير فسره في القاموس بانه
كف الشعر والقص بانه الاخذ من الشعر بالمقص اي المقراض فعطفه عليه
من عطف الاخص تاكيدا وبهذا تعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم
اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص وغيره انتهى بجيرمي قوله
يكره للمراة الحلق الا اذا كانت امة ومنعها سيدها منه فانه يمتنع عليها
الحلق وكذلك المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع قوله وهي
المعتبر لنحو ازالة الشعر وسن ان يجلس المحلوق راسه محرما كان او لا مستقبل
القبلة ويبدا الحالق بالشق الايمن ثم بعد حلقه الشق الايسر كذلك كما في
المجموع انتهى قوله واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات قال في التو
هذا فيمن لم ينذر الحلق في وقته فان نذره في وقته لم يجزه الا الحلق والتوجه
اي اذا انذر الاستيعاب والا فلا يلزمه ولا يكفي استيصاله بالنص ...

[illegible]

الموسى

الموسى عليه بلا استيصال انتهى وعلم صحة نذره بالنسبة للذكر واما غيره فلا
يصح نذره له لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المراة التقصير
كنذر الرجل الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو شامل لان الدعا
للتقصير يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بان الافضل
لكونه مفضولا لكونه شعار النساء فانه غالبا نحو المشي انتهى بن حجر قوله ازاله
من يحرم عليه وهو الاتي من حديد في اهم اف يذكر ويونث انتهى قوله الا الذبح المراد
تقربا الى الله تعالى فوقته وقت الاضحية واستدراك النووي على الرافعي بان الذبح
ان مراده ما يتعلق تقربا ما جرى عليه الاسنوي في الجواهر وقواه ابن النقيب لكن قال
الرافعي اما الدماء الواجبة بالجبرانات والمحظورات كما يعتد في العزيز وساعده في المهمات
والتطهير واعتمده في الجواهر بانه قد علم انتهى قوله ولا اخر لوقت الحلق او
التقصير والطواف اي يجوز تاخير الحلق والطواف ما شاء الله وبقي محرما بحق
يأتي به كذا في شرح المهذب واعترض عليه بان الطواف الوداع واجب وبتركه
وقع على الفرض ثم القيد ذكر ابن حجر ما يشكل بمن فاته الحج فانه ممنوع من
مصابرة الاحرام الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه
لا يصح فكذلك الاستدامة قال ابن الرفعة والذي يظهر لي انه لو قيل لا يجوز
تاخير الطواف الى اخر العمر ليس على اطلاقه بل محمول على ما اذا كان قد تحلل
التحلل الاول اما غيره فلا يجوز له تاخيره الى العام الثاني لانه يصير محرما
بالحج في غير اشهره قال الشيخ الدميري والتحقيق انهما ثلاث مسائل فوات الحج
يحرم فيه مصابرة الاحرام جزما والمحصر لا يجب عليه ان يتحلل بالكلية
والطواف والحلق والرمي لا اخر لوقتها انتهى ورده السبكي لا اشكال لو وقف
بان من وقف بعرفة سقط الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير
محرم بخلاف من فاته الوقوف فانه سقط عنه باق فيلزم من بقائه على احرامه
بقاؤه محرما في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه
التحلل ورده الاسنوي ايضا بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل
قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة

اما ذبح الهدي والمراد به ما يتقرب به

المطلقة في غير وقت الكراهة وبعدها اليه وهو نظير سبيلنا انتهى ابن حجر
قوله غير نكاح فانه لا يحل قوله توقف التحلل على الاتيان بدله هذا ما في الروضة
تبعا للشرح الرافعي انه الاشبه قال في المهمات وهو يدل على انه لم يظفر بترجيح
صريح والصحيح خلافه فان المشهور المنصوص عدم التوقف وحكى بعضهم الاتفاق
عن بعضهم نقل الاجماع عليه انتهى ابن قاسم على المحلى فصل في المبيت بمنى قوله فان
نفر النفر ولو بعد الغروب انتهى وهو في شغل الرحيل فالاصح في الروضة جواز النفر ولا شيء
عليه جمع متأخرون ونقله في المجموع عن الرافعي وهو سهو وكما قاله الاذرعي فان
الاصح في العزيز منع النفر ولم يذكر المسألة في الصغير انتهى وهذا هو المعتمد
قوله ويخطب الامام بمنى الخ وعلم مما قررته المعلم مما قوله سن للامام ان يخطب
بمكة سابع ذي الحجة ايضا ان الخطب للحج اربع الاولى يوم سابع من ذي الحجة والثانية
يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة ثاني ايام التشريق
بمنى وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي يوم التاسع فانها ثنتان قوله
سبعا من المرات حتى لو رمى حلقة السبع مرات اجزاه وكلام الاصل يفهم خلافه
حيث قال وحصاة واحدة بنصيبها قوله ولا يكفي الرمي بغيرها كنوعين وحجر
وبلاع قوله ولو مما يتخذ منه الفصوص وهذا بالنسبة للاجزاء اما بالنسبة
للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان
اجزا الرمي قوله وجص او بعد الطبخ قوله وقصد المرمى تضمنه انه لو رمى
الى العلم المنصوب في الجمرة فاصابه ثم وقع فيه لا يجزي قال المحب الطبري
وهو الاظهر عندي ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي
والثاني اقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا الرمي ضابطا فينبغي ان يرمى في
اصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال قوله ويسن ان يرمي بقدر
حصى الخذف وهيئة الخذف كما قال الرافعي ان يضع الحجر على بطن الابهام
ويرميه براس السبابة لكن النووي في المجموع والروضة وغيرهما صحح ان يرميه
على غير هيئة الخذف انتهى ابن قاسم قوله ولا يصح رميه عند الابعد رميه عن نفسه بان
يرمي الجمرات الثلاث اولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب بخلاف ما لو رمى

الجمرة

الجمرة الاولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى عن
نفسه ثم رماها عن المستنيب فانه يمتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد
قوله وهذا اعم من قوله واذا ترك يوم تشوله ترك رمي بعض يوم قوله لما دخله
التدارك كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج اذا فاتت لا تتدارك قوله والاداء
والاثم بتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات ولو بعذر على المعتمد
خلافا لبعضهم قوله غير نحو حائض الخ ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصبر
عن مرحتي ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين ونحث السراج البلقيني
انها اذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت
الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وايد
ذلك بكلام في المجموع وهذا البحث هو المعتمد والكلام عند ضيقت لم تعلم
بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض انها وصلت لمحل فعجزت عن الوصول
لمكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل الا بذبح وتصبر الى ان ينهما ونحث
بعض الخ انها اذا كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة واحمد بن حنبل
على احدى الروايتين عنه في انها لا تحرم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخول
المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام
من المشقة انتهى ابن قاسم مع زيادة قوله وما ذكرته من وجوب طواف
الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها وهو المعتمد قوله
واعلم انه لا وداع على من خرج الخ وللحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر لزمه
طواف الوداع مطلقا اي سواء قصد الاقامة ام لا بلا خلاف ومن فارقها لدون مسافة
القصر فان قصد الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا استفيد
من كلام الشارح حيث اطلق في مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال ولا يلزم
انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان دون مسافة القصر قوله ويجبر
تركه الخ وفي ترك طوفة منه او بعضها دم كامل وغلط من قال لعدد كمن ترك مبيت
ليلة او حصاة وعلى الاول يفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة في اكثر احكامه
كان كالخصلة الواحدة فالحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذاك انتهى شيخ

الارشاد لابن حجر قوله وان يتصلح منه اي يملي ويكره نفسه عليه قوله ثم يستقبل
القبلة اي بحيث لا يصير مستدبر القبر الشريف بان يجعل المقصورة نحو
الروضة مراعاة للادب اخذا مما قيل في الامام اذا صلى في محرابه ان يجعل يساره
للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم حصر في اركان الحج قوله اي بنية
الدخول فيه وعدل الحلية الدخول لانه اللائق للركنية قوله لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بدم فلا يرد رمي جمرة العقبة فان التحلل يتوقف عليه مع انه
ليس من اركان الحج قوله وتقدم ما يجبر بدم كالاحرام من الميقات والمبيت
بمنى والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع قوله بان يحرم بعد فراغه
من الحج بالعمرة بان يخرج الى ادنى الحل ويحرم بها قوله وان اوهم كلام الاصل
اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته حيث قال وان لا يعود لاحرام الحج
الى الميقات اي الذي احرم بالعمرة منه قوله ثم يعمل عملهما ويكفي عنهما الطواف ولكنه
وهل هما الحج والعمرة معا او للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها لم يصرح الاصحاب
به لكن الاقرب كما قال بعضهم الثاني التجريد ثم قوله ويمتنع عكسه بان يحرم
بحج ولو في اشهره ثم بعمرة لانه ان كان في غير اشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل
على العمرة وان كان في اشهره انعقد حجا وهذه هي صورة العكس قوله وانه غاية
بضبط المناسك من لدن خروجه من المدينة الى التحلل قوله والعبرة في
ذلك بالحرم لم يجعلوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين
مكة او الحرم دون مسافة القصر اذ يعين له النسك فانه وان كان ميقاتا بالنسبة
لكنه ليس ميقاتا عاما فائدة نظم بعضهم حدود الحرم المكي فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

قوله فان يحج عنه حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن
به نظير ما مر في التيمم او وهو محتاج الى ثمنه ونظر اذ يأتي هنا ما ذكره في باب
الكفارة من ضابط للحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب وقت الاداء الا ان يفرق
انتهى ابن حجر قوله لانه لا تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل فلا يشكل عليه

عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر اوقاتها قوله اداء وقضاء هذا
بالنسبة للمجموع اذ لا يتصور قضاء السبعة لان وقتها العمر وقد يتصور فيهما
القضاء بان يموت قبل فعلها بعد خروج وقتها فاذا اراد الولي فعلها عنه على التقديم
ندب في حقه التتابع باب ما حرم بالاحرام قوله فليلبس الخفين وليقطعهما
هو على التقديم والتاخير قال الاسنوي وحكم المداس وهو الزربول [illegible]
حكم الخف المقطوع انتهى اي يشترط فيها عدم النعلين وذلك لانها يستر بعض
احاطة وتبع السؤال في الخرج عما يلبس المحرم فاجيب عما لا يلبس لانه محصور
بخلاف ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما
لا يلبس وان المقصود في الجواب تحصيل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا
انتهى شرح البهجة قوله حرم به محظورات الاحرام اللبس والطيب ودهن
الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر
قوله ستر بعض راسه وشعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد وستر كله بطريق
الاولى قوله وانغماسه في ماء ولو كدرا قوله كما اقتضاه كلام النووي ويجب الفدية
ايضا كما جزم به النووي [illegible] شرح البهجة قوله على ما يعتاد فيه فلو ارتدى بقميص
او اتزر بسراويل فلا فدية قوله بان يجعلها في خريطة لخاتم [illegible] انما يظهر في الحرم
ان يكون فيه احاطة لليد [illegible] او ببعض الاعضاء قوله ولا ربط شرح بهجة [illegible]
لانه في معنى المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وعلى المحرم ان يستر منه بعض
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام
المراة لم يفرق فيه بين الحرة والامة انتهى والمعتمد الاول اخذا من التعليل
كما جزم به في الاسعاد وكذا الجوجري قوله ولبس قفاز منه سلم انه لها ان تستر
كفيها على يديها وغير ذلك من انواع الستر غير القفاز كما اشار اليه الشارح قوله
وهو ما يعمل لليد اي الكف قوله ولكنهما لان فيه تركا للواجب وله كشف
الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط قوله لا ياتي الا بالازار ولو
توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازاره لم يكلف ذلك واستشكل
وجوب قطع للخفين قوله دائما ودل الباب من قوله ولا يلبس من الثياب شيئا

قوله

بسد زعفران او ورس قوله وقدرته على دفعه معطوف على قوله اذ انه اي وفي
قدرته كما يعلم ذلك من قوله الاتي ويلزمه المبادرة عند زوال العذر قوله
كما يعلم ذلك من قوله الاتي ويلزمه المبادرة عند زوال العذر قوله
كما يعتبر الثلاثة في سائر المحرمات الاحرام هذا بالنسبة للتحريم اما بالنسبة
للضمان فلا يتوقف على شي من ذلك وذلك في ازالة الشعر والظفر والا
الصيد والشجر قوله ودهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم
لما يدهن به انتهى قوله والظاهر كما قال المحب الطبري الحاقا لشحم الحرم
طاهر بما انفصل باللحية كشارب وعنفقة وعذار اما الحاجب والهدب
وما على الجبهة فينبغي انتهى ابن قاسم قوله ازالة شعر دخل في ازالة الشعر
حلقه ونتفه واحراقه وقصه وازالته بالنورة وان ازال المحرم ما ذكر
من غيره فان كان الغير حلالا فلا شي عليه وان كان محرما فان كان باذنه
حرم عليهما والفدية على المفعول به وان كان نائما او مكرها فالاصح انها على
الفاعل انتهى وهذا اخرج بقول الشارح ان اطاق الامتناع قوله كما لا يلزم
المحرم عليه لخ لان الاحرام هو لا ناقض فلا يقال ان الاتلاف من خطاب
الوضع فيستوي فيه المميز وغيره قوله ان تختار دما هكذا اهدره صاحب
البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والاصلاح والمد فان قيل
كيف يخير بين الشي وبعضه فان المد بعض الاصلاح والجواب ان ذلك معهود
كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر اي في حق من لا يلزمه
الجمعة والمعتمد انه لا فرق كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى وفاقا
لاطلاق الشيخين قوله وفي ازالة ثلاثة او بعض كل من ثلاث بان قطع من
شعره بعضا ومن شعرة اخرى بعضا ومن اخرى كذلك قوله بان يتحد الزمان
والمكان اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او
او بعضها او ظفر كذلك مد قوله والشعر يصدق بالثلاثة اعترض بانه
في الاية معنا فيهم فالمعتبر من قبلهم الدليل بان الاجماع صدعن
الاستيعاب او يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة قوله بدليل الحنث

به اي على راي ضعيف والمعتمد عدم الحنث لان اليمين اعتناقولت فعله
قوله لم يضمنها الا الغاصب بمعنى انه يستقر عليه الضمان فقد صرح في
كتاب الغصب بان قرار الضمان عليه فيوخذ منه مطالبة كل منهما وزاد
الضمان على الناصب عند تحمل الانتصاب قوله وطي اي في قبل او دبر ذكر او
انثى زوجة او مملوكة او اجنبية على جهة الزنا او اللواط او كان الجماع
في بهيمة ولو مع لف خرقة على ذكره قوله اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فهو
خبر بمعنى النهي ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله لا يتخلف
قوله ويفسد به والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان
قوله كسائر المحرمات فانها لا تفسده قوله والبدنة المرادة الواحدة من
الابل لانها في اللغة تطلق على الذكر والانثى من الابل والبقر قوله
ثم يصوم عن كل مد يوما ويسمى هذا الدم دم ترتيب وتعديل ولو تكرر
منه الجماع في عمرة او حج قبل التحلل الاول وجب لكل جماع بعد الاول شاة
فان الفساد حصل بالاول انتهى ابن قاسم قوله فلا شي عليها غير الاثم
شامل لما اذا افسد نسكها فقط بان كان الواطي حلالا او تحلل التحلل
الاول لكن صح انه في شرح المهذب نقل الاتفاق على ان البدنة لازمة لها
وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن محله ما اذا كان
الواطي لا يتحملها عنها فان كان يتحمل عنها بان كان زوجا او سيدا فهي لازمة له
لانها من موجبات الوطي على ما صح في نظيره من الصوم انتهى وقياس نظيره
الله كور ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما تحصيل في الصوم فكان
اولى من الصوم بالاحتياط واشد منه في التزام الكفارة ولهذا اكثرت فيه الفدية
بابا بابا انتهى شرح البهجة بالمعنى وما في شرح المهذب من نقل الاتفاق طريقة
ضعيفة والمعتمد عدم اللزوم مطلقا كما في الصوم قوله ولا يلزمه ان يحرم في مثل
الزمن الذي احرم فيه بالاول حتى لو احرم فيه في ذي القعدة لا في شوال جاز له في القضاء
على شوال وتاخيره عنه وفرق الرافعي بين الزمان والمكان بان اعتنا الشارع
بالميقات المكاني اكد بدليل تعين كان الاحرام بالنذر دون زمانه ثم قال ولكن

من نزاع ويتجه منع الاسنوي فان صح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر
وحاول الاسنوي الفرق بان المكان هنا منضبط بخلاف الزمان قوله
كل صيد والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة قوله
وحشي من طير او دابة من ذلك الدجاج الحبشي وسنه الاوز قوله وصغيره شامل
للبايض والناهض والعقاب الذي يصاد به كالفرخ الخادم قوله وما يتبيض
فيه دون البركة لبري اي يحصل بالتذكية اذا كان نظيره في البر مأكولا والمتنفس
حله ثبتا قوله وكل متولد منه ومن غيره وضابط ذلك انما حرم التعرض لاحد
اصليه حرم صيده وما جاز التعرض لكل منهما جاز صيده قوله او الا ان كان
رمى من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبا في العود من
او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك
قوله او بعضها والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم ان لم يعتمد على
ما بينه انتهى في الحرم فقياس نظايره ان لا ضمان انتهى ولو اعتمد عليهما فهل يضمن
او لا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه
شرطه ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب رأسه في الحرم
ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهذا شيء ذكره الاذرعي وقال لا تكلام
الشافعي يقتضيه ويتعين عليه الزركشي انتهى شرح روض قوله ويقاس بالمحرم الحلال
المذكور في عدم ملكه ما يصيده لما ثبت نريه فقد صرح الشارح في شرح البهجة بالجواز
اخذا من قوله يجوز للحلال ان يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصرف فيه كيف
شاء وكذا صرح بالمسئلة الشربيني وبين الولد فيها بان للحلال التصرف بالبيع
وغيره اذا كان الذي يتصرف فيه حلالا ولكلام الجلال المحلي في شرح الاصل
اولا واحرا لما لذلك واعلم ان جهات الضمان ثلاث احداها المباشرة الثاني
السبب ومنه ان ينفر صيد فيموت بنزوة او بلخذة سبع او ينصدم بشجرة
او جبل ويكون ذلك في مدة التنفير حتى يرجع الى عادته في السكون الثالث
اليد من وديعة او عارية او غير ذلك قوله ويحرم قتل صيد اهدا ما في زيادة الروضة
ولا يشكل بان التلاف والعاقل والمجنون فيه سوا ويرده قول المجموع بعد تصحيح

عدم

وهكذا ينبغي بسابقه انتهى ما كان الملك

عدم الضمان اذ لا مثل خلافه انتهى ابن قاسم قوله وهو ما يجب الاثر به الما
بلا نص وهذا يصوت قوله شاة اي من ضأن او معز وان لم تجز في الاضحية
كما استوجهه ابن حجر في شرح الارشاد قوله بحكم الصحابة ومستندهم توقيف
بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستندهم الشبه بينهما وهو الغالب
وفائدة الخلاف لو كان صغيرا او نحو عجب هل ما حكم او شاة قاله الماوردي وغيره
قوله ان لحمه جبنس لعيب كالعور ولو كان لحدهما اعور يمينا والآخر يسارا
فان اختلف كالعور والجرب فلا انتهى ابن قاسم قوله لا يستنبت فلو استنبت
ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل قوله بان ينبت بنفسه كالطر
قوله يتصور التعرض له قطعا وقلعا ان كان شجرا عملا بالاصل منهما فلو
كان الاصل في الحرم والاغصان في الحل حرم قطعها نظرا للاصل الذي هو صيد
عليه ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها
نظرا للاصل الذي هو صيد عليها قوله لعدم الابهام بسكون اللام على الصيد زيهمي
الاطمام اما بفتح اللام فاسم لما يتعلف انتهى ابن قاسم قوله للحاجة اليه
ولو ما لا قوله اذخر هو نبات معروف الواحدة اذخرة انتهى قوله وفي بقار
سبعها شاة اي مجزية في الاضحية وسكت في الروضة كاصلها عن سن البقرة وعن بعض
شراح المهذب ان يكون لها سنة انتهى ابن قاسم والمعتمد انها لا بد ان تكون مجزية
في الاضحية وكذا الشاة قوله او صام لكل مد يوما فهو دم تخيير
وتعديل كدم الصيد المذكور بعد انتهى قال النووي ولو غرس في الحل نواة شجرة
حرمية ثبتت لها حرمة الاصل ويجب نقل الشجرة المذكورة الى الحرم وقال الامام قال
ايمتنا لا خلاف انه لو غرس في الحرم نواة او غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية
نظرا للاصل انتهى قوله اذ ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها قوله واني حرمت المدينة
اي ابتدأت تحريمها قوله وما بين جبليها عير وثور واعترض بان ذكر ثور
هنا وهم من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه
جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة وحده والحرم المكي الذي
يحرم التعرض لصيده ونباته ثلاثة من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن العراق

والطايف سبعة بتقديم السين ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة ومن جدة عشر انتهى اي قاسم بالمعنى مع زيادة ثم شرع في بيان انواع الدماء وهي اربعة لان الدم اما مخير او مرتب وكل منهما اما معدل او مقدر ويدل اما المخير المعدل فقال وفي جزا صيد شكل ويسمى هذا الدم دم تخيير وتعديل لان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى الطعام انتهى وهذا الاخير تكرار مع كلام الشارح الاتي لان هذا فيه زيادة على كلامه **قوله** وفي فدية ارتكاب ما حرم لحج ودم ما هذا النوع ثمانية اذ بقي من اللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة واشار الشارح الى ذلك بقوله لحلق قوله وتلك منهما اي الواو التي الى الساد **قوله** ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ليلة النحر ومنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع كما اشار اليه بالكاف وجملة افراد انواع الدماء التي سبقت عشرون دما النوع الاول من الدماء الاربعة التعديل والتخيير وتحته فردان دم جزاء الصيد ودم قطع نبات الحرم النوع الثاني التخيير والتقدير وتحته ثمانية افراد الحلق والقلم والتطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع الثاني والجماع بين التحللين النوع الثالث الترتيب والتقدير وتحته ثمانية ايضا ترك الاحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب على القول الضعيف بوجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار ودم التمتع والقران وطواف الوداع انتهى النوع الرابع الترتيب والتعديل وتحته فردان دم الاحصار ودم الجماع المفسد **قوله** وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب وهذا هو المعتمد **قوله** وترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف يعني القول باستحبابه اما على القول بوجوبه فلا وكلام الاصل ماله تامل **قوله** ملو ذبح خارجه لم يعتد به وان نقله وفرق في الحرم قبل تغيره **قوله** بان كان نحو مفردا بان قدم الحج على العمرة ثم احرم بالعمرة فهو معتمر الان لانه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال **قوله** او مريد تمتع بان لم يحرم بالعمرة اولا وقصد ان ياتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر لا ان حقيقة تامل **قوله** بان كان مريد افراد بان احرم بالحج

اولا

اولا وقصد ان ياتي بالعمرة بعد ذلك **قوله** او قارنا بان احرم بهما معا **قوله** او متمتعا بان احرم بالحج بعد فراغه من العمرة تامل **باب الاحصار** **قوله** والثاني في حصر المرض ونحوه قال السبكي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض ام عدو ام حبس والحصر التضييق **قوله** والنوات للحج ويتصور رفوات العمرة تبعا للحج في حق القارن **قوله** عن اتمام اركان حج او عمرة خرج بالاركان ما لو احصر عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فليجبرها بالدم هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم وللحصر من الاعذار يتحلل بالطواف والحلق وتجزيه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما على الاظهر انتهى تصحيح من قاضي عجلون **قوله** بان منعه اي عن اتمام اركان الحج او عمرة عدو مسلم او كافر من جميع الطرق هذا في الحصر العام والحصر الخاص كذلك بان حبس ظلما او بدين وهو معسر ولا بينة له **قوله** وكان المحرم بالعمرة فيه رد على بالكسية قال بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها **قوله** كنحو مريض وان نحن مرضه والمعتمد انه لابد ان يشق معه بقا ومحرما وان ابيح التيمم **قوله** ان شرطه وهو الاحتياط ويجوز شرط ذلك للحج والتحلل بعمرة الرمي او لا يلزمه الخروج الى ادنى الحل ويجزيه عن عمرة الاسلام **قوله** على نسخ لها اي موضع احلاقه وقوله بجستني بتقديم النون على السين ايجستني العلة والثانية كذا قاله صاحب الوافي من الخلاف للزركشي وقال في الكفاية ان في تولعلى تجرلها كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي **قوله** حيث عذر من حل وحرم ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويقاس به فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل اذ انهم قوله حيث عذر ان لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان الموضع الاحصار في حقه كنفس الحرم والحق لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر منه من الحرم والمنقول كما قال الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة

اي محل التحلل

ثم الاولى بعثه الى من

وقف لله تعالى

قوله فان عجز عن الدم حسا او شرعا ولما فرغ من الحصر العام شرع في
الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته فقال ولو احرم رقيق
قوله ولو مكاتبا تقييده بن المحرك عما اذا احتاج في تادية نسكه الى سفر والتقييد
ضعيف وقد ضرب عليه تلميذه النشي قوله فلمالكه امر نعم لو سافرت معه
واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فلم تطل مدة احرامها
على مدة احرامه فليس له تحليلها على الاوجه وكذا لو احرمت بنذر معين قبل
النكاح او مطلقا او بعده باذنه او بقضا عن نكرو ولو لم يأذن الزوج او السيد المنع
مطلقا ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشترك بين السيدان
اشتع عليه تحليله لا اذن بايعه له فيه ثبت له الخيار ان جهله قوله فلهما التحلل
حينئذ وجوبا في حق الرقيق والزوجة ويجوز للرقيق التحلل بغير اذن
سيده على المعتمد بخلاف الزوجة فليس لها التحلل الا بامره ويجوز لهما
الاحرام من غير اذن الزوج لانها من اهل الوجوب في الجملة اي في الفرض
بخلاف النفل قوله نعم ان احرما بهما بغير اذنه صحيح اي مع حرمته في الرقيق
دون الزوجة والفرض بخلاف النفل قوله بخلاف العكس او اذن في التمتع
واعتمر فله منعهما اي الحاد في الحاد التمتع فمن ما لم يمنعهما وللاصل من اب وجد
وام وجدة ولو رقيقا او ابعد مع وجود الاقرب واذنه كالحاد وكان خلافا
للاذرعي منع فرع احرم بتطوع من حج او عمرة بغير اذنه اما الفرض فليس
لواحد منهم المنع منه ولا التحلل وان وقع بغير اذنهم وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين الافاقي والمكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين خلافا لمن
خصص المنع بالافاقي دون المكي ونحوه وان نتيجه بن العز في منع
ارشاده وهو المعتمد قوله ولا اعادة على محصر سواء كان الحصر عاما او خاصا
كالمريض والزوجة والرقيق قوله لعدم وروده ويستدل له ايضا
بان النبي صلى الله عليه وسلم احصر معه في الحديبية الف واربعمائة وكانوا
معه في العام التالي الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من
تخلف بالقضا قوله وابتداء وحينئذ لا يجوز لسببا بعض الاعمال عليه ثم الحريم

عليه

وقف لله تعالى

عليه ابتداء اسند احرامه الى قابل فاذا ج به لم يجز ثم واما الحاري وقت الحج
الطواف والسعي لتفاوتهما مع تسميتهما للركن الاعظم الله يحصله
وهو الوقوف قوله بعمرة ولو من غير نية لكن بعد نية التحلل على الاوجه
وتحلله الاول يحصل بحلق وطواف متبوع بسعي والثاني بما فعله من مثل

كتاب البيع ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة
الخلائق وهي المعاملات قوله ولو كناية ولو من سكران تعد سكره اذ لما
ان بالنية خلافا لابن الرفعة قوله وسماها الرافعي شرطا قال لان الما
تريع عنه حلفة ولا صيغة ولانه ان اريد انه لابد من وجودها ليدخل
صورة البيع في الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور المار
اركانا وان اريد انه لابد من تصورها ليتصور البيع بلحق العاقد الصو
عليه اذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته ولهذا لم
يعد المصلي والحاج ركنين في الصلاة والحج ويجاب عن الاول بان جعلها
تقدير صحته ستغني فلا يرد تنقيضا على انا اراده لالزم بتقدير حمل
اللات شرطا ايضا لان الماهية كما تنعدم بانعدام بعض اركانها تنعدم
بانعدام بعض شروطها وعن الثاني باختيار الشق الاول منه وانما لم يعد الزمان
والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار
الثاني ولا يرد بان ركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره فيلزم ان يكون
مورد الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما ذكر في الصلاح
ما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلا اما لدخوله في حقيقته او اختصاصه
بخروج الشرط فانه لابد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما
عامة واما المصلي والحاج والكلام فيهما كما قال ابن الرفعة مندرج ضمن لزوم
الصلاة والحج واغنى عن ذكرهما في الماهية انتهى شرح البهجة الكبير مع زيادة
قوله واشترط منهم ياد الفم بصيغة من الفاظ الايجاب اشتريت مع انه
في الحقيقة استقبال كما عد في الفاظ القبول بعت مع انه في الحقيقة ايجاب
نظرا الى صد وجد الايجاب والقبول منهما لان المشترى الحلي التمليك دبيعي

دال على التمليك وخرج بانتزعني اشتري بني او اشتريته مني وخرج بعني

بعتنيه او اتبعنيه وفيه بزيادة الكاف في الايجاب على عدم الحصر في

ذلك لفظ المضاربة والتولية والتشريك والتعويض وفيه بزيادة الكاف

في القبول على عدم الحصر ايضا في ذلك رضيت وشريت بمعنى ابتعت قوله

ولو مع ان شئت او اردت او رضيت او اجبت قوله وان تقدم على الايجاب

لكن قال السبكي ان الصحة فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قال ان شئت

بعتك بطل لان ما الحق الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله وردها بان بعتك

في الترتيب الثاني جواب الشرط او دليل الجواب فلا فرق بين التقديم والتاخير

ويشهد له قوله ان كان هذا ملكي فقد بعتكه صح وكذا لو عكس والمعتمد ما قرره

السبكي ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة انه لو قال وكلتك في طلاق فلانة ان شئت

فانه يصح بخلاف ما لو قال ان شئت فلانة وكلتك في طلاقها فانه لا يصح قوله

نادبا البيع اي بنية مقترنة بجميع اللفظ على المعتمد قوله اي تتطلع حجارة المكتوب

اليه والمعتمد عدم امتداده كما افتى به البلقيني قوله وفي البيع الضمني كان

قال اعتق عبدك عني بكذا فلو تقدم لفظ البائع كان قال اعتقت عبدي عنك على

كذا فقبل صح ايضا قوله كلام اجنبي وفيه يجب الا ان الاجنبي بان لا يكون

من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله

والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح اشتري وهذا البيع يشبه

ما في الروضة في النكاح من استحباب خطبة متخللة بين الايجاب والقبول بل علم مما في

المنهاج من عدم الاستحباب فهو من مصالحه وقد يفرق والعبرة في التخلل في

الغالب ما يقع عقب عله او ظنه وقوع البيع له كما هو ظاهر قوله لان فيه اعراضا بعدم

عن القبول يوخذ من التعليق ما حكاه الرافعي ان المشهور اختصاص البطلان

بما اذا كان من المخاطب دون المتكلم وحكى الرافعي ايضا عن البغوي التسوية

فلا فرق بين ان يكون من الموجب او القابل وهذا الثاني هو المعتمد عند شيخنا

الرملي والبلقيني رحمهما الله قوله بخلاف اليسير ولو قصد به القطع بخلاف القرآن

لانها عبادة بدنية محضة وهي اضيق باعتبارها قوله وان لم يسمه صاحبه لا

لم يصح وان جهلته لم يصح البيع قوله لكن الظاهر الصحة قال في المهمات انا

ساق الرافعي مقالة التتمة مساق الاوجه الضعيفة والظاهر تبعا له

البطلان وقال غيره ان النووي بنى كلامه على قاعدة مرتع القفال ان المشتري

لا يتعدد بتعدد التفصيل والمعتمد الصحة اذا لم يرد تعدد العقد بان الملوا

تفصيل ما اجمله البائع ولا يشترط تعدد الجواب من المشتري بل الشرط عدم

التعارض ولو ادعى عدم القصد بان قال قصدت غيره صدق بيمينه قوله

معدم تاقيت ولو بمدة حياتك ولو الف سنة على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح

الحلي ما فيه بان البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح انتهى

قوله وعدم اكراه بغير حق اي ان لم توجد قرينة تدل على اختيار فان وجد

صح اخذا مما ياتي في الطلاق قوله او كتب علم فيها انا ان السلف المعتمد عدم الاختصاص

بالفقه اذا كانت مشتملة على الاثار ويوخذ من ذلك امتناع الاثار المجردة لان

المنع انما جاء من جهة ما في الاثار من حكايات الصالحين قوله ادمي تدخوج بالمرتد

المنتقل من دين الى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر قوله لا يستولي عليه اي لا يحكم

بعتقه عليه ليشمل من امر بحريته او كتابته قوله فلا يصح شراؤه لحربي وانما

والموصى له لان الحرابة متاصلة فيه والامان عارض والمنع منه لامر

لا لذاته فلحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد اي بحرمه واشتراطه ايضا

عدم احرام من يشتري له صيد برا وحشيا كما ذكره في بابه قوله ويصح

بكراهة اكثر الذي سلما على عمل يعمله لنفسه قال الزركشي وينبغي ان

يكون محل ذلك في غير الاعمال الممتهنة اما الممتهنة كازاحة قاذوراته

فيمتنع قطعا انتهى وهو مردود لانه لا يمكن من الاستعانة به فلا فرق

وعوض بلحاجة نفسه اجارة الذمة فلا كراهة فيها لان العمل فيها في ذمته

الاجير ويمكنه تحصيله بغيره قوله بيع المصحف بخلاف كتب الحديث ونحوه

كما في العباب قوله وشراؤه قيل وعليه ففي ما لدفته وقيل بدل الاجرة نسخه

وقيل يكره البيع دون الشراء وهذا هو المعتمد كما جزم به صاحب الانوار

حسنة انعم الربوي اما الربوي فياتي له شروط زائدة على الخمسة

وذكر السبكي ان الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا به لان
القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد شروط في العاقد
وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس غير مملوك انتهى واجيب عن ذلك
بان هذه امور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة
للمعقود عليه قوله طهر له ولو بالاجتهاد ود دخل فيه المايع اذا وقعت فيه ميتة
لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل قوله او امكن طهره
بغسل كثوب تنجس بما لا يستتر شيء منه قوله ولا يصح بيع متنجس اي استقلالا اما
بيعه تبعا للطاهر فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار بنيت بلبن او
آجر عجن بنجس قوله نحو جحش صغير اي اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان ماتت
امه او استغنى عنها قوله ولا بيع سبع لا ينفع ومثله الطيور قوله وغراب لا يرجى
تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما ذكر في الصيد والذبائح من حل اصطيادها
وقد استشكل صاحب الانوار ما هنا مع ما هناك ولم يجب عن ذلك وجمع شيخنا
الرملي رحمه الله تعالى بما تقدم قوله وفهد للصيد ولو بان يرجى تعلمه قوله وفيل
للقتال وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب للانس بصوته
وطاووس للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك قوله في بيع غير ضمني ومثل
الضمني ما يقصد به العتق كبيع من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او
كان اصلا او فرعا قوله فلا يصح بيع نحو ضال ولو لمنفعة العتق وان عرف محله
واستشكل في المهمات منع بيع الضال والابق والمغصوب بان اعتاقهم جائز
وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الا حصول الثواب بالعتق
كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون
قبضا فالقياس لا يصح بيع هؤلاء انه كالزمن بل اولى لوجود منفعة في النافع
الذي يصح الشرا لها واجيب بان الزمن ليس فيه منفعة تدخل بين المشتري
وبينه بخلاف المغصوب ونحوه قوله نعم ان احتاج فيه الى مؤنة اي لها وقع في
المطلب ينبغي المنع ومثلها الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة لو
ولو جهل الغصب عند البيع وكان قادرا على انتزاعه صح البيع بشرط ان لا يتوقف

القدرة

القدرة على مؤنة لان العبرة في الشروط بما في نفس الامر خلافا للشارح ومن
تبعه ولو طرا عجزه بعد البيع ثبت له الخيار ولو اختلفا في العجز حلف المشتري
ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم صحة البيع قوله ولا
بيع مرهون ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كالقصار ونحوه قوله ولا
بيع جان اي لغير المجني عليه وبغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله قوله لانه يرجى
سلامته بالعفو اي فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال
فهل يتبين بطلان البيع او لا حكى الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين
وفي كلام الشعاري ترجيح البطلان قال في الرفعة ولم يحرر ذلك هنا
وهذا هو المعتمد قوله ولا بيعهما ولاية للعاقد عليه بملك او ولاية او اذن
كوكالة الاب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط
لما يخاف فساده قوله فلا يصح عقد فضولي ولو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل
الحل ايضا كان طلق او اعتق قوله ويصح بيع مال غيره ظاهرا والظاهر انه
يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر قوله عينا اي في معين لم يختلط بغيره
وقدرا وصفة اي فيهما اذا كانا في الذمة والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان
لم يطابق الواقع اخذا من شراء زجاجة يظنها جوهرة قوله
بصبرة وهي الكوم من الطعام خرج بالصبرة الارض والدار والثوب
ففيه تفصيل فان علما ذرعان ذلك صح وان جهلا او احدهما لم يصح
لان اجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر قوله بنحو كل على النظم
لامتناع البدلية لفظا ومحلا لان البدل لم يصح الاستثناء منه اما بدل
الاشتمال والبعض بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما
بدل الكل فالجواز حذف البدل ليس عند ابن مالك وغيره كالمفتش وهنا
لا يصح الاستثناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل
صاع بدرهم وخرج بالتقدير على النظم ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكر
كل صاع بدرهم غير ذكرها انتهى ابن حجر وفيه نظر لصدق تحديد بها قوله ولم
تقدم غائبا اي في محل البيع سواء كان كل منهما من اهله ودليل نفوذه ام لا

ما اقتضاه اطلاقهم من حمل الدينار اذا اطلق على الدينار الشرعي وهو
المثقال لا على الذي يتعامل به الان من البندقي لانه ليس في عرف الشرع وهو
متقدم على عرف غيره والاشرفي مجمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ والا
بطل لانه يصدق على ما يتعامل بعشرة انصاف وعلى ما يتعامل بخمسة وعشرين
نصفا والنصف اذا اطلق صادق على الفلوس والفضة فلا بد من البيان
ان اختلفت قيمتهما والا بطل العقد وان استوت لم يجب البيان وينعقد بالشرع
قوله الحيوان الكائن للنظر لا للتمثيل لانه مما يغلب فيه التغير كما يأتي في
ان الحيوان يغتذي في الصحة والسقم ويتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر قوله كما قاله الماوردي وغيره قال في شرح المهذب وهو
غريب لم يتعرض له الجمهور انتهى انما لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا
العلم بالمبيع والناسي لاوصافه حالة العقد غير عالم به فلم يتعرض له
اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما علم التزاما لكن استأخرو كالنسائي
والسبكي والاذرعي قالوا ما ذكره الماوردي يتقيد لمن اطلق يتصحيحهم
قضية ان اطلقهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل لانه لا ينظر اليه
لمدعي لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير ادعي قوله الامر ان تتغير ...
او لم يتغير لم يرد ذلك فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول والصحة
في الاخيرين بوجه بانا انما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرا
بعده انتهى قوله مما لا يختلف اجزاؤه ومن ذلك التمر وان التصقت
حباته والدقيق والسمن والخل وسائر المايعات في الظروف قوله ومن جلد
ونحوها من صحيح وعيب في سلمه قوله ومثله انموذج اشار الشارح بقوله ومثل
الى انه معطوف على قوله ظاهرا لا على قوله بعض فانه من امثلة رؤية البعض
قوله ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي قال
السبكي وغيره فصورة المسالة ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت
وهذا انموذجها فان ادخله في البيع صح والا فلا قال الاسنوي وشرط
الادخال ان يرده الى الصبرة قبل البيع فلو ادخله في البيع من غير رد

كانا

كان كبيع بيضين راى احدهما ونقل ذلك عن البغوي قوله متوقف لبقائه
او لي من قوله خلقة اذ يرد على طرده الرطب في جوزه واللوز في قشره
والمسك في فاره وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والسلاح في الثوب
والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقي دون
الاخر مع ان صوانها غير خلقي ومثل الجبة المحشوة اللحف والفرش كما نقله
الدميري وخالف في ذلك الاذرعي فاطلق شهبة ترجيح عدم الاكتفا بالرؤية للظاهر
بل لا بد من رؤية البعض من الباطن قوله والجدار اي لظاهره داخلا وخارجا
قوله وسائر الدار في السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شهد كلامهم وصرح به
كان الا كل ... الان مصلحتها ... وهذه المسئلة مما تعم به
البلوى وتعم الناس كثير اقتياعه وبعضهم يستورد بالماء باب الربا قوله وشاهده
الذي في مسلم في باب الربا وشاهده بالتنبيه قوله زيادة احد العوضين
على الاخر من جنسه قوله ... والكذا في الاجل قوله
كالبلوط والطرثوث وهو نبت يؤكل والسقمونيا والزعفران والصمغ
ودهن البنفسج والورد وكذا التراب الارمني فانه يتداوى به قوله كالجلود
اذا خشنت وغلظت ولا تؤكل ... والتراب الماكول ... كدهن
السمك لانهما معدان للاستصباح وكدهن الكتان لا للاكل وكذا الورد
وماؤه والعود لانها لا تقصد للطعم قوله في صحة البيع ثلاثة امور المعتمد
ان المماثلة شرط للصحة والتقابض في المجلس شرط للاستمرار قوله قبل التفرق
اي عن تراض قوله ولو بعد اجازة للعقد هذا ما جمع به الزركشي في الخادم
بين ما هنا وبين ما في باب الخيار من التناقض فانه ذكر هنا انهما
شرطا التقابض في المجلس فاجازا العقد قبله بطل واطلقا في باب
الخيار في الروضة واصلها وجهين احدهما الغاء الاجازة والثاني لزومها
وعليهما التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ولا يأثمان ان تفرقا عن تراض
واصحاب فارق احدهما لم وصحح في شرح المهذب هناك الثاني وزاد انه
انه يبطل العقد وصحح في الخادم والتعبانة بين الكلامين حمل الاول البطلان

علم ما اذا تفرقا بلا قبض وقد جزم في المجموع في باب الخيار بما تقدم في الحكم
الاثم تفريعا على ما صحح لكن اطلق هنا نقلا عن الاصحاب ونقله في الخادم عن
النص وصورته ان تفرق المتعاقدين في بيع الربا قبل التقابض لا يكفيهما
في منع الاثم كما بانما بالعقد مع التفاضل فانه ينتقد التقابض واراد
التفرق لزمهما ان يتفاسخا قبله والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين في هذا
الباب من البطلان مطلقا بالاجازة قبل التفرق اي سواء تقابضا بعد
ام لا وما وقع في هذا الباب من شرح المهذب ضعيف لانه من المرجان ذكر
التيمي في بابه قوله كفى الاستقلال بالقبض ولا بد من القبض الحقيقي فلا يكفي
الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس قوله ويكفي قبض مأذون العاقد
خرج مأذون العاقد بعض سيده ووكيله ما لم يكن قوله وكذا قبض وارث
بعد موته بالمجلس كذا نقل الشيخ ابو علي في شرح التلخيص عن الاصحاب
ثم قال وعندي انما يتصور هذا اذا كان مع الوارث في المجلس اما لو علم وهو
في مجلس اخر فلا يتصور هنا القبض في المجلس الا ان يقول قايل انه اذا علم
حضر وسلم فلا يبطل خياره لانه في معنى المكره انتهى قوله وما جهل يعتبر
فيه عادة بلد البيع فان اختلفت فالذي يظهر اعتبار الغالب فيه فان
فقد الغالب الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز … الكيل او الوزن انتهى
ابن حجر قوله ومن لازمه الحلول قال بعضهم اي بحسب العادة وقال الاسنوي
لان وضع الاجل ينافي استحقاق القبض قوله اذ به يحصل الكمال وهو ان
يكون على هيئة يتأتى منها ادخاره او يكون منها لاكثر الانتفاعات المطلوبة
منه قوله عنه الاشارة وجه الاشارة ان نقصان الرطب اوضح من ان يسال
عنه فكان الغرض من السوال الاشارة الى هذا ومن ثم نعلم ان امتناع
بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل
المماثلة كذا قاله الاسنوي والشارح اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو
صحيح ايضا فيهما قوله ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه ورد بانه جاف وذلك
الرطوبات التي فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف ونظر

قوله ولا يكفي اي المماثلة فيما يتخذ من حب … كالابزار ربوية ما استخرج
منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل ولو عبر
بهذه العبارة لكان اولى قوله بخلاف خل الزبيب او التمر حاصل مسألة
الخلول انه يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اي سواء
كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما ماء فان كان الاخر من جنسه امتنع
والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب
وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب
وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله قوله
ويكفيه هذا من عطف الخاص على العام فليس فيما اللبن فيباع بمثله وبالسمن
وبالزبد كان كالعدم زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة
مد عجوة قوله اي خالصا اي كل من الثلاثة وليس راجعا للمخيض فقط كما قد
يتوهم قوله صح في غير الوسيط وهو المعتمد قوله لجهل المماثلة وقيده السبكي
وغيره بغير ما يسير قال ابن حجر ويظهر حمله على يسير لا يؤثر في الكيل قوله
والمصل … والمماثلة ما سال من الاقط اذا طبخ
ثم عصر قوله كلحم مثال للمطبوخ ومثال المقلي السمسم ومثال المشوي كالبيض
ومثال المعقود كالدبس والسكر قوله وليس تابعا بالاضافة اي بالنسبة
الى المقصود وخرج بما قاله ما لو جمع ذلك عقد ان باع فقط بل مع جنس
بجنسه او بالاخر كما سيأتي في كلامه الان وقوله وخرج بقوله جنسا ما لو
جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما سيأتي الاشارة اليه
ايضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف بثوبين
وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا من احد الطرفين
فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا لعلم الشروط كلها على
طريقة الشرح قوله كمد عجوة قال الجوهري العجوة تمر وهو من اجود تمر المدينة
والصيحاني … قال الازهري … قوله [illegible]

الغالب فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الى اختلاف
القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت المزية ان الجنس والنوع مظنة
الاختلاف كثيرا وان وقع عدم الاختلاف فهو نادر فاكتفي فيهما بالمظنة
والصفة ليست كذلك قوله والنوع هنا يؤدي الى المفاصلة والتعدد
بتجزئة المدين وصرف الدرهمين والكلام في الثمن لصحة الصلح عن الف
درهم وخمسين دينارا على الف درهم كما ذكروه في الصلح وخرج بالصلح ما لو
تعوض من دراهمه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره او وفاه من غير
تعوض يعني مع الجهل بالمماثلة فلا يصح قوله وفي الحرمة الا ان يرد وزن الكامن
فيه يقتضي عتبار ذلك كالمعلومة بمثله فما نستنبط فيهما فلا داعي لتقدير
وزنه كما اوضحته في شرح الروض وغيره لان الماء وان اعتبر علم العاقدين
به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم القصد اليه غالبا في الحاجة للعدد
ولانا في كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له
في البيع ليدخل فيه والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا
ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه قوله بحث الاتحاد
اخراجها هذا اسلم في الجنسين دون الجنس الواحد فيما لو باع حنطة وشعيرا
بمثلهما فعنهما اوفى لاحدهما حنطة وشعيرا صح مطلقا ظهر في الكيل ام لم يظهر
كذا قاله شيخنا البرلسي المشهور وغيره قوله كبيع عوضهما بحيوان اما بيع بيعا لحاج
وجوه او اللبن بالحيوان الجائز على الاصح وهو نحو لبن الحيوان لا سمن فيه ولا
لبن والا فلا يصح لانه تفاضل مد عجوة اذ كانا من جنسه قوله فيما نهي عنه
من البيوع وغيرهما قوله فالنهي عنها قد يقتضي بطلانها بان كان لذات العقد
او لازمه بان فقد بعض اركانه او شروطه قوله اي طرقه التي هذا هو
الاظهر ومنهم من حكي مقابله بقال قوله ليصح النهي لان الاحكام الشرعية انما تتعلق
بافعال المكلفين والعذاب فعل غير مكلف والماء عين لا يتعلق بها الحكم قوله اي
نتاج النتاج كما علم اللغويون والنار تفسير لمن عن قوله ولا بيا لحبل لغير الادمي

الايجاز انسبه يجوز من وجهين الوجه الاول اطلاق الحبل على البهايم وهو
مختص بالادميات والوجه الثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحمول
قوله وهو لغة نحر الناقة خاصة تم في الجوهرك بعضا لعموم قوله
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا قوله اكتفا بالمسمع رؤيته
قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغايب ابتولد به هنا في الملامسة لانهما شرطا
ان يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يخرج البطلان على خلاف
الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغايب وان كان الاصح فيه البطلان لو في
النهي هنا قوله او بقول اذا لمسته فقد بعتكه علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول
عن الصيغة الشرعية او بعده الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه
للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة قوله بان يجعلا النبذ بيعا قال
الرافعي لخلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن
قرينة البيع الامن قول السابق ابنذ اليك ثوبي بعشرة بخلاف المعاطاة فانها
فانه كالموضوع عرفا لذلك قوله وكذا مثلا او في او ثنا ثم اشار الى ذلك بقوله
او نحوها مثلا قوله بالنصب خبر الكون تقديره والايكون داهنة ويجوز رفعه
خبر المبتدا المحذوف تقديره والا فهو هبة قوله وعن تفريق لو كان المبيع ممن
يعتق على المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع
لتحصيل مصلحة الحرية ومثلها في جواز التفريق بالعتق قوله وسمي هذا بين
في الرقيقين وطرده في الحرمة في السفر بعيد لان الحرمة بحكمها السفر بعد قوله
لا بنحو وصية لعدم الضرر في الحال ولعل موت الموصي يكون بعد زمن التحريم
وقضيته التعليل الثاني انه لو مات الموصي قبل زمن التحريم بطلت وهو كذلك
كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله قوله كونه لم قال اطلق عنه فاسبعا العتق
قوله بين امه ولو انتقاء ونحوها اي لما نوع تمييز والاربي كالبهيمة وفاقا للجلال
البلقيني في الاولى وخلافا للاذرعي في الثانية لاحد اي تسليم منع التفريق
في الاولى لرعاية حق الولد اذا ليس والا فقد يترتب بانه كل وقت قوله ولو يكبرنا اب
من زنا قوله حتى يميز بان يصير بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده ولو قيل سبع سنين بخلاف

[...لا في التفاريق ... ان نحيي الامهات ... ان كمال الجنين ... يحمل ...]

[... اما الولد ... جواز ...]

الامر بالصلاة فانه لابد فيهما منهما الا ان فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط لمن لم
تعتبره بالتمييز ان ذلك مفروض في الادميين فيجوز التفريق بين البهيمة
وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح
اي للولد اما ذبحها فقط فيظهر انه كغير الذبح واما قبل استغنائه فيحرم التفريق
بغير ذبح الولد ويبطل العقد اما بيع الولد للذبح فيصح خلافا لبعض المتأخرين
لانه قد لا يفي به وان شرط عليه الذبح لم يصح قوله واذا اجتمع الاب والجدة للام
فهما سواء فاذا باعه مع احدهما دون الاخر وعكس بطل قوله والجد للام كالحنثم للتوالي بالجد
للاب وهو المعتمد قوله فان فرق بينهما بنحو البيع لا نحو الاستعتاق ولو ملك
الاب المملوك وتخلف الام وبينهما صغير والما لكا من امر بازالة الملك
في الاب والصغير وجاز التفريق بين الام وولدها للضرورة قال الشيخ الزكي
البابلي وينبغي انه لو مات الاب بيع الفرع للضرورة قوله بالف نقدا الحالا قوله
او بالفين مؤجلا اوما لو قال بالف نقدا او الفين لسنة فانه يصح ويكون الثمن
ثلاثة الاف قوله ملكه المشتري بعد اي الالف قوله وذلك فاسد والفرق بين
التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار كقوله وتخيطه كما صرح به النووي
في شرح المهذب وفي كلام غيره ما يقتضي ان تخيطه بالامر لا يكون شرطا ويفرق
بين خطه وتخيطه بان الامر مستقل وما قبله لا يتعلق به بخلاف الثاني فانه
اما صفة او في معناها وهي مبتدئة لما قبلها فكانت في معنى الشرط قوله او ذات لبن
خلاف ما لو شرط انها تدر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون البيد يكتب
كل يوم كذا الان ذلك لا ينضبط قوله لانه لا يورث تنازعا غالبا وجزم
به المنهاج وقال في المجموع انه المذهب ونقله الاصل عن الامام والغزالي قال
لكن في التتمة انه لو شرط الزام ما ليس بلازم كما لو باع رقيقا بشرط ان يصلي النوافل
او يصوم شهرا غير رمضان او يصلي الفرائض في اول اوقاتها فسد العقد
لانه الزام ما ليس بلازم قال وقضيته الفساد للعقد في مسئلة الهريسة والحرير
قال الاسنوي ومقتضاه انه لم يجد تصريحا بالبطلان وانما اوخذه من مقتضى
كلام التتمة وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي في الام فقال واذا ابتاع العبد

يرثه لاكل

الحديث قوله اللهم انا بعبادك والبلاد والخلق من اللأواء بالمدشدة
للجوع والجهد وهو قلة الخير وسوء الحال والضنك اي الضيق ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك انتهى خطيب قوله الا في الدور
والمنازل فليس في ذلك الا التحويل ذكره في الروضة واصلها قوله
وان يسبح لرعد وبرق الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب
فالمسموع صوته او صوت سوقه قوله بلا صلاة اي بالكيفية السابقة
اي مستقلة في نيته منفردا والا فقد صرحوا بانه يحرم لها بنحو الزوال يصلي
لها وهذا لجوها من هو باب في حكم تارك الصلاة قوله امرت ان اقاتل
الناس الخ وجه الدليل انه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام
واقام الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو
بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها
في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم
وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فان ترك ذا ... ابا فاد
علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة
فتعين القتل في حدها قوله وفي العشا بطلوع الفجر وظاهر ان المراد
بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة
لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي
قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة تبين لحتما لقضاء دها واعا ... ذا ... دونها
فيدركها او وجبت التاخير للياس بكل منها لا تعذر وهو ما مراتب من
هو قوله وطريقه ان يطالب لخ الا بما لا يقتل بالحاضرة لانه لم يخرج
عن وقتها ولا بالفائتة جزما لانه لا يقتل بالقضاء وانا وجب فورا لانا نتوعده
بل تتبين الحاضرة اذا امر بها اي من جهة الامام او نائبه دون غيرهما فيما
يظهر في الوقت عند ضيقه ونتوعده على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها

لانه ح معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فليس هو لخاص فقط ولا
لغاية فقط بل لمجموع الامرين الامر بالاخراج مع التصميم انتهى ابن حجر
قوله لا يقتل بترك الفائتة الظهور ن لانه مختلف فيه ذكره القضاء ويلحق
به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب القضاء
شبهة في تركها وان ضعفت قوله ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها اي
بعد امر الامام بها انسان اثم ولا ضمان عليه لخ قوله وكتارك الصلاة فيما
ذكر تارك شرط لها كالوضوء كان الاولى ان يقول لسائر الشروط والاركان
كما في شرح الروض ولعله اراد بالشرط ما لا بد منه حتى لو صلى عريانا مع
قدرته على السترة او قاعدا مع قدرته على القيام قتل ومحله فيما لا خلاف
فيه او دليله خلافه واه حتى لو مس شافعي الذكر او لمس امراة او توضأ ولم
ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه الخلاف ما قوي ما
كتاب الجنائز قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرائض والوصايا
لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر اثرها قوله يستعد للموت
والموت مفارقة الروح الجسد والروح عند المتكلمين جسم لطيف
مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وعند جمع منهم عرض هو
الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة جوهر مجرد غير
متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه والاستعداد
بذلك اي المبادرة اليه مندوبة اي ان لم يعلم ان عليه مستحقا فالتوبة
والا فهي واجبة فورا انتهى ابن حجر قوله ويسن ان يكثر ذكره بقلبه مع
لسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة
قوله اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من اصله قوله اي اشد
طلبا به من غيره اي لانه الى الموت اقرب قوله وان يعاد
المريض ولو رمدا وفي اول يوم من مرضه وان لم يعرفه ما لم يشق على
المريض غبا فلا يواصل كل يوم الا لغلبة او من نحو صديق ما لم يفهم
او يعلم كراهته ويكره اطالة المكث عنده ما لم يفهم منه الرغبة ولعله

له بالشفا

ووقف لله تعالى

له بالشفاء ان رجاه ولو على بعد ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه في
التوبة والوصية ويطلب الدعاء منه قوله ويكره تمني الموت لضر نزل
بالضر لا التمني لا لضر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا اعم من الاول فيطوى
الاولى لان الاول يشبه النظم بخلاف الثاني قوله وان يلقن محتضر
ولو مميزا ليحصل له الثواب الاتي واعلم يلقن في القبر لانتفاء سبب
التلقين من الفتنة في قبره قوله اي لا اله الا الله فقط في المسلم اما الكافر فيلقنها
قطعا اي وجوبا ان رجي اسلامه والا فندبا ويسن تجريعه الماء لغلبة العطش
حينئذ ومن ثم ورد ان الشيطان ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري
حتى اسقيك قوله لان الميت لا يتراعليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو
اوجه في المعنى اذ لا مانع شرعا ظاهر وكون الميت لا يقرا عليه ممنوع
لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته كالحي
واذا صح السلام عليه فالقراءة اولى ثم يؤيد الاول اني خبر سنده لا
بعض يقرا عنده يس الا هان ربا نار ادخل في قبره ريانا انتهى ابن حجر
قوله وان يعرض الصبر لجمع للمرضى وغير محتضر قوله ويسن لمن عنده
تحسين ظنه لخ بل بحث الاذرعي وجوبه عليهم اذا راوا منه امارة الياس
قوله وتغميض الميت ولو تنقيد على المعتمد ويقال انه عند الكثير
ويثقل بطنه لخ فان قلت هذا الوضع الذي يأتي عند الاستلقاء لا عند
كونه على جنب مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر
قلت يحتمل انه هنا نقل عن سنده وباد الاوضع على ظهره ووضع التثقيل
على البطن فيقدم هذا لانه يحصل للميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض
لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة لكن
انه يوضع عليه طولا وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى
الاول لخ قال الظاهر هنا الفاء على قفاه كما في القولهم ويوضع على بطنه
نقل انتهى قوله فيصان عنه اي ندبا قال الاذرعي والمتجه تحريمه
اي تحريم وضع المصحف قوله حتى يقضى عنه محله في غير الانبياء اما هم

عصى بدينه ويجب المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة قوله
بل هي كفاية على كل من علم بموته ولو اجنبيا قوله بالماء لانه الفرض
في الحي فالميت اولى به وايه بعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب
عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي يقول بعضهم انهم اغفلوه
ليس في محله قوله لا التكفين ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف لانه من
جنسنا لا بفعل الجن لانهم ليسوا كذلك مع انا لا ندري بفعلهم كما امروا به
او لا انتهى ومجرد المشاهدة سقوط الفرض بفعل الجن ومع غير المكلف
رباني قوله كثلج وبرد اي بالغاسل ويمكن رجوعه اليهما اذ المقصود ان
الماء يؤذيه لشدة برده قوله مائلا الى ورائه اي حال كونه الميت
مائلا والضمير في يضع يده عائد على الغاسل والضمير في كتفه عائد على الميت
وقوله وابهامه بنقرة قفاه الضمير في ابهامه عائد على الغاسل والضمير
في قفاه عائد على الميت والضمير في الاول منها عائد على الغاسل والثاني
عائد على الميت قوله بطن اليد اي اليسرى بل يؤخذ من ذلك ان الحي
يستاك باليسرى وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا
يباشر للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم قوله باصبعه والاولى
الخنصر اي خنصر اليسرى قوله من فرقه او وسط راسه سمي بذلك
لانه موضع فرق الشعر ولهذا يسمى المفرق بفتح الراء وكسرها
فيه قليل كامور هذه الكيفية في كلام السبكي وكلام المنهاج يأتي حمله
عليها بان يجعل فيه تقديم وتأخير اي بان يبدأ بغسل الايسر كذلك
ثم يصب ماء قراحا بعد زوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة
اي كذلك ففيه تقديم وتأخير وحذف قوله زيد عليها صرح الاسنوي
بان هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته بان يكرر ما بها ويكون
وترا لحصول الانقا شنع دفي شرح الارشاد لابن ابي شريف واعلم
ان الزيادة للانقا انما هي في غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام
الروضة واصلها والحديث وصرح به الاسنوي وغيره خلافا لما يوهمه

الارشاد

الارشاد من ان ذلك من غسلات الكمال انتهى قوله ان رايتن ذلك
وكاف ذلك بالكسر خطاب لام عطية اي لان غيرها تبع لها قوله او
ثيابي كافور هذا شك من الراوي قوله لسقوط الفرض بما وجد
وعليه لا يجب غسل خروج منيه الطاهر قوله الا لمصلحة استثنا
راجع للصورتين حتى لو راى خيرا في مبتدع او فاسق فانه لا يذكره
بل يسكت عنه فكان حق الشارح ان يذكره او يسكت عنه فيقول
الا لمبتدع متظاهر فيذكره او يسكت عنه قوله او مستبرأة لحرمة
بضعها عليه وقضيته هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية
وكل امة يحرم عليه بضعها ولهذا اورد بحث الاسنوي في المستبرأة
لانه قال وهو غير مستقيم لانه ان ملكها بالسبي فالاصح جواز
الاستمتاع بها الا الوطء فالغسل اولى بالجواز فان ملكها بغيره لم
يحرم عليه الخلوة بها ولمسها والنظر اليها بلا شهوة فالغسل كذلك
انتهى قوله ولزوجة غير رجعية فاستفيد منه هنا ان الموضع
للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة قوله ولو نكحت
غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسل زوجها
لبقاء حقوق الزوجية قوله لا امته لانتقالها عنه في ام الولد لانها تعتق
بالموت ولا تنتقل لغيره وكالمكاتبة لانها انفسخت عنه الحرية قوله الا نساؤه
اي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله
الا نساؤه ولصلاحيتهن بالقيام بهذا الفرض المعظم انتهى شرح الروض
قوله نعم لو كان على بدنه او دبره نجاسة قال شيخ الاسلام في شرح الروض
الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وبين التيمم بان ازالتها
لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو
مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت
عليه الاجنبية المراة قوله ويحتاط الغاسل ندبا في غض البصر والمس
وقول الروضة كاصلها فيه الخلاف فيما اذا لم يحضر الا اجنبي لا يلزم منه

اتفاقهما في التصحيح وان كان ظاهره ذلك قوله قريبا تباعد المهم عن
التعبير بالقرابات الى النسيبات لان الاسنوي نظر فيه من وجهين
احدهما ان المهم توهم ان القرابة خاصة بالادمي لكنا في ان القرابات
من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا
اختلف نوعه وايضا فهي مصدر وقد اطلقها على الاشخاص فقال
قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى
وهو قرابتي وهم اقربائي ولا تقول هم قراباتي والعامة تقول ذلك
ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري انتهى قوله ذات محرمية ربما يوخذ من
عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع او اختا تقدم على
بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوي ان المراد المحرمية
من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية قوله فيقدم المحرميات
ذات الولاء اقتضى هذا ان ذوات الارحام يقدمن هنا على ذوات الولاء
وهو عكس ما سلف في غسل الرجل ولعل الفرق قوة الذكور بدليل تقديم
عليه قوله وعدم تقدم عداوة وفسق وصبي ورق ووجود حقد [illegible]
في الجميع تنبيه مقتضى كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور
ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار
الابعد ان اتحد جنس الميت والموصى اليه والا فلا فليس للرجال
التفويض الى النساء ولا العكس لكن اطلاق جمع متاخرين ندبه وانه
المذهب انتهى من مجرد المعتمد ان الترتيب مندوب وذاك لا يجوز
ايثار غير الجنس لانه تعلق به حق الميت ولا يجوز تفويت حقه بغير اذنه
بخلاف ما اذا كان ذي الجنس لان التفاوت بينهما يسير بخلاف غير الجنس
لكثرة التفاوت رملي قوله لان اجزاء الميت محترمة ويحرم ختنه وان
عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه
فيتيمم عما تحتها قوله فيحرم ما ذكر قبل الفصل الاول قوله فلا تنتهي [illegible] لكن
تيمم لو تعذر غسله التحلفة لتلبيد راسه وجب حلقه على الاوجه

وكذا

ووقف لله تعالى

ومن الجماع الى ما لم يبلغ خطوة انتهى من بحر قوله وعلما اي او لعلم الاحتلام
او وقته وهو الا في ابن عشر سنين قال لم يعلم قوله وكذا في الناس ان كان
بالغا اي عاقلا وان لم يولد في الاسلام قوله ولو قال النخاسين من النخس وهو
الضرب باليد على الكفل قوله لتشاع الناس باهمالها ويجوز شرط كونه نوبيا
او زنجيا او سارقا او نحوها مما لا يؤدي لعزة الوجود لا شاعرا لان الشعر
طبع لا يمكن تعلمه او خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او دف
لان هذه حرف التيادة وان نازع فيها الاعتصال لا بطبع قابل لها وهو مريد
كاتب وعلى التنزيل فتعلمها محظور نوما ادى الى المحظور محظور بخلاف
نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط
انتهى تحفة قوله من نوع كالبخاتي والعراب والصنف كالارحبية والمهرية
والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى ارحب قبيلة
من همدان قوله ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية ثم استشكل خلاف
العادة عيب وجزم من بعده بالمزكى وهو المعتمد تحفة قوله ذكر الكثيفة اي لونه
المجانس لغلظ ورقة قوله ان عرف السن ذكره ايضا ورجع فيه للبائع وذكر
يغني عن ذكر اللحم تقول الشارح ايضا بخلافه ما تقرر [illegible] كما اذا ذكر الجنس
كبيرا او صغيرا او متوسطا يغني عن ذكر السن قوله ومن لحم ونحو حقير وكبد
وطحال ورية قوله نظر اي لا يختلف فيها الرايح والمعاوف
قوله فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره لكن لا مدخل للخصاء
وصيد فيما في لحم صيد فيذكر فيه ما عدا ذلك ولو جاء المسلم اليه بلحم فقال
المسلم هو ميتة صدق كما قاله [illegible] مستندون استصحابا لاصل الحرمة
في الحياة حتى يتبين الحل بالذكاة الشرعية قوله لان التمر صنعة زايدة
بخلاف الطحين قوله المقصود ما لم يختلف به غرض قوله وشرط في ترح الخ قال
السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة
فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليجتنبه لذلك فصل في بيان
اداء غير المسلم فيه قوله لان الامتناع منه عناد ثم ان اصر فقوله كونه جنسه

او ببعضه وكذا الحوالة على المعتمد لا يلزمه قبوله كما لو عجزت الزيادة قوله
وتمر معقلي عن برني وتركي عن هندي وتمر عن رطب وسقي بمطر عن سقي
بعين ولو ممن تخصص دين السلم واراد المسلم الاعتياض عنه غير جنسه او
نوعه فهل يجوز ام لا تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت في
الذمة بطريه لا بعينه قوله ولو عجل وشمل السلم فيه كل دين موجل ويرجحني هذا
مسئلة نعم بها البلوى وهي كثيرة الوقوع وهي ما لو علق على الزوج انه متى تزوج
عليها او تسرى وابرأته من ربع دينار من صداقها تكون طالقا فالحال ان
الزوج بنقد الصداق فاستعجلت من قبضه لطمعه كان مؤجلا لجبر على المبو
لان لها غرضا في الامتناع وهو بقاء التعليق وان كان حالا فان كان له غرض في
الامتناع وهو بقاء التعليق واما كان حالا فان كان غرضه غير البراءة اجبر
على القبول عينا او هي تجبر على القبول او الابراء قوله وقت نهب والوقع
العقد في زمنه قوله تام وهو التصرف قوله ولو احضر المسلم فيه الحال اي بالاصالة
وشمله المؤجل اذا حل وشمله كل دين حال قوله لم يلزمه اي اذا لم تحضر المسلم
اليه بذلك فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالتسليم في محل التسليم او
يوكل ولا يحبس قاله الزركشي قوله كان تنقل منه المحل التسليم مؤنة
ولم يتحملها المسلم اليه هذا مردود لانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة
للمسلم فان استاجر من يحمل فلا اعتياض ومحل كلامهم اذا رجع على هذه الحالة
قوله ولو اتفق كون راس المال الخ كان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية
كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطئها فصل في القرض قوله
سنة اي ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لم يعلم او يظن من
حاله انه ينفقه في معصية والا حرم عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر
لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله قوله واركانه اركان البيع
عاقد ومعقود عليه وصيغة والمعتمد ان درهم الصدقة [illegible] درهم
القرض بالمجي قوله لكنه يتلقاه بتلك منع لان موضوع العقد رد المثل حقيقة او
صورة فهو لا يحتمل غير القرض فلا يخلو بكذا انه كناية في البيع رملي

قوله واهلية

قوله واهلية تبرع والتعبير باهلية التبرع لاخراج الولي اولى منه بمطلق
التصرف لتصريحهم بان الولي مطلق التصرف في مال المحجور غير انه لا يتبرع
به قوله لصحة ثبوته في الذمة اي مع قطع النظر عن التعيين وعدمه فلا
يرد عليه ان المعين لا يسلم فيه والقرض يكون في المعين والموصوف في الذمة
قوله بخلاف ما لا يسلم فيه كالعقار ونحوه منفعته نعم صحة اقراض منفعة
نحو عبد في الذمة كما يصح السلم فيها وامكان ردها صورة بخلاف
منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم فيها وهذا الحل تابع ونقع للشيخ
وهذا الجمع هو المعتمد واقراض نقد مغشوش ان عرف قدر غشه على الاوجه
ابن حجر وكذا ان لم يعرف على المعتمد رملي قوله نحو الخلطة التي وشمل الخبز
للخبز ويكون رد ما لا طباق الناس عليها في الاعصار والامصار قوله من شهادة
ومثلها الوثيقة والقربا وان كان المقترض محتاجا قوله وربما يطوها ثم
يردها قوله فيشبه اعارة الاماء للوطء وفارق ما مر في السلام صغيرة في كبيرة فكلا
بان المسلم ليس متمكنا من اخذها الا برضى المسلم اليه وهبة الفرع امة
تحل له بان العقد لازم من جهته قوله ويحو اخت الزوجة وعمتها اي لعقد
على حل ما بطلاق زوجته ومثلها المطلقة ثلاثا قوله وقد ذكرته حكم كون
الخنثى مقترضا الخ فيمتنع اقراضه لامتناع السلم فيه لا اقراض الامة
للخنثى كما في شرح مسلم وان نوزع فيه لبعد تقبله ولا يعارضه
امتناع تملك الملتقط الامة تحل له وان كان ظهور المالك بعيد الانه
ابعد منه كما لا يخفى ثم ان باذن ذكر البغية تبين البطلان لان العبرة فيه
بما في نفس الامر بخلاف ما لو اسلمت نحو المجوسية عنده فطرو المانع فيه
في الدوام انما لا يغتفر في الابتدا قوله واستثنى مع الامة الروبة لاختلاطها
بالحموضة في كلامهم ايها جواز السلم في الروبة وقضية التعليل الامتناع
لاختلاطها بالحموضة والروبة بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على
اللبن الحليب وبه قال الجوهري قوله وان وجد به نوعا او يؤخذ منه مسلوب المنفعة
قوله ولتقوم منه لا صورة وتحقيق التنبيه ثم بعوه اعتبار ما فيه من الحالق

كحرفة العبد وعدو الدابة فان لم يثبت اعتبر بحث الصور من مراعاة القيمة وصدق
المقترض فيما يثبته قوله فيكون له مطالبته الخ اما المانع من طلب المثل مونة
الحمل كما عليه الشيخان وكثيرون وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة
اكثر من قيمة بلد الاقراض وهذا ماخوذ من كلامهما هنا اما بقياس الاولى
او المساواة فلا مخالفة بينهما كما افاده الوالد رحمه الله لان من نظر الى
المونة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار على حصول الضرر وهو
موجود في الحالتين قال الاذرعي وكلام الشافعي يشير الى الكلام العمليين فاذا
اقرضه طعاما فلقيه بمصر لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة
اغلا كذا نص عليه الشافعي بكل العلة وبان من نقله الى مكة ضررا فالظاهر
ان كل واحدة منهما علة مستقلة وعلم ايضا ان المراد بكون المنقل لمونة
ان تزيد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لا انه يعد النقل له مونة فانه لا يمكن
نقل شي من بلد الى بلد الا بمونة ولو كان المراد ذلك لادى الى انه لو اقرضه
قفيز ابريه من قرى مصر ثم وجده بالجزيرة وقيمته في الموضعين سوا او دونه في بلد
المطالبة اقتضى انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق نعم النقد اليسير
الذي يعسر نقله او تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مونة
كما قاله الامام وما اعترض به قوله او تفاوتت قيمته من انه انما ياتي على ما مر
عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر
رده انتهى شرح من الشيخ وقد ذكر هذا الكلام في كتاب السلم والمناسب له
باب القرض قوله كل قرض جر منفعة اي شرط فيه ما يجر الى المقرض منفعة
ولا بد من هذا التاويل لجواز رد الزيادة من غير شرط وعدم فساد الشرط
شرط يجر النفع الى المقترض قوله انه لما ذكر احسنكم قضاء لم يشتمل على شرط
نحو مجرور او وجهة وقف رد الزيادة وابتكر الثني من الابل وهو ما دخل
في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السنة السابعة قوله او ان يقرضه
غيره قال الاسنوي معناه ان المقرض يقرض المستقرض شيئا اخر قوله وصح
الاقراض بشرط رهن الخ فان قيل ما فايدته في اشتراط الرهن في القرض

فان لشرطه في البيع فايدة وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع وهنا له
الفسخ سوا شرط الرهن ام لا قلنا الحياء والمروة يمنعانه من الرجوع في القرض
بغير سبب فاذا امتنع من الوفاء بالرهن كان ذلك عذرا في الرجوع من غير لوم
وصون العرض غرض مقصود انتهى من الزركشي في التنقيح ومن فوائده
انه لا يتصرف فيه الا بعد الوفاء بالشرط وان قلنا يملك بالقبض قوله وان كان
له الرجوع بلا شرط كما مر فانه قد يستحيي منه وايضا فالرجوع جائز قطعا
فلا علاقة بالسبب كتاب الرهن قوله لانه تتصدر بحمل جزاء الشرط من قوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة قوله على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته وخبر نفس المومن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن
عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي
والخبر الاول محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وقيل على من لم يخلف وفاء
واثره لتسلم من نوع منة او تكلف مياسير اصحابه بابرايه او عدم اخذ الرهن
منه قوله من قبيل الباب في قوله لانها توثقات لا منافع زايدة قوله ومن بيع
فلنا ان نقول بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط ان ترهنني بها دارك وان تكون
منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار
تامل هذا التصوير فان كثيرا من الناس يعجز عنه وقد ظفرت به في بعض
شروح التنبيه لكن ذكروه بعد التوقف فيه كثيرا والسوال كثيرا
فيوزع العبد على المنفعة والمائة قوله رهن وبيا وهي مائتين اذ المنفعة
ظاهره ان محل الرهن والامتنا استراحة قوله يصح منها ولو موصوفة
خلافا للامام قوله فلا يصح رهن دين اي ابتداء والكلام في الرهن الجعلي
فلا ينافي صحته رهنا شرعيا فيما لو مات وعليه دين وله دين قوله او كانت امة
دون ولدها الخ لانه لا تفريق هنا بخلاف حرمة التفريق كما مر قوله ويوزع الثمن
عليهما وفايدة هذا التوزيع مع وجود تعلق الدين بكل حال تظهر فيما اذا
تزاحم الغرما قوله واما اذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفدا وعبارة الجلال

المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا
للفدا عند الاكثرين وبه تعلم ان كلام الروض مفرع على ضعيف وهو صحة
رهن الجاني المتعلق برقبته مال بان جنى خطأ او شبه عمد اما الجاني
المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا اثر له لا يكون به مختارا
للفدا لان الاختيار انما هو في المجني عليه لا في سيده تأمل قوله فانه يعني بيع
المعلق عتقه بصفة محلول قبلها او كان الدين حالا الاصح انه لم يبعه يعني وجدت
الصفة يعتق وان اعسر الراهن على الاوجه لان المعتبر في العتق المعلق
حال التعليق على المعتمد قوله وبما تقرر علم ان تعبيره بما ذكر الى المعتمد في
المنهج قوله كمكاتب وام ولد ومرتد وهذا التقدم ذكره عند شرح قوله وشرط
في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر قوله او رهن بحال يحتمل تقدمه
تقدما او لم يمكن تخصيصه لكن رهن بحال قوله عند اشتراطه على الفساد
لا الان والاطلاق قاله الاذرعي كالسبكي وعرضنا بانه يبيع فيهما ويبعه
الان لخط لقلته تقدمه عند اشتراطه على الفساد ورد بما بان الامر في
بيع المرهون مثل الحل المنع الا للضرورة وهي لا تتحقق الا عند الاشراف
قوله ويجعل ثمنه رهنا قال الاسنوي قضيته هذا انه لا بد من اشتراط
هذا الجعل وفيه نظر انتهى ويرد بانه من مصالح المرتهن لئلا يتهم من اشتراط
بيعه انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم انتهى ابن حجر قوله لاجل قبل
فساده بان كان يحل بعده او معه او قبله بزمن لا يسع البيع قوله ومؤنة
تجفيفه على مالكه المجفف له اي الامرة ويكون في الخبرة اي من غير قوله
انشاء عقد علا بالشرط كما اشار اليه بقوله ويجعل في غيرها اي ما ... عند
كما اشار اليه بجعل قوله لا يمكن تجفيفه الحق بالمرهون عند المحل الفساد المرهون
قبله قوله صح رهن معار وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن
عبدك على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه قوله واذا عين شيئا من ذلك
ولو بان يعين له زيدا مرتهن بر وكيله او عكسه على ما اعتمده بعضهم او عين
له ولي محجور فيرهن منه بعدها له قوله ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار

٣ اي اختيار العفو عن القصاص بالقيمة انما هو الى الراوي

٤ اي بسبب ترد به واسقاط القصاص

٣ اي لاجل وجود الصفة

في يد المرتهن ولو رهنه رهنا فاسدا كما افتى به بعضهم محتجا بانه اذا
بطل الخصوص وهو التوثقة هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها
تحت يد المرتهن وهذا هو المعتمد شرع وانا قطعني الحير الذي انفك
الرهن ورجع الراهن ان علم بالاذن فان انكر الاذن فتشهد به
المرتهن قبل انتهى شرح م ر قوله فلا يصح الرهن بين ولو موقوفة خلافا
للشارح قوله معلوما او بقوله رهنتك عندك من درهم الى عشرة ويصح
ويكون مرهونا بتسعة خلافا لبعضهم وقد جزم ابن حجر في شرح الارشاد
الصغير بعدم الصحة قوله فلا يصح بما سيثبت وان جرى سبب وجوبه كنفقة
الغد قوله لازما او لا يبقى عن ثابت لانه الموجود حالا والدوام وصف للدين
في نفسه وانه لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه ما لم يقترضه ونحوه
مما لم يثبت وان كان لو وجد سمي لازما وادعى ابن الصلاح دلالة الالتزام
لا يكتفى بها في المخاطبات وهما وصفان مقصودان عبر بهما عن عدم
الثبوت واللزوم قوله او قبله عنه انه تملك البائع الثمن بكون الخيار
للمشتري وحده قوله وان لزم الجاعل نسخه وجد احرم مثل العمل فان
الثمن المذكور بان موجبه البيع وقدم وموجب الجعل العمل لم يتم قوله ولو
الخروج به ما لو قال ارهنت ثوبك وبعتك ذا بعشرة فقال رهنت
واشتريت او اشتريت ورهنت وكبعتك ذا بعشرة وارتهنت به عبدك
فقال رهنت واشتريت فلا يصح قوله اي زيادة دين على دين رهن اي مع
بقا رهنيته بالاول وان اتحد جنسهما قوله واذا اشتغل فارع يرد على
اشتغال شغل المشغول لما اذا جنى العبد الجاني في حيالة اخرى فان الجنايات
وان تعددت تتعلق برقبته مع اشتغال الرقبة بالجناية الاولى فينبغي
ان يقال شغل المشغول بغير ضرورة ممتنع قوله بشرطه وهو اذن الراهن
وانه لم يكن ماخرا عن الاتفاق خلافا لبعض المتأخرين او الحاكم لنحو غيبة
الراهن او منعه قوله ولا يلزم الرهن الا بقبضه وقد لا يلزم الرهن
وان قبض لكون لعارض فلا يرد كما لو شرط في بيع واقبضه في المجلس فله

منع الرهن منع البيع انتهى ابن حجر ويصح الرهن على الزكاة ان تعلقت بالذمة
ولا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت
بالعين وعليها يحمل الخلاف بين الكلامين المتناقضين قوله الا كتابة اي كتابة
صحيحة كما يوخذ من التعليل قوله اي المرهون ولا يشترط ذهابه اليه كما قاله اه وان
الحالم في رده قوله ويرده على ضمان يد يشمل المغصوب والمستعار والمأخوذ
والمقبوض بالشراء الفاسد قوله وفي معنى ارتهانه ما صفته ولجماع الغرامه
والعارية يتصور في اعارة النقد للتزين بهن ثم ان تعرض في هلاك الراهن
تركه كما سياتي في بابه لانه سلط باذن مالكه وزال التعذيب انتهى شرح الروض
قوله وصوبه الاذرعي وهو المعتمد قوله وكتابة ولو فاسدة ابن حجر قوله واعمائه وتحجيره
سفه اوفلس وخرس ولم تبق له اشارة مفهمة انتهى ابن حجر قوله فيقوم في الرد
وريثا الراهن والمرتهن مقامهما في الاتمام والقبض وبحث البلقيني ان في
المرتهن يتقدم به على الغرماء لان حقهم تعلق بعين التركة بالموت فاقتضا
اولا تخصيص وهو ممنوع منه مرد ولسبق التعلق على الموت بان
العقد فلا تخصيص انتهى ابن حجر قوله ولا وطئ واستمتاع ابن حجر لو وطئ والا
فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له وهو المعتمد قوله ادمع زراعة
ولو احتمالا لان احتمل التقدم والتاخر والمقارنة بان يوجد جرم على محل
نحو كبنا حايط فان اتفق حلوله مع بقائها لنحو موت الراهن صبر لانتها
على احد وجهين رجح جماعة منهم الخصيص قوله الا اعتاق موسر وايلاده ويجوز
اعتاق الموسر كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الام لكن
جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال انتهى ابن حجر قوله
نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره ولو مات الراهن فاعتقه وارثه الموسر
عنه صح لانه خليفته فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي بان مات مدين فاعتق
وارثه عنه ولو رهن بعض قنه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون ان ايسر
والا فلا قيل انه احترز بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة
للخلاف قوله والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون اي في الموجل وباقل الامرين

من قيمته حالة الاعتاق والدين الحال كما قاله البلقيني ابن حجر والمعتمد
انه لا فرق بين الحال والموجل في انه يعتبر اقل الامرين من الدين والقيمة
كما قاله البلقيني في موضع اخر قوله كالا ذن في ذمة الجاني قاله السبكي
ومن تبعه وهو المعتمد قوله ويكون رهنا او يتبينه من الدين وان لم
يحل قوله لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمحجور فهو اقوى قوله
اعتقهما قوله غرم قيمتها وقيمة ما يرتب بها ولا ديرحم موطوءة بشبهة مات بلا
خلاف انه موطوءة بشبهة ماتت به قوله كوثوب اي في البلد استتلع السمرته
وان قصر الا باذن او نقص ورقه كذهب قوله لا بناء وغرس وله زرع ما ينقضي
قبل حلول الدين ان لم ينقص قيمة الارض والا فلا رهن قوله ثم لو كان الدين
الخ هذا ما نص عليه وجرى بعضهم وعلله انه لم تنقص الارض بالقلع ولا
طالت مدته وجمع ذلك هو مشكل لانه لو تعدى به قلع ايضا بان ثم انه
وعد واجاب عنه الاذرعي بما لا يشفي انتهى ابن حجر قوله وان نعلم تمام راي
في قوله ارتنقص منطوقا ومفهوما شاهدين او واحد ليحلف معه قوله
في كل استرداد وهو المعتمد وجرى في المرة الاولى خلافا للشارح قوله
فلا حاجة الى الاشهاد اي اصلا قوله باذن المرتهن ما يسعنا من تحرمن
فاذا اذن المرتهن في رهنه من غيره رهنه فانه يصح ويكون الرهن فسخا للاول
بخلاف ما لو رهنه منه فانه لا يصح الا بعد تقدم الفسخ العرضي خلافا لمن
توقف فيما تقدم ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن شامل للرهن ولا بد
فيه من تقدم الفسخ العرضي قوله فيصل الوطوء لا يتناول الاذن الامرة
واحدة نعم لو ادعى بطهارة ثانية الا باذن جديد بعد استبرائها لم
لا ان لا يبطل الا بالولادة لان الحمل غير محقق وما قاله الشارح من بطلان
الرهن بالحبل ممنوع قوله او بشرط رهن ثمنه اي اشتراط رهنه مكانه وان حل
اما اذا لم يرد الدين حال انشاء الرهن بل استصحاب الرهن على الثمن
فيصح جزما لانه تصريح بالواقع اذ الاذن في الحال محمول على الوفاء لا يتسلط
الراهن على الثمن كما قاله السبكي ابن حجر والمعتمد خلافه فلا فرق بين ارادة انشا

رهنه مكانه وبين استصحاب الرهن على الثمن كما اقتضاه اطلاقهما وبين
الاستقلال الشرعي والاستقلال الشرطي قوله لفساد الاذن بفساد الشرط
وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كما قال لو جامع هذه السلعة ولك
عشر ثمنها وفرق الاصحاب بان مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا
للاذن بل في مقابل البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل اجرة
المثل قوله وتوصي بلا احتياط نعم لو اذن له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح
رجوعه لان وضع البيع اللزوم كما مر ومن رجوعه خروجه عن الاهلية بنحو جنونه فصل
او حجر عليه بسفه قوله فيما يترتب على لزوم الرهن الخ امرنا ان توثقنا بذا امرأة
وتحته بناء على جواز خلوة رجل بامرأتين وهو المعتمد وان اقتضى كلام
الشيخ خلافه قوله ذكره الاذرعي بحثا على هذه الحالة يحمل كلام الاصل قوله وتعبيري
بما ذكر اعم واولى الخ لان عبارة الاصل تقتضي انه لا يجوز ان يحمله
حيث تستثنى الا ان مات او تغير حاله بما ذكره الاصل قوله بان يحل الدين
ولم يوف وصحح الامام قبل باب الرهن والخيل بنحو خمسة عشر ورقة بانه لا يجب
على الراهن اداء الدين من عين الثمن قال وان طلب المرتهن دفعه من الرهن
وقد استشكله ابن عبد السلام لما فيه من تاخير الحق الواجب على الفور قوله
ويقدم اي المرتهن بثمنه وان مات الراهن قبل تقبضه فاقبضه وارثه قدم
بثمنه على سائر الغرماء خلافا للبلقيني قوله فان اصر احدهما على الاباء باعه
الحاكم ومثل اصرار الراهن على الامتناع ما لو كان غائبا وليس له ما يوفي
منه غير الرهن او كان بيعه اصلح فيبيعه الحاكم بعد ثبوت الدين وملك
الراهن الرهن وكونه بمحل ولايته ويقضي الدين من ثمنه ولو عجز الراهن
عن استئذان المرتهن فللحاكم اجازته بيعه على الاوجه كما ان للمرتهن البيع
عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم والمعتمد الاكتفاء بالبيع كما في
المفلس قوله ولنا ان يبيعه عند المحل ان شرطاه قال الاذرعي بان يجوز
التوكيل فيجعلا التصرف عند المحل لا متعلقا او كالة عن بعضهم قوله
لان غرضه توفية الحق وذكر السبكي ان الامام فرض الكلام فيما اذا كان اذنا

له فلا يحتاج الى اذن والمراتب ذو وضوح فيما اذا اذن له الراهن فقط
فيشترط اذن المرتهن لانه لم ياذن فلو نعما مسئلتان والرافعي قال بعد
نقله الطريقين فما لم يقيد احدهما عن الاخرى قال السبكي واظن ان الحامل
له على ذلك انه راى كلام الرافعي في صور في الاذن المطلق والشرط انما
يكون منهما وهو متضمن للاذن قوله لا ان اذن في البيع قبل القبض لم يصح فيبيع
يفسد فلا فرق في اذن المرتهن بين وقوعه قبل القبض وبعده فلا بد من
اجتهاده مطلقا اخذا من التعليل بالابهام اولا قوله فيلزمه هذا ان لم يحمد
في منصوص فيما اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني والا فقد صرحوا بان الوكيل
اذا رد عليه المبيع بالعيب او فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع
ان يبيع ثانيا الا باذن اللهم الا ان يقال ان فرض المسئلة هنا ان الخيار مختص
بالمشتري ومحل قوله فيلزمه اذا كان الخيار للبائع او لهما فعلى ما اذا كان
للمشتري وحده لعدم تمكن البائع من الفسخ قوله رجع المشتري عليه او على الراهن
وجه ذلك انه بالتوكيل احال المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل فهو غاية
ما قيل والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد ولا عهدة ولا تفريط بالتعزير عنه
قوله قال السبكي وهو الاقرب وهذا هو المعتمد والاطلاق محمول على
التفصيل قوله وعليه اي الراهن المالك مؤنة مرهون فان غاب او اعسر
راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر
استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا قوله يجبر عليها لحق
المرتهن لا من حيث الملك لان له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق البهيمة
لاختصاصه بذي الروح وانما لم يلزم الموجر عمارة لان ضرر المستاجر يندفع
بثبوت الخيار له قوله واصل فاسد كل عقد الخ والمراد التسوية في اصل الضمان
لا في قدره فلا في الضامن اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد
بالمثل او القيمة والعمل في استاجر لتولية فاسد ما هو الاجر وصحيحا عليه
من مال موليه قوله مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة لا يرد شيء
من هذه الصور على القاعدة لانها معروضة في ضمان الاعيان اي التي لا تعد

ضمنا وبهذا يسقط ايراد الرهن والاجارة من متعد كما اشار الى ذلك الجلال المحقق
المحلي بقوله فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون لكن
يرد عليه مسئلة الاجارة والرهن من متعد كما صبغا اذا تلفت العين في يد
المستاجر والمرتهن فلا لك تضمينه وان كان التراد على التعدي مع ان الحكم
في صحيح الرهن والاجارة وقد تقدمت الاشارة الى رد هذا الايراد قوله فسد
البيع اي لتعليقه قوله قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه ما لا يلائم
الرد بل في تتمته والاوجه فساده ايضا انتهى شرح م ر الشيخ الرملي قوله لزمه
مهر وتجب في بكر مهر بكر ويتجه وجوب ارش البكارة ومع عدم الاذن لا يجب
لان سببه وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد
قوله واذن له فيه الراهن واذا كان مساويا لظاننا لان ذلك حتى على عطا
وطاووس على ما في تحفة عبد الوهاب ومنعها اولي قوله او قرب اسلامه
وان خالطنا قوله لتقوية الرق عليه فان لم يقوله لكونه يعتق عليه فلا ارش
له وهذا راي ضعيف مفرع على مرجوح والمعتمد وجوب قيمة الولد مطلقا قوله
نبدله ولو ابداع فيتمكنا ان تقطع ذكرهم انتبيه قوله رهن وارق ذمة الراهن
او المرتهن بان كان هو المتلف قوله بخلاف المرتهن فليس له المخاصمة لانه
ليس بمالك ولا نايبا عن المالك وافتى البلقيني بان المالك لو بلع العين المرهونة
فللمرتهن المخاصمة جزما اي بانه يستحق التوثق بتلك العين ويطالبه برفع يده
عنها ويوخذ من هذا انه لو استلع مخاصمة فيما تقدم بالنسبة لتلك العين اما
لو ادعى بانه يستحق التوثق بيد لتلك العين فله المخاصمة رملي قوله ويتجه
بيعها حاملا هذا ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت او تعلق
الدين برقبتها امه دونه كالجناية والمعارة للرهن او معو فلا نه لم تتعلق به او نا
شيء من ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوى
الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طولب
بالباقي قوله لكن نص في الام الخ هذا هو المعتمد قوله قدم به الا ان امره السيد
بالقتل وهو غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده فالسيد هو الجاني

يجب

يجب عليه قصاص في عمد او دية في خطا ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على
الاصح في الروضة كاصلها وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثناء لان كلام المصنف
حيث ازدحم على عين مرهونة حقان بقرينة قوله قدم وحيث كان السيد هو الجاني
لم يتعلق حق الجناية بالعين المرهونة انتهى ك قاسم قوله الا ان وجد والخيانة على
غير الجني سبب وجوب مال ابن حجر وجود الشهيد انما يثبت بالبيع واذا
حل الكلام على هذا المرجح الزيادة على غير الجني قوله ومقتضى التوجيه يتوقع زيادة
راغب ان لهذا كله قال ابن حجر وعلى الاول المعقول فكان سببه عدم النظر
لذلك التوقع انه لم يثبت له حق يتعرض عدم الزيادة حتى راعى اذ الاصل
عدم ذلك بخلاف مرتهن القتيل فيها مرتهن رايته ما يأتي فيما لو طلب الوارث
اخذ التركة بالقيمة والغرماء بيعها رجاء الزيادة وهو صريح فيما فرقت به انتهى
قوله ويصير ثمنه رهنا اي من غير انشاء عقد قال السبكي الذي فهمته من كلامهم
ان معنى النقل انشاء نقل بتراضيهما وليس هذا اي نقل الوثيقة المختلف فيه
لان ذاك معناه بقاء العقد وتبدل العين حتى لو اريد فسخ الاول وحل
الثاني هو الرهن جاز وهذا الذي هنا متعين لان المقصود بذلك رهن القتيل
انتهى قوله او حواله اي من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريم على الراهن
قوله او غيرها كاعتياض عن عينه ما لم تتلف عين ضمنها لعود الدين قوله ولانه
وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة حتى لو شرط الراهن انه كلما قضى شيئا من الدين
انفك من الرهن بقدره فسد الرهن قوله من اثنين بدين لهما عليه وان اتحدت
جهته برد من دين احدهما ولا نظر لاتحاد الجهة بان ملك الحق لاحدهما
من الدين المشترك بينهما لان المراد كما هو ظاهر ان ملخصه ما قبضه
ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة انتهى ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان
حصته مرهونة على ما يخصه من الدين والمرهون لا ينفك باداء البعض
ومحل الاشتراك اذا كان بارث او كتابة بخلاف ما عدا الارث والكتابة
فلا اشتراك الا في قبض شيئا ملكه ولا مشاركة رملي قوله استعار من اثنين
ليرهنه سواء كان رهن حصتي دار رهنه فيما يظهر خلافا للاسنوي فصل في

الاختلاف في الرهن الخ قوله عن الاولى اما الاولى فهي ما لو اتفقا على الاشتراط
واختلفا في ايجاد الرهن فاذا وفى به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن فيكون
باخذ الرهن ويتخير المرتهن على فسخ البيع الخ كما قاله السبكي فلا تحالف بينهما
بل القول قول الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن قوله ولو ادعى انهما رهناه
الخ فان انكر كل من المدعى عليهما رهن حصته بان انكر عن نفسه واقر على شريكه
او سكت عن نفسه وشهد كل على الآخر انه رهن حصته واقبضه قبلت
شهادته عليه وان تعمد اذ الكذبة او الجحدة لا توجب فسقا وتعمد الجحد
ليس فيه كبير ضرر لانه جحد وثيقة فقط ذكره ثم لو رد بحث البلقيني
ان المدعي لو صرح بظلمه بالانكار بلا تاويل اقتضى فسقهما بان ليس
كل ظالم خالٍ عن التاويل بنفسنا بدليل الغيبة انتهى تحفه وان تعدد
المرتهن فقط كما لو ادعيا على واحد انه رهن عبده لهما واقبضه لهما
واقبضهما اياه فصدق المدعى عليه واحدا منهما وكذب الآخر ثبت له النصف
من العبد رهنا لجميع كما لو ادعى وشهد المصدق للمكذب برهن النصف
ثابت(?) ومحله حيث لا شركة بينهما فيما ادعياه والا لم تقبل شهادته دفعا للتهمة
في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما ثبت له قوله بعد الدعوى عليه فان حكم
الحاكم بصحة اقراره وسال التحليف بعد مكن منه ان علمنا استناده الى
فان علمنا استناده لبينة وشككنا فلا تحليف وعلى الحالة الاولى يحمل
افتاء الشيخ الرملي رحمه الله تعالى بالتحليف وعلى الحالتين الاخيرتين يحمل
افتاء غيره بعدم التحليف فالمسئلة مصورة بما اذا اقر بمجلس الحكم ثم اقيمت
عليه البينة قوله على رسم القبالة اي كتابة القبالة وهي الورقة التي يكتب
فيها الحق به اي انما اشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي اقبض
بعد ذلك وما ذكر من التحليف لا يختص بمسئلة الراهن بل يجري فيما لو
قامت بينة على اقراره لزيد بالف مثلا فقال انما اقررت به لاني وعدت
ولم يتضمنه حلفوه ويجري ايضا في نظائر ذلك بخلاف ما لو قال
اقرضني زيد الفا ثم قال لم اقبضه فانه يقبل قوله بيمينه ولا شيء عليه لان

[illegible]

الرهن

الرهن مطلق وان لم يقبض قوله ولا يكون الباقي رهنا ان كانت الجناية قبل
القبض قوله فهو مصدق على المعتمد الخ ويجري ذلك في المكاتب اذا كان
عليه دين معاملة ونجوم كتابة فاذا دفع شيئا ثم ادعى انه قصد النجوم
وادعى سيده انه قصد دين المعاملة فالقول قول المكاتب بيمينه فلو تنازعا
في الابتداء فالقول قول السيد في ارادة اخذه عن دين المعاملة لانه معرض
للسقوط ولا بدل له بخلاف دين الكتابة فانه وان كان معرضا للسقوط ايضا
لكن له بدل وهو الرقبة قوله لان المؤدي اعرف بقصده وكيفية ادائه
ومن ثم لو ادى لدائنه شيئا وقصد انه عن دينه وقع عن دينه وان ظن الدائن
وديعة او هدية كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن يجبر
على القبول او لا لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في
ملكه الا برضاه وواضح ان محل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين
وقد يشمله كلام السبكي انتهى والمعتمد تصديق الدافع مطلقا وان كان من
غير جنس الدين فان رضي به فذاك ظاهر والا استرده وكذا اذا كان مما
لا يجبر على قبوله فان رضي به فذاك ظاهر والا استرده قوله جعله بينهما
فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان لاحدهما
كفيل قال فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين واذا عين فهل ينفك الرهن
من وقت اللفظ او التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهى عجر
وقضيته انه من اللفظ فصل في تعلق الدين بالتركة قوله تعلق الدين بتركته ما دام
لقطة تملكها لان صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية ولو كان
بالدين رهن فهل يتعلق ايضا ببقية التركة فله في هذه الحالة تعلقان تعلق
خاص وهو تعلقه بالعين المرهونة وتعلق عام وهو تعلقه ببقية التركة الراجح نعم
قوله وللوارث امساكها بالاقل الخ يستثنى من جواز اخذها ما اذا اوصى
ببيعها في وفاء دينه او بدفعها لمدينه عوضا عن دينه وما اذا اشتملت التركة
على جنس الدين لان لصاحبه ان يستقل باخذها وما اذا تعلق الحق بعينها
قوله وهذه الصورة واردة على قول الاصل الخ لكن لك ان تمنع ورودها

فانه يعمل بوصيته ... للوارث امساكها ... [illegible]

[illegible]

لان كلا منهما اسكها وقضا الدين وهذه في اسكها او قضا بعض الدين قوله
فسخ التصرف والفاسخ هو الحاكم على المعتمد كتاب التفليس قوله غير مؤثر في المعتمد
انه لا حجر بدين الله مطلقا لبنائه على المساهلة قوله بخلاف المنافع واما المنافع
فالمعتمد كما قاله بعض المتاخرين انه ان تمكن من تحصيل اجرتها اعتبر تدوله
والمراد الخ هو ما جنته الاسنوي وغيره قوله بطلبه باذا ثبتت غرماؤها الدين
اما ببينة او بالاقرار او بعلم القاضي بطلب الحجر وحده اما لو طلبه بدون نظلب
ذلك فلا يوثر كما قاله السبكي والحجر في هذه الحالة واجب ايضا خلافا لمن قال
بالجواز في هذه وبالوجوب في غيرها فالمعتمد الوجوب مطلقا ولا حجر بدين الغائبين
لانه لا يستوفي ماله في الذمم قال الفارقي ومحله اذا كان المديون ثقة
مليا والا لزم الحاكم قبضه كما ذكره في المهمات قوله بخلاف الموت وقيل الموت
ضرب الرق على الاسير الحربي وان عتق بعده لا يلحقون على المعتمد قوله
كوقف وهبة وابرا من حل لم ينفذ ايلاده على المعتمد هذا ابتع فيه الرافعي
والمعتمد انه لا ينفذ ويعتق قوله بغير اذن القاضي قال الاسنوي وينبغي ان
تستثنى اذا صورة المسئلة ان يكون دينهم من نوع واحد وبيعهم بجنسه
ولحد فاما باعهم مرتبا فالبطلان واضح وان باعهم معا ودين كل منهم
لدين الاخر كان نظيرها اذا حلك زيد عبدا وعمرو عبدا وباعاهما بثمن
واحد فالاصح البطلان قوله بيعا وشرائه في ذمته لا يبيعني ولو باذن الغرما
او منهم ثم يخير زاده بما يد فعه له الحاكم من نفقة وتصرفه في حق بايده
على ماتحت قوله وبالاقرار المريض بدين زاحم به الغرما وتبين لهم تحليف
المقر له ان اقراره عن حقيقة وكذلك المقر له ليس لهم تحليفه ومسح الوجه
لو طلب الغرما تحليف المقر له حلف كما صرح به في الصباغ وغيره بما لو لم يكن محجورا
عليه لذا انقلم الاذرعي والاقرب قوله لان قدرته على وفائه شرعا الخ ولانه لا يودي
الا ما زاد لانه حدث بعد الحجر واذا كان ماله ما يدا لعود دينه فلا حجر قوله
وان زاحم هذا راي ضعيف والمعتمد انه اذا جهل وتجاوز لا مزاحمة كما فاقتضى
الصابر وللجواهر فيما ينفعل في مال المحجور عليه قوله او لغيره كالرزانة وفي فصل

كل

كل ذا الملازم من الانسان فيمنعه من الكسب كما فهمه قوله فانه يعد
على المسلمين كذا ذكره غير واحد وقضيته انه يلزم الياس براجعة لقادم الى
المنصب وفيه وقفة اذ لا يلزمهم الا الضروري او القريب منه وليس هذا
كذلك الا ان نبالي بان ابتهجه المنصب لما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت
منزلة الحاجة انتهى قوله بين غرمائه اي على نسبة ديونهم الا المكاتب اذا حجر عليه
بالتفليس وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فيقدم في الاصح دين المعاملة
لانه يتعلق بما في يده ثم الارش لانه يستقر ثم النجوم لانها معرضة للسقوط
قوله جاز بل وجب قوله او نبه الاكتفا بالبدقال الزركشي وهو ما في ابن الصلاح
للعبادي واشى ابن الصلاح بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه واعتمده شيخنا الرملي
قوله بثمن مثله حالا من نقد محله وباقي في الزيادة في زمن الخيار بما في بعت
الرهن قوله ثم ان رأى القاضي الخ وكذا لو رضوا به ومن ثم المتراضع القاضي
فيما سعى بما قبله قوله بخلاف العقار وفرع الاصح بالمنزل والضياع ملحق
ضعيف لما فيه من الضرر لان حمل على ما اذا احتيج العرما الى التقصر مردي
من عقار الدار اي باسل قوله والظاهر ان الترتيب الخ وعلى هذا التفصيل محل
اقتضاء كلام الشيخين وجوبه وتصريح الانوار بعدمه قوله فان فعله
باجتهاد الخ لا لاحضاره عن سطوع به قوله وما يقتضيه قسمه ندبا قوله
بنسبة ديونهم المفردة اليها مجموعة ويستثنى من القسمة عليهم المكاتب اذا
حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة
ثم الارش ثم النجوم وتقدم انه لا حجر بالنجوم هذه مكررة مع الحاشية السابقة
عند قوله وقسمه ثمنه بين غرمائه قوله اثبات اي اقامة بينة او اخبار عن حاكم
قوله ولو كان لهم غريم لظهر وطلب حقه وانما لزم ذلك في الورثة لانهم اضبط
من الغرما وهذه شهادة على نفي يتيسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في تلك
قوله فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فلو كان المتلف
اخذ الخمسة استرد الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها لمن ظهر ثم اذا ايسر
المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسماه بينهما بحسبة دينهما وقيس
على ذلك قوله ونصيبه بما ذكر اعني قوله او حدث دين سبق سببه الحجر قوله وان حدث

بعده ولا ينفق هنا على القريب الابعد الطلب اي ان ثنا هل له كان ولي الصبي
لا ينفق على قريبه الا حينئذ قوله وينفق عليهم يوما بيوم هذا هو المعتمد
ولا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لانه حجر
حكم امر وانما ينفك بفك القاضي لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع
رفعه قوله ولختاره الاسنوي هذا هو المعتمد قوله ويترك للعالم كتبه دون
المصحف لسهولة مراجعته للحفظ قوله بخلاف المتطوع فالجهاد الان متعين
عليه الجهاد ولم يجد عنهما الا اله الحرفة كما بحثه في الانوار وظاهر كلام
السبكي خلافه ولا راس مال وان قل كما شمله كلامهم وقول ابن سريج يترك
له راس مال ان لم يحسن الكسب الا به حمله الاذرعي على تافه قوله وكما يترك
للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له كذا اطلقوه وظاهره انه يشتري له
حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ثم بحث انه لا يشتري
له ذلك لا سيما اذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى به بيع ما عنده قوله
وهو كالمستبعد واعترضها البلقيني بانه ليس تشبيه ذلك بالانفكاك
بالكلية او بالنسبة الى غير الموجود والمسئول ودعواه ان قضيته انفكاك
بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمسئول هو محل استبعاد مما عنه
بلا اعتراض عليهما والمراد به انفكاك الفك يعني انه يجوز للقاضي
فكه بالكلية او بالنسبة لغير المحجور والمسئول لانه تقدم انه لا ينفك
الا بفك القاضي قوله نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه لانه التضييق
ان وجوب ذلك ليس لاجل الدين بل للخروج عن المعصية فلا يرد قوله
والا ابانة فله ما لم يثبت خلاف الحجر وعجزه قوله فتحلفهما بطلب
الخصم فان كان الحق لمحجور او غائب او جهة عامة حلفه القاضي بغير طلب
لانه كذب وهو لا يمنع من الشهادة وافتى القفال بان الشهادة بالاعسار
لا بد فيها من بيان سببه وتبعه في الشامل واذا ادعى الاعسار واقام به
بينة وادعى غريمه يساره واقام به بينة فان عرف له قبل ذلك مال قدمت
بينة الاعسار لانها تشهد بامر باطن خفي على بينة اليسار وبينة اليسار

شهدت

المعتمد انه لا يشتري له الا مسئول ويشتري الكتب عما ذكره الا انه يستغني عنها في الاوقاف حتى انه اذا وجد مثل ما عنده من الكتب في الوقف بحيث يستغني عنها

شهدت بامر ظاهر فقدمت بينة الاعسار كما تقدم بينة الجرح
على بينة التعديل وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار لانها
شهدت بامر حادث خفي على بينة الاعسار وبينة الاعسار شهدت بالاصل
وهو ان الاصل في الناس الاعسار فقدمت بينة اليسار كما تقدم بينة البيع
والعتق على بينة الملك قوله بخلاف من لم يثبت اعساره فانه يحبس وعليه نفقته
نفسه واجرة السجان والحبس وان لم يكن له مال ينفق من بيت المال ثم على مياسير
المسلمين قوله ثم لا يحبس الوالد للولد الذكر او الانثى وان علا من جهة الاب
او الام وان كان حقا ما له عنادا كما اقتضاه اطلاقهم لكن اعتمد الزركشي انه
يحبس لا سيما في الحال وشمل الوالد المريض والمخدرة وبين السيد والعبد
والمجنون ولي الطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب بمعاملتهم قوله ولا ان وقعت
على عينه اجارة ثم ساءت القاضي اعلمه منه العمل فان تخاف هربه فعل
ما يراه واخذ منه السبكي ان الحاكم لا يحضر لو استعدي عليه ان تعطل
احضاره حق المستاجر ولو استعدوا عليه استعدا ... ولا يمنع احاطته فلا يمكنه
ثانيا وثالثا وهكذا ما لم يظهر للحاكم تعنتهم كما ان له الدعوى عليهم بالنظر
له اعساره متكررا ما لم يظهر قوله بل لا يتخلد في الحبس وللقاضي منع المحبوس من
الجمعة ان رآه مصلحة ومن الاستمتاع بزوجته ومحادثة اصدقائه ان رآه مصلحة
والاملاك من شم الرياحين لترفهه لا من عمل صنعة وحبس امراة في دين لم ياذن
فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف ما اذا اذن فيه كما افتى به كل منهما وان ابي
ويؤيده عدم سقوطها باذنه في صوم نذر معين بعد النكاح انتهى والمعتمد
السقوط مطلقا اي سواء اذن ام لا ولمخرج المحبوس لجنون مطلقا ومرض
تعذر بيانه ومعنى للحبس مصر في رجوع العامل الخ قوله واوجه كلام الاصل
والمعتمد ما في الروضة من انه لا رجوع اذا زال الملك وعاد بناء على ان الزائل
العائد كالذي لم يعد قوله تراخي الفسخ عن العلم اي بان له الفسخ على الفور
بخلاف الجاهل بذلك ولو تشاغل عن الفسخ لنا فيما يظهر لخفاء ذلك على اكثر
العامة بل المتفقهة قوله فيأخذه في الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب بهم

لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في
زمن الخيار اي الثابت له او لهما او وهبه لولده واقبضه له او باعه
لاخر ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع الرجوع عليه كالمشتري والمعتمد في هذه
الصور الاربع لا رجوع الا اذا كان الخيار للبايع او لهما فانه لا يمنع
الرجوع لعدم زوال الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري وحده
فانه يمنع الرجوع لزوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل
كلام الماوردي على ما اذا كان الخيار للبايع او لهما كما تقرر لا يضعف
ويكون صحيحا قوله فان خرج عن ملكه وعاد فيعاد صحة يبني على القول
بجواز الرجوع اذا زال وعاد والمعتمد خلافه كما تقدم قوله كان يرهن
بتيه ولو مستعارا قوله او اشترى شيا بعين كان اشترى عبدا بامة ولم يحل
قوله وان قدمه الغرما والورثة وكذا لو تبرع به احد الغرما او كلهم
او اجنبي بخلاف ما لو قال الورثة لا نفسخ ونحن نقدمه من التركة فالغرما
اولى وفيه للشافعي وجهان والاقرب اجابتهم لان التركة مال المفلس فاشبه
فك المرهون قال في الانوار لو تود بالله لا اجاب وله الرجوع بانقض
قولهم للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله ان اجاب المتبرع
وقدموه به ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه بخلاف ما لو اجاب غير المتبرعين فلو
ظهر اخر زاحمه قوله فالباقي مرهون بالباقي هذا فيما اذا تلف احد العبدين
مثلا واما اذا بقيا وكان قد قبض بعض الثمن وتساوت قيمتهما فيرجع
في نصفهما لا في احدهما بكماله لا بتراعيهما لانه ضرر على الغرما
ذكره المتولي واشار اليه في الروضة واصلها شرح البهجة الكبير قوله
وتعلم صفقة بلا علم وجزم الشيخين هنا بان الصفقة يفوز البايع بها
مخالفة تصحيحهما من بعد انها كالنقصان واعتمد الاذرعي الاول وفي
المهمات الثاني وجمع الزركشي وغيره بينهما بحمل ما هنا على النقص
بنفسه كما تشير اليه عبارة الرافعي وتقدم اشار الى ذلك الشارح بقوله بلا عمل
قوله والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع ولو وصفت لحدثوهين عند

المشتري

وفقه الله تعالى

المشتري ثم رجع البايع قبل وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر
كما لو عتقه او الدرهم ... وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها
سوا ابقي الولد دائم لا لان المدار هنا على الانفصال والحد وثم على ملك
المفلس ثم وجد الاخر بعد وتوقف انقضا العدة وما شاكله على انفصال
الباقي لا ياتي ما ذكرناه لاختلاف المدرك فترجيح الشيخ زكريا انهما كما
لو تضع شيا ليس بظاهر انتهى شرح م الشيخ الرملي قوله ولم يبذل البايع قيمة
فيما يحذر راى التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن ثم بل
بدلها اخذ مما يتجه انه لا بد من عقد نظير ما ياتي في تملك الثمرة ولو بذل
الغرم قيمته وطلب المفلس البيع فيظهر اجابة الغريم لان الولد من جملة
مال المفلس وهو يبيع كله بخلاف الام وفي عكسه يجاب الغريم ايضا لا ولي
قوله وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه ... انه هذا المحمول
على حدوث النقص بعد الرجوع فلا يشكل بما تقدم ان فعل المشتري كالافة
السماوية قوله وغرم ارش نقصه وهو التفاوت بين قيمته قائما اي مستحق
راجع ؟ القلع وقيمته مقلوعا قوله لو يضارب البايع به الضمير فيه للكل من قوله
وجب تسوية الحفر ووجب ارشه قوله فان اختلفوا كان تطلب المفلس
القلع والغرما تملك البايع بالقيمة او بالعكس او وقع هذا الاختلاف
بين الغرما وطلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البايع قوله ولا يزول الم
الضرر اي ضرر البايع بالبيع الى ... المشتري قوله ويكون في الاوان
بنفسه كنقص العيب هذا اذا خلطه المشتري ولو خلط اجنبي
ضارب البايع بنقص الخلط كما في العيب قال الزركشي وهو مفهوم
من قوله لمخالطته قوله فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام هنا اذا كان
الكثير للبايع وان كان الكثير للمشتري فالظاهر كونه فاقدا قوله
ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره في معنى الطحن والقصارة خياطة
الثوب بخيط منه وخبز الدقيق وذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من
تراب الارض والنبات الا ان اشتراهما مع العرصة وراضة الدابة ونحوها

ذلك
يجوز الاستئجار عليه و يظهر فيه اثر فائدة زيادة في كل عين في الاظهر وعليه
تبنى شركة المفلس بها انتهى قوله ونعلم صنعته بعمل ولو ستر ما بالتعليم قوله
وتقدمت الاشارة اليه بقوله وزاد تخييمه بالصيغة باب الحجر قوله والمريض
للورثة وشمل المرض الحالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل قوله
والدين بكسر الدال اي فلا يصح كلامه لتوقفه على التكليف قوله ويثبت
النسب بزنا والحرمة بارضاعه كان ارضعت المجنونة سخلة سنتين دون
حولين خمس رضعات بشرطه قوله فينفك بلا فك قاض بلا خلاف ولحق
به القاضي الناظر اي من حيث انها اقوالهم مكني من انما المغفل والاخرس
الذي لا يفهم اي فوليه ولي المجنون على الاوجه من كلام الاذرعي فيهم انه
الحاكم وله وجه وهو المعتمد ويجوز ان له نوع تمييز كالصبي المميز فيما ياتي بل المتجه
لا كالمجنون نظرا لذلك النوع وكالمكلف نظر الضعيفه عن التاهل لفهم
الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف فاندفع كلام السبكي والاذرعي
هنا حيث قالا ان كان زايل العقل الحق بالمجنون والا فهو مكلف وتصرفه
صحيح قاله بذر فكمفيه قوله وايضا الهدية من مميز ماذون اي بحرف علم كذب
ودفعه زكاة اذا عين له المدفوع اليه و تملكه المباحات قوله اي لبلوغ سبيل
الشيخ الرملي رحمه الله تعالى هل الاصل في المجهول الحال الرشد او عدمه
فاجاب بان الاصل فيمن علم عليه الحجر بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب
على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده صحيحة لمن علم رشاده
والمراد به هنا خروج المني اي من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصلي
على التفصيل المتقدم في باب الغسل قوله والظاهر انها تقريبية كما في الحيض والمعتمد
انها تحديدية قوله بستة اشهر من حين فان كانت مطلقة ولم تتزوج لم يلحق
الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسألة اذا طلقها
واتت بعد الطلاق باكثر من ستة اشهر فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وبعده
قوله وان وجد الحلقه فلا يعقد الجمهور وهذا هو المعتمد وعلى قوله كنبت عانة
وهي اسم للشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله والذي حول قبل المرأة

قاله

قاله الماوردي بل يحكم ببلوغه بالانبات فلا تعتبر البينة وصدق
كافر ادعى انه استعجل الانبات بالدواء بيمينه لدفع القتل عنه لا لاسقاط
الجزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحقن
الدماء على الميلين في الحال قوله كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود
الثدي فليست دليلا لندرتها دون خمسة عشر سنة بل الغالب انها
لا توجد الا بعد خمسة عشر سنة فلو جعلت امارة ادى الى تفويت المال لاجل
نبات العانة الغالب وجوده قبل خمسة عشر قوله فان بلغ رشيدا اعطي
ماله رجلا كان او امراة مزوجة كانت او لا واشار بقوله اعطي ماله
الى التلويح بمذهب مالك القايل بان المراة اذا بلغت رشيدة لا يدفع اليها
المال قبل تزوجها فاذا تزوجت دفع لها باذن زوجها انتهى وكذا
لو بلغ غير رشيد لدينه وماله ثم صار مصلحا لهما انتهى الحول قوله اولا
بعد الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد ويوخذ باقراره برشده
بالنسبة لانتفاء ولايته ويلزمه تمكينه منه حتى علم رشده وان لم يثبت
لكن صحة تصرفه في الظاهر متوقفة على ثبوته ولو علم بلوغ مولية
الغايب دون رشده جاز له التصرف في ماله فيما يظهر خلافا للسبكي
وغيره كما يحثه في الاصل ابن حجر قوله والرشد لغة نقيض الضلال شرعا
ما ذكره المص قوله بان لم تغلب طاعاته ولا ارتكب المحرم وان ابطل العدالة
كالاكل في السوق ولا المحرم الذي لا يبطلها كصغيرة لا اصرار قوله يحتمل غبن
فاحش في المعاملة ومحل هذا عند الجهل بالحال اما مع العلم بالحال فهو
من الصدقة الخفية قوله في محرم ولو صغيرة ومطاعم خلافا للمالكية بعضهم
تبعا للامام والغزالي من انه تبذير قوله ويختبر رشد الصبي بان يشبه ولما
كان الاختبار في الدين لا يختلف علم ان اختباره في المال اشار لتفصيله
بقوله ويختبر قوله ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ولا يضمنه لو تلف لانه
مأمور بتسليمه اليه قوله ونفقة عليها اي الاجرة المقسومة على انواع
بمصالح الزرع وهم من استوجر على القيام بمصالح الزرع من قولهم قام بكذا.

تكفل به الرئيس بالانفاق مدة على العيال حتى يعلم اسرافه واقتصاده
والفقيه بذلك مع المماكسة في شراء نحو الكتب والمرأة اي التي ليست من
بنات الملوك اما بنات الملوك فلا يختبرن بغزل وصون اطعمة بل بما
يتصرف فيه امثالهن والغزل يطلق لغة على المغزول وعلى المصدر
ويظهر كما قال بعضهم ان المراد المصدر يعني عمل يجتهد فيه وبينة
قوله بنحو هرة وجمع الهرة الانثى هرر كقربة وقرب وجمع الذكر هررة
كقرد وقردة قوله اقر الرشيد هذا محله في الحر اما السفيهة فيصح اقرارها
بالنكاح قوله نعم يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ضعيف والمعتمد انه
لا يصح اقراره مطلقا قوله غير ما ذكر في ابوابه من ذلك الوصية والتدبير
والصلح عن قصاص له ولو على اقل من الدية او عليه ولو على اكثر من الدية
وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا باذن وليه
وقبوله الهبة قال الشيخان لا الوصية وهو مشكل ومن ثم اختار
جمع ما عليه الاكثر وجزم به جمع [illegible] من صحتهما والفرق بينهما
ان قبول الهبة على الفور فلو لم يقبل فات بخلاف الوصية لانها
ليست على الفور فقام الولي مقامه وقال الماوردي اذا صححنا
قبوله ذلك لم تسلم العين اليه فان سلمها من هي في يده اليه غرم في الوصية
لا في الهبة لان الهبة لا تملك الا بالقبض والقبض فاسد بخلاف
الوصية فانها تملك بالقبول ويكفي في نحو [illegible] بالعموم فقط قوله ولا
يضمن اي لا ظاهرا ولا باطنا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه
كلام الشيخين وهو المعتمد ويؤيده عدم المطالبة في الاخرة لكن
نص في الام على انه يضمن بعد فك الحجر عنه انتهى قوله بل طلب اما لو بعد
رشده ثم اتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد امكنه رده بعد رشده فلو قال
مالكه انما اتلفه بعد رشده وقال المحجور بل قبله فان اقام بينة برشده
حال اتلافه غرمه والا فالمصدق المحجور باخذه بيمينه وفيه نظر قاله
الاذرعي قال وكل ذلك تفقه فتامله انتهى وكل صحيح جار على القواعد

وعليه [قيل] فلا مطالبة عليه في الاخرة ايضا لان المقرض مضيع لماله ولو كان المقرض سفيها

انتهى

انتهى شرح بن الشيخ الرملي قوله والا فلا يمنعه بشرط ان يكون ذلك الكسب
لائقا به لا في السفر والا فله منعه فصل فيمن يلي الصبي الخ قوله اذا كان
حيث كان له عدالة في دينه قوله لم تعتبر هذا ما قاله الماوردي
والروياني والمعتمد خلافه فلا تعتبر فيهم قوله وسياتي في الوصية
انه شرط في الوصي العدالة الباطنة وهذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب
الوصية من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وقد تبع الماوردي في كتاب
الوصية فقال تعتبر العدالة ولو ظاهرة والمعتمد ما في الباب من اشتراط
العدالة الباطنة كما تقدم قوله فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي فله
ان يطلب من الاول احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة
له فيه ليتجر له فيه ثم او يشتري له به عقارا ويلزم الاول اسعافه
بذلك ولو فقد الولي فعلى المسلمين النظر في مال المحجور عليهم وتولي
حفظهم [illegible] لم يوجد الا قاضي فاسق او غير
امين كانت الولاية للمسلمين اي لصلحائهم قوله لكن للعصبة الانفاق من
مال الصبي الخ اي عند فقد الولي الخاص فيما يظهر ويستفاد للخاص يعلم
الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين
لان ذاك في التصرف مطلقا قوله ولا اخذ شفعة وللمحجور بعد كمال اخذها ان ترك
الولي مع الغبطة الاخذ بها لان تركه خارج عن ولايته قوله
ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ولا يجب شيء من الشروط في بيعه
لمضطر اي ان توقف انقاذ روحه على بيع مال المولى عليه بخصوصه ان
فيما يظهر قوله ايضا يحرق او يغرق وهو اولى واول من صنع الاجر هامان
لكن الخشب [illegible] اتباع عادة البلد فيما يبنى به والبناء [illegible] من البناء
غالبا فيجب تقديمه والمعتمد اتباع العادة [illegible] قوله ان تساوى بما صرف
عليه واعترض بانه يلزمه شراء البناء الا ان ذاك نادر جدا والمعتمد انه
ليس بشرط قوله بان لم تف غلته بها او ثقل خراج او خوف خراب او لكونه
بغير بلد اليتيم فيحتاج لمؤنة من يوجهه ليجمع غلته قوله ونحو قليل الريع

بما هذا انا نقله عن الروضة عن السيد بحثا ويزكي ماله اي ان اعتقد
وجوبها فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما افتى به القفال
انه يحسب زكاته حتى يبلغ فيخرجها او يرفع الامر لقاض يرى وجوبها
فيلزمه حتى لا يرفع بعد لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم انه لا يرفع
لحنفي في الحالة الاولى اي لا يدفعه الصبي بعد كماله وهي ما اذا راي
الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه فالذي يظهر انه مخير بين
الاخراج وان كان بعده خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه به او يبدله
انتهى ابن حجر قوله لانه بعد تصرفه نائب الشرع ويتعين … في ادنى
شهور العفة وحسن السيرة والمعتمد انه كالوصي فلا يقبل قوله مطلقا
اي لا يقبل الا … باب الصلح قوله ثم هو كتابة في البيع كما قاله
الشيخان وان رده في المطلب قوله يجري بين المتداعيين والثاني بين
مدعي واجنبي وكل منهما اما صلح معاوضة او حطيطة قوله من زعم
له … يملك المدعي العين التي ادعاها ويملك المقر له بالعين المصالح عنها
منفعة العين المصالح عليها … التي اخذها بالعين
المقر بها قوله كعبارة الخصومة الحالة ان يقول صالحتك من كذا على رد بعدي
والاعادة صالحتك من الدار على ان تسكنها سنة والسلم بان يجعل الذي
به راس مال السلم بلفظ السلم فالصلح معاوضة عن دم كقوله صالحتك من
كذا على ما تستحقه عليك من القود وهذا التمثيل بالخلاف التابع فلقن
دخل على الماخوذ وعلى … المتروك تامل وقد … كقوله لمن صالحتك
من كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كان صالح من المسلم فيه براس
مال السلم قوله ولا يشترط في ذلك القبول ولا يشترط تعيين الباقي
ولا القبض في المجلس ولو كانت … المصالح بها معينة صح على المعتمد
نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للباقي قوله لغا
الصلح اي عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى صحته قوله
بلفظه ما لا يستحقه قيل فيه نظر فان الصلح يحرم الحلال ويحل الحرام

بل

بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل انتهى ورد بان ما ذكر لازم
للقائلين بصحته اذ يلزم عليه ان الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم
وقد علم من الخبر انه شاع كل صلح كذلك كان يصالح على خمر فهذا احل الحرام وكان
يصالح زوجته على ان لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على ان الخبر
يحمل على هذين وحملا على … ما قلناه في الانكار ح لا وجه لذلك النظر فتامله
انتهى ابن حجر رحمه الله … بما ذكر اي ح وكمدعي الحق اذا … لا يبذله
في الصلح على الانكار ثم ان وقع … به كان … فيعمل فيه بما في
الظن وقضيته هذا ابن حجر عدم صحة الصلح مع الانكار وان فرض صدق
المدعي ولا ينافيه ان العبرة في العقود بما في نفس الامر لان وجود الاقرار
شرط في حقيقة كونه صلحا فعند صدق المدعي باطنا وانكار المدعى عليه لم
يوجد ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي خلافا لمن نازع فيه لا اقرار
بعد الصلح على الانكار لا يتبين به صحيحا وان الفرق بين هذا وبين بيع مال
مورثه ظانا حياته فبان موته ان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس
الامر بخلافه هنا قوله لانه قد يريد به قطع الخصومة … وقال الهبني …
او بعنيه او زوجنيها لان كان اقرارا … بينها … في اداء …
… المنفعة لا العين قوله فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة اما
على العموم كالطرق او الخصوص كالجدران والسقوف وقدر الطريق
في … مما ذكرها ما اختاره … لكن الافضل توسعها …
اصحابها … ما اتفقوا عليه فان اختلفوا كون عرضه سبعة اذرع
كما في زيادة الروضة تبعا للام قوله الصلاح بناء المسطبة او عرضها وان
اتسع واذن الامام وانتفى الضرر حالا او كانت بفناء داره او غرس
شجرة الا اذا كان الغرس لعموم المسلمين فيجوز حيث لا ضرر كما في المسجد
قوله … وهو … على الجدار الى هواء الطريق …
… وحكمها اذا ما دام قوله الا اذا لم يظلم الموضع اي …
مخالفا للعادة … فالمسلم اشراعه … المسجد وكذا

فصل

نحو المدرسة والرباط والمبرة التي يحرم البناء فيها على الاوجه ويباح بمحل
عادة في الشارع كعجن الطين اذا بقي بقدر الامر ووضع الة العمارة بقدر
مدة نقلها وربط الدابة بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف لا الكثير
القاذفة والتراب والحفر بوجه الارض وارسالها الميزاب الخفيف كذا قوله
غالية بالعين المعجمة والياء الموحدة هكذا ضبطه ابن قاسم في شرح المنهاج انتهى
ونوزع في الضبط بان الجاري على السنة العام والخاص عالية بالعين المهملة
والياء المثناة اي المرتفعة قوله نادرة قوله كنيسة وهي المسماة الان بالحارة
قوله او ابلغ بخلاف شوارعهم المختصة بهم ولو في دار على الاوجه كرفع
بنايه ويوخذ من التعليل انه يمنع من اخراج الجناح في الدرب غير النافذ
وان كان مشركا ورضي اهله قوله بلا اذنهم في الاولى يتبع فيه كالمزني
وهو انما يظهر فيمن له حق في محل الاخراج دون من لا حق له فيه وماذكره
تبعا لابن المقري مبني على جواز الترك لكل منهم قوله ولو ارادوا الرجوع بعد الاخراج
بالاذن اي في حق الشريك اما الاجنبي فلهم الرجوع من الاذن له في الاخراج
قوله ويعتبر اذن المكتري وشمله الوصية بالمنفعة ويظهر ان يلحق به موقوف
عليه له النظر والاعتبار اذن الناظر ايضا قوله فيعتبر اذن به ويفرق بينه
وبين جعل دار مسجدا او خانا بانه لايمتنع عليهم فيما ينبني وكان نحو الرخصة معتبر
بخلافه في احد اذنا باب ثالث فيما الاول قوله او مقابله اي الهدم لا المفتوح
عند الامام وان اذن الباقون فهو جواز الاشتراك لو الذي لايضر
قوله وان لم يرض اهله ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والاقاف رضي اهلها
بذلك والا فلهم المنع من الاستطراق اذ ليس لاحد الشركاء ابطال حق البقية
من ذلك انتهى شرح الروض قوله واهله من نفذ بابه اليه وكذا من له المرور
فيه الى بيره او نحوها ولغيرهم الدخول بلا اذن وان كان فيهم محجور عليه
والجلوس فيه يتوقف على اذنهم اي ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر انتهى
قوله لانه على ... قال الاذرعي ينبغي ان يكون محل الوجهين في سكة
لحيث لم تكد تدركوا لها طريقا اما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها

وبني

وبني مالك الساحة فيها دورا وتركوا لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها
من ملكه فلا وجه للمنع فيهما لكونها لجميع قطعا ويجب في التي جعلها اهلها ان تكون
كالاولى انتهى قوله ولا غرم عليهم بخلاف ما لو اعاد دارها بنا او غرس
ثم رجع لم يقلع مجانا انتهى قوله لا الاستضاءة وغيرها وان اشرفت على
حريم جاره كما قاله الشيخ ابو حامد وخالفه الجرجاني وكلامهم في الاول
اصل هذا محله اذا لم يكن لها مرد او لها مرد وكان ينتفع الى هواء السكة
كان كالجناح قوله وترك بابهما على اناهما هذا ما صححه في المنهاج والحاوي
كالرافعي تبعا للبغوي والمتولي بل الذي اتفق عليه الاصحاب كما قاله
القاضي ابو الطيب انه ليس له منع ابن بنيهما قوله لم ير نقضه بما بناه بدليل
ما بعده قال قوله فللمستحق الوضع تلك الالة منه نعلم ان العقد لا ينفسخ
بالهدم المذكور ولكن بحث الاسنوي انه اذا كان ايجارا موقتا بالمنفعة
تخرج على الخلاف في الفسخ بانهدام الدار قال السبكي في الحالة الاولى
واما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البنا
وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم الدار الموجرة قد زال انتهى
قوله اي ارتفاعه اي اذا اخذ من سفل بقطعه اذا ان اخذ من ابطال التعارة
نحو عمق بعض اوله المهمل قوله لم يمتنع على الاصح في الروضة وكذا جدار
الغير كالاستضاءة بناره والاستظلال بجداره انتهى عباب قوله لتعذره
بتكليفها كزراعة الارض وسقي الشجر وعمارة القناة والبير والدولاب
شركة وكما دستره بين سطحيهما انتهى الا شريك الوقف اذا طلب المنافع
العمارة وامكنت فيجبر عليها وكذا شريك المحجور عليه اذا طلب من اولى
العمارة مع امكانها فيجبر ايضا قوله ويمنع اعادة منهدم بنقضه قوة ابا
تعطي ان له الاقدام من غير استيذان قال في المطلب وهو مفهوم
كلامهم بلا شك قوله بالة لنفسه هذا مفروض في الجدار فلو اشترك
اثنان في دار فانهدمت واراد احدهما اعادتها بالة لنفسه فانه يمنع
من ذلك كما هو مذكور في شرح الارشاد لابن المقري قوله وله الصلح بالة

كان الانسب كما ينبه ... على قوله ... [illegible]

ويكون المصلحة على قصد الواجبة في حش عز . وعلى جمعه الزيل والقامة في نكم
قوله لاحتمال انه وضع بحق ويحمل على اضعف السببين وهو الاعادة قال
الشافعي ولا ينظر الي من اليه لمعاقد الخوارج ولا الدواخل ولا انصاف اللبن
ولا معاقد القمط قالوا فالخوارج الكتابات بظاهر البنا والدواخل
الطاقات التي بباطنه وانصاف اللبن ان يكون البنا من لبنات مقطعة
فيجعل الاطراف الصحاح الي جانب ومواضع الكسر الي جانب ومعاقد
القمط تكون في الخصوص فيكون الوجه المستوي من الداخل والعاقد
من الخارج لان كون الجدار بين المالكين علامة قوية في الاشتراك فلا
يغير باسباب ضعيفة سقط القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق
انتهي شرح البهجة قوله الحوالة قوله وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى
ويعبر عنها بالحوالة بعد وصرفه عن وجوب الذي
قاله ابن احمد القياس على سائر المعاوضات قوله بطل الغرض والمحل طالبه
المدافعة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحد حتى يسترده
به على انها قوله ضيق وان كانت منصبة قوله على يا ابن ما حق دين الاتلاف
تعرض منه سلوك الوجل بهم اللازم قوله وصيغتها كاحلتك على فلان بكذا
من الدين الذي لك على اوسلت حقك الى فلان اوحملت ما استحقه على فلان
لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا اتبعتك العارف وسعتك كما
على الاوجه فان لم يقل بالدين في الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية انتهي
ابن حجر المعتمد الصريحة مطلقا الا ان يقصد فلا صراحة ولا كناية قوله فهل
بيع دين بدين لكان المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته
اي الغالب عليها ذلك وقضيته كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتى البلقيني
اخذا من كلام الخوارزمي ورده تصريح الرافعي اول الفلس في انا ان قيل
بامتناعها فيها وهو المعتمد نظير العوض الاستيفاء وقضيته ايضا انه لا بد
من اسنادها جملة المخاطب نظير ما مر في البيع قوله تجوز للحاجة ولهذا لم
يعتبر التقابض في المجلس اذا كان الدينان ربويين قوله وان فهم منها

الاولى

وقال شيخنا صغيرة تبعا للمعتمد والزيادي عبارة المحاطلة عامة

٧٦

الاولى بالكوجه الاولوية ان جانب المحال عليه ضعيف واشتراط ما فيه
الدين عليه مع انه لا يشترط رضاه وجانب المحيل قوي ويشترط رضاه
فاشتراط ثبوت الدين عليه اولى قوله فتصح الحوالة به وعليه وان لم ينتقل
من ملك المشتري اذا تغير او البائع وحكمه لان الحوالة متضمنة للاجازة
ولتوهم هنا في بيع الدين بالدين المتقرر اذلك فلا يشكل بما حمله لم يبع
البائع الثمن المعين في زمن خيار انتهي ابن حجر قوله مع صحة الاعتيا ض عنه
وهذا اما نص عليه في الام ثم صحح الشيخان في باب الكتابة عدم صحة الاعتياض
عنه فيشكل صحة الحوالة به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بان الشارع
متشوف للعتق وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لاستراد
البراءة يصير الدين للعبد لا يزال بقبضه قبل التعجيز نواضح والكتابة
انها منه وصار بالتعجيز للسيد علان دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي
الى ان لا يصل المحال الى حقه انتهي زكريا وخرج بالنجم ما لو كان للسيد
على مكاتبه دين معاملة ففي الرافعي عن المتولي ان قلنا يسقط به لو عجز نفسه
صحت الحوالة عليه والا فلا وقضيته عدم الصحة لكن زاد في الروضة
الاصح صحتها وبه قطع في الشامل ووجه بان الحال يجبر على ادائه بخلاف
النجم قوله وعند العاقدين وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع
الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس انتهي ابن حجر قوله بل يسقط التوثق
اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال
المشتري بالثمن والزوج بالصداق قوله ويلزم دين المحتال عين بلازم بدليل
تغيير اصله فيتحول الى المستقبل اليه عين الذي كان له كما هو حقيقة البيع
والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله قوله فان تعذر بحكم
الحاكم لو اشترى شيئا واحال البائع بثمنه على ثالث فقبل الحوالة ثم طالب
المحال عليه وادعى انه دفع المال الى المشتري قبل الحوالة واقام بذلك بينة
تبين بطلان الحوالة مقدسة قوله لا عبرة بالشرط المذكور لانه شرط شرط
الجمهور في المطلب اذ قبول المحتال للحوالة من غير اعتراف بالدين يتضمن

لاستجماع شرايط الصحة فيو خذ بذلك لو انكر المحال عليه قوله ولو شرط
الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم يصح للحوالة هذا ما جزم به ابن
المقري تبعا للاذرعي والسبكي فيها ثلاثة اوجه في الروضة واصلها
بلا ترجيح ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة
فيما يظهر اوضمن من المحال او المحال عليه اي ان يسقط حق المحتال
بشي او غيره لم يجز على الاوجه انتهى ابن حجر وهذا ما جزم به في الانوار
والعقد بطلان الشرط والعقد ان كان في الحيل براءة ذمته
بخلاف المحال عليه فيصح الشرط وان كان لا يلزم الوفاء به ويمكن الجمع
بين كلامي الروض والانوار والذي يتجه صحتها على ذمة الميت مطلقا
لا على التركة مطلقا اي سواء كانت اعيانا او ديونا على المعتمد قوله كما قاله
معا لا تنفسخ بهذا الفسخ بالخيار فهو ممتنع لسقوطه بالاجازة التي تضمنتها
الحوالة هنا اي فيما اذا احال المشتري البائع مبني على ان الحوالة استيفا
فالترجيح في الفرع خلاف الترجيح في الاصل قوله وممن لم يصرح بترجيح
ذكر بالملك هذا ما حكاه الروياني عن النص وعليه يدل كلام الشيخين
في الدعاوى وصححه في المهمات خلافا لابن المقري في روضه وكونه لا
الى لا نطالبه بدينه فله ان يحيل عليه وللمحتال المطالبة لانه ليس
بوكيل حتى لو قال لا بنفسي ولا بوكيلي فله ان يحيل عليه ايضا وللمحتال
المطالبة لانه ليس بوكيل حتى لو قال لا بنفسي ولا بوكيلي فله ان يحيل
عليه ايضا وللمحتال المطالبة فان قال لا بنفسي ولا بوكيلي ولا احيل عليه
عليه انتفت الحوالة قوله وخبثه علمه باي اي الي ان يوجد فيه شروط
الظفر او التقاص كما هو ظاهر وان تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه
لانه وكيل في زعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه في زعمه
او تعذر يطالبه وبطل حقه فرع للمحتال ان يحيل بحقه وكذا فرعه
وحيث حلف الدائن الخ فان كان قد قبضه فله اخذه بحقه وان
تلف بلا تفريط لم يضمن او بتفريط ضمن وتقاصا قوله فان الضمان قوله ببينة

في شرح الروض قال الماوردي لكن العرف خصص الضامن والضمين
بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبر
بالكل ثم نقل عن رجل عشرة دنانير ويوجد منه مع قولهم انه معروف الا انه
سنة ويتجه ان محله في قادر عليه بلا غايلة انتهى ابن حجر قوله من سكران
اي تعدى بسكره قوله ومحجور سفه وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان صبيا
او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون
ومثله السفه ان عهد له سفه بخلاف البيع حيث لا تقبل دعواه الصبا
او الجنون او السفه لانه سعى وصحح صحة فاحتيط له قوله وصح ضمان
رقيق بحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان الموقوف جزما بناء على المشهور
انه لا يصح اعتاقه وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه وهذا هو
المعتمد ووجه بان اذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس
الاوجه من صحته من الموصى بمنفعته ابدا باذن الموصى له وعليه
ينبغي ان يقال يتبع حتى ينتقل الموقوف لغيره بطل الضمان انتهى والمعتمد
انه لا بد من اذنهما بالنسبة للتعلق بالاكتساب المعتادة والنادرة معا
فان اذن له الموصى له فقط تعلق بالمعتادة فقط دون النادرة وان
اذن مالك الرقبة فقط تعلق بالنادرة فقط دون المعتادة رملي قوله
باذن سيده ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون ايضا على المعتمد وكذا
معرفته المضمون له على المعتمد قوله وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله
كمعرفته وهو المعتمد قوله ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون
شي كما صرح به الرافعي لان الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرايطه
وكذا افتى للحوالة ابن حجر قوله كنفقة الغد خرج بنفقة الغد نفقة اليوم
وما قبله فيجوز ولا يصح بنفقة القريب مطلقا لانها مجهولة وسقوطها
بمضي الزمان وهذا ما رجحه الاذرعي وجزم به ابن المقري والمسئلة فيها
وجهان بلا ترجيح قوله وصح ضمان درك ولو قبل الاجارة على المعتمد
والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة

عند ادراك المستحق عين ماله قوله وصححه سلا وسلها الكمال والاذرعي
قوله يتبين وجوب رد المضمون هذه العبارة احسن من قول الشارح المحلي
في شرح الاصل رد الثمن لشمل نقص الصحة تنبيه التحقيق ان متعلق
ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي وسهل رده وبدله اي قيمته ان
عسر رده للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدل
اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان الاعيان من جهة انحصار الدرك بغرم
البدل عند تلفه بخلاف ضمان العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب
ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها والا لزم ان لا يغرم قيمتها عند
التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن
في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قوله فيصح ضمان في مدة الخيار
اي اذا كان الخيار للمشتري وحده خلافا للمتولي قوله وشرط قبوله
لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما هذا ما ذكره
الغزالي واهمله الشيخان لفساده اذ يرد على طرده حق القسم للمظلومة
يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه وعلى عكسه دين ادمي تعاد كالزكاة ودين
مريض معسر او ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي
ولا بد من الاذن في اداء الزكاة لاجل النية الا ان تكون عن ميت فيجوز الاستقلال
بها منه انتهى من شرح قوله ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ويرجع ضامنها
بالاذن اذا غرمها بمثلها لا بقيمتها كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة
قبل الحلول لانها غير ايلة الى اللزوم عن قرب ومثل ابل الدية الارش والحكومة
قوله فيشترط علمهما اي الدائن والمدين به لكن قد يقال انه معاوضة كان
ابرائتني فانت طالق لا مجرد ابراء على العقد قوله كابراء ونذر ووصية وعتق
ويمين بالله تعالى او بالطلاق وانما وقع الثلاث في انت طالق من واحدة
الى ثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه ولو قال
ما بين درهم وعشرة او العشرة تعين ثمانية او من عشرة الى مائة او الى
الف فالغاية الغاية رجحتها واحد لا عشرة او مائة قوله وتصح كفالة عين مضمونة

بشرط

بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه فان تعذر ردها
لغو ويكلف المؤنة سبق والكفالة التزام احضار المكفول او جزء شائع منه
كثلثه او ما لا يبقى بدونه كروحه او راسه او قلبه اي المكفول لكا يعلم مما
قوله وذكر الضابط من زيادتي هو ما ضبط به الامام والغزالي تجوز
كفالته لكن خرج الامام عليه منع كفالة من يستعدي عليه بالشرع ومنه
ايضا تخريجه على انه لا يلزم الكفيل احضار من غاب الى مسافة
القصر فيكون الاصح خلافه انتهى قوله وميتا اي يطلبه لا يجزيه بخلاف الحي
قوله قبل دفنه لا بعده اي الدفن اي بان وضع في القبر وانهيل عليه
التراب وان لم يتغير وعدم النقل المحرم وان لا يتغير في مدة الاحضار
واذن الولي في مثل هذه الاحوال كما ذكره الاذرعي قوله قال في المطلب
ويتجه اشتراط اذن الوارث ولو عاما اذا اشترطنا اذن المكفول
اي ان لم يكن وجد منه قبل الموت والا فاذنه فقط وهذا التفصيل
هو المعتمد وحاصله ان كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذنه فقط
لا اذن الورثة وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان
كانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليائهم اما من مات بلا وارث له كذمي ولم
ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته وسكت المصنف عن السفيه وبحث الاذرعي
اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه
لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يصح اقراره ثم رايت غيره قال انه هو
مقتضى كلامهم ومثله الرقيق فيعتبر اذنه لا اذن سيده انتهى وجمع بين الكلامين
بانه ان خلا عن تفويت مال فيعتبر اذنه والا بان كان فيه تفويت مال كان
احتاج الى مؤنة سفر لاحضاره فالمعتمد حينئذ اذن الولي مع تعذر ان
عين محل تسليم ايضاح ويشترط موافقة المكفول على الكفالة كما نقله الاذرعي
وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله
كتسليمه نفسه ان كان مكلفا فان كان غير مكلف لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل
فان تسلمه برئ والا فلا قوله غير مبرئ لدخول دار خرجوا وبحث الاذرعي انه لم

لا انتظار رفقة يامن بهم والانقطاع نحو مطر ولم يقدر حال مؤنة قوله ثم حضر المكفول او تعذر حضوره بموت ونحوه قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ورد بانه متبرع بالاداء التخليص نفسه واجب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده اذ تبين ان لا فدا له فهذا هو المعتمد

قوله ولو شرطا التغير به وليس من الشرط كفلت بدنه فان مات فعلي المال لانه وعد فيلغوا وتصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان ان اتى تمارقت شرطا لما اسدها الشعر عن كفلت فلم يوثر فيه وان اراده بن حجر قوله خلافه بن فلان الي اي او نحوه فليس بصريح بل هو كناية قوله وخلى عن قرينة فان احتفت به قرينة تخرجه للانشا اعتدت به كما بحثه بن الرفعة وايده السبكي بكلام الماوردي وغيره وبحث الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان او كفالة لزمه لانه اوجد بما قبله وقد يقال البحثان متغايران فان الظاهر ان بن الرفعة لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل تجعله كناية تحتاج الى نية لزمه والا فلا لكن يشترط بين القرينة والنية من العامي وغيره والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره ان يوافق بن الرفعة وان ياخذ باطلاقهم انتهى بن حجر والمعتمد انه كناية مطلقا فلابد من النية والمراد بالقرينة النية رملي قوله الا ان يلزمه الاصيل ثبت الاجل في حقه تبعا كما جزم به بن المقري تبعا البلقيني فاذا مات الاصيل حل عليهما قوله مطالبة ضامن وضامنه وهكذا وان كان به رهن واف

قوله اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه والتحقيق ان الدينين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين فهو كفرع الكفاية يتعلق بالحل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على احدهما فقط وتاجل بحق احدهما فقط ولو افلس الاصيل فطلب الضامن بيع ماله اولا اجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه وطن نفسه على عدم الرجوع انتهى بن حجر قوله

[illegible] ... للوثيقة

للوثيقة يوخذ منه انه لو ابراه من الدين برئ الاصيل ايضا وهو كذلك كما بحثه الزركشي في الخادم والمعتمد خلافه الا ان يحمل على انه اراد ابرا الاصيل خلاف ضعيف فيه رملي قوله ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه كالموت استرقاق المرتد والردة المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق على ما في اصل الروضة لكن اطال في رده بل قال الاذرعي انه سهو والمعتمد ان الجنون لا يحل به الدين المؤجل قوله وكذا لو يستثني منه ما لو ضمن المؤجل حالا فانه صحيح كما تقدم ويثبت الاجل في حقه تبعا كما رجحه البلقيني وبن المقري وعليه اذا مات الاصيل حل عليه ايضا رملي قوله فلا يحبسه وحبسا اذا عزم قضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وانحبس ولا يرسم عليه وفايدة المطالبة مع ذلك احضاره مجلس الحكم وتسفيقه اذا امتنع اي مع بيانه كما هو ظاهر وهو نظير الفرع بطالب اصله بدينه مع انه لا يحبس فاندفع ما لجمع هنا من الاعتراض بن حجر

قوله لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه وكذا الوادع ان الداين اخذ من الاصيل لذلك او نذر بعد الضمان بالاذن وفاه على الاوجه سوا قال في نذره ولا ارجع ام لا لانه اداء عن جهة النذر بتعجر وفيه نظر لانه نذر واجب عيني فلا ينعقد نذره الا اذا قال ولا ارجع فيكون عدم الرجوع قربة فينعقد نذره حينئذ رملي قوله وحوالة الضامن المضمون له كالاداء وكذا الحوالة عليه ولو ابرا المحتال الضامن لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لانه لم يغرم شيئا قوله لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد ويعتبر في شاهدي الاداء العدالة ثم لو اشهد مستورين بان فسقهما كفى في الاصح كما تقدم واستشكله الاذرعي كابن الرفعة اشهادهما مع سرعة قربة ولو قال اشهدت وماتوا او غابوا رجع ان صدقه في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد ولو قالا لا ندري وربما نسينا ففيه تردد للامام ثم اخذه وسكتا عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له رجح عدم الرجوع انتهى تصحيح قوله وذكر هذه في قوله وصد

باين والتي قبلها هي قوله او ادى لمخصوص مدين كتاب الشركة قوله لغة الاختلاط
شيوعا او مجاورة قوله على جهة الشيوع فيه تركا الارث والخلط كالشرا
وهذا اخذ قصد به ابتغاء الربح مقصود الباب قوله انا ثالث الشريكين
ويعني انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة
في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت
الاعانة والبركة عنهما وهو معنى قوله خرجت من بينهما انتهى قوله من عنان الدابة
ظهر يعني اظهر الانواع او لانه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر قوله او من
عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة
من الفسخ كاستواء طرفي العنان او لمنع كل منهما الآخر كما يشتهي كمنع العنان
الدابة او من عنان السماء اي ما ظهر منها قوله واركانها خمسة عبارة الروض
كاصله ولها ثلاثة اركان فقط قال الشارح وزاد بعضهم رابعا وهو
العمل وقد مشى في هذا الكتاب على عد العمل ركنا قوله لاحتمال ان يكون
اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف الاترى
انهما لو ورثاه مالا لا يتصرف احدهما فيه الا باذن صاحبه انتهى ويؤخذ
من ثم لو نويا به الاذن في التصرف كفى على الاوجه وبه جزم السبكي قوله
كونه مثليا قال في الروض ومنه اي من المثلي التبر انه اي تبر الدراهم
والدنانير فتصح الشركة فيهما مما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة
فيهما مبني على انهما متقومان كما بينه عليه الاصل وسوى بينهما وبين الحلي
والحلي في ذلك انتهى وقد تبع الجلال المحلي في شرح المنهاج الاكثرين فمشى
على منع الشركة فيهما وقد علمت ما فيه والاوجه خلافا للاذرعي
صحتهما من الولي في مال محجوره كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك
الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك هو المتصرف
انتهى حج وهذا هو المعتمد قوله لا خلط لا يمنع التمييز ولو كان يميزهما
بعرف مالك بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة
نظرا للحالة او لا وجهان في البحر اصحهما عدم الصحة للتمييز قوله اذا امكن معرفته

بعد

بعد بمراجعة حساب او غيره قال السبكي وهذا ابداه الامام نظرا وجزم
به في الوجيز دون بحثه الرافعي والذي نقله الامام عن طوائف من الاصحاب
انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهى وحاصل كلام الامام انه حمل كلام
الاصحاب على ما لا يمكن علمه بعد وهو فقه حسن انتهى فلو كان بينهما
مال ولم يعلم كل منهما قدر حصته الآخر واذن كل للآخر في التصرف
في نصيبه صح ان امكن معرفته بعد بمراجعة حساب او وكيل ويكون
بينهما الثمن بينهما كما نص قوله ولا بغير نقد بلد البيع ما لم يروج فان راج جاز
البيع به وهذا ما جرى عليه هنا وهو ماش على طريقة العراقيين وظاهر
نصه في الام ان عامل القراض لا يبيع الا بنقد البلد اما اذا قلنا بما
ذكراه انه يبيع بالعرض كان الاوجه فالوجه ان الشريك كذلك بيعا
وشراء اذ الربح مقصود البابين وبهذا قال ابن يونس المحيط بعد نقله
تعين البلد وهذا غلط لان المقصود الربح وذلك لا يختص بنقد البلد
بل هو في العرض كما في القراض انتهى قوله او ابضعه بلا اذن ضمن ثم ان
بضاعة سافر به لتصدقه ولو بلا اذن للقرينة بل يلزمه السفر به ان دفع
عوضه او جلاه لنحو قحط كالوديع قوله مع رغيف بزيادة وانه لو وجد راغب
بزيادة في زمن الخيار لا يجب البيع له وليس كذلك بل يأتي هنا ما مر في
عدل الرهن فيه ربح عاجلا بالآتي وقع وليس كذلك قوله للقسام العينية
لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فهي اثلاث ويقوم بغير نقد
البلد به بان شرطا التساوي بينهما اي في الربح والخسر قوله عملا بقضية
الشركة علة لقوله بقدر المالين قوله فلكل منهما على الآخر اجرة عمله فاذا كان
لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في
ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث المائة
وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها قوله
كما في القراض الفاسد قضيته التشبيه انه اذا علم بالفساد انه لا اجرة
له لانه لا شيء له وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الاجرة وان علما بالفساد

نصف

قوله لانه عمل شرعا وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا برخع
لحرم عمله على ما اقتضاه كلام الشيخين انتهى قوله اشترينه لي او لمحجوري
او موكلي له اخذه وان ظهر ربح كثير باب الوكالة قوله ليفعله في حياته
خرج بهذا القيد الايصاء لانه انما يفعله بعد الموت قوله فلا يوكل في كثير
الباب ولو عجز عن المباشرة قوله في حق موليه ونائبه انا اسعر عن موليه عدم
الغرض الذي يكما له قوله ووصي وقيم والمعتمد ان الوصي والقيم كالوكيل فلا يوكل
كل منهما فيما الا فيما عجز عنه او لا يليق به مباشرته بخلاف الاب والجد هنا
ما ذكره في باب الايصاء ولو اطلق الولي التوكيل فهل يكون وكيل الولي
او المولى عليه فيه نظر والقياس على ما سياتي في مسئلة الوكيل اذا اذن له
في التوكيل واطلق انه يكون وكيلا عن المولى عليه لان الوكيل يتبع له في التصرف
والمولى عليه يتبع له التصرف قوله وانه لا يصح توكيل المراة في النكاح هو
من اضافة المصدر للفاعل اي لا توكل المراة اجنبيا في نكاح اي تزويج
قوله والصبي المامون ما لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه وشمله
في ذلك الفاسق والكافر فيجوز للصبي ان يوكل في الاذن والايصال
اذا عجز ولم تلق به المباشرة فيكون موكلا ووكيلا والتعمية تشهد له
قوله وايصال الهدية فيملكها المهدي اليه بالقبض ويتصرف فيه بما شاء
ومثل ذلك طلب الحوائج فنص الاجابة بشرطها قوله صح فيما يظهر وعليه العمل
اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد لان الوكيل فيه سن والابهام في الفاعل
خلاف وكذلك في كذا وكل امورك لان الابهام في الموكل فيه قوله ويوجه
بانه مالك لاصلها هذا ضعيف وانا جزم به في العباب لان التوكيل ابتداء
في معدوم ليس تابعا لموجود فهو مبني على القول بصحة التوكيل ابتداء
~~في معدوم ولو قال وكلتك في المطالبة بكل حق هو لي شمل الموجود فقط~~
~~دون الحادث بخلاف ما لو قال وكلتك في المطالبة بكل حق في فانه يشمل~~
~~الموجود والحادث كما افتى به ابن الصلاح انتهى من شرح الشيخ الرملي~~ قوله
كبيع وهبة وضمان ووصية وحوالة وصيغة التوكيل فيها ان يقول الوكيل

جعلت

وفقه الله تعالى

جعلت موكلي ضامنا لك كذا او موصيا لك بكذا او احلتك بما لك على موكلي
بكذا ا بنظيره مما له على فلان قوله وكل فسخ اي لا يعد التاخير بالتوكيل
فيه تقصيرا قوله وقال نكولها فيها اي العيب الذي يتعذر عليه ردها بنفسه
قوله سيتملكها اي ما لم تتصل ليد مالكها قوله وقال المتولي وغيره لا يصح
التوكيل في اثباتها وهذا هو المعتمد رملي ولو قال وكلتك في المطالبة
بكل حق هو لي شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال وكلتك في المطالبة
بكل حق في فانه يشمل الموجود والحادث كما افتى به ابن الصلاح انتهى من شرح م
لابن الشيخ الرملي قوله وقضية كلام الجوهري انه يصح ان وكل احدا بهذا
اي اذا كان اسناد الامر فهذا راي ضعيف قوله لادمي بل يتعين في نحو حد
وحد قذف اما التوكيل في اثبات عقوبة لله تعالى فلا يصح ثبوتها على الدرء
الاستيفاء بان يقذف اخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدرا عن نفسه باثبات
زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حد فانه تبع لان المقصد بالكناية درء
حد القذف بخلاف التوكيل في اثبات عقوبة ادمي فانه يصح قوله بان يقول
اعترف وكلتك لتعترف عني لفلان بكذا اما لو قال اقر عني لفلان بالف له علي
فانه اقر قطعا او اقر له علي بالف فلغو قطعا قوله ولا في التقاط عنه اذا كان
في خاص كان راى لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها فانه يصح وبه
جمع بين كلامي الشيخين فكلامهما هنا محمول على العام كما تقرر وما في
اللقطة محمول على الخاص قوله ولا في نحو ظهار ويستثنى منها ما توصف
بالصحة كبيع حاضر لباد او وقت النداء يوم الجمعة والحاصل ان ما كان
مباحا في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه وما لا نحو ما باصل الشرع
كالقتل والزنا لا يصح التوكيل فيه قوله وتعليق طلاق وعتق وكذا غيرهما
كالوصاية كما شمله كلامهم خلافا لمن خصصه بالاولين ولو بتعليق
كطلوع الشمس على الاوجه ويتجه انه لا يصير بتوكيله مطلقا كما جزم به
في السابقة قوله او بيع بعض مالي لم يصح بيع او هب منه ما شئت او من عبيدي
من شئت او طلق من نسائي من شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة

ولا يهام فيما بخلاف البعض لكن لا يأتي بالجميع عملا بقضية من واعلم انه لو
في طلق من نسائي من شاءت لانه اسند المشية الى كل منهن وفي سعدة
سلطوي فكانه قال اي امراة شاءت طلقها ثم تحديدها اليه وهي واحدة
فلم تكن ظاهرة في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياطا انتهى ابن حجر
قوله بان التابع ثم معين اي من حيث الجنس قوله وشرط في الصيغة لفظ
هو كل وقياس ما ياتي في الوديعة من الاكتفا باللفظ من احد الجانبين والفعل
الاخر ان يكون هنا كذلك فاذا قال الوكيل وكلتني في كذا فدفعه له كفى
قوله لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ويجوز له
الاقدام عليه وكذا يصح فيه تدالوكالة حتى في النكاح هذا اتبع فيه شرح
الروض والمعتمد خلافه احتياطا للابضاع كما اذا انقضت عدة بنتي فقد
وكلتك بتزويجها فزوج بعدها الا انه يفسد الاذن كوكلتك من الان ببيع
داري او وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها او قضية عدم النفوذ للتصرف
في عود كلتك في كل شيء لفساد الاذن وهو متجه فقضيته الصحة لزوم الجعل
المسمى الصحيح والا فاجرة المثل كما في الفاسدة قوله ونفذ تصرفه لما مر وعند
قصد التخلص صحة تصرفه وان كانت الوكالة فاسدة قوله ادعي لك او ان
الوكالة كلما عدت وكلني فانت معزول او فقد عزلتك وكفي في التخلص من ذلك
تكرير للعزل كما لك الا في عود كلتك في كذا وكلما عزلتك فانت
وكيلي لتكرر الاذن بتكرر العزل فيتخلص بعزله او بدره كلما فصل
فيما يجب على الوكيل قوله اي توكيلا اشار بذلك الى ان مطلقا صفة
لمصدر محذوف ويجوز ان يكون حالا من التوكيل ادي البيع قوله ولا
بغير نقد البيع الا اذا قصد بالبيع التجارة فالظاهر الجواز
قياسا على القراض قوله وان تلف المبيع الخ هو ظاهر في المشتري اما
الوكيل فلا يطالب الا بالقيمة ولو مثليا لان قرار الضمان على المشتري
وهذا هو قضية كلام الروض ويوخذ من ذلك ان الوكيل يطالب
بالقيمة مطلقا اي سواء كان باقيا ام تالفا واما المشتري فان تلف

طولب

طولب ببدله من مثل او قيمة وان كان باقيا طولب بها القيمة للحيلولة
شيخنا الطندتائي قوله فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله
بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل
والكثير قوله او بما شئت او بما ترى فله بيعه بغير نقد البلد لان ما للجنس
فتشمل النقد والعرض ومن صرح بجوازه بالغبن واعتمده البلقيني وغيره
لانه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه قوله او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة
لان كيف للحال فيشمل الحال والموجل قوله او بما عز وهان فله بيعه بعرض
وغبن ولو مع وجود راغب لان ما للجنس وقرنها بما بعدها يشمل القليل
والكثير من نقد البلد وغيره قوله ولا يبيع لنفسه ومولده وان اذن
في ذلك لانه متهم ولو اذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه
عن الزيادة قال ابن الرفعة ينبغي الصحة وفي المهمات انه منقول
ورده غيره ونوقف الاذرعي فيها وفي نظيرها في الولد فلو
اطلق النص عليه ففي جوازه خلاف في الروضة واصلها بلا
ترجيح مع ترجيح الشرحين والروضة المنع في اطلاق النفس
على نفسه وقد جزم بالمنع فيها صاحب الانوار واليمني
لان العلة اتحاد الموجب والقابل بغير جهة الابوة لا
التهمة قوله وليس لوكيل بشرا معيب اي لا ينبغي له
شراوه لما سياتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في
اكثر الاقسام واحترز بقوله في اكثر الاقسام عما لو اشترى
بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم
لتعاطيه عقدا فاسدا قوله اما الموكل فلانه المالك والغرض
لاحق به ومحله ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه
البائع والا فالاصح في الزوائد انه يرده على الوكيل ويلزمه
المبيع للوكيل قوله او كونه عاجزا عنه وهل المراد بالعجز
ان لا يتصور منه القيام في الجميع مع بذل المجهود او ان

لا يقوم به الا بكلفة عظيمة فيه وجهان في الكفاية اصحهما انه يمتنع قوله في
سوا قال وكل عني ام اطلق بخلاف القاضي اذا اذن له السلطان في الاستخلاف
واطلق فالخليفة نايب عن القاضي والفرق ان الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل
الاطلاق عليه وتصرف القاضي لمصلحة المسلمين فهو نايب عنهم ولهذا انفذ
حكمه بعد موت الامام وعليه والعزل بالاستنابة تتفاوت وهو راجع للمستنيب
قوله يتبع تعيينه لان الحق له ولو علم الوكيل فسق البايع ولم يعلم الموكل
قال الاسنوي فيظهر تخريجه على ما اذا وكله في شراء عين فاطلع الوكيل
على عيبه وقد سبق انه لا يشتريه انتهى قوله قال صاحب على الوكيل الخ قوله
في يوم كذا كيوم الجمعة او العيد او رمضان فلا يجوز قبله ولا بعده و
في يوم جمعة او عيد او رمضان اخر لانحصاره في الذي يليه على الاوجه
ويأتي هذا في الطلاق والعتق على المعتمد قوله فباع من زيد ما لم تدل القرينة
على ان المراد النسبة لا التعيين وان صحح الاذرعي قوله كما نقله
في الروضة عن جمع واقره ولعل منه تحث شراؤه ان الاصح وجوب البيع
بالزيادة فيما لو عين الثمن وزاد راغب الا في حالة انتهى المذكور في المنهاج
ونظما لو عين المشتري فيمتنع الزيادة فيهما انتهى قوله لانه ربما قصد ارفاقه
ما لم تدل القرينة على عدم قصد الارفاق والا فله الزيادة عليه وجازت
الزيادة في الخلع فيما لو وكله ان يخالع زوجته بمائة ريال فزاد عليه لانه تبع
غالبا عن شقاق فكان قرينة على انه لا محاباة وجاز النقص في اشتر عبد فلان
بمائة فاشتراه بتسعين العبد المعين بلا غرم فان التعيين لاجل ذلك اظهر
منه لاجل الارفاق وفي البيع لا ينحصر الشراء في احد فكان التعيين فيه
لاجل الارفاق اظهر انتهى قوله فلو وجده في زمن الخيار اي وكان الخيار
للبايع او لهما فان كان للمشتري امتنع قوله فاشترى به شاتين بالصفة
اي صفقة واحدة والا وقعت الاولى للموكل والثانية للوكيل كما اشار اليه
الزركشي قوله وان لم تساوه الاخرى ولو لم توجد الصفة التي ذكرها فلم
على الاوجه كما لو عين له مائة فزاد عليها ثوبا ولا بد من تقديم المساواة

للدينار

للدينار دون اخرى الثانية هكذا اعتمد والمعتمد خلافه قوله وان لم تساوه
واحدة منهما لم يصح له فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وان اشترى
في ذمته وقع له لا للموكل قوله في ذمته اولى من تعبير اصله بالذمة لتنصيصه
على ان المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد
انتهى ولو اشترى الوكيل في الذمة كما امره الموكل ولكن نقد الثمن
من ماله برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد
ما اخذه من الموكل ايضا قاله الماوردي وغيره قال في الروضة وهو زيادة م
ظاهر انتهى قوله ولا ينعزل لغا قال الاذرعي وعدم الانعزال
ظاهر فيما اذا وكله الانسان عن نفسه اما لو وكله الولي عن محجوره فينبغي
ان ينعزل جزما كالوصي اذا فسق اذ لا يجوز اقرار مال المحجور بيد من
ليس بعدل والمعتمد عدم الانعزال لكن لا يوضع المال تحت يده
قوله ولا يصح ايجاب بعت موكلك فلانا بعتك لموكلك ولا
قال قبلت له فانه يصح جزما فلو قال وهبتك فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد
والاختلاف انما يصح في الهبة لكن لو نوى الواهب والوكيل المتهب
صحت الهبة وكذا ان قال وهبتك ونوى المتهب فقال قبلت لموكلي
قوله فلا يطالبه ان كان معينا وهو في يد الموكل وقد راه البايع قبل
ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار
وهو في يد الموكل انتهى قوله في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما قوله
ولو بجعل ما لم تنعقد بلفظ الاجارة او الايجار قوله من غير توقف على علم
الغايب منهما بسبب الارتفاع وانما توقف انعزال القاضي على العلم
لتعلق المصالح الكلية به اي من شانه ان يتعلق به المصالح الكلية حتى لو
كان في امر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذا الوكيل حتى لو تعلقت
به المصالح الكلية كان وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل وان
لم يبلغه الخبر لان من شانه ان لا يتعلق به مصالح كلية قوله بان يعزل الوكيل
نفسه وقياس ما ياتي في الوصي انه لو خيف من العزل ضياع المال الحرم لم

ينعزل وان كان المالك حاضرا فيما يظهر من حجر وهو معتمد قوله وذكر
انكار الوكيل من زيادتي وهذا محل تناقض الروضة في جحد الموكل وان
اعتمد الاسنوي وغيره انه عزل مطلقا لانه اقوى اذ معظم المخاصمة
لو دعي ثم قال الذي لو نفعه ثم تنفع بردته دون ردة الوكيل لكن الاوجه انها
توقف تكلمه من حجر قوله ينعزل بطرو رق بان وكل حربيا قوله وبحجر بحجر
بسفه او فلس بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل فلا ينعزل به مطلقا كذا
قيل والاحسن رجوعه لهما اعني الوكيل والموكل وصورته بان وكله
ليشتري له شيا بعين من اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان
ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما تامل كما اشار الى ذلك الشارح
بقوله فما لا يتعذر منه التصرف له قوله ونفله تزويجه عبدا كان او امة
وبيعه في الثانية واذا حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري ولا
يرجع على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ولو قال الموكل للوكيل انت
قبضت الثمن فادفعه لي وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل وليس
للموكل طلب الثمن من المشتري لاعترافه ببراءة ذمته منه انتهى ابن قاسم
قوله صدق الوكيل بيمينه وفايدة اليمين استحقاق الجعل ان كان والا
فلا فايدة لليمين قوله والاصل عدمهما واذا حلف الوكيل فيما صدق فيه
لم يبرا المشتري عن الثمن كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لان الاصل
عدم القبض وثبوت قول الوكيل انما هو في حقه وقال الخوارزمي يقبل قول
الوكيل في قبضه قوله ولو اشترى امة وخصت بالذكر لامتناع الوطء مع
على بعض التقادير قيل الشطط الاتي واذا اقام الوكيل بينة انه اشتراه
بالاذن بعشرين بعث البينة للموكل فلم تسمع بينته لانها تشهد على نفي
ثم حلف الوكيل كاقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف الموكل
فيما قاله الشيخ قوله بانه سماه فيما ذكر اي لا في العقد وابعده قوله وحلف
البايع على نفي العلم بالوكالة اي ان ادعى الوكيل علمه بها ويكون المال للموكل
بالباء الموحدة لا بالياء اخر الحروف قوله بتقدير كذب الوكيل اي بالنسبة للرقيق

بالبايع

اي المشتري

اي لاعتراف المشتري بان الموكل ظلمه باخذ الثمن ثانيا

بالبايع وقوله وصدقه اي بالنسبة للرقيق بالوكيل قوله وذكر التوكيل الا ما كان
التوكيل صحيح لانه من باب الظفر وهو اسنا في ماثله لانه انما نسبة للتصرف
فالكلام في شيئين الاول في التصرف والثاني في الظفر قوله حلف مستحقه
واذا حلف المستحق طالب الموكل بحقه لا الوكيل واذا اخذه منه ضمنه اي
المخوذ له الوكيل وان صدقه في الادا التصديق بين الاشهاد قوله فانه
يصدق على موكله اي فليس للموكل مطالبته اي الوكيل لان القول
قوله في عدم القبض ولا مطالبة للموكل على المدين لاعترافه ببراءة ذمته
قوله كمستعير وغاصب ومدين وقيم ولو حاكما وبه صرح القاضي ابو الطيب
ووصي وولي بعد رشد المحجور عليه قوله لاشهاد معا اي بالاداء هذا اذا كان عليه
بينة بالاخذ وكذا ان لم يكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون
بمقابله واستشكل جواز التاخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي
متوقفة على الاداء واجيب بان زمنه يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة
قوله لوكيل او لمحتال او نحو ذلك وعامل قراض قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه
ولو كذبه جاز الدفع اليه ايضا فلو دفع اليه وقد صدقه ثم حضر المستحق
وانكرها صدق بيمينه ثم ان كان الحق عينا اخذها من القابض ان كانت
باقية وان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم
بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه هذا ان تلفت بغير تفريط فان تلفت بتفريط
القابض فان غرم المستحق فلا رجوع له وان غرم الدافع فانه يرجع على
القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق
ظلمه باخذ البدل وحقه في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان دينا
فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع قوله او انه وارث له اي المستحق
لتركته كما قاله القاضي حسين قوله او وصي او موصى له منه بان قال مات
فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصى لي به قوله وان صدقه اي وغلب
على ظنه صدقه فان غلب على ظنه صدقه بقرينة قوية جاز له الدفع
اليه كتاب الاقرار قوله وشرعا اخبار الشخص بحق عليه والدعوى اخبار بحق

له علي عمرو والشهادة اخبار بحق لغيره على غيره هذا كله في الاخبار الخاص
اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى قوله ونص
عليه في الام والمهذب انما يكون مقطوعا للدين واليمين جميعا رعلي قوله صدق بيمينه
اي لانها ادنى المراتب تحمل عليه عند الاطلاق وان قيل بتفسيره بالعقد
ونحوها وكذا بالدين لانه اغلظ قوله او نعم او [illegible]
فانه اقرار قوله مما يتضمن كل من هذه الالفاظ الاقرار انه صدر بلا
قرينة تصرفه للاستهزاء او التكذيب والا كالاداء والايراد اي كيفية اداء الكلمة
وايرادها من الضحك وغيره وكتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار
لم يكن اقرارا لكن احد احتماليه ذكرهما الرافعي وسبقه اليه وهذا هو المعتمد
لكن الاوجه كما قال الاسنوي وغيره مقابله لضعف القرينة [illegible]
الاول كما تقدم رعلي قوله فلا يصح اقرار من صبي لكن لو ادعى صبيا امكن او
جنون نعهد او اكراها وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت بينة او باقرار
المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه انتهى ويتجه
تحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كما لو ضرب ليقر في ضرب ليصدق
قال الماوردي ان اقر حال الضرب كره الزامه بل يترك ويستعاد فان
اقر عمل به كما نقله في الزوايد واستشكل الاول بانه قريب من المكره وقال البلقيني
الثاني فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي انه يجب
الصدق فيه وعلى المكره هنا لظاهر انه اكراه ولانه لا يجب عليه الاثم قوله وقال
البلقيني ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر وقال
الاذرعي فيما يفعل فيما زمنا تاتي الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما الآنه
الصواب انه اكراه سوا اقر به حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر
ضرب ثانيا قال شيخ الاسلام وحاصله ان المنقول صحة اقراره وهو
مستشكل ولا تسمع بينة الاكراه الا اذا فصلت لاختلاف العلماء فيما يحصل
به ولو ادعى المحبوس في صحة الاقرار بغير من حبس لاجله وتقدم بينة
الاكراه على بينة الاختيار ثم ان كانا ذكرتها وزاد اكراهه ثم اقر

ولا

ولا يحلف لكن صحح في باب النكول ان ولد المرتزق اذا ادعى البلوغ بالاحتلام
وطلب اثبات اسمه في الديوان يحتاج الى يمين ان اتهم ومثله ان تحضر المرتهن
الوقعة وادعى الاحتلام وطلب السهم يحلف ان تحلف والا فلا على الصحيح ولو
اقر بالبلوغ واطلق نزل على الاحتلام في المعتمد ولا يحتاج الى استفسار
خلافا لمن ذكر ذلك قوله لم يقبل اضافته لعجزه عن الانشاء وفرق بينه وبين
المفلس بان اقرار العبد يؤدي الى فوات حق السيد بخلافه في المفلس اذ يبقى
له الباقي بذمة المفلس قوله وهو ظاهر ان تعذر رفتم لجهته كنظيره في اقرار
المفلس هذا تبع فيه الاسنوي واجاب عنه شيخ الاسلام القاياتي بان العبد
الاصل انه لا يصح اقراره بخلاف المفلس انتهى قوله اما الطاعة فيصح اقراره
مطلقا كالحر واقرار المبعض كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر لا
يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن منه لانه بمثابة الاجنبي قوله
ولو لوارث ولو اراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فهو كذلك فان
نكل حلف وبطل الاقرار كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله سوا كان المقر له وارثا
ام اجنبيا قوله فلا يصح اقراره لدابة قال الزركشي في سعة الا اذا ادعى
ويستثنى من منعه في المملوكة ما لو اقر لخيل مسبلة فانه يصح كالاقرار
لمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية ولا يصح الاقرار بدين
لعبد غيره عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل كعوض بضع او ارش جناية
بل الاعيان كذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو او غيره عقب عتقه بدين او
عين لم يصح اذ اهلية الاستحقاق لم تثبت له الا في الحال ولم يجر ما يوجب المال
بينهما قوله وان اسند الى جهة لا تمكن في حقه واذا صح الاقرار فان
انفصل الحمل ميتا رجع المال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه او لمن
اوصى للحمل ولو من ... ان اسنده لوصية وان انفصل حيا لدون ستة
اشهر من الاقرار او له ودون اربع سنين ولم تكن هذه فراشا لاحد ولم توطا
في هذه المدة نظر ان كان الحمل ذكرا اخذ الجميع او انثى واسنده لوصية
فكذلك او ارثا او اسنده لارث من اب فنصفه له وان ولدت ذكرا او انثى فقسم

بينهما بالسوية ان كانت لوصية و اثلاثا ان استحقاه لارث فان اقتضت
جهة الارث التفاوت بين الذكر والانثى كولد ام قسم بينهما بالسوية ولو
اطلق الارث كان بينهما بالسوية كما قال الشيخ ابو حامد وغيره قال بعضهم
وهو منصوص الام وقال ابن الصباغ وغيره يسال عن جهته ويعمل بمقتضاها
فان تعذرت مراجعة المقر ففي زيادة الروضة ينبغي القطع بالسوية
انتهى ابن قاسم ترك في يد المقر له حيث لم ينطق انه لكم لانه المقر فيه قوله
حتى بالوطي وليس لغاصب نزعه منه الا ان قال لزيد ابن مالك لا اعرف مالكه
قوله ولو قال بعتني بالف رجل من اهل البلد لم يصح الا ان كانا محصورين يحلفهم
ويلي قوله وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر والقاعدة متقدم
ان من ملك الانشاء ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر واما في الباطن
فبالعكس اي من ملك الانشاء لا يملك الاقرار وشملان بملك شيئا يجوز ان يقر
ملكه لغيره كبيعه ولا يجوز ان يقر به لغيره لاشتراط المقر به ان لا يكون
ملكا للمقر ويستثنى من الطرد الوكيل بالتصرف لا يقر به على الاظهر وولي
الثيب يزوجها فلا يقبل ومن العكس اقرار المراة بالنكاح والمجهول بالحرية
او الرق والاقرار بالنسب والاعمى بالبيع والمفلس ببيع الاعيان والوارث
بدين على مورثه واقرار المريض لوارثه بانه كان وهبه واقبضه في الصحة
كل هو لا يصح انشاؤهم ولا يقدرون على انشاء ما اقروا به انتهى قوله اذ
هو اخبار بحق سابق عليه وليس انشاء له تمليك عن المقر به قوله ولو قال
سكني وملبوسي لزيد فهو اقرار وكذا لو قال الدين الذي لي على زيد
لعمرو واسمي في الكتاب عارية ولو كان بالدين رهن او ضامن انتقل
الدين بصفته في هذا التصوير بخلاف ما لو قال الدين الذي على زيد
صار لعمرو فانه لا ينتقل بصفته لان الصيرورة تحمل على الحوالة وعلى
الحالة الاولى تحمل اما الوكيل بالانتقال وعلى الحالة الثانية يحمل كلام غيره
بعدم الانتقال قوله بان يعلم كلمة له حينئذ ويستثنى ما لو باع الحاكم مال الغايب
بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان تصرف فيه قبل بيع الحاكم فيقبل كما في

الرافعي

الرافعي تقبل الصداق على النص ووجه استثناء النقول الغايب هذا بعته
لفلان قبل بيع الحاكم اقرارا منه بشيء لغيره في يده انتهى ابن قاسم قوله وخيار العيب
اي بالنسبة لعيب الثمن لا المبيع قوله وسوا كان في صيغته هو من الاصل
ام اعتقه هو او غيره فانه اي هو من الاصل او من يعتق عليه بان هو يمليه
ثم مات وخلف مالا ولا وارث له فالاولى له ان خلف ورثة فالاولى لبيت المال (اي العتيق)
وليس للمشتري اخذ شيء منه وان قال المقر هو حر بعد ان اعتقه ثم مات
العبد عن ولده موقوف بانه لم يكن له وارث بغير الولاء وان صدق البائع
المشتري فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته وموقوفا الباقي ان كانا
لانه اما كاذب في حريته فكل الكسب له او صادق فالكل للبائع ارثا
بالولاء وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله
قوله سوا كان مالا وان لم يتمول الخ وحينئذ التعليل ان الخمرة ليس
فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها قبول التفسير بالخمرة غير
المحترمة اذا كان المقر له ذميا لان على غاصبها منه ردها عليه اذا
لم يتظاهر بها ولا يضر في كونها غير محترمة بمعنى انها عصرت بقصد الخمرية
كونها في حق الذمي محترمة بمعنى ان على غاصبها ردها فلا يمتنع ان يقال انها
في حقه محترمة ولو فسر بميتة لمضطر قال القاضي لا يقبل لان اليد لا تثبت
على ذلك ورجح الامام خلافه وهو الاقرب انتهى وهذا هو المعتمد قوله
او قال كذا كذا ام ركبه من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت
يكنى بها عن العدد وغيره وهو في مثال المطعي شي وليست كناية عن
العدد والحاصل من مسائلها اثنتا عشرة مسالة لانها اما مفردة او مكررة
او معطوفة والدرهم اما برفع او نصب او جر او سكون والحاصل من ضرب
ثلاثة في اربعة اثنى عشر والواجب في جميعها درهم واحد الا في عطف كذا
ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى ابن قاسم قوله وفيه خطة بالنص
قوله ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها اربعة دوانق قوله ان
كانت تامة بان تكون زنة كل درهم منها ستة دوانق قوله فبذلك بالعلوم

اذ مطلقه للنقرة وينبغي كما قال الشارح لولي العراقي قبول التفسير وان
نفصل عن الاقرار اذا غلب التعامل بها ببلد حيث فهي التعامل بالفضة
وانما يوخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان انتهى ح
البهجة حرر الدرهم النقرة الواقع في الاوقاف القديمة فوجد يساوي
ستة عشر درهما من الدراهم الموجودة الان من الفلوس الجدد قوله
قوله اي بعيهم واعترض بعضهم هذا بانه لو قال له علي درهم مع درهم لزمه
درهم جزما لاحتمال مع درهم لي وحينئذ فنيته [illegible] في مسألة المتن اولى فينبغي
لزوم احد عشر ينبغي ان يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه ثم اجاب
بحمل كلام المتن على ما اذا اراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له انتهى
ابن قاسم واجيب ايضا بان قصد المعية في قوله له درهم في عشرة
بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية زائد
لحرف العطف بدليل تقدير عمر في جاء زيد وعمر وتقول لم مع عمر بخلاف
قوله له علي درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق
بمصاحبة درهم لدرهم غيره ولا يتعين فيها العطف انتهى ولو اقر بغيره
بكذا اكذا اشترى حمل على القدر المعلوم من الذهب والفضة كتمهد
العرف لذلك فهو مجمل ويرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته فالقول
قولهم بايمانهم في ان المعدد المقر به من الفضة كما افتى به الوالد رحمه
الله انتهى شرح ابن النقيب الرملي **فصل في بيان انواع من الاقرار** قوله
لم يلزمه الظرف وهو لغة الوعاء وعند النحاة اسم زمان او مكان
متضمن معنى في انتهى قوله دابة بسرجها ومثله عبد بثيابه او دابة بحملها
او دار بفرشها ونحو ذلك مما يدخل في ما يوتى به في هذه المسائل خلافا
لابي حنيفة قوله وثوب مطرز بعلمه فعليه طراز وثوبه قوله والطراز جزء من
الثوب وان ركب عليه بعد نسجه قوله فاقر رجل على ابيه بدين وادعى المكن
الرحاني وكذبه الباقون لا يلزمه الا حصته في الاظهر واقتضاه
كلام الرافعي في نظير المسئلة ويشكل بحمل هذا على الدين وهلا
حمل

حمل على الوصية ونحوها واجيب بان الغالب لزوم المال في المعاملات
انتهى قوله وقال له علي درهم درهم لزمه درهم ولو كرره الف مرة قوله
فثلاثة تلزمه وكلما كرر لزمه بعدده ولو زاد على الف مرة فالى حين
وكلامه مشعر بجواز الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك في الصحيح لا ان
في كتاب الدعوى قوله وانه لا يلزمه الامانة ويكفي لهما يمين واحدة في الاصح
المنصوص فان نكل حلف المقر له على استحقاقه المالين لا على ارادتهما انتهى
قوله فانه يلزمه فقط ولو وقع ذلك في مجالس ولو كتب بكل منهما صك اشهد
عليه به انتهى قوله ان شاء الله ومثله ان لم يشأ الله او اذا او الا ان يشاء الله وفارق
عدم اللزوم في نحو قوله علي الف من ثمن خمر بان دخول الشرط على الجملة يصير
جزاء من الجملة الشرطية فيصير معناها مختلا وقوله من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله
وانما هو بيان لجهته ولا يلزم من الغاء الاقرار عند التعليق وعدم تبعيضه
حذرا من جعل جزء الجملة جملة برأسها ان لا يتبعض في الخمر ونحوه قوله واذا
جاء راس الشهر [illegible] ان عكس كما ذا جاء راس الشهر فعلي الف لم يلزمه [illegible] وفي
الثانية لو اراد المقر التاجيل قبل في الثانية دون الاولى وصححه كما في الروضة
انتهى قوله فاذ [illegible] والتراخي [illegible] من كلامه تطرق الاولى لانه اذا لم يتبين عوض
الفساد مع العوض فالتراخي اولى [illegible] وتعين الاصل قوله ويطل
ادعى من قوله [illegible] اي لان النزاع بينهما في عين دعوى لا يصح الابراء
منها او بيعها [illegible] في الدعوى فلا اعتراض على اصله والمراد
بالبراءة الخروج من العهدة اذ لا يصح البراءة من الدعوى قوله وعدم الغريب
الصواب [illegible] الاصل وهو القيمة لان المقر [illegible] للحيلولة والواجب
فيها القيمة مطلقا ولو سلمنا [illegible] بان الدار التي في التركة [illegible]
[illegible] لم يرد [illegible] بل يرجع والمعتمد
عدم [illegible] تعذر [illegible] لعدم [illegible] الاطلاع على [illegible] فرع افتى
ابن الصلاح بانه لو قامت بينة على اقراره لزيد [illegible] وقام المقر بينة على اقرار
زيد انه لا يستحق عليه شيئا [illegible] حكم بالاولى لانه ثبت بها الشغل

لعله سقط لفظة اللزوم تامل

وشككنا في الرفع والاصل عدمه اعتمده شيخنا وخالف شيخ فقال لا يلزمه
شيء كما مر اي للتعارض المضعف للاستصحاب ذلك الحمل وهو
ظاهر انتهى ابن حجر قوله وهو استثنا وهو استفعال من الثني بفتح المثلثة
وسكون النون وهو الرجوع واصطلاحا الاخراج لما بعد الا واخواتها من
حكم ما قبلها في الايجاب وادخاله في النفي قوله ولو سبق الخ لو قال له علي الف
استغفر الله الا مائة فيصح ويخرج كما في الاسنية والبيان قوله لم يصح فتلزمه
عشرة محله ان لم يتبعه باستثنا اخر فان اتبعه باخر لزمه الاخير قوله
حتى لو قال له علي عشرة الا عشرة الا درهمين فدرهمان او الا ثلاثة فثلاثة
او الا اربعة فاربعة قوله ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما لزمه درهم
ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما يجب درهمان كما في درهم ودرهم
ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فيجب ثلاثة انتهى عباب قوله تسعة
وصورة المسئلة كما ذكره العلامة اذا كرر الاستثنا بلا عطف فان عطف كقوله له
علي عشرة الا خمسة وثلاثة او عشرة الا خمسة الا ثلاثة فانهما معا مستثنيان
من العشرة فيلزمه درهمان ولو كانا لو جمعا لاستغرقا كعشرة الا سبعة
وثلاثة فقيل يلزمه عشرة والاصح تخصيص البطلان بالثاني ويلزمه
ثلاثة انتهى قوله وهو اقر به عم ان كان المذكورات لا تستغرق الاسبع
سبعة اودرا فعكسه قوله ولو قال ليس له علي شيء الخ ووجدت في كلام
الشارح ما حاصله ان كان المستثنى منه عاما فيعمل بالاستثنا
كقوله ليس له علي شيء الا خمسة وان كان خاصا الغي الاستثنا كقوله ليس
له علي عشرة الا خمسة فلا يختص بهذا المثال فيجري فيه لو قال ليس له
علي الف الا مائة فلا يلزمه شيء قوله فصل في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق
واجب ومع الكذب في ثبوته او نفيه حرام بل صح في الحديث انه كفر
لكنه محمول على المستحل او على كفران النعمة قوله كان قال هذا ابني ومنه
ان يقول هذا ابي ويصدقه وقوله انت ابني احسن من قوله انا ابوك بعكس
قوله للاب انت ابي احسن من قوله انا ابنك اذ الاضافة فيه للمقر

قوله بان

قوله بان لا يكذبه الحس والشرع هذا لا يختص بما هنا بل يعم سائر الاقارير
كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا
قوله او سكت الا اذا مات عقب الاستلحاق وقبل التمكن من التصديق
فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليه يحمل ما وقع في كلام الشيخين في
فصل التسامع وما هنا محمول على ما اذا تمكن من التصديق فلا بد منه
قوله لم يصح لغير النافي استلحاقه لما فيه من ابطال حق النافي اذ له استلحاقه
بخلاف المنفي بلعان عن فراش نكاح فاسد او وطء شبهة فانه يجوز لغيره
استلحاقه لانه لو نازعه فيه النافي سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد
الزنا مطلقا قوله ولا نظر الى التهمة حتى لو قتله ثم استلحقه ولا يشتغل(؟) به قوله
كما ياتي قبيل كتاب العتاق كما قاله [illegible] واعترضا ما في استلحاق البالغ يعتبر
فيه تصديقه ورده بانه ان توقف فيتمسك فلا استلحاق حتى يحتاج
الى التصديق قوله لم يلحقه الا ببينة قوله والحقه اي صدقه هذا ما صححه
الشيخان في باب اللقيط ونوزعا فيه بنص المختصر على اعتبار البينة ونقله
في التدريب وغيره عن الاكثرين ومن الحق من نفسه ولم يمكن لحاقه
عتق مطلقا ولحقه مجهول النسب المصدق وعن الحليمي قوله فان قال هذا
ولدي سوا قال منها ام لا وذكر في الروضة كالتنبيه تصويرا وتقييدا لمحل
الخلاف قوله وعلقت به في ملكي او استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها
وهو في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن سنة مثلا ولو قال هذا ولدي من
امتي من زنا لم يقبل قوله من زنا وان اتصل على المعتمد قوله كهذا اخي ومن اقر
باخ ثم قال اردت اخوة رضاع او بالاسلام لم يؤثر وقول الخادم
ان عتيق فلان يشبه الولاء الا ان عرف له اصل حر قوله كون الملحق
به رجلا تبع فيه ابن اللبان وكلام البغوي صريح في خلافه لانه قال لو
ماتت امراة وخلفت ولدا وزوجا فاستلحق الولد اخا ثبت نسبه
ان صدقه الزوج وهو حائز ارث امراة وغيرها بنسبه من عدم صحة
استلحاقها وصحة الاستلحاق وارثها بانه يسهل عليها اقامة البينة بخلاف

او وارث خصوصا اذا تراخي النسب رعلي قوله وعم الاب والاخ يمكن
ثبوت نسبه من جهة ابيه بان اراخ اخر قوله ولو عاما اذا مات بلا وارث
فلحق به الامام اي اذا كان الميت مسلما كما قيده في المهمات قوله جاز ان اشار لما
اذا كانت العبارة بواسطة كما اذا اقر بعم وهو جائز لتركة ابيه الحائز
تركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح
به الشيخان وقضيته انه يشترط كون المقر حائز الميراث الملحق به لو فرض
موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما بحث عنه في الاصل ولو تعدد
الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوجة او ورثتها والامام عن
بيت المال فينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فان مات ورثته
انتهى تنجم علي الارشاد قوله لم يشارك المقر خالف في ذلك الائمة الثلاثة
فقالوا يشاركه المقر بحصته قال الامام ولم يعترف باشكال لهذه المسئلة
فليس في التحقيق على نصيب قال ابن الرفعة ذكر ان المعني في الخلف
القياس علي ما لو كان المستلحق معروف النسب من ابيه فانه لا يلحقه
مع وجود الاعتراف قوله ولو اقر ابن بحمل اي بحجب حرمانا بتزوج به ما لو
اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة وبرثانه الثلاثا(?)
لانه لا يحجبها حرمانا وهذا الحد ذكرها في الروضة واصلها وغيرهما لا يرجح
وهذا هو المعتمد قوله لا الارث اي في الظاهر اما الباطن فيلزمه دفع
الى كذلك

كتاب العارية قوله وهي مستحبة اي اصالة لاجلها قوله وقد تجب
كاعارة الثوب لدفع حر او برد مع وجود الاجر فيه كما كان لمثله
اجرة قوله وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي والصيد من المحرم والخيل والسلاح
للحربي وقاطع الطريق والباغي اي فليست على الظن علمها لا يمتنع
به ذلك قوله ومحجور سفه هو لنفسه لكن يجوز لها الماء وتردي فيما
لا يقصد من نحو لا يستغنا به عنه ماله قوله وفلس ولو بعود داره بو ما
فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للاسنوي لانه ممنوع من التبرع
لا او تعهد ما قاله الاسنوي حيث لا يقابل باجرة قوله وملكه المنفعة

يملك

[illegible]

يملك المنفعة ما لم الاختصاص بالتصحيح اعارة كلب لصيد وسنور(?)
هدي او اضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد تطابق الناس على
ان نحو الفقيه والصوفي يعيران سكنهما بالرباط والمدرسة قوله
وهو بان على اعارته لم يتم الثاني وله الرجوع دون الثاني بالرد عليه فان نفي(?)
انعكس ذلك ولا يرد ولعيه الضمان الا بالاعارة والتسليم قوله لان الاستمتاع
راجع اليه وقضيته ما ياتي في الاجارة انه لا يركب الا مثله مخافة ومخامة(?)
قوله انتفع به ايضا فلا تصح اعارة نحو شمع كما يصرح به قول
الروياني كل ما جازت اجارته جازت اعارته والا فلا واستثني نوعا
ليس هذا منها والاستثناء معيار العموم انتهى حجر والذي يظهر ان
العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن ان لا ينتفع به فيه صحت
والا فلا انتهى خطيب قوله لتاخذ درها ونسلها قال ابن العراقي والحق ان
الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل باباحة والمستعار هنا الشاة
لمنفعة وهي ايصال كل اليها هو كذلك نحو كما لو استعرت بجري في ارض
غيرك ليوصل ماءك الى ارضك انتهى قوله استعارة واعارة فرع لاصله
هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره
لفرعه اعارته فلا ينافي قول الشارح بعد وكذا لا يكره اعارة الاصل لنفسه
ايضا الطلب اي قوله واستعارة الخ هو بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل على
اي يكره ان يستعير الكافر مسلما وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول
اي يكره ان يعير الكافر المسلم وما ذكره الشيخ خلاف ما في شرح الروض
بالنسبة للاستعارة وعبارته في شرح الروض واما الكراهة في جانب الولد
فلان الولاية لم تعد لغيره انتهي وحاصله ان الاصل لو اعار نفسه لفرعه
لا كراهة فيه وان كان فيه اعانة على مكروه وهي استعارته اياه قوله مسلما اي
عينه كما يعلم مما مر في اول الكتاب قوله وشرط في الصيغة الخ ولا يكفي الفعل
من الجانبين الا فيما كان عارية ضمنا وهو ما كظرف المبيع اذا تسلمه المشتري
فيه او كظرف الهدية ومما يكتفي في كونه عارية عن اللفظ باطل اعتيد رد انا(?)

ينبغي حرمة اعارة امرد لخدمة تضمنت خلوة او نظر محرم ولو بلا ... بالحجور انتهى تحجو

يتخصص ... الكافر ... لانه المستعير

هدية تطوع فيضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم ياكل
منه بان نقل ما فيه لغيره لم يكن وان اكل منه ولم يعتد كان غاصبا وان اكل
منه في غير هدية التطوع بان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لزمه
اجرة المثل ولا يضمنها لانها اجارة فاسدة والا ضمنه لانه غاصب
انتهى تحفة قوله وقضية التعليل الخ فيه نظر لانه شرط عليه العلف في هو
فعل مقابل باجرة وهي مجهولة كالعوض شيآن معلوم وهو قيمة
العلف ومجهول وهو فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا (ينبغي لانهم لم ينظروا اليه)
انتهى ع ش قوله ومؤنة رده قال في الروضة لو اراد المبرئ من
الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك فلو رد الدابة
للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه منه لم يبرأ ولو لم
يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت فالمعير
ان شاء غرم المستعير او المتسلم منه والقرار عليه انتهى قوله واقتضاه
كلام ع ش وهذا هو المعتمد لان الجزء التالف مأذون فيه فلو اوجبنا
رد المثل ادى ذلك الى ضمان ما اذن في اتلافه فلا يعتد برد المثل
رد القيمة رملي وفيه لان الكلام فيما اذا تلف بغير الاستعمال المأذون (فليطلع)
فيه قوله ولا ضمان بالاذن فيه الا في الحمل على الاضحية او الهدي المنذورين
فيضمنهما بقيمتهما فرع اختلفا في ان التلف حصل بالاستعمال المأذون
فيه او لا صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان
ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه انتهى
ع ش والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم انتفائها الى اللزوم
ويكون التلف قد حصل باستعمال مأذون فيه رملي قوله من نحو مكتري
له فيه معنى المستأجر والموصى له والموقوف عليه والزوجة اذا اصدقت
منفعة ونحوهن يستحق المنفعة فقط استحقاقا لازما والى هذا اشار
بقوله نحو مكتري قوله فانه لا ضمان عليه الا ان تلف في يده بغير تفريط فلان
مركب منقطع نذرا الى الله تعالى ولو بلا سوال فانه يضمن فان كان معه

عليها

عليها ضمن الرديف نصف قيمتها ولو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك
سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع منهما لم يضمنها الا ان يكون عليها متاع لغيره فانه
يضمن اي الواضع بقسط متاعه اي وزنا فيما يظهر فان سيرها المالك
بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه انتهى تحفة قوله مأذون فيه
ثم لو اعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع فله
له الركوب فيه كما تقتضيه العادة بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان
الرد لازم للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود عرفا والمستأجر
لا رد عليه ويؤخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد كمستأجر يجعل
خلافه تحفة قوله وكذا الاذن في زرع ما استبد زرعه هناك ولو نادرا
وهذا هو المعتمد رملي قوله وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم في الغرر وهو
المعتمد قوله تتمة لو استعار للبناء او للغراس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة
وكذا للزرع فصل في بيان ان العارية غير لازمة قوله وان اقتضى
كلام الشرح الصغير ما في الشرح الصغير هو المعتمد قوله عدم لزوم ولي
الميت من نحو هدم لانه المورط له فان له الهدم على ما لو اعاره
ارضا للزراعة فزرعها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن
لا يمكن الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون
حرث حتى لو لم يمكن زرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن قوله
فانه اذا رجع بعد ان تصل الى الشط وله الرجوع ويستحق الاجرة الى
ان تصل الى الشط او قال اعير واذا رجع بعد مضي مدة يريد شهرا وقد
ان يسيره مدة اداء لا رجوع من جهة المستعير كان استعار دارا
لسكنى معتدة او الة استنجاء لوضوء وقد ضاق الوقت ويلزم من
جهتهما فيما لو استعار سترة للصلاة اي صلاة مكتوبة فتحرم فيها
بالفرض فيمتنع الرجوع قبل التحلل بخلاف ما لو احرم بالفرض ثم يكفي
نص على المكتوبة فله الرجوع ويبني ولا اعادة عليه وبهذا يجمع بين
الكلامين المتعارضين رملي قوله وكذا في المنهاج من تخصيصه بالادمي

بعد ضعف ما في الروضة التبقية بالاجرة ورجح فيها التملك فما ضعفه
في الروضة رجحه في المنهاج وما ضعفه في المنهاج رجحه في الروضة
فيستفاد ترجيح الامور الثلاثة من مجموع كلاميهما قوله ويتخير التخيير
الى بعد الجداد كما في الزرع في الثالث هذا ما قاله القاضي وغيره
قال الاسنوي لكن المتولي في نظيره من العارية التخيير فان اختار
التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير مؤبرة وابقاها الى الجداد ان
كانت مؤبرة انتهى تصحيح وهذا هو المعتمد رملي قوله فيما لو وقف
البنا والغراس الخ ولو وقف المعير الارض فطريق بقلع بالارش الا اذا كان
اصلح للوقف من الابقا بالاجرة ولم يتملك بالقيمة الا ان يتبرع بها او من
الاجرة او من الريع واقتضاه شرط الواقف انتهى عباب والمعتمد فيما
لو وقف المستعير البنا والغراس امتناع التملك بالقيمة فقط بالتخيير كما قاله
الرملي خلافا للشارح والذي في شرح الارشاد لابي شريف نقلا
عن ابن الرفعة والسبكي هو امتناع التملك بالقيمة فقط فقول الشارح
في شرح البهجة نقلا عن ابن الرفعة تتعين التبقية بالاجرة ضعيف
قوله كتنزه هو ما صرح به في الوسيط ولعله مراد اصله بالتفرج
لكن اهل اللغة يعدون التنزه بمعنى التفرج من لحن العامة لان التنزه
البعد عن المياه والبلاد انتهى والتفرج لفظ مولد ملحوظ فيه تفريج
الهم وهو انكشافه انتهى ح ل ووزع الثمن عليهما وكيفية التوزيع
ما قاله البغوي يقوم الارض مشغولة بالغراس او البنا وعلى بانها
وحدها فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير وهذا هو المعتمد
كما جزم به في الحاوي وصاحب الانوار وعزاه خلافا للمتولي ح ل لو
حمل نحو سيل كنحو بذر الى البذر اسم لما يشمل الحب والنوى واصله مصدر
سمي به المبذور لانه سيصير منه وراقه مجاز من وجهين اطلاق
المصدر على اسم المفعول وتسمية الشي بما يصير اليه انتهى قوله ولو
تنازعا بيته عين الخ فرع قال الشيخان لو قال المالك غصبتني

فقال

ووقف لله تعالى

١٧١

فقال بل اودعتني حلف المالك على الاصح واخذ القيمة ان تلفت المال والاجرة
المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة نقلا عن القفال ولو استعمل المستعير
العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة اي لوجود التسليط على
المنافع ابتداء وتقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار
فانه اذا رجع ولم يعلم حتى اكل الثمار فانه يغرم بدلها على المعتمد لان
اباحة المنافع اضعف من اباحة الاعيان فضيق في الاعيان كتاب الغصب
قوله اخذ الشي ظلما قال الجوهري فيشمل اخذ غير المال ولو بتجويز قوله
اختلاس قوله استيلاء هو الغلبة ويخرج السرقة والغصب هي هو
الغصب ضمانا وعصيانا والغصب حكما هو ما تعلق به الضمان فقط كاخذ
مال الغير يظنه ماله والعصيان فقط كالاستيلاء على مال الحربي او اختصاص
انتهى قوله وان كان ضعيفا واثر قوة المالك الاهون بهو وله النزع فان
ما لو سلب قلنسوة ملك وان تهيل على الملك نزعها قوله فان لم يعد مستوليا
عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها قال السبكي وهذا يقتضي انه
لو كان المالك ضعيفا والداخل بقصد الاستيلاء قويا يكون غاصبا للجميع
والمعتمد خلافه فيكون غاصبا لنصف الدار لوجود اليد قوله اي
يتخذ منزلا فلا استيلاء ولا ضمان حتى لو انهدمت حال دخوله فلا ضمان
بخلاف ما لو دفع المتولي من بين يدي مالكه لدابة ان يتخذ منزلا او ينظر
اليه فتلف في يده فانه يضمنه لان يده عليه حقيقة فلا يحتاج في اثبات
حكمها الى قرينة وعلى العقار حكمية فلا بد في تحققها من قرينة قصد
الاستيلاء هذا ما نقله الشيخان عن المتولي وقال في المهمات وهو خلاف
المعروف فقد قال القاضي والامام والغزالي لا يضمن قوله وعلى الغاصب
رد ولو غصب من مودع ومستاجر ومرتهن ثم رد اليهم برئ وفي الرد الى
المستعير وجهان اوجههما انه يبرا بالرد اليه ولو انتزع من العبد ثيابا
ملبوسة ونحو ذلك من الالات له فدفعها اليه من المالك برئ بالرد
الى العبد قوله مباشرة لا تلف قوله او بسبب كفتح القفص قوله فتهيج الان

وانا اوجب الرد على الوكيل [illegible] اذا انتقل مع [illegible] لانه [illegible] من الاعر [illegible]

[illegible] او ضمن رابع وهو اختصاص [illegible] اختصاص لا [illegible] العصوب [illegible] على الرد [illegible] الاختصاص [illegible]

خلاف الوديع للمتبط لانه غير ماذون له من جهة المالك

يكون المال عبدا مرتدا او قاطع طريق او حربيا او حيوانا ضاريا بالاس عبد
وغيره فلا ضمان في اتلاف شيء من ذلك ولا ضمان ايضا بكسر باب وثقب
جدار في سبيل الظفر كما سياتي ولا ضمان اذا لم يمكن المكسور اراقة الخمر
الا بكسر ظروفها ولا فيما اتلفه باغ على عادل وعكسه لغير ضرورة القتال ولا فيما
اتلفه حربي وقد نبه الشرف في الروض على بعض ذلك قوله فسقط به بان تحرك
او كان وجد به حين افضى للسقوط او لاخذ ما فيه في الساقط حتى ان ثقل
اسفله وسقط قوله كطير عدل عن قول اصله طاير لانه غير طاير في النقص
واجيب بان الذي قاله جمهور اللغة ان الطاير مفرد وجمعه طير انتهى
قوله ولو فتح قفصا عن طاير ويضمن بالفتح كما تقتضيه مما يترتب عليه
كما لو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطاير او اضطرب القفص
حالة الخروج فسقط فانكسر او كسر الطاير حال خروجه قارورة
او كان بعيث جارحه اذ شعير شديد الراس فضحه فاكله الجارح والحال
لكن قيد الاذرعي مسئلة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها وكانت تكر من
الريح بعد فتح الزق وهو متجه انتهى سم قوله بعر ومن ريح او نحوه تحل في
نحو الريح الزق له ووقوع الطاير وخرج به ومن ذلك ما لو كان موجودا
حال الفتح فيضمن ولو لم يعلم سبب السقوط ففي المطلب والبحر انه لا ضمان
لان الظاهر انه سقط بعارض لا بما فعله ولو خرق سفينة فغرقت ولم
يعلم سبب الغرق فانه يضمن على المعتمد لان الماء احد مغرق السفن
قوله الا ان جهل ولو اختلفا في العلم بان قال الثاني صدقت قلت لك انه
مغصوب صدق او قال علمت انه مغصوب من غيرك صدق الاخذ قاله الماوردي
والوجه تصديق الاخذ مطلقا قوله فالقرار اي فيما غرمه زائدا على النقص
بالذبح او بالقطع قوله فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله برئ ومحل ذلك
اذا قدمه له على هيئته فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى
وقدمه لمالكه فاكله لم يبرأ قطعا لانه بالخلط صار كالتالف فانتقل
الحق الى القيمة ولا تسقط القيمة عنه نابدلا لغيرها الا برضى منه

وهو

وهو لم يعلم بذلك انتهى قوله نفذ العتق وبرئ الغاصب او قال الغاصب
للمالك اعتقه عني فاعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب على المعتمد
خلافا لما في الروضة من انه يعتق على المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع
ضمني والا فهبة اما اذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك اتفاقا
فصل في بيان حكم المغصوب وما يضمن به المغصوب وغيره قوله وغيره يصح
قراءته بالجر عطفا على الغصب اي في حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراءته
بالرفع عطفا على المغصوب قوله الاجنبي تلف ولا اعتبار بزيادة حاصلة
بعد تلفه قوله اي ان لم ينقله والعبرة بالنقد الغالب في البلد فان غلب نقدان
وتساويا عين احدهما قوله حصره كيل او وزن يعني لو
قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فلا يرد ما قال
يمكن وزن نحو ما لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان
لانهما لو قدرا كانا يقدران بكيل او وزن انتهى ع ش قوله كماء اي عذب ومن
بعض الاصحاب على كون الماء مثليا كما تقدم انتهى والمعتمد انه مثلي كما
شمله كلامهم قوله لم يعمل المعتمد اطلاق الاصحاب فلا فرق بين البارد وغيره
ومن انه مثلي الحلو لاطلاقا سواء كان فيها ما ام لا على المعتمد خلافا لمن قيد
بالنبي الا ما فيه الا ان الماء ضرورتها قوله فلو الحقنا بماء بمفازة الخ هذا الاحتجاج
اليه لانه سياتي ان المثلي اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه
بالقيمة لا بالمثل وايضا لا يختص ذلك بالماء فالجمد اذا غصبه في
الصيف وطولب به في الشتاء كذلك قوله كالنحاس مصنوع منه حلي المعتمد ان
الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة
بنقد البلد وان كان من جنسه قوله فيضمن اي المثل المتعذر لا المتقوم
وقد تبع الشارح بعض المتاخرين في شرح البهجة حيث عبر بالمغصوب قوله ولو
نقل المغصوب هذه المسئلة دخلت في عموم قوله سابقا وعلى الغاصب
الرد وذكرها هنا توطئة لما بعدها قوله فله تكليفه رده الى مالكه ومع قرب
المسافة واما منه من غير ما ذكر بما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي

اي الثلج

ومن تبعه قوله والصحيح انه يملكها ملكا قرضا فلو كانت امة تحل له فهل يمتنع
لحنبلي عن التتمة اخذا من قولهم انه يملكها ملك قرض واقتراضها ممتنع
او يحل له اخذها ويمتنع عليه وطؤها المعتمد الثاني لان اخذها حال
ضرورة بخلاف القرض قوله بان كان تنقله مونة المراد بمونة النقل ما يقابل
الاسعار بسبب النقل بان كان سعره في البلدة التي غصبه منها هكذا نبه
عليه الزركشي قوله وضمان الزايد في المقصود اي فيلزمه يوم التلف اما الزيادة
بعد يوم التلف فانها لا تعتبر منهما قوله ولا راق مسكر وسلاحه نره
والة لهو انتهى بن حجر قوله فان اظهره اي الذي يخلط بنا ومناط
الاظهار الاطلاع على ذلك من غير تجسيس انتهى قوله اي وعليه فيجوز كسر
الخمر تعذرت اراقة ما فيه بدونه او خشي ادراك من يمنعه او يضيع زمنه
وتعطل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا انتهى قوله ويسن
بما ذكر في المسكر لم الخ لكنه شامل للنبيذ ولا يريقه الا بامر حاكم
مجتهد او مقلد لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الايمة ولا نظر
هنا لكون من هو له يعتقد حله او حرمته خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي
لان ذاك انما هو بالنسبة لوجوب الانكار لما ياتي انه انما يكون في مجمع
عليها وما يعتقد الفاعل تحريمه انتهى شرح م ر قوله ونحو الحشيشة مسكر
فتلحق بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وهو المعتمد
وفي النهاية نحو طوايف انتهى ابن حجر او زعم انه خمر خل لم يقبل
منه ما لم تقم قراين تدل على ذلك فيجوز لا يتعرض لها وبه يعلم ان ما شك
في احترامها كغير المحترمة انتهى تحفة والمعتمد ان ما شك في احترامها
محترمة فلا تراق ولو بايدي الفساق الا اذا غلب على الظن انها غير
محترمة قوله فان تعذر من تفصيلها ابطلها كيف تيسر والاوجه تصديق
كاسرها في انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض وفارق تصديق المالك
في انه ما اراقه لم يتخمر بانه لم يتحقق هنا المسوغ مع ان الاصل عدم
التخمر خلافا لم انتهى بن حجر قوله او فسقه قال الاسنوي ليس لها قرار لانه

اي بان كان الموت بشهود الوديع ر

وجزم

وجزم به ابن الملقن في العمدة ويشهد لذلك قول الغزالي في الاحيا
من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر ظاهرا
ذلك بغير تجسس انتهى شرح م ر قوله كشطرنج ونرد وطنبور ومعزفة
ومزلقة وارض وقفت لدفن الموتى كافي التتمة قوله بلا اشغال الخ
بذلك ما لو اشتغله بانية فيضمن لحرمة شغله او يجعل ضمانه مع
منع الناس منه فيضمن اجرة الجميع وذكر الوافي في تاريخ قزوين
ما هو صريح كما بينته ثم ايضا في جواز وضع مجاوري الجامع الازهر
خزاينهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم وما يضطرون لوضعه فيها من
حيث الاقامة لتوقفها عليها دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون
عنها واطلاق بعض المتاخرين الجواز رددته عليه ثم ايضا ويوجد
ما ذكر عن الغزالي انه لا اجرة عليهم للجار وضعه وانه يلزمه الجميع
لما لم يجز وضعه ويوخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه
وكل ما لم يجز وضعه فيه الاجرة وبه تايد ما ذكرته انتهى بن حجر

فصل

في اختلاف المالك والغاصب قوله لتعذر الحبس عليه واخذ منه الزركشي
انه يحمل ما لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا اما اذا ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف
الظاهر فلا يحبس حتى يبينه كالوديع فان عرف الظاهر وعمومه صدق بلا
يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه قوله ولثبوت يده في الا يتبع
العبد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او سرقه لم تثبت يده على ثيابه
فيصدق الولي انما الولي ويوقف الامر الى بلوغه وحلفه قوله ثيابه عاده
والفايت انما هو رغبات الناس وهي غير متقومة قوله وهو العشرة والثمن
الباقي وهو اربعة ونصف سدس الاجرة وهو غير مضمون قوله اي فردي
خف ومثلها كل فردين لا يصلح احدهما الا بالاخر كزوجي نعل ومصراعي
باب وقطاريح زوجته وهو باق في يديهما الا كل قوله حل البرهم يصح
بالحمل ما لو صار المغصوب هريسة خرج بالحمل ما لو صار بالمغصوب
هريسة بنفسه لاخذ المالك مع الارش ولو تحقق زيادة غرم بدله والا

اي من جهته

علمه

وانتفعوا عليه لا يتعطل منفعتها احدهما اذا الرابع احد [illegible] ان كان [illegible] وان ضمانه [illegible] الحيد حالة الاخراج [illegible] في النصف [illegible] الا [illegible] لانه يعتبر [illegible] اعتبار [illegible] الحد [illegible] الاخراج انتهى [illegible] الرملي

[illegible] وضعه [illegible] العوض [illegible] بعضه [illegible]

احق برتبه قوله بعد منها من يونس الاول ومع كونه يملكه يمنع من التصرف فيه
يعطي البدل فهو كالمرهون ولو كان الاثم لواحد والاخر لاخر وجعلها هريسة
ملكهما ايضا بخلاف ما لو غصب من شخصين دراهم وخلطها بعضها اي
خلط مال احدهما بمال الاخر حيث لا يتميز اذ فانهما شريكان وعلى هذه الحالة
حمل كلام ابن الصباغ وغيره اما لو خلطهما بماء وهو لم يتميز فانه هلاك وعلى
هذه الحالة حمل اطلاقهم انه هلاك وهذا التفصيل هو المعتمد قوله وللمجني
عليه اخذ حقه ثم ما يأخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة بان كان الارش
مثلها وقد يكون بعضها بان كانت القيمة الفا والارش خمسماية فلا ياخذ
الا خمسماية ولا يرجع المالك بالخمسماية لان الباقي قد سلم له انتهى شرح رو
قوله ولو غصب ارضا اي غير مسمدة فاتى بالزبل اما المسمدة فازال السماد اي انقصه
والمغصوب فلا ضمان عليه قوله فلو لم يكن للغاصب غرض قوله غرم الذاهب
اي مثله قوله والا فقيمته فتقصت عينه اي وحدها اما لو نقصت عينه وقيمته
فانه يضمن القيمة ويضمن مثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة على الاوجه
انتهى شرح ب البهجة قوله نقص هزال واشار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر
لزوال سمن مفرط لا ينقص به القيمة ولا يختص الحال بما ان سمنت
في يده معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها
حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية [illegible] والاوجه كما يشير اليه كلام
الاسنوي وغيره خلافه لمخالفته لقاعدة الباب من تضمين نقص القيمة
انتهى شرح ب البهجة قوله تالي الرفعة او عند المالك لانه لا بد من تجدد لو رفعا
وهذا هو المعتمد فلا حرج في التذكر من ان يكون عند الغاصب او
المالك بخلاف تعلمها فلا بد ان يكون عند الغاصب حتى لو تعلم صنعة عند
الغاصب بعد نسيانها فهو كالتذكر كما قاله الرافعي ام عند المالك كما قال
الاسنوي انه المتجه قوله لا تنسلم صنعة اخرى وعود الحسن كعود السمن
لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو تعلمت الجارية
المغصوبة الغنا فزادت قيمتها ثم نسيته ثم تضمنه حيث كان لعبا ولو [illegible]

التي

القن المغصوب او تمعط شعره او سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان
ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة او ورق
الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق
وخرجه وسمنه غير متقوم انتهى شرح ب البهجة قوله ولو غصب عصيرا فتخمر الخ
وجرى في ذلك فيما لو غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت قوله او غصب خمرا
فتخلل او جلد ميتة فدبغه خرج بغصبهما لو اعرض المالك عن الخمر والجلد
فليس له استردادهما بعد التخلل والدبغ وللخلية فيه لانهما نوع ما اختص
به وقضية التعليل اخراج الخمر لانه لا اختصاص فيهما انما اختصه لانها في جهة
الاراقة فوراه وبه جزم الامام وسوى المتولي بينهما وهو وجه انتهى
شرح ب زيادة شرح البهجة قوله وما يجري على المغصوب قوله وابراه منه
اي من الارش قوله بسببها اي الارش قوله الحق للجمهور المسألة اي في
الزيادة والنقص كما يعلم من الذي ذكره ولو غصب ورقا وكتب فيه قرانا
او غيره وكان كالهالك كما اعتمده شيخنا الرملي [illegible] قوله
فان كان صبغ ثابت فالحكم كذلك وان زادت قيمة الثوب بالصبغ
اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبغ واما الغاصب فينبغي ان لا شيء
له وان زادت القيمة بسبب الصنعة قوله والا فكالشركا واعلم ان السبكي
اعترض القول بعمله للفان واستشكله وقال كيف يكون التعدي سببا
للملك وساق احاديث واحتمالات في شركة بينهما كالثوب
المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على تملك الاموال
بخلطها فرع لو غصب زيتا وتنجس غرم مثله لانه لا يلقى شرعا والمالك
احق بالزيت المتنجس كما تقدم عند قوله ولو غصب برا وجعله هريسة
قوله تلف مغصوب ولو للغاصب تكلفا اخراجه خلافا للحنفية حيث قالوا
ملكها ويغرم قيمتها لنا حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحديث
ليس لعرق ظالم حق قوله [illegible] كما تقدم والواجب المثل لا القيمة خلافا لما
في بعض كتبه لانه لا تتفاوت الاوزان ويصح السلم فيها ولا ينافي هذا قولهم في

السلم لو سلم في خشبة عشرة اذرع كان المدار على ما يحصل به الضبط لا الطول
الاصلي قوله كما ان تصل السفينة الى الشط والمراد اقرب شط يمكن الوصول
اليه والامن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده انتهى ابن حجر قوله والا فلا
مهر واما ارش البكارة فلا يسقط هو اعتبار الاذن في مقابلة جزء من بدنها
كما لو اذنت في قطع يدها او لو بعث الموطوءة الاكراه وانكره او ان قول
في الصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها والمعتمد ان القول
قول المالك بيمينه لان الاصل عدم الاكراه قوله وهو الاوجه والمعتمد عدم
الضمان وبه قال ابو اسحاق وغيره لان حياته من جهته وبه جزم في
الانوار فقال لو انفصل ميتا بلا جناية فلا وكذا الحمل البهيمة واقتضاه كلام الروض
قوله تبعا لامه وبهذا فارق الحمل المنفصل حيا بلا جناية لان الحمل لا يدخل
تحت اليد قوله فتضمن المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك اي بمثل
قيمة امه قوله وكل ما تلف موصولة اذا كانا ... او انما تكون ... مفصولة
مفصولة كما في خط ... قوله رجع به على الشريك لان قرار الضمان
عليه قوله نعم لو غرم اي الغاصب كتاب الشفعة ماخوذة من شفعت
كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه ولكن
وتخفف قوله احيلت اثر الغصب اشارة لاستثنائها منه قوله ولم يقسم ظاهر
في انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي انما يكون في الممكن لا المستحيل
واستعمال احدهما على الاخر مجاز ... انتهى ... العبد قوله فلا
شفعة اي لانهما صارا كالجارين قوله ومن غير ... اي عند البيع ولم يتفق
الاخذ حتى ... لدخوله في مطلق البيع ولو حدث الشجر بعد البيع ولم يوجد
عند الاخذ اخذ بالشفعة ... قوله فلو باع دارا وله شريك في ممرها
اما لو باع نصيبه من الممر خاصة ففي الروضة كاصلها ان للشريك الشفعة
ان كان ينقسم واستشكل بان الممر من حريم الدار وهو لا يصح بيعه وبانه
يؤدي الى بقاء الدار بلا ممر ولو كان باع دارا واشترى نفسه ... والاصح
في زيادة الروضة بطلانه الا ان يحمل على ان الدار متصلة بملكه او بشارع

كما

كما صورها في المهمات قوله كالطاحون وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به
الحجر المنقول وانما تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان قوله ومن حق الراغب
فيه اي في البيع ان يخلص صاحبه منه اي من الضرر قوله لا عكسه بان باع مالك
العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لانه امن من القسمة اذ لا فائدة فيها
فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس قوله فلا شفعة لغير شريك ولو
ملاصقا ولو مات الشريك عن حمل فباع الاخر حصته فلا شفعة للحمل
اذ لا يتيقن وجوده فان كان وارث غيره فله الاخذ فان اخذه
وانفصل الحمل لم ياخذ وليه منه ... او ارث شيئا لو ورث الحمل شفعة ولم ينفصل
ففي الاخذ له وجهان ... قال ابن سريج لعدم تحققه فلو اخذ له ثم
مع صحته وجهان المعتمد عدم الصحة وطريقه ان ياخذه بعد انفصاله
حيا قوله لتقدم سبب ملكه اي الا ولقوة البنوة اي الحق بالبيع قوله وهو حاصل
باخذ الشفيع قوله ... بالشفعة ولو فسخ العقد باقالة او عيب
او افلاس لذلك وينفسخ ... او تولد ... دكان باطلاق له
في الاصل قال في المهمات وهذا الترديد وجهان صرح بهما القاضي والامام
والرافعي وفائدتهما كما في المطلب في الزوائد من ... اي الاخذ انتهى
وعلى الاول تثبت في شرح ... كما في الحاوي انتهى شرح روض وعلى
الاول تكون الزوائد للبائع بناء على ان الفسخ رفع العقد من حينه لا من
اصله وقول بعض الشراح تكون للمشتري مبني على ان الفسخ رفع العقد
من اصله قوله ولا يشترط في ثبوتها حضور ... استقبال الطلب عدم
اشتراط هذه الامور الثلاثة ... عقبه ... انه لا بد من احد هذه
الامور ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه المجموع الثلاثة لا اشتراط
قال الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار ... بل الصحيح
ان كل واحد بخصوصه لا يشترط انتهى بل يحصل التملك بكل مما ذكر
وغيره كما سياتي كذا قال الشارح المحلي في الاصل قال شيخنا عميرة رحمه الله
رحمة واسعة ... ادرجنا ذا الاداء بقوله وغيره ... مدة ...

وغيره ثم ظفرت به فيما لو اقر البايع بالبيع وقبض الثمن وانكر المشتري
الشرا ففي هذه الصورة يحصل التملك بالشفعة وليس هنا حكم حاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه وانتشرت المسيلة في الجامع الازهر
بين الطلبة قال الزركشي ما قاله ابن الرفعة عجيب منه لان المراد هنا الاخذ
بالشفعة وهو قوله اخذت بالشفعة لا يشترط فيه شي من ذلك لثبوته
بالنص واما لحصول الملك فيشترط فيه ما سياتي انتهى قوله وفي معناه اي
اللفظ ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كتابة قوله فيما يوخذ به الشقص
المشفوع الخ قوله ولا قيمته قال في المطلب ويظهر ان الشفيع لو ملك
الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان
لتعذره ويحتمل خلافه والمعتمد هو الاول ولو قدر بالمثلي بغير معياره
الشرعي كقنطار بر فالاصح في الروضة كاصلها في باب القرض
انه ياخذه بمثله وزنا وقيل يكال ويجب تقديره كيلا وحكاه في الكفاية
عن الجمهور انتهى قوله ولان ما زاد دخل في ملك الماخوذ منه اي بطريق
الاصالة وهو البايع وليس المراد بالماخوذ منه المشتري لانه يوهم
ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك ويدل لذلك التاويل ما في
بعض النسخ ولان ما ازداد في ملك البايع ويقال في الصداق
اذا كان شقصا مشفوعا واخذه الشريك بمهر مثلها وقت العقد ان زاد
مهر مثلها بعد العقد لان ما ازداد في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة
وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد وما زاد بعده زاد
في ملكه فلا يعتبر ويقال فيه اذا كان عوض خلع انما ازداد زاد في
ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها
قوله لتخييره باخذه لا بالحط ويدل على الاول قوله في شرح الروض سقطت
شفعته قوله وهو الاصح لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فكذلك كما
قال الماوردي كالموجل فللشفيع عند حلول النجم الاول تاخير الاخذ
الى حلول الجميع او يعجل كل الثمن وليس له عند حلول البعض ان يعطيه

ويأخذ

المشتري بدفع الشقص واما الشفيع الا المصيب
الثمن المعجل بعضه فقبضه على الاصح قاله الماوردي مع
ولو رضي بأجل الحال

ويأخذ ما يقابله لتفريقه الصفقة على المشتري انتهى قوله اخذ الشقص
باربعة اخماس الثمن وهو ما يقابله من الشقص في هذا المثال قوله لدخوله فيها
عالما بالحال هذا جري على الغالب فلا فرق بين العلم بالحال والجهل ولهذا
قال الشارح في شرح البهجة والظاهر انه جري في تعليل الاول على الغالب
من العلم بالحال قوله وبهذا افاد اي ان التعبير بالمفهوم قوله عالما بالحال انما
اذا لم تعتبر بمفهوم قوله عالما بالحال فلا فرق بين المسئلتين تامل قوله
ويمتنع اخذه بالحيل من شرع بذكر صور مما تكون حيلة في منع الاخذ بالشفعة
وان كانت الحيلة في ذلك مكروهة اي قبل الثبوت اما بعده فتحرم
كما في الجواهر رملي ومن ذلك ما لو اشترى بعض بمجهول القيمة وضاع او تاع
لمسكه بغيره قوله ولم يبينه اي القدر قوله فحلف في الاولى وهي ما لو
ادعى الجهل بقدره قوله والثانية وهي عدم الشركة قوله وحلف في الثانية
وهي قوله نفي قدره قوله لانه اعلم بما باشره ولا تقبل شهادة البايع للمشتري
على الصحيح ولا للشفيع كما قطع به العراقيون انتهى وحيث سمعت
دعواه فلا بد ان يقول واستحق عليك الاخذ بالشفعة لما سياتي
ان الدعوى لا بد ان تكون ملزمة قوله كعكسه اي كما لو ابطل حق
المشتري بانها للشفيع قوله كنظيره في ما مر في الاقرار قال في المطلب
وترجيح التوكيل يقتضي حصول الملك للشفيع والتصرف في الشقص كون
الثمن في ذمته وهو مخالف لما سبق من ان الممتنع [illegible] التاصي والتمس
او يحكم به ودفع الثمن ليحصل الملك للشفيع قال والذي يظهر هو ان
الثاني يعني ان القاضي ياخذ الثمن قال الاسنوي فان قيل [illegible] هنا للسلم
حصول الملك بسبب اخذها [illegible] استنام انتهى وفرق المنكت بين هذه
المسئلة ومسئلة الممتنع بان المشتري هناك معترف بالشراء وهنا خلافه
قوله وبهذا جزم من التحرك في العيب والمعتمد الحاقه بالحركة في
العيب والمعتمد الحاقه علية ان الحركة في [illegible] ويحتاج لفرق بينهما الا
الا ان يقال الرداة اقوى منه لانه وصف لازم بخلاف العيب فانه يطرا

ويزول **قوله** ولشفيع فسخه باخذه اي فلا يحتاج الي تقدم فسخ علي الاخذ **قو**
له لذلك اي لا نحتم سابق علي هذا التصرف **قوله** قيل يلحذون
بعد د الروس وشبه الثاني بالحرم من يكتب الصك قال ولو كانت بين
ثلاثة مختلفة الانصبا فاعتق اثنان مع اليسار في وقت واحد فان قيمة
نصيب الثالث عليهما بالسوية ولجيب بان هذا اتلاف وهما فيه سوا
قوله وقال الاسنوي ان الاول لخلاف مذهب الشافعي فانه المحكي في البويطي
في الام وقال والقول الثاني انهما في الشفعة سوا وفيه القول فقد قال
البندنيجي في الطلام علي قول الشافعي والاصحاب كثيرا المخالفون الشافعي
لا عن قصد ولكن لقلة اطلاعهم علي نصوصه قال في المطلب وما قاله الاصحاب
هنا يجب انتهى **قوله** باخذ الغايب لو رضي المشتري بان يلحذ الحاضر
حصته فقط قال ابن الرفعة يظهر ان ياتي فيه وجهان وصرح بها البلقيني
والمفهوم من كلامهم المنع قال السبكي والذي يتجه ان يكون كما لو اراد الشفيع
الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح سقوطه وهذا هو المعتمد ويلي علي
الوجه القايل بالجواز يا لرضي يجوز هنا انتهى هكذا استدلت فاصحيحه شبهة
وقياس ما تقدم في الوجل انه يتخير بين احذ حصته فقط اذا لو اراد ان
لم يفعل شيا من ذلك سقطت شفعته لرضي المشتري بالعذر وهذا راي
ضعيف لان العلة تفريق الصفقة وانا لم يتضرر **قوله** وطلبها فالاوجه
كما دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان انه لا بد من العذر
في التمكن عقب الوقت في الاخذ اي في سببه **قوله** ولو بوكيله نص عليه انتهى كمل
عند العجز انما هو لتجنبه طريقا وليس لاجل الطلب في ضو نعلم ذكرها
من كلامه كالبيع بموجل او واحد الشريكين غايب وكان الحبر يجوز زيادة
فترك ثم بان بخلافه وكما لو تاخيره لانتظار ادراك زرع وحصاده
او ليعلم قدر الثمن او الجهلة بان له الشفعة او بانها علي الفور وهو ممن
يخفي عليه ذلك وكتاخير الولي او عفوه فانه لا يسقط حق المولي عليه
قوله فلا يضر نحو صلاة الخ ولو نوى نفلا مطلقا قال الاذرعي فهل

بشتمل

يقتصر علي ركعة او ركعتين او له الزيادة عمل اليتي فيه خلاف مذكور
في التيمم يري الماء في صلاته انتهى والمعتمد ان له الزيادة علي ركعتين الي
حد لا يعد به مقصرا الا ان له ان التنفل بعد علمه بالبيع **قوله** او يبين سلط
المشتري علي الرد بالعيب ووجه القوة ان الشفيع له نقض تصرف المشتري
في الشقص واخذه بخلافه في الرد بالعيب **قوله** اشهاد رجلين او رجل وامرتين
او رجل ليحلف معه كما اشار اليه ذلك بحذف المتعلق **قوله** اخبر بالبيع ملا
ولو كذب المخبر في تعيين المشتري او في جنس الثمن او نوعه او في حلوله
او قرب اجله او في قدر المبيع او في البيع من رجلين فبان من رجل او عكسه
بقي حقه انتهى تحجم **قوله** تقصيره في الاوليين الاولي بترك عذر من
التوكيل والاشهاد وكذا الثالثة تاخيره لتكذيبه ثقة والرابعة وهي بيع بعض
حصته عالما بالشفعة **قوله** والسلام سنة قبل الكلام اي اصالة فلا يضر كونه
لا يبين السلام عليه لعوضه او بدعته انتهى بن حجر والمعتمد خلافه
فان سلم علي من لم يبين السلام عليه عالما بالحال سقطت شفعته ولو تصرف
المشتري في الشقص بالزرع بقي زرعه الي او ان الحصاد بلا اجرة وان
تصرف بالبنا او الغراس تخير الشفيع بين اخذه بقيمته وبين قلعه
وضمان ارشه ما نقص وبين تبقيته باجرة وبحل غير الشفيع حيث
لم يختر المشتري قلع بنايه وغراسه فان اختار قلعهما فله ذلك ولا يكلف
تسوية الارض **كتاب القراض** **قوله** ويسمي ايضا مضاربة من حيث ان فيه
سفرا والسفر يسمي ضربا في الارض قال تعالي واذا ضربتم في الارض اي
سافرتم **قوله** ضاربه لخديجة اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه اذ
ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه
انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها **قوله** دنيرا وهو اسم لذهب
او فضة مضروبين دعن الجوهري لا يقال تبر الا للذهب انتهى **قوله**
نقرا لكانه حسبه تحارز هو المعتمد **قوله** كما في قارضه علي ما في الذمة
يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك

ككسر القاف للفاعل القارض والمقارض

علي دين الذي علي فلان فاقبضه واتجر فيه وشمل ذمة العامل ايضا بان
قال الداين للمديون قارضتك علي الدين الذي عليك نعم لو قارض علي
نقد في ذمته اي في ذمة المالك ثم عين في المجلس صح وهذا هو المعتمد قوله
ولو علم في المجلس فينبغي صح وهذا هو المعتمد قوله ولو لهم ان يقارض لهم
اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده قوله ويصح شرط عائد لمملوك
المالك الخ وتعيين اصله بالعلم اي ليشمل المبعض والموقوف لظاهر انه كسبه لانه
مالك لمنفعته وقد ذكر بشله الاذرعي في المساقاة انتهي وهذا هو المعتمد
قوله وان شرطت نفقته عليه جاز ويظهر اشتراط تقديرها وكان العامل
استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولا يبايع
بالنفقة لم يوجد عن القياس فما ثبت الحاجة داعية الي التوسعة في تحصيل تلك
البادية المشتقة والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة
ولا تتبع الا ان يريد ولا اشتراط الاشياء ويظهر في الاشخاص المعتبين انهم ان كانوا
بحيث تقتضي العادة بالربح سهم لم يضر والا ضر قوله والا ان افتتاح
المساقاة لان المقصود في المساقاة ينضبط بالمدة فان للثمرة وقتا
معلوما والمقصود من القراض الربح وليس له مدة معلومة منضبطة فلم
يشترط فيه التاقيت قوله كقوله لا تشتر بعد سنة هذا مصور بما اذا منع
من الشراء فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع موقت فاذا قال
قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فان ذكره متصلا صح لضعف جانب
التاقيت وعمل علي هذه الحالة عبارة المنهاج وما في التنبيه من البطلان
محمول علي ما اذا ذكره متراخيا اذ قد يقوي جانب التاقيت حينئذ قوله
او ان تعين جهاته شيئا لعدم كونه لهما فاذا قال قارضتك ان يكون
ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي ولابني او لفلان الاجنبي لم يصح
لانه ليس لعامل قوله والشرط وعلمو كان احدهما كالمشروط له فاشترط له
مضموم الي ما اشترط لنفسه قوله فيصح معه في الثانية وهي قوله علي ان
لاحدهما منا او بيننا الربح فان اشترط للمالك نصف الربح وسكت عن نصفه

الاخر كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح
وسكت عن النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح قوله للجهل بحصة العامل
ومثل ذلك ما لو قال قارضتك علي ان الربح بيننا اثلاثا الا في الانوار للجهل بمن له
الثلث والثلثان نصا في احكام الغرض قوله لم يصح اي القراض الثاني اما القراض
الاول فهو باق علي صحته والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل
مجانا ولا شيء للاول قوله فان كان رضيه بالاذن ففيه ذلك انه اذا كان المالك
ممن يجوز عقد القراض عليه ابتداء كان رابحا الشارح بقوله كالوكيل الخ عن المالك
بنفسه والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط وهل ينعزل المأذون له
بمجرد الاذن اولا قال في المطلب الاشبه نعم ان ابتداه المالك والا فلا قوله
فالربح الخ ايكل للاول بلا خلاف لما في نوع ابهام من تخصيصه بالمشروط انه
يخالف المنقول قوله فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ويشترط بينهما اذا فاضل
بينهما تعيين مستحق الاكثر قوله سوا شرط علي كل منهما مراجعة الاخر ام لا وقد
قيد الامام مقارضة الواحد اثنين بان يثبت لهما الاستقلال لكل منهما فان شرط
علي كل مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما ابدي الاصحاب يساعدونه
وتبعه في الروضة وحذفا في الصغير كلام الامام وفي المطلب ان المشهور
الجواز مطلقا وقال في الحواشي بل الاصحاب يساعدونه وهو الظاهر
والوجه المقطوع به انتهي والمعتمد الاول لانهما بمثابة عامل واحد فلم يمنع
ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا تولهم لو شرط عليه شرا فلم يصح
قوله واذا فسد قراض اي وبقي الاذن لعوض او شرط لكونه غير
نقد والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض
ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهي قوله وكذا ان علم الفساد عطف
علي المفهوم لا بنطوقه لانه لم يعمل مجانا فانه لم يعمل مجانا فلا تمكن لهم من علم الفساد
عمل مجانا ولو حذف التعليل والمعتمد انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لانه عمل
طامعا فيما اوجبه قوله ولو لم يعرض وشلم نقد غير البلد الي ان قال قوله
ويجب الاشهاد ولو لم يدن لانهما لو اوجبناه لعجز من الرفقة انه لا يسلم البيع

حتى يشهد بشاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي او بواحد انتهى
وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد
يتولد البيع ربح بدون شاهدين ولو احتاج اليهما لفات ذلك فان لم يتفق له العقد
بدونهما لزمه الاشهاد عند التسليم انتهى قوله على ان يرجع بالطعام بالصحيح
قوله في المطلب يرجع الى العامل اي الجوز فادخر الثمن لانه لما كان
متمكنا من ذلك التصرف رجعنا الى اختياره قوله ولا يعامل العامل المالك
ولو كان عاملان لكل عامل بنفرد عال فهل لاحدهما معاملة الاخر اوجها
في البيان والمعتمد انه ان ثبت لكل الاستقلال جاز له الشراء من الاخر
وان شرط عليهما الاشتراك امتنع على احدهما معاملة الاخر قوله ويعتق عليه
اي العامل قوله لكن لا يجوز له في البحر الا مع علمه او اذن في بلد لا يملك
قوله اليها الا فيه والحق به الاذرعي الانهار ان كثر خطرها على خطر البر وللمالك زادو
ما حصل من مال قوله من كثرة ونتاج وكسب ومهر واطلاقه المهر احسن
من تقييد الروضة لوطء الشبهة لقول الاذرعي التقييد به ليس مرادا
بل يجري في الوطء بالزنا مكرهة او مطاوعة وهي ممن لا يعتبر بطاوعتها
او بالنكاح وصورة المسألة اذا اشترى الشجر والحيوان والرقيق للتجارة
في مدة التربص للبيع حصلت هذه الفوائد فرع يحرم وطء جارية
القراض وتزويجها وليس وطء المالك فسخا ولا موجبا مهرا او استيلاده
كاعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطئها العامل
عالما ولا ربح حد والا فلا حد ويثبت المهر ويجعل في مال القراض اي
لانه حصل بتعديه هذا هو المعتمد خلافا للاذرعي وغيره حيث اعتمد انه
للمالك وقال ان الاول طريقة ضعيفة عندهما قوله وبحث الشيخان
في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه
صرح المتولي وهذا هو المعتمد فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين
قوله وكذا باسترجاع المالك المال قوله ان شرط كون المال بيد العامل
بخلاف الموكل فيه لا يشترط كونه بيد الوكيل قوله يلزم العامل استيفاء الدين

اي

اي لراس المال منه فقط كما اعتمده الاسنوي وغيره لتصريحهم في
العروض انه لا يلزمه الا تنضيض راس المال فقط مع قياسهم مسألة
الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة انه لا يلزمه استيفاء الربح ايضا وتبعه البلقيني
وفرق بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية
فيه محققة فاكتفى بتنضيض قدر راس المال فقط بخلاف الاستيفاء
فان المالية فيه ليست محققة فلا بد من استيفاء جميعه قوله والا فلا يلزمه
ولو قال المالك للعامل لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين او اعطيك
قدر نصيبك ناضا فهل له البيع وجهان وقطع الشيخ ابو حامد وغيره بالمنع
لانه اذا جاز لغيره ان يتملك عن ابي المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك
هنا اولى ذكره في الروضة واصلها وجزم صاحب الانوار بما قاله الشيخ
ابو حامد قوله فلا يلزمه تنضيضه نعم ان توقف تنضيض راس المال
عليه بان كان لا يباع بعضه بنقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب
قوله لم يسقط ما استقر له بل ياخذ منه درهما ويكون درهم بيد الباقي
واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع
المسترد بقاء نصيبه فيه اذ يبقى والا فهو في ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا
بعد وجوده ولم يوجد حتى لو تلف المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب
وقد يجاب بان المالك لما تسلط باسترداد ما يعلم للعامل فيه جزءا
بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال باخذ مثله لتساويهما انتهى قوله
هذا ان اخذ المعتمد قوله ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض ليلزمه
قوله بدله والعامل انه قراض حتى لا يلزمه بدله لان الاصل عدم الضمان
وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك لانه لاعترافه بوضع اليد وادعى
عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال
باقيا بعينه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا لاستحق حصة من الربح
وقال العامل قرضا فالربح كله فيصدق العامل بيمينه كما افتى به البرلي رحمه
الله تعالى قوله لان معه زيادة علم بانتقال الملك الى الاخذ كتاب المسا

يبني

قوله كونه بخلاف لو ذكر او النخل افضل من العنب على المعتمد قوله كالحدائق
والحديقة كما قال الليث ارض ذات نخل وشجر وقال ابو عبيدة هي الحايط
اي البستان وقال الغزالي انما يقال الحديقة بستانا وعليه حايط انتهى
قوله على ودي بفتح الواو ودال مهملة مكسورة وتحتية مشددة
صغار النخل انتهى قوله والثمرة بينهما واذا عمل فله اجرة المثل ان
توقعت الثمرة في تلك المدة والا فلا انتهى قوله وشريك مالك كاجنبي وما
قطع به من الجواز تبع فيه الجمهور وفيه اشكال لان عمل الاجير يجب كونه في
خالص ملك المستأجر قال السبكي والخلاص من هذا ان يقال صورة المسألة كما
اذا قال ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك
وبهذا صور ابو الطيب المسألة تبعا للامام وكلام المزني لكن كلام
غيرهما يقتضي عدم الفرق وهو ظاهر كلام الكتاب بحيث يجوز ان
شرط له زيادة على حصته فما فهم ان العقد وقع على جميع الشجر
المشترك قوله ان شرط له زيادة على حصته بخلاف ما اذا شرط له قدر
حصته او دونه لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة له فان شرط له
جميع الثمار لم تصح ايضا لكن عليه الاجرة على الاصح في الروضة لانه عمل
طامعا وقيد الشيخان الصورة للامام بما اذا لم يعلم الفساد والظاهر
صحة مساقاة احد الشريكين على حصته اجنبيا ولو بغير اذن الاخر
انتهى شرح البهجة الكبير والمعتمد ما جزم به من الشريكين في التنبيه
انه لا بد من الاذن وافتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله وشرط في الثمر ما
في الزرع رجوع بالثمر الجديد والليف والكرناف فلا يكون مشتركا
بينهما بل يختص به المالك فلو شرط العامل لنفسه بطل وان شرطه
بينهما على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة وجهان انتهى نكت الناشري
والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتأخرين ونقل الرافعي عن الامام [illegible]
عن الشيخ ابي حامد واقره ان الشماريخ مشتركة بينهما دون ما قاله وكذا
التنوخي تشترك بينهما وهو جمع الشماريخ في دخول العرجون

وهو

وهو الساعد ورجحا في البحر ورجحه انه للمالك انتهى شرح البهجة الكبير
من عند قوله ونقل الرافعي ولا يكون ذا العوض غير الثمر فلو ساقى بدراهم
او غيرها لم ينعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت معلومة
انتهى قوله اعم مما عبر به بقوله سلمته اليك لتتعهده بكذا اي
تعهده بكذا او اعمل فيه بكذا اذ الذي في الروضة كاصلها بعد هذه الالفاظ
فيجوز ان تكون صريحة وان تكون كناية على انعقادها بالكناية وهو
مقتضى كلام الامام والاوفق كما قاله ابن الرفعة وجزم به انتهى شرح البهجة قوله
لا تفصيل الاعمال الخ ذكر في الروضة واصلها ترجيح عدم وجوب تفصيل
الاعمال بما اذا عقد بلفظ المساقاة قال الاذرعي واقتضى الوجوب اذا
عقد بغيره وهو ظاهر نقل العقد المذكور عن الامام انتهى والمعتمد
انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق المصنف رملي قوله وتلقيح النخل فهو وضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث وقد يستغني بعض النخل عن الوضع
المذكور لكونه تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها قوله
حشيش وهو اسم لليابس من الكلأ وعن الازهري اطلاقه على الحشيش
الرطب وعليه يحمل كلام الفقهاء ولو عبر بالكلأ لشملهما انتهى قوله وظاهر
انه لو جرت عادة الخ وظاهر كلامهم ان ما ذكروا على العامل او المالك
من غير تعويل فيه على العادة لا يلتفت اليه الى عادة تخالفه وهو
ظاهر بناء على ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وهو
ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان
وغيرهما صريح فيه فيتعين ان ما ذكروه على العامل لو اعتيد شيء
على المالك لزمه غير صحيح انتهى ابن حجر وشيخنا ابو عبد الله الناشري بقوله
وظاهر انه لو جرت عادة بانه ينشا من ذلك على العامل اتبعت قوله او
ما الحق بها كاللازم من الفسخ والنفوذ بلا فسخ فصل في بيان ان المساقاة
لازمة قوله لازمة كالاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين
مع بقائها وايضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل

بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكي ولك
ان تقول اذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمار هلا صح وتكون الاجرة
كالجعالة قال ولم يتبين لي دليل ظاهر على لزومها قوله في حق العامل
قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق تغير على التهذيب والاصحاب نزلوا
ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قوله ثم ان كانت الخ معتمد فرع لو
اراد مالك الاشجار الساقاة عليها بيعها فان كان قبل ظهور الثمرة
امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري كهو مع البائع
وبيع احدهما نصيبه فقط من الثمرة بشرط القطع باطل لشيوعه ثم قوله
ولا تصح مخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الزارع وقيل
من الخبار وهي الارض اللينة وقيل غير ذلك قوله فلو كان بين الشجر
اي بان تتخلل الخ بينه عليه وان لم يحط به الشجر قوله وعليه عمل الخ
الضعيف استشكل جماعة تصحيح منع المزارعة بانه نقل انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر ولم يرد لفظ الزراعة في بيع من طرق الحديث
بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من مالهم بما يخابرون انتهى اسعاد قوله
بان يكون عامل الزراعة هو عامل المساقاة وان تعدد كما اشار بذلك
الى انه ليس المراد باتحاد العامل اشتراط كونه واحدا بل ان لا يكون من
ساقاه غير من زارعه فلو ساقاه جماعة وزارعهم بعقد واحد صح كانه
علم الشيخ لدوان تعدد وهذا توضيح لما قاله الشيخ قوله زرع
قطعة معينة ولاخر لاخرى ووجه ان تحصيل ظاهر عند تطلع
هذه دون هذه قوله وطريق انشاء الخ محله تسقط الاجرة ويحصل
الغلة مشتركة بين المالك والعامل قوله ويعيره نصف الارض بخلاف ما اذا
لم يعيره نصفها واستاجره لزراعة نصف البذر فزرع جميعه فانه يلزمه
اجرة نصف الارض ومنه يؤخذ صحة عارية المتاع المفيدة اسقاط
الاجرة انتهى والفرق بين الطريقين المذكورين في المتن بامرين ان
الاجرة في الطريق الاول عين ومنفعة وفي الثاني عين فقط كتاب

الاجارة

الاجارة قوله باتثليث من همزها وحكاه بن سيدة قوله ومنها وحكاه صاحب المستعرب
قوله تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي وعرفها بعضهم بانها عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة واعترض بان البضع لم يدخل في
التعريف حتى يخرج فان الزوج لم يملك المنفعة بل ملك ان ينتفع فخرج
بالاباحة استيجار الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
واورد على هذا التعريف الجعالة على عمل معلوم والمساقاة على غير موجود
لم يبد صلاحه انتهى قوله رجلا من بني الديل بكسر الدال يقال له عبد
الله بن الاريقط ليدلهما على الطريق لما هاجر من مكة الى المدينة
قوله لكن ينبغي ان تكون كناية وبحث الاسنوي انه صريح وصححه الازرق
وغيره لانها ضعف في البيع انتهى بن حجر والمعتمد انه لا صريح ولا
كناية لان اخر اللفظ ينافي اوله لان قوله ملكتك يقتضي التابيد وقوله
سنة يقتضي التاقيت فيتنافيا فاشبه ما لو قال ابعتك هذا ابدا
لان الاباحة موضوعة للتمليك مجانا وقوله بكذا ينافيه قوله وترد
الاجارة على عين اي على منفعة مرتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة
كما سياتي والمراد بالعين هنا ما ليس في الذمة وفي قوله مورد ها المنفعة
لا العين بل المنفعة فلا تنافي انتهى قوله الاجارة العقار بخلاف
بعضه اذا كان النصف قيل لانه يجوز فرضه فيثبت في الذمة
والسفينة ملحقة بالعقار لانه لا يصح السلم فيها فلا تكون الاجارة
الا على العين لانها لا تثبت في الذمة قوله والزام ذمته وعينا عاصح
انه من جانب المستاجر لانها سلم في المنافع والايجاب في السلم من
جانب المسلم انتهى قوله واورد الاسنوي له فوايد منها اجارة ما لا يصح
قبل قبضه واجارة الكلب للصيد ان قلنا المعقود عليه المنفعة وان
العين فلا وعرف بهذا ان الملحق ليس لما مطابقا قوله لو تعد ضمانا ولا يكفي

شهادة الصناع بانه صرفه على ايديهم كذا لانهم يشهدون على فعل انفسهم
بخلاف ما لو شهدوا بانه صرفه كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعملون
انفسهم فان اختلفنا في القدر الذي انفقه المستاجر فيحتمل تصديقهما
وجهان اشبههما في الانوار التنقيح انه ادعى محتملا اجارة امراة مثلا
خرج بالمراة استئجار شاة مثلا لارضاع طفل قاله البلقيني او سخلة
فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستئجار
لضراب الفحل قوله لكن حكمها يكون مثل حكم العين لو وقف انسانا طاحونة
محلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان
وقف ترتيب رجع مستحقوا البطن الثاني على الاول لا على الناظر
ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الوصيف قوله كما استحق
اي لناحيته اشار به الى انه ليس المراد بالمتقوم هنا ما يقابل المثلي بل ما له
قيمة قوله معلومة يستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام
باجرة مع الجهل بقدر المكث فيه واستعمال الماء كما حكي في المجموع الاجماع
على الجواز والاصح في الروضة ان ما ياخذه الحمامي اجرة السطل والحمام
والازار وحفظ الثياب وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل
والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه اجير مشترك واما الماء فغير مضبوط
فلا يقابل بعوض انتهى قوله عينا اي في اجارة العين وقدر اقيمها
وصفة في اجارة الذمة قوله متعذرة على التسليم ويوخذ من اشتراط
القدرة على تسليم المنفعة انه لا يصح اجارة العبد المنذور عتقه او
المرهون وطاعته على المشتري وبه صرح في المجموع ولا فرق في المنفعة
بين ملك الاصل بها او لا كالمستاجر اعارتها ماتستاجرها وكذا المقطع لها
ما اقطعه السلطان كما في فتاوى النووي انتهى عنا قوله فلا يصح اكترا
شخص لما لا يتعب استشكل الاذرعي صحة استجار الحق النقد دون
كلمة لا تتعب ولا جاب غيره بان هذا في معنى اصلاح عوج السيف صرمه
لا تتعب واقول بل فيه تعب بتمييز الغرق ولهذا ضربه انتهى بحر قوله

[illegible]

وان

وان روجت السلعة وفي الروضة واصلها عن محمد بن يحيى تقييد منع
الاستئجار على كلمة لا تتعب بمستقر القيمة اما غيره كالثياب ونحوها فلا
ولم يذكره في التصغير وهذا هو المعتمد ولا فرق بين مستقر القيمة ولا غيره
قوله ولا اكترا انه علم اذ المركز للسفر عرق يعلق بها كما بحثه الاذرعي
لا ندح على واستيجار الحلي صحيح قوله ولا كلب تخرج به استئجار الهرة لدفع
الفار ونحو الفهد للصيد قوله ولا ارض زراعة قال ابن الرفعة ومثلها
الحمام انتهى قوله ولا حايض حتى لو طرا الحيض او نحوه في اثناء المدة
انفسخت كما سياتي قوله بغير اذن زوجها الا ان كان غائبا او طفلا فلو جرت
نفسها لعمل بمنزلتها بحيث تحل مراعاتها قبل تمكنه من التمتع بها فيصح
كما بحثه الاذرعي معتمد قوله او غالب بكفيها كارض تروى من خمسة عشر
ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة عشر او سبعة عشر ونحوه استئجارها
للزرع قبل انحسار الماء عنها وان منع رويتها لانه لمصلحتها لكن يشترط
ان يوثق بانحساره عنها وقت الزرع الماء عنها الا بعضها فلم ينحسر الماء
عنه انفسخ العقد فيه لا بعض المنافع دون ما انحسر ثبت الخيار للمستاجر
لتفريق الصفقة وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار تفريق صفقة
وهو لا يختص بخلاف خيار الاجارة فانه على التراخي وقد غلط ابن الحبري
وابن السبكي في كونه على الفور ويدخل بعضهما من الماء ان لعتيد دخوله
او شرط فان اضطرب العرف او استثنى لم يصح العقد الا ان كان بلدنا
شرب غيره انتهى قوله لتلفي من وجهه وتفسخ الاجارة لتلفي كل وجهه
يكون الامر لتعذر التلفح وهذا انبني على منع ابدال المستوفي به
والصحيح لجوازه فلا ينفسخ وهذا هو المعتمد قوله واكترا اثناء في
الوقت الذي لا يصح على سدها تسليمها بانه قوله ولا اكثر مسلم خرج
بالمسلم الذمي فيصح استيجاره للامام دون الاحاد ولو اسلم في اثناء
المدة انفسخت الاجارة كما لو طرا الحيض على المسلمة المكترية لخدمة
المسجد وعمل الفرق قوله لنحو جهاد وسلة المرابطة في الثغور عوضا

عن الجندي قوله كاذان ويدخل في الاجارة الذمة ولا يجوز اجارتها
وحدها اذ لا كلفة فيها قاله الرافعي ولتعلوا عن اشكال قوله وتعليم قران
حتى لو علمه جنبا استحق الاجرة بخلاف القراءة معها فانه لا شيء له قوله
لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة ومن ذلك استئجار الشاة للبنها والبركة
لسمكها والشمعة لايقادها وهذا مما تعم به البلوى ويقع للناس كثيرا قوله في
والتصريح بكل منهما اي المخرج والمخرج منه قوله لا من زيد هذا ما قاله القفال
والبغوي قال السبكي ويشبه ان يكون اليه ميل الرافعي وجزم به في
الانوار وحكى القفال ذلك قال السبكي وهو غامض ولو بلغ الوجه في الله
استغربه القفال اجارة المشتري المستاجر مدة ثالثة لانه لا اتصال فيها
بينهما وتردد في الوارث ومال الى المنع فيه ايضا والمعتمد الجواز في المشتري
والوارث كما يفيده كلام الشيخ قوله وصح كراء العقب مع عقبة اي نوبة قوله وبين
البعضين وتنبيه بعض تبع فيه اصله وهو مخالف لما ذكره النحاة من
ان شرط المثنى ان لا يكون بعضا ولا كلا انتهى ابن قاسم قوله وتقدر
المنفعة بزمن يستثنى اجارة الامام للاذان من بيت المال كل شهر بدرهم
فلا يحتاج الى بيان المدة بخلاف ما اذا استاجر من ماله او كان المستاجر
من الآحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح انتهى قوله كسكنى وصورته ان
يقول اجرتكه لتسكنه فلو قال على ان تسكنه لم يصح قاله في البحر قال ولا
يجوز ان يقول لتسكنه وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديده
كما في البيع قوله وتعليم قران شهرا ولا نظر لاختلاف مستوى [illegible]
لانه ليس عليه قدر [illegible] حتى يجب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد التاق
جمعه بل ما يسمى قرانا فان اراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل
والزمن وكذا ان اطلق لقول الشافعي القرآن باللام لا يطلق الا على الكل
اي غالبا والمفرد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض يعني قوله
وتحمل ونحو نحكي الطريقتان كان ذكر اسمها ليضبطه ثم احاطته
موصوفة او يخيطه هذا الثوب او اكترى دابة ليرد عليها في جو [illegible]

شلا

شلا او لتركبها الى موضع كذا فانها مما يكفي وقد يتعين التقدير بالوقت كما
في العقار والارضاع اذ منافع العقار وتقدير اللبن انما تنضبط بالوقت
وكما في الاكتحال فان قدر الدواء لا ينضبط وكما في التطيين والتجصيص
فان سمكهما لا ينضبط رقة وغلظا قوله نعم ان قصد التقدير بالعمل وذكر النهار
للتعجيل فينبغي ان يصح وهذا هو المعتمد قوله ويصح ايضا فيما اذا كان الوقت
معين الخ بل نص عليه الشافعي في البويطي قال الاذرعي وجدت لفظه انما
وعن قسان ذلك نص الشافعي ووقفت على كتاب البويطي فرايت فيه
ما بان به انه من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي قوله وقال انه
افضل من عدم ذكر الزمن وكتب وفيه نظر لانه قد يعرض له عائق
الكاله في ذلك الزمان الا ان يجاب بان هذا خلاف الاصل والغالب فلم يلتفت
اليه ويظهر انه اذا عرض له ذلك تخير المستاجر انتهى ابن حجر وهذا
كله مبني على صحة الاجارة والمعتمد بطلانها قوله وزرع ما شاء اي مما جرت
به العادة كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله وحكي في الروضة عن
القاضي تاج الدين بن بنت الاعز انه كان يعلم الموثقين حيلة لتصحيح
الاجارة قبل الري ان يكتبوا لينتفع بها مقيلا ومراحا وللزراعة ان
امكن وتوقف بعضهم في ذلك لانه تحققها لا يجاز لان منافع تكون
في الثالث منها ان تخصصنا الشرط بالجملة الاخيرة او في جميعها ان لا
اي كل من الجميع وعلى كل يعد التقدير فالمعقود عليه غير معلوم وهذا
هو المعتمد قوله صح وله ان يغرس بعضا ويزرع بعضا لان له ان يبدل
الغراس بالزراعة لانه استفاد غرس الجميع بالاذن فاذا عدل الى
الاخف جاز الا ان قال لتزرع او لتغرس او زرع واغرس ولم يبين
القدر او لتزرع نصفا وتغرس نصفا ان الحكم كل نصف موضع فلا يصح العقد
في الثلاثة للابهام لانه في الاول يحمل له احدهما لا بعينه حتى لو قال كذلك
على معنى انه يفعل ايهما شاء صح كما نقل عن التقريب وفي الثانية لم يبين كم
يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس فصار كقوله بعتك

احدهذين العبدين بالف والآخر بخمسماية انتهى شرح الروض قوله ويصنع
في الاولى ما شا اي بشرط عدم الضرر كذا قاله ابن حجر والمعتمد انه يتقيد
بالعادة ونحوها قوله من نحو محمل وشق المحمل الزاملة وهي ثياب تجمع ويضم
بعضها الى بعض قوله لم يكن يحضه اي حمار يركب عليه قوله ومعرفة ما يكون من
معاليق بضم اللام وقيل مثلا وهو ما يعلق على البعير قوله من كونها مهملجة هو
بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم وكسر اللام وهو السير السريع والقطوف
بفتح القاف وضم الطاء البطي السير كذا في الخادم وقضيته سياقه اشتراط
ذلك في الابل والخيل والبغال نعم الماوردي والروياني وصاحب المهذب
خصوه بالخيل ولا شك في الحاق البغال به والابل لا يوصف بذلك غالبا انتهى
قوله حيث لم يطرد عرف واذا ابينا مراد السير في يوم ونقص في يوم
فلا جبران اي من اليوم الثاني بزيادة او نقص وسيرا بعده
على الشرط ولو اراد احدهما التقدم او المجاورة لخوف او خصب
لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه قال البغوي ويجب الرد الى مخالفة
في الخوف وهو موافق لما صرح به الامام انتهى قوله ويجب تعيين الرضيع بالرؤية
او الوصف كما صرح به بعضهم واعتمده شيخنا الرملي قوله او بيت المرضعة
ولو صغيرة وسهل الرحلة ما استحيان بعيدة لا رضاع نحلة او طفلة
فلا يصح لعدم الحاجة كما تقدم ابن حجر قوله فيما يجب بالمعنى الخ قوله والا
فيظهر انه كالمرضعة وهذا هو المعتمد قوله او انه يجبر عليه قال في القوت
ويشبه ان ما سبق من عدم ايجاب العمارة عينا في حق المؤجر ما اذا او
كان وليا محجورا عليه او ناظر وقف ولو لم يعمر لنسخ المستاجر وحصل التعطيل
والضرر للمولى عليه انه يجب العمارة لمصلحة المستحق والمحجور عليه
وملكه انتهى ووافقه الزركشي على ذلك وعبارته بعد جوابه من عدم
وجوب العمارة محله في الطلق اما الوقف فيجب عمارتها ونحوه في كتاب
الوقف وسياتي في كتاب النفقات وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي الصبي
انتهى قوله نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار واستظهر الولي

العراقي

العراقي بانه مع علمه به موطن نفسه على ان المؤجر يزيله والعرف يحدد
بمضي المدة لا سيما والمدة المستقبلة لم تقبض الى الان ففي الزامه
البقاء مع مضارة الضرر بغير تحصيل عسر وان فرق بين هذا وبين ان الخلل
ابتدا فانه يثبت الخيار للمكتري دون خصومة قال الخلل انتهى فالراجح الاول
في شرح البهجة وقد يقال الاول محمول على حالة الجهل ولا اشكال انتهى اذ
يبعد كل البعد حمله على حالة الجهل بل هو بان على اطلاقه ويفرق بان العرف
في اصلاح الخلل يشهد منه في ترك العمارة لان عدم الميزاب مثلا ليس
كاختلال الخلل في الضرر انتهى رملي وح فقولهم ان كان الخلل مقارنا للعقد
وعلم به فلا خيار اي الا في الترميم وللخيار فيثبت الخيار باستدامتها مطلقا
اي سواء كان عالما بالخلل ام جاهلا لتوقف تمام التسليم عليهما قوله تنظيف
عرصتها والعرصة بقعة واسعة بين الدور ولا بناء فيها وجمعها عراص وعرصات
انتهى قوله وكناسة ولو انقضت المدة يجبر عليها كالحاصل الخلا بعد
انقضاء المدة فلا يجب عليه ويفرق بين الكناسة والخلا بان العادة
ان الكناسة تزال شيئا فشيئا ولو يتضرر بتركها فاجبر على ازالتها ولو
انقضت المدة بخلاف الخلا فان العادة لم تجر بانه يزال شيئا فشيئا فلا تقصير
في تركه عند الاطلاق فان شرطها ذكر على المؤجر او المستاجر او شرط
عدم ذلك كما جرى عليه هذه الدابة عادية بلا حزام ولا اكاف فخير ما اتبع
الشرط انتهى قوله وبرذعة وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح وفي بعض
كالمشارق وقال في حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة
وهي الان بيت والمراد انهما يحلس للمطعم ليس معه الا غالبا قوله
وحزام الحزام ما يشد به الاكاف قوله وثفر الثفر ما يجعل تحت ذنب الدابة
سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفا وهو حياها انتهى قوله وحبر
بكسر الحا المداد سمي بذلك لانه يحسن به الكتب اي يحسن انتهى ونحت
ان القلم واجب على الوراق او الناسخ كابرة الخياط وتجب في الاجارة للنسخ
بيان عدد الاوراق والاسطر في كل صفحة قال في الروضة كما صلهم بعض

للتقدير بالمعقود الناس جوازه وانه يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي
وقطع الورق الذي يكتب فيه انتهى قال بعضهم وسكتوا عن بيان دقة
الخط وغلظه وعن رديه جيد الناسخ وهو ابهم واذا غلط الناسخ في
كتابته لا اجرة له ويغرم ارش الورق انتهى قوله كتب بالتا والبا ما يكتب
عليه قوله اطرد في جهة من العاقدين بشي من ذلك فهو عليه ولابد من
تقديره ان شرط على الوجه او اطرد العرف بانه عليه قوله والصحيح
بعض احوال الركوب وان كان نحو نمد العقد وليس للموضع المكتري
من النوم في وقت المعتاد بخلاف غيره فيمنعه ولا يحمل اراده ومن يعجز
عاجز النزول عن الدابة عند العقبة ويلحق بهم من له وجاهة يحمل
الشي عادة بمروته ترتكب على الرجل القوي النزول للعقبة لا للراحة انتهى
قوله وعطلة ولعرقة دليل وخفير كسابق وقائد وحفظ متاع في النزول وعليه
ايضا ان يوقف الدابة لنزول الراكب لامر لا يمكن فعله على الدابة كقضاء
حاجة ووضوء وصلاة والزم المكتري المبالغة في تخفيفها والجمع للصلا
ولكن يمنع من ابطاء يزيد على العادة انتهى محلي قوله في بيان عارية الزمن قوله
تصح الاجارة في طلق او وقف ان لم يحز فيه مرة كما قال بعضهم انتهى
مدة يبقى فيها العين غالبا يعني مرادهم ان الموجر يقول اجرتك هذه العين
مدة بقائها فانه مجهول يمنع صحة الاجارة بل ان يعقد الى اجل معلوم يغلب
على الظن بقا العين المؤجرة فيه ولا يتقدر [illegible] ابتداء مدة الاجارة
فلو قال اجرتك شهرا او سنة ولم يبين من الان صح وحمل على ما يتصل بالعقد
اما انتهاء المدة فشرط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح انتهى ولو شرط
الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجر ستا في عقدين فوجهان افتى ابن الصلاح
بعدم الصحة اي للعقد الثاني لان المستحق للمنفعة في اجارة مدة ثانية
مدة في عمر الوقف اتصال المدتين وكونهما في معنى العقد الواحد وهذا
المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه بن [illegible] الاسنادي نظرا الى
مطابقته العقد بحقيقة والعقد الاول وبين قوله زيادة [illegible] بينهما

ولو

ولو قال له وشكو من حفظ خلافا للجرجاني وغيره قوله ولا ينام فيه ليلا
قال الرافعي عملا بالعادة ويوخذ منه انه لو كان محل لاعتياد اهله ذلك
لم يلزمه تركه مطلقا انتهى بن حجر قوله كالاجير فرع الاجير لحفظ الحانوت
اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم يعلم ان الخفرا الذين يحرسون
الاسواق بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا قوله في وقت لو استعمل فيه
عادة سلمت المعتمد ان ضمان الدابة بوضعها في الاصطبل في وقت
جرت العادة بالانتفاع بها فيه ضمان جناية لا ضمان يد خلافا لما في الشارح
قوله عشرة اصوع جمع صاع وقفيز مكيال لعصر وقيسم اثني عشر صاعا قوله مع صرف
العامل منفعته اه لكان ادعوا مكلفا مطلق التصرف ولو كان نفعه او
تحدوا عليه بسفره اطعموه اسقيتها ان يسووا بها اهل التبرع بعاملهم المقابلة
بلا شرط [illegible] انتهى شرح الروض قوله بخلاف داخل الحمام بلا اذن الداخل
باذنه فان الحمامي فيه كالاجير كما قاله ابو به فيمن دخل سفينة باذن صاحبها
حتى اتى الساحل ونحو ذلك صرح الماوردي والروياني والرافعي في الشرح
الصغير ومسئلة السفينة ذكرها الاصل وصحح فيها انه لو دخلها بلا
اذن لزمته الاجرة انتهى شرح الروض وحاصله ان الحمام والسفينة
على حد سوا فان دخلهما بلا اذن وجبت الاجرة والا فلا وان علم به المالك
وسيرها خلافا للاذرعي لانه بجلوسه فيهما صار غاصبا لتلك البقعة
بخلاف وضع المتاع على الدابة فانه لا يصير غاصبا لها به لانه لا بد فيها من
النقل والركوب فهو نظير ما لو وجده بثوب ما لو سكت على ذلك فانه
لا يسقط عنه الضمان قوله قال المتولي لكسب تمييزه اي فيقضي التسطح الدابة
ان كانت بغير المحمول دون منفعتها قوله وقال هذا امرتني اي بخياطته الاجرة
قوله وقال المالك بل امرتك بتقطيعه قميصا اي فعليك الارش فرع
لو اعطى الخياط الثوب فقال ان كان يكفيني قميصا [illegible] هذه تونى وقال الخياط بل
هي تونيك [illegible] قول الخياط قوله واذا قال ماربين قيمته متطوعا ضمنه
متطوعا [illegible] واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان الاصل التطوع ما دون

فيه والمعتمد شيخنا الرملي رحمه الله تعالى فيما يقتضي الانفساخ الخ قوله ولو
انهدمت سواء هدمها المؤجر او المستأجر او اجنبي او انهدمت بنفسها
قوله في زمان مستقبل انما يستحق القسط من المسمى في الجعالة والاجارة
اذا وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل لو خاط نصف الثوب ولم يحترق
او بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الاصحاب
ومحله اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمل لوقوعه فيما كاملها لو قال
ان علمت هذا الصبي اي الحر القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبي
استحق اجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الآبق ولو قال
المولى لو تلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بنى بعضه بعد وجعله اذا
تسلمه الى المالك استحق اجرة ما عمله اي بقسطه من المسمى وكذا لو تعذر
مثله فيما قبلها ليوافق ما في الضياع والمولى في سيده ان المولى يستحق من
المسمى بقدر ما عمل ولو قال الشيخ لو قطع بعض المسافة لرد الآبق
ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة
وقولهما في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة
المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما
وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ
العقد فله اجرة مثل ما عمل ولا قسطه من المسمى او محل اجرة في وقت
الحريق فالكسرة فلا شيء له وشمل الكبار الحرفة ما لو تلفت الاحمال
الناظر على حملها في برادع فنهبت او سرق او تغرق فلا شيء له لانه
ما لو غرقت السفينة وسلمت الاحمال فانه يستحق قسط ما مضى وكذا لو
نهبت الجمال وسلمت الاحمال فانه يستحق القسط والفرق ان الخياطة
تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره على
المحمول وعما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل
مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها الجعالة انتهى شرح البهجة الاما الحق
بالجرة فافتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى بحثا عليها قوله مدة حياته بعد

وكذلك

وكذلك المقطع ان كان اقطاع ارفاق دون تمليك قوله وكذا لو اجر الناظر
ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول لعدم الحاجة الزركشي وبكى
بناه على ما قاله بعضهم الا دعوى السبكي وغيره ان من استأجر من ابيه واقتضه
الاجرة ثم مات الاب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه دين
ضارب مع الغرماء ولو كان له معه من اخرى فسخت الاجارة في حق المستأجر
ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد بان هذا مبني على وجوه والاصح
عند الشيخين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في
صورة الزركشي ايضا بحر بعيد قوله فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن انفسخ
الاجارة فيما بعد البلوغ فلو بلغ فيها بالاحتلام لم تنفسخ في الزائد ولو اجر
الولي مال المجنون فافاق في اثناء المدة فهو كبلوغ الصبي بالسن ذكره في
الروضة واصلها واجارة مال الصبي كاجارته على المعتمد ويتجه ان الصبي
لو بلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه انه بلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف
في ماله فينفسخ فيما لا يحصل الا بالتصرف والحاكم كهو الاسنوي والمعتمد
خلافه لان الاصل بقا ولايته قوله ولو كانت اجارة وقف ولو اجر الناظر
الوقف مدة باجرة معلومة وشهدت بينة بانها اجرة المثل ثم ظهر راغب
وادعى انها دون اجرة المثل واقام بينة بذلك فان كانت العين باقية
بحالها لم تتغير تبينا بطلان الحكم بصحة الاجارة وان تغيرت صفتها
لم ينقض الحكم قياسا على ما لو باع الولي مال اليتيم وشهدت بينة بان
ذلك ثمن المثل ثم قامت بينة شهدت به وذهب قوله ولا بما عتاقه فهو
ونفقته في بيت المال التي انتقضا المدة كسائر الاحرار العاجزين قوله
لاستحقاقه المنفعة بها ومثله ما لو اجر ام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما
هنا واعتمده السبكي وغيره ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب كان نافع
نفسه كما في الروضة وان اطال الاسنوي في رده ولو اجر دارا ثم وقفها
ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد رحمه الله تعالى شرح بن الشيخ
الرملي قوله اولعيره وتخير المشتري ان جهل ولو المدة كما اقتضاه اطلاقهم

ربما تنافع بقية المدة

لكن بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهل المدة فان اجاز فلا اجرة
له لبقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة فتخير عند الغزالي وصححه
الزركشي لانه مما يخفى وقال الاسنوي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة
فتكون منفعة بقية المدة للبائع وبحث الرافعي وقيل للمشتري ورجحه
السبكي والاول ما وجد ابن حجر وهو المعتمد على م ر تابعا لما جرى به تقادة
الاجرة وقضية كلامه كغيره ان له الفسخ وان حدث النقص بيد
المشتري سوا العهد قبل مضي مدة لمثلها اجرة ام بعده لكن قال الشيخان
في الثاني الوجه ما ذكره المتولي انا ان اردنا الفسخ في جميع المدة فهو
كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا وان اراد الفسخ فيما
وان اراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كما لو اراد الفسخ في العبد الباقي
وحده وحكمهما مذكور في البيع والحق الجمهور الموت ثم الانفساخ فلم
يتعرضوا للمدة المنفصل انتهى وقضيته تصحيح منع الفسخ وانه يأخذ
الارش والمعنى به ما اطلقه الجمهور بشأن المستأجر وهذا هو المعتمد م ر
اكترى لزراعة ثم انهدم ... ان سقيها بما اجرى ... لو لم يكن
سقيها بما اصلا انفسخت وهو ظاهر انتهى ابن حجر وغصب وابق والذي
نص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه الاكثر وان المستأجر ليس له ان
يدعي لعين المستأجر على الغاصب لانه ليس مالكا ولا نايبا عنه وقال
الامام وطائفة له ذلك والمعتمد الاول بالنسبة للعين اما لو ادعى
انه يستحق منفعتها ويريد ان يدعي بها فانها تسمع وبهذا الجمع بين
الطلاب ... وانما فلا تفسخ وهذا ما عليه العراقيون والذي عليه
المراوزة انه لا فرق بين العقد ... ان المعقود عليه جماعة
اكترى لعمل مدة فزمن الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة
مستثنى ولا يستثنى من الاجرة شيا وكذا السبت لليهود ان اعتيد
كتاب احيا الموات م ر والاصل فيه الاخبار ... منها اخبار في
احياها ... وما اكلت العوافي جمع عافية وعاف وهو طالب الرزق ...

وهذا

وهذا الاحتياج اليه مع كلام الشرح ... اي من اسلم او بيعه او ظهر وفيه
دليل على ان الذمي ليس له الاحيا لان الاحيا لا يكون الا لمسلم انتهى اسعاد
وصح ايضا من احيا ارضا ميتة فهي له ولهذا لم تصح في الملك هنا ايضا
لانه اعطا عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه ارض الدنيا كارض
الجنة يقطع منهما من شا ما شا ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض اولاديهم
فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام انتهى ابن حجر ولو بغير علمه نحو
تمليك م ر قال الزركشي وينبغي الحاق المحتسب بذلك الصحيح عدم الحاقه
لانه ليس من المناسك انتهى وقد صرحوا على ان الارض لم يبع في التيقيد
به السبكي وعبارة الاسعاد قال السبكي وهذا انما يصح في الارض التي صولحوا
صولحوا عليها على ان تكون لهم وفي ارض الهدنة اما دار الحرب فيملك
بالاستيلاء على راي ضعيف مواتها يصير بالاستيلاء عليه
متحجرا فكيف لا يملك بالاحيا ويمكن الجواب بان ما ذكر من الاستيلاء
على معمورة دار الحرب ومواتها محمول على استيلاء عنوة تصير به من بلاد الاسلام
ولا استيلاء في ارض الحرب لم تصر من بلاد الاسلام فلا يتجه اعطاؤها
حكمها انتهى ... ويمكن الحمل وان لم يكن لها اهل ... ومثلها البلد وان لم يكن
لهم البلد وينصرف للخاص ... كالملك دون المالك
كما ذكره ... بعقده ودخان الحمام ... والمختار الرد بان المرجع
ان الحاكم يجتهد ويمنع ما ظهر منه قصد التعنت منه اطالة البنا ومنع
الشمس والريح وهو حسن واختاره ابن الصلاح وابن رزين في فتاويهما
منعه من كل مؤذ لم تجر به العادة انتهى اسعاد م ر فان اخترت الشدادة
الحداد ارحا ... ولهذا افتى ... بضمان من جعل داره بين
الناس ... ذلك بخلاف العادة
انتهى ... النفع وله ان يتخذه ... منه ما لو كان له دار في سكة
منسدة ... ليس له ان يجعلها مسجدا او حماما ولا خانا ولا اسطبلا
الا باذن الشركا انتهى اسعاد ونظر فيه ... الاسلام وجزم ابن حجر ...

بخلافه وهو المعتمد كما اقتضاه اطلاق المتن كاصله ش خ ويط وهو ان
يجعل البقعة اربع حيطان ش ره وينصب باب اي تركيبه وحيرم النهر كالنيل
ما تمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لالقا ما يخرج
منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني
فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة نعم لو وجد بناء على شط نهر ولم
يعلم اصله اخذا من مسئلة الكنيسة فلعلهم فعلوا ذلك وطرحوا الف الفا
في ذلك واطالوا في الزجر الناس فلم ينزجروا وقال بعضهم ولا يغير
هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه اي لاحتمال عوده
اليه ش و تتمة ما وستثنى من الحكم اطراد لبعد الما لما صورتان
احدهما البطائح وهي ارض في ناحية العراق غلب عليها الما عنها
عكس غيرها ذكره الماوردي والروياني وصاحب المهذب وغيرهم
وجرى عليه في الروضة والثانية ارض الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها
ولا يكفيها المطر نقلا في العزيز والروضة عن القاضي حسين انها تملك
بالحراثة وجمع التراب باطرافها ش ره او اقطعه له امام لا لتمليك رقبته
فانه يملكه ذكره النووي في مجموعه في باب الركاز اما اقطاع العامر
فظاهر اطلاقهم منعه وبه صرح الماوردي وسكتوا عن الاقطاعات
المعروفة للجندي في ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها العامل
بان زرعها الامام منه وسكتوا عن تملكه المنفعة لكن في فتاوى النووي
جواز اجارتها وقضيته ان الجندي يملك المنفعة قال بعضهم ومحل
الجندي من السلاح من مصل وغيره خلاف لبعضهم انتهى ش م او استولى عليه
من موات بلاد الكفار عبارة الاسعاد ولو استولى الغانمون على موات
يذب الكفار عنه المسلمين لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات
غير مملوك لهم الا ان استيلا الغانمين عليه يصيرهم الغانمون تلحق باحيائه
لخمسه او ما قدر واعليه ولاهل الخمس تحق باحيائه فان اعرض الغانمون
فاهل الخمس احق باحيائه ولو اعرض الغانمون واهل الخمس فلغيرهم

من المسلمين احيا وه انتهى وبذلك تعلم ان كلام الشارح مصور بما اذا كان
الكفار يذبون المسلمين عن مواته ش ره بعذر خرج به ما اذا استعمل ولم
يذكر عذرا فمقتضى عبارة اصل الروضة انه لا يمهل وقال السبكي ينبغي
اذا عرف الامام انه لا عذر له في المدة انه ينزعها منه في الحال وكذا ان لم
يكمل المدة وعلم منه الاعراض انتهى اسعاد ش ره حمى النقيع بالنون وهو
دبار مزينة في صدر وادي العقيق انتهى ش ره اي عمى الماء العد بكسر العين
وتشديد الدال هو الما الكثير الذي لا ينقطع انتهى ش ره بان يظهرت
المصلحة فيه اي النقص ش ره فلا يتغير بحال بل قال بعضهم لخشيتكون كفرا انه

فصل في بيان حكم النافع المشتركة منافع الارض اما مملوكة واما محبوسة
على الحقوق العامة والخاصة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات
واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات وتقصود الفصل
القسم الثاني ما يشتغل منه فان كان منتبنا كبناء دكة لم يجز انتهى ش ره فهو
احق كما لو جلس لتعليل لابن المسلم لمزية على الكافر وللامام اقطاع الشوارع
اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك ش ره او جماعة ذكر من بعد ذكر انه افاد
او استفاد والاصلا واعطى ش ره فهو من هذا اما سنذكره الموافق لما في عاصم
العبادي والغزالي وقال انه اشبه بما خذ الباب ونقل الماوردي انه يشترط
حقه و زاد النووي تحت هو ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور
الفقها وعن مالك انه احق فمقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه من جمهور
انتهى وزاد الاوزاعي وكان يعني الماوردي ان القول بانه احق عنه يحكم
وقال في البحر انه غلط والظاهر ما حكاه الماوردي عن الجمهور وهو الذي
السنوي وهو ما ارتضاه الامام كما به وقول النووي في شرح مسلم ان اصحابنا
قالوا انه احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه الظاهر انه اخذه
من كلام الرافعي نقلا والسنوي ما قدمناه انتهى شرح البهجة ش ره في
المعمل منه لصلاة وفارقه ولو قبل دخول الوقت على الاوجه وخرج بالصلاة
جلوسه لاستماع فانه لم يكن مدة تبطل حقه بخروجه ولو لحاجة والاقرب بطلانه

خروجه اثناءها لحاجة كالحاجة في الروضة قوله ليعود او لا تقصد سيل على
الاوجه اخذا مما مر في مقاعد الاسواق ويحمل الفرق ابن حجر قوله فالوجه
سد الصف مكانه وان كان له سجادة فيحتمل ان يجعله من غير ان يرفعها
عن الارض لئلا تدخل في ضمانه قوله بخلاف الصلاة بمتاع المسجد قال
الرافعي وذلك ان تنحيه بان ثواب الصلاة بالصف الاول اكثر واجيب
بانه لو ترك له موضعه من الصف الاول واقيمت الصلاة لزم عدم اتمام
الصف وذلك يودي الى نقصانها فان تسوية الصف من تمامها ولو امكن
تحصيله في اثنائها لم تغتفر ذلك الخلل الواقع في اولها انتهى وفي الجواب
نظر اذ يلزم قائله الفرق بين تحيته قبل اقامة الصلاة فيتنحى حينه وبين
ان تأخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك ابن حجر قوله من نحو رباط
سبل اي في طريق او طرف بلد قوله كخانقاه هي مكان الصوفية انتهى

فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض قوله تعني ما يستخرج
منها اي من الارض قوله وكبريت بكسر اوله وهو عين تجري تضيء في المعدن
فاذا فارقته وجد ماؤها زال ضوءه ومنها كبريت احمر وابيض
واصفر وكدر والاحمر منه يعز يضرب المثل في العزة فيقال اعز من
الكبريت الاحمر قوله ولقطعة ذهب خبر تقدم حكم المعدن الظاهر
مبتدأ مؤخر قوله ولا يثبت فيه اقطاع اي اقطاع تمليك بخلاف اقطاع
الارفاق فانه يجوز كما قاله الزركشي والمعتمد خلافه شوبري كالم
ولا يثبت فيه اقطاع ولو للارفاق قوله بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر
والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق قوله فانه انما يملك المعدن الباطن
دون الظاهر والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة
العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما قوله واما المباح المياه فمنها
الاودية المباحة وهي النابعة في موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين
في انباطه واجرائه كالفرات وجيحون وسائر اودية العالم والعيون
في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها سواء وقد يعرض ما يقتضي

تقديم

تقدم بعضهم على بعض فالمحتاج للشرب وكذا الاستعمال والبهائم اولى من المحتاج
للزرع والاشجار الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه الآبار والقنوات
وقد اشار اليهم اي الى القسمين قوله الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ
قال الازهري اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها واراد بالكلأ
مراعي الارض التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس
فينتفعون به وقال غيره النار اراد الحرف في حطب غير مملوك انتهى اما المملوك
كالجمر تبعه لا يجوز لاحد منه شيء الا باذن واما الجمر المعنى فالوجه عدم
منع من تقتبس منه سواء الاستناد لجدار الغير قوله الى ان يبلغ الكعبين قال
في الخادم اطلقوا الكعبين ولم يبينوا ان يبلغ الجانب الاسفل منهما او الاعلى
كما قالوا في اية الوضوء والظاهر منهما الاول قال الماوردي ان التقدير
بالكعبين ليس عاما في كل وقت وبلد وانما يقدر بالحاجة وهي تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقي وهو
قوي كما قاله السبكي والاذرعي وغير واحد ممن جزم به المتولي قوله ذكره الاذرعي
وهو مبني على نظارة كتاب الوقف قوله على معين مباح واعترضه بعضهم بانه لابد
فيه من زيادة فيتعين ليخرج سقط الاول انتهى قوله او ولده صالح اي مسلم
كذا قاله حج قوله والصدقة الجارية الخ ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف
على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة
عليهم فرضها ونفلها قوله فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا
باعتقادنا قوله وغير قربة ويؤخذ من ذلك صحة وقف الاعمى وهو كذلك
قوله نعم يصح وقف الامام من بيت المال على معين او جهة ومثله السلطان
بل اولى فيتوجب تأبيده حصروه فقال السبكي فيه انا لا اكره تغييره ولا افتى
به ولا الحكم به ان شاء الله تعالى ولكن الذي اراه ان لا يعول فيه على بعض
او طوائف خاصة وبسط الكلام فيه وتوقف في وقف ما وقفه بيت المال
على معين قوله كوقف عبد ونحوه صح من ذلك اجراء صنعه ووقفها حتى يكون
وقفها مسجدا صح وتجري عليها احكام المسجد فيمنع من وطئ الجنب فيها ومن مكثه

[illegible]

حال حيضها ونفاسها فيها ويثبت له الخيار وهذه حيلة لمن يريد ابقاء
منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه قوله كشائع ولو مسجدا افتى
به ابن الصلاح ويحرم المكث في جميع الارض قال ولا تجب القسمة بعد ذلك
ويستحب له اخذ الحصة ولا يصح الاعتكاف فيه ولو كانت الحصة الموقوفة
مسجدا مساوية للباقي ام اقل ام اكثر بخلاف التفسير اذا كان اكثر فانه
لا يحرم حمله ومسه بخلاف ما اذا كان اقل او مساويا قوله بارض مستأجرة
ما اذا كان بغير حق فانه لا يصح وقفهما ولا فرق في الارض بين ان تكون ملكا
او وقفا كما يتضمنه الاطلاق الذي صرح به في الانوار وليس للناظر قلع
ويغرم ارش النقص انه لم يكن في شرط الواقف ذلك كما افتى به البغوي وابن
الصلاح واذا انقضت مدة الاجارة ليس للموجر التملك بالقيمة بل يتخير
بين الابقاء باجرة والقلع مع غرامة ارش النقص واذا قلع ما ذكره بقي وقفا
كما كان فيوضع في ارض اخرى الا ان يكون لا ينتفع به اي من الوجه الذي كان
ينتفع به مغروسا فلا يبقى في وجود نفع لخز ينته وجهان بلا ترجيح احدهما
يصير ملكا للموقوف عليه والثاني للواقف وبحث بعضهم انه يشترى به عقار
او جزء منه انتهى وهذا هو المعتمد فان تعذر بيعه صار ملكا للموقوف
عليه وعلى هذه الحالة يحمل كلام البغوي قوله ولا دراهم للزينة
او للاتجار بها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها كذلك قوله وريحان
غير مزروع ومطلق الريحان محمول على كل نبت طيب الريح فيدخل فيه الورد
انتهى قوله وعلى اغنياء وكذا على اليهود والنصارى والفساق وقطاع
الطريق وصحح الخوارزمي في الجميع بناء على ان المرعي في الجهة التمليك لا القربة
ثم قال والاحسن توسط لبعض المتأخرين وهو الصحة على الاغنياء
دون اليهود والنصارى والقطاع والفساق لتضمنه الاعانة على
المعصية قاله ابن النقيب ومن هنا تحقق تأويل المنهاج بالاغنياء فقط
وجزم اليمني بهذا التوسط لكن اعترضه في الرفعة وغيره فهو ضعيف
قوله كعمارة كنيسة ونحوها من متعبدات الكفار وكذا الوقف على حصرها
وذكرها قصدي

حاصل المعتمد من هذه العبارة انه ...

وسرجها والكتب المبدلة قوله بخلاف كنيسة ينزلها المارة ولو من اهل الذمة
فتبطل قوله نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لجمع المالك
فلا يأتي ما في شرح الروض قوله ومن الوقف على نفسه ان يشترط ان يأكل من
ثماره او ينتفع به ولو لزم ذمته اجرة الارض وشرط ان تقضى من
ريعه فانه يصح فلطيلة حالان ويستثنى من الوقف على النفس صور منها ما لو
شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك اجرة فيجوز على المرجح في الروضة
تبعا لابن الصلاح باجرة المثل وما لو وقف شيئا على الفقراء ثم صار فقيرا
فله الاخذ منه في الاصح وما لو وقف على الفقراء فهو فقير لكنه بعضهم
وما لو وقف على ادارة المنفصل بالنفقة سلاد وليس فيهم فقيه مثلا
كما قال بعضهم انتهى قوله فهو وقف على سيده والقبول من العبد
لا من سيده كالوصية اما المبعض فالوقف عليه صحيح حيث كان
ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح كما
بحثه بعضهم والمكاتب لغيره يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي
وغيره وجزم بالصحة ابن المقري وعلى القول بالصحة يصرف اليه
ريعه ويستمر حكمه بعد العتق اذا اطلقه فان قيده بمدة الكتابة
انقطع اي بان منقطع الانتهاء وان عجز بان انه منقطع الابتداء
قوله لا بقاء لا دوام لها مع كفرهما وبهذا سقط اعتراض صاحب
البيان بالزاني المحصن ومثله من تحتم قتله في قطع الطريق لان الزاني
انما يقتل لزناه لا للكفر وقاطع الطريق انما يقتل لاجل قتله لا للكفر
قوله وقفت الخ اشتملت هذه الالفاظ على امر غريب وهو انقسام الفرع
الى ما هو صريح بنفسه والى ما هو صريح مع غيره قوله وشرط له تأبيد ومعنى
التأبيد ان يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد والعلماء
او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض قوله فلا يصح توقيته ومحل البطلان اذا
لم يعقب التوقيت بمصرف آخر فلو وقف سنة ثم على الفقراء
صح كما جزم به ابن الصباغ انه يصح قولا واحدا واعلم ان مقتضى كلامهم

قوله وصح بخلاف الفضلات اذا لم يلزم ذمته وشرط انقضائها تقتضي دين ربعه
صح صح

انه لا فرق بين طول المدة وقصرها وينبغي ان يقال فيما لو قال وقفته
على الفقراء الف سنة او نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا اليه انه يصح وهو
يوافق ما قاله الروياني من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون
المراد تأبيد الوقف مدة بقاء الدنيا فلا يرد على الاطلاق انتهى سم وهذا
هو المعتمد قوله فلا يصح تعليقه ونقل الزركشي عن القاضي انه لو
نجزه وعلق اعطاءه الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو كالوصية
فيما يظهر انتهى ع ش قوله فلا يصح شرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه
اي ان الحكم بصحته من رأسه والا فيصح جزما قوله وقيل يشترط بين البطن
الاول الوقف على المسجد فانه لا يشترط فيه قبوله وهذا هو المعتمد في
الاصل وهذا في البطن الاول وغيرهما البطن الثاني من بعده فقال
السبكي الذي يتحصل من كلام الرافعي والاصحاب انه يرتد بردهم
كالاول وانه لا يشترط قبولهم وان شرطناه فيه وهو ابطاعه من
الرافعي وقد جزم اليمني بذلك قوله صرف الريع اي لمصالح المسلمين ان كان
اهم من غيره قوله وقال لجماعة الى الفقراء والمساكين اي ان لم يكن هناك
اهم منهم وهناك اعتبار بلد المالك في الزكاة اعتبار بلد الوقف ويختص
بفقرائه ومساكينه قاله الزركشي وهو ضعيف فلا يختص بهم على المعتمد
قوله ولو وقف على اثنين ثم الفقراء الخ محل ما ذكر ان صح ان لم يكن بين
الشخصين ترتيب فان كان بينهما ترتيب كمن وقف على زيد ثم عمرو
ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم زيد فلا شيء لبكر كما قال الماوردي
والروياني بل ينتقل الوقف من زيد للفقراء ووافق القاضي والبغوي
بصرفه لبكر وهذا هو المعتمد قوله كما هو الصحيح ولو انقرض من ذكرهم
ثم يذكر بعدهم احد فهل هو ما اذا يفعل فيه نظر ويظهر جواز انتقاله الى
المسلمين لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ثم رأيت الاسنوي بحث
ذلك انتهى ع ش فصل في احكام الوقف اللفظية قوله الواو العاطفة
للتسوية اي في اصل الاعطاء وفي المقدار قوله على اولادي واولاد اولادي

ويتناول

اي بينهما لو قال اشتريت منك كذا بكذا مؤجلا الى الف سنة او نحوها مما يبعد بقاء الدنيا اليه فيصح البيع ولا يبطل بهذا الشرط بل يكون الثمن حالا

[illegible] الوصية [illegible]

ويتناول الولد ابنا وبنتا وخنثى لا حملا ولا منفيا حتى يستلحق فيرجع
بما حصل في مدة النفي وكذا البنون والبنات يتناول الخنثى لا احدهما
فلا يتناول الخنثى لاحتمال انه من الصنف الآخر قال الاسنوي وهذا
يوهم ان المال يصرف الى من عينه من البنين او البنات وهو غير مستقيم
لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان
كما في الميراث وقد صرح به الماوردي وهو ظاهر لان كلام الشيخين هو
المتقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيما بعده موجود مشكوك
في امر الخنثى له والاصل عدمه فاشبه ما لو اسلم على ثمان كتابيات فاسلم
منهن اربع او كانت تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات
ومات قبل الاختيار او طلق المسلم احدى زوجتيه المسلمة او الكتابية
ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شيء للزوجات
بل تقسم كل التركة باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم انتهى
قوله اذ المزيد للتعميم في النسل فيكون بمنزلة وان سفلوا فكانه قال
وعلى اعقابهم ما تناسلوا قوله وعليه هو للترتيب بين البطنين لان
معنى بعد وصف لتأخر الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب
وكانه قال وقفت عليهم مترتبين انتهى وانتصاب بطنا بعد بطن على
الحال بمعنى مترتبين ويجوز رفعه مبتدا او مسوغه وصف محذوف
تقديره منهم فهو كقوله وطائفة اي منهم وانتصاب بعد على انه ظرف
لمحذوف اي كائنا بعد بطن انتهى قوله ويدخل اولاد البنات وحمل في ذرية
ويصرف له من حين انفصاله الاول اولاد الاولاد فلا يصرف له الا بعد
انفصاله قوله للاحراج للتحكم في النكاح لاشتراكه بين الام والاب
في النسب فيدخل ولد بنتها وابنها لئلا يلزم الغاء الوقف من اصله
قوله ويعتق وله الرجل الذي لم يعتقه قوله ثم انه لم يكن الا هو ثم
استحقوا فان حدث له ولد فالذي يتجه انه يصرف اليهم دون الحافد
لان الصرف اليه كان للضرورة صونا للكلام عن الالغاء وقد زالت

لعرم [illegible] ثنيات

اي كما اذا قال الواقف وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي لا بصرف لاحفاده كما [illegible] ليسوا باولاد الا عند انفصال

الضرورة بوجود الخيانة وبحث بعضهم انهما اشتركا ان بعد والمعتمد انهما
يشتركا ان رملي قوله والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل ويقسم
بينهما على عدد الرؤس كما افهمه كلام المعتمد للشيخ يحيى لا على الجهتين مناصفة
انتهى شرح م ر النهج قوله فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما او لاحدهم اختص
به فان وجد الاخر لم يشاركه على الاوجه وهذا هو المعتمد رملي قوله زاد مع
التقييد بها في الاصل في الصفة الناصرة بان الاصل من التقييد لمن هو المعتمد
فصل في احكام الوقف المعنوية قوله نفقة عمارته ومؤنة من منافعه فالتي
نفقته من كسبه وانفقات عمارته من غلته ثم ان لم يكن له منفعة او لم تف
بمصارفه فهي مما عدا العمارة لانها غير ضرورية في بيت المال فان تعذر الاخذ
من بيت المال فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه وجهه ان لم تشترط من
جهة اخرى فلا يكون للواقف خلافا لمالك ولا للموقوف عليه خلافا لاحمد
قوله ولا يبطل الموقوفة الا زوج بعضهم وطي بامع الواقف بعده به على
ما حكى عن الاصحاب وبحثه بما كغيرها اله على ان ولد الملك المستحق لعدم
حده لانه مالك على قول اشار في المحال لشذوذه لكنه القياس بحرم
وطيها على الموقوف عليه وتحد به على ما رجحاه فالا كوطي الموصى له بالمنفعة
فاعترض ما استصرح الاصحاب بخلافه للشبهة وبانه الواقف لا يحد فاه في
الوصية في وطي الموصى له بالمنفعة بيان الفرق بينهما وهو ان ملك الموصى
له اتم من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة من غير اذن
مالك الرقبة ويورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن
الناظر ولا يورث عنه المنافع رملي قوله مثله اي ذكورة وانوثة
وسنا وجنسا وغيرها قوله وغلة وقفه عند تعذر اعادته اي حالا قوله
لتوقع عوده وجمع بين قول الماوردي و المتولي والروياني والامام
بان كلام الماوردي محمول على ما اذا لم يتوقع عوده اصلا وتعذرت
اقارب الميت ولم يحتج اليه اقرب المساجد وكلام المتولي محمول على ما اذا
لم يحتج اليه اقرب المساجد وتعذرت اقارب الميت وكلام الروياني

محمول

محمول على ما اذا وجدت اقارب الميت وكلام الامام محمول على ما اذا
امكن عوده اخذا من تعليله رملي فصل في بيان النظر على الوقف قوله الخ
وله اي للناظر على الوقف من غلته ما شرط له وان زاد على اجرة المثل
في غير الواقف وان كان سهما كعشر الغلة فان عمل ولم يشرط له شيء
فمتبرع فان رفع امره للحاكم قرر له اجرة مثله وان كان غنيا على الاوجه
وليس له اخذ شيء من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه
للحاكم وهذا هو المعتمد رملي قوله فهو للقاضي اي قاضي بلد الوقف
بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة
لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم انتهى ابن حجر معتمد قوله وشرط
الناظر عدالة ولا بد من العدالة الباطنة مطلقا انتهى اي في منصوب
الحاكم ومنصوب الواقف خلافا لمن شرط العدالة الباطنة في منصوب
الحاكم والظاهرة في منصوب الواقف واطلاق الاسم يتناول الاعمى
والبصير وح فلا يشترط في الناظر البصر ولم ار من صرح باشتراط
البصر في الناظر قوله على مستحقيها دفع لما يتوهم من تنزيل طلبة ومعيد
وان لم يجعل الواقف ذلك له الا ان يجعل مرتبهم ضمن لهم الخ اي
باذن الناظر وليس له ولو عزل لا يلزم الموقوف بعلمه وديانته بيان ما
يستند العزل انتهى ابن حجر والوقف على الترك غير صحيح وان كان يكره
لا يبقى وفيه ضرر على المصلي لانه ما هو الخشوع بخلاف الوقف على الستور
ولو حريرا فانه يصح وان كان محرما قوله القسمة ملحوظة من مذهب معين
من لم يوجد منها في بدل الى اخرى او من مذهب معين استنبط لان فاعلهما
استنبط للاحسان بذلك نفعا فكان متعا ثلاثة منه قوله في الضيافة والملك
انما يحصل بالازدراد او بالوضع في الفم وهو الراجح قوله والوقف فانه
تمليك منفعة للعين كذا قيل والوجه انه لا تمليك فيه وانما هو
عتق لله للاباحة ثم رأيت السبكي صرح بانه لا حاجة للاحتراز عن الوقف
فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهته ثم

تعالي بن حجر قوله اكرا ما خرج به الرشوة وما يعطي للشعراء خوفا من هجوه وكذا
فائدة مع قول السبكي الظاهر ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل ولا
يتبع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ولا ينافيه صحة اهداء ابة بيلع
ويشتمل عمنه لعقر الحرم لان استعمال الاهداء فيه تجوز لذا ابيع وثمن
منه انتهي بن حجر والكتاب هدية لمرسول اليه الا ان شرط كتابة الجواب
علي ظهره انتهي قوله صيغة كوهبتك ومنحتك وملكتك وعظمتك واكرمتك
ونحلتك وكذا اطعمتك ولو في الطعام كما نقل عن النص قوله لكن
يصح هبتك حبني ونحوها لا يحول وهذا هو المعتمد وان قال انه سهو
لكن الاقرب تاويله بان هبته بمعني نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم
حوله انتهي بن حجر والمعتمد انه تمليك كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يرد
علي ذلك ما لو اعطا مجلد مسلم يدبغ او دهن نجسا للاستصباح
به او الصرة ونحوهما فان ذلك كله ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو
نقل يد او حق الي الغير ومن سماه هبة اراد انه علي صورتها ومن ثم
اوله في المجموع القول بصحتها في النجس الذي جرى هو عليه في الروضة
في الاواني بانه بمعني نقل اليد نعم تجوز هبة المجهول في مسائل كما سيأتي
للضرورة منها اختلاط احد الحمامين بالاخر او ثمرة او ما يعسر
امرا وما بيعه وما وقف في الارث اي الثنين والثمرة المختلطة في البيع
ونحو ذلك قوله لغيرهم هبة صحيحة وفيه نظر مامر في بيعه ويدل له
ما تقدم في الموصوف لان الهبة لا ترد علي ما في الذمة والوجهان
منزعان في الشرح الكبير علي القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان
وهبه لغير من عليه لم يصح علي المذهب مع انه في الروضة رجح صحة
بيع الدين لغير من عليه وقد رجح هنا عدم صحة الهبة لان الهبة لا ترد
علي ما في الذمة فعلم ان المعتمد عدم صحة هبته لغير من عليه وان قلنا
بصحة بيعه ام لا قوله وهو ما رجحه في الروضة والسبكي وغيرها
وهذا هو المعتمد ويلي عليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستثنا بقبض

ابي

اليمين قوله ما يحصله خادم الصوفية له يملكه وحده ان قصده
الدافع فقط ولو لاجابتهم كي تعطي شيئا لاجل عباده يملكه ويتصرف فيه
والمهدية خاص ولده للاب ان اطلقت عن ذكر ولعدمهما قال السبكي
وعن قصده قوله كاعمرتك هذا او كذا او قال ذا هبتك هذا العمر لك او ملتك
لعمرك او عمرك او فلان او سنة قوله العمري ميراث لاهلها ومن ثم عدلوا
بمعني قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه
العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا قوله تنقص
باذن او اداء نحو لو اختلفا في الاذن بالقبض صدق الواهب كما
قاله الاذرعي ولو اتفقا علي الاذن لكن قال الواهب رجعت قبل ان
تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب قوله وان اذن فيه
الواهب الا ان كان الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه الواهب فيكون
قبضا ويقدر انتقاله اليه قبيل الازدراد والعتق قوله في عطية بعضه
سواء كانت العطية صدقة ام هدية ام هبة ام وقفا ام تبرعا اخر ولهم
وله كفيره عطية اخرى لا يطالب سنة التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره
لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف ان التسوية بينهم مطلوبة حتي
في التقبيل وله وجه كابن حجر قوله عدم كراهة التفضيل الا ان يستثني
العاق والفاسق اذا كان يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه وما لو
فضل بعضهم بعلم او ورع كما فعل الصديق الصديقة رضي الله عنهما
دونا غيرها ولده اسعاد وانتقي القفال فيمن جهز بنته بامتعة
بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها اباها وافتي القاضي بانه لو بعثها
بها لدار الزوج فان قال هو جهاز بنتي ملكته والا فهو عارية ويصدق
بيمينه انتهى شرح الارشاد للشيخ لابن حجر قوله ولاصل رجوع ويكره
له الرجوع الا لعذر كما لو كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فلينذره
به فان اصر لم يكره كما قاله وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته
في العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والاذرعي

فائدة لو اختلف الواهب والمتهب فقال الواهب وهبتك بعد
ان قال بلا بدل صدق المتهب
كما لو قال السيد لعبده اعتقتك
على الف درهم وقال العبد بلا
شيء فانكر السيد فهو المصدق
ويعتق العبد وكذا لو قال الزوج
لزوجته خالعتك على الف
فانكرت حصلت البينونة ولا
شيء عليها ﻫ من الطراز المذهب

عدم كراهتها ان احتاج الاب لنفقته او دين بل تندب اذا كان الولد غنيا
عنه ووجوبه في الماضي ان تعين طريقا في تخلصه اي كفه عن المعصية والبلقيني
امتناعه في صدقة واجبة كزكاة وكفارة ونذر وكذا في لحم اضحية
تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وما ذكره افتى
كثيرون ممن سبقه وما خرج عنه ردوه لعلي بن افتى بجواز الرجوع في النذر
كلام الروضة وغيرها انتهى [illegible] فرع لو اعطاه دراهم وقال اشتر
لك به عمامة او اغتسل به ثيابك مثلا فان اطلق او قصد ارفاقه تعين صرفه
فيما عينه ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو
ظاهر لزوال التقييد بموته وان قصد التبسط المعتاد تصرف
فيه كيف شاء قوله بزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة لا معالجة للسيد فيه
او استولد الامة ولو وهبه بيضا فتفرخ عنده امتنع الرجوع
وكذا لو وهبه بذرا فنبت فانه يمتنع الرجوع بخلاف الغصب فانه لا يمنع
لانه لابد فيه من الرجوع والمتعلق بذلك اوطى التعلق به

كتاب اللقطة وذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرها
عقب القرض كان انسب لان الشرع اوجبها للملتقط انتهى وقال الخليل
هي بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملتقط قال ابن بري وهو
الصواب لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل
[illegible] انتهى قوله والافضل نصب على الاغراء قوله من حيث ان الملتقط
امين اشار به الى [illegible] الامانة والولاية في الابتداء وقوله ثانيا من حيث
ان له التملك بعد التعريف اشار به الى الاكتساب في الانتهاء قوله
سن لقط لواثق بامانة يستحب له لا يجب وانما لم يجب عليه الضياع كما لا يجب
قبول الوديعة واختار السبكي الوجوب على الواثق عند خوف الضياع
كما في التنبيه وهو متجه وثبوت النقل الصريح بخلافه بعيد كما قال السبكي
بل يتجه قبول الوديعة اتسع عليها كما يأتي انتهى اسعاد قوله دون اشهاد
به على استحباب الاشهاد واذا لم يكن السلطان ظالما يخشى انه اذا علم بها اخذها

ويأتي التعريف للفاعل صح

والا

والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته انتهى كلام
الروض وسيأتي في كلام المتن التنبيه على ذلك فلا حاجة هنا للاستدراك
عليه قوله مع تعريف شيء من اللقطة هذا توسط بين وجهين اشار اليه
الامام وصححه النووي في زيادة الروضة الوجه الاول منهما انه يشهد على
اصل الالتقاط دون الصفة كان يقول وجدت لقطة وهو ما في الروضة
واصلها عن البغوي والوجه الثاني انه يشهد عليه وعلى صفتها لو استوعبها
في الاشهاد لم يضمن لانه ابلغ في الحفظ قوله فيصح اللقط منه للتملك كالاحتطاب
لا بدار حرب ولا مسلم فيها فغنيمة الخمس لاهله والباقي للواجد انتهى
قوله وينزع اللقطة منهم اي ينزعها القاضي قوله ويليهما ولو عاما قوله
ضمن ولو عاما قوله لانه مستقل بالملك والتصرف فان رفع الكاتب
من التملك او مات اخذه القاضي كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد وحفظه
لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده
ولا ينصرف اليه وقال البغوي ينبغي ان يجوز له ذلك كما ان [illegible]
الكتاب واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه وكذا قوله ومن بعضه قن
كلامهم انفق يوم نوبة سيده كما لو لم يحتاج الى اذنه وفي نوبته نفسه كالحر
فان لم تكن مهاياة لجهة عدم الاحتياج اي اذن تغليبا للحرية انتهى [illegible]
النجم الرملي قوله لذي نوبته والعبرة بيوم الالتقاط دون التملك
ولو اختلفا فقال المبعض وجدتها في نوبتي صدق وعكس البعض
صدق على النص لانها في يده فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره
الخ والملتقط بالفتح قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد
والحيوان نوعان ادمي وغيره وغيره ذي صنفان ممتنع من صغار
السباع وغيره وهذا كله معلوم من كلامه قوله الحيوان المملوك بان
يدل عليه كذلك كونه [illegible] انتهى قوله [illegible] اسم للذكر
والانثى وهو ما عب وهدر كاليمام والقمري قوله ولا يجب تعريفه
في هذه الخصلة هو مستفاد من صيغ المنهاج و[illegible] حيث ذكروا التعريف

في الخصلتين الاولتين وتركاه من المحنى قوله على الظاهر عند الامام
اي ما دام في الصحرا كما سياتي انه مراد الامام وانه المعتمد قوله لانها معرضة
محال التعظر فان وجد في ارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه
فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ان ادعاه فان لم يدعه فلقطة
كذا قاله وسبق في الركاز الناسعة في مثل هذه العبارة انتهى
تصحيح قوله فاذا اضبعه تبرك و وجهه انه قد يمنع ذلك ويأخذه
وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما وورد النهي
عن الكتم انتهى عميرة قوله وليس له بعد ذلك تعريفها لتملك وبها
صار الملتقط ضامنا في الدوام ثم اطلع واراد التعريف والتملك
فله ذلك في الاصح وهذا احتراز قوله وليس له بعد ذلك ويتجه
ما قاله الاذرعي وغيره وهذا هو المعتمد خلافا لابن الرفعة قوله ولا يعرف
في المسجد قال الناشري الا في المسجد الحرام اي فيجوز التعريف فيه
في الاصح قال في المهمات فظاهر تحريمه في غيره وليس كذلك فان المعول
الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع متأخرون واعتمد والتعبير
وداخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف
فيهما كغيرهما على المعتمد قوله وقيس على ذلك وقضيته ذلك انه لو التقط
اثنان لتعارف كل منهما وبحث في الرفعة قال السبكي يعرف كل واحد
نصف سنة وهذا هو المعتمد قوله ثم كل اسبوع مرة او مرتين اي الى تمام
سبعة اسابيع وقوله ثم كل شهر كذلك اي الى تمام
فالمدد المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان اللقطة
في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان
كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع ويزيد في الاول لان تطلب المالك فيه اكثر
ويبنى الامر على تعريف موزعة على المعتمد انتهى شرح الارشاد لابن حجر
قوله ويبنى تحقيق الخ وقيل لا بد من تعريفه سنة ايضا قال السبكي وهو
المشهور في المذهب وهو الذي اختاره لعموم الحديث وقال [illegible]

المنصوص

المنصوص وما عليه الجمهور عدم الفرق بين القليل والكثير وان
لحقه الفرق من حيث المعنى ويشكل على ترجيح الفرق ان الاكثرين
قالوا ما ليس بمال يعرف سنة ويختص به انتهى زكريا وقوله ما ليس
بمال يعرف سنة ينبغي التفرقة فيه بين الحقير وغيره ككلب الصيد وغيره
وخ كلامنا هذا فيه للعموم على بيت المال اي قرضا كما قاله ابن الرفعة
لكن مستحق كلامهما انه تبرع الا ان يعثر عليه قوله او
بشرط على المالك انتهى شرح ابن حجر الرملي قوله ولو لقصد تملكه النظر
ما معنى لانه يصح ان للخلاف انما هو في الملتقط للتملك كما صرح به
في الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك قوله فيظهر المالك
اذا لم يظهر مالكها فلا وارث فلا مطالبة عليه في الاصح هكذا قاله
النووي في شرح مسلم وينبغي ان يكون محله اذا عزم على ردها او
بدلها اذا ظهر مالكها قوله وحرم مكة يقتضي ان حل لقطة عرفة ومصلى
ابراهيم كما في الحول لكنه مجمع الحاج وقد حكى الماوردي في ذلك وجهين
ويدل للمنع رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وهو
ثم لقطة غيره وهو كذلك اولى بالوطن ولا يبعد ذلك في
مثاله في الطريق لانه ليس بمحل انتهى قوله ابدا اي لمعرف فهكذا قاله
الشافعي رضي الله عنه لان المنشد هو الطالب يقال نشدت الضالة
طلبتها وانشدتها عرفتها وعكس ابو عبيدة ويؤيد الاول رواية
عرفها قوله والمعنى على الدوام والافتراق البلاد كذلك الخ واصحاب
ما قاله الشافعي رح انه فرق بين مكة وغيرها بانه لا تلتقط لقطتها الا لحفظ
الا للتعريف فلم يوقته بزمن ولعل الاوان لم يبق على الدوام
فلا تتملك ثم ثلاث ولو كانت مكة كغيرها
لم يكن للتخصيص فائدة فان غيرها لا تلتقط لقطته الا كذلك **كتاب**
اللقيط قوله ويسمى ملقوطا اي باعتبار انه يلقط قوله ومنبوذا اي باعتبار انه
نبذ اي القي في الطريق ونحوه قوله فرض كفاية اي حيث علم به اكثر من واحد

اي ولو ربما

والافضل عين قوله فكانما احيا الناس جميعا اي باحيائها اسقط الحرج عن
الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب قوله كالنكاح والوطء فيه لم يوجبوا
الوطء في النكاح استغناء عنه بميل النفس اليه فاستغني بذلك عن الوجوب
او يقال لما كان المقصود في النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا النكاح
استغناء عنه بميل النفس اليه قوله فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية
الحضانة الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي
مصرحا بان ترك الاشهاد فسق قوله والالتقاط حر رشيد عدل لما اشترط
الاسلام والتكليف فهم من العدالة واما الرشد فلا يفهم منها لان المبذر
قد يكون عدلا واما كان ليس هو من شرعا وبحث الاذرعي اعتبار البصر
وعدم نحو برص اذا كان الملتقط بنفسه هو يباشر كما في الحضانة قوله
تكون الكافر ملتقطا لكافر ... اذا كان الملتقط يهوديا والمنبوذ نصرانيا
وعكسه وقال ابن الرفعة لم اره منقولا ويشبه كما قال الزركشي انه اذا
خالفه في الدين لا يقر في يده اذا امتنعا من يهودي ... وعكسه
وهو المذهب انتهى اسعاد بالمعنى والمعتمد انه لا يقر قوله فان اذن
لوليه ان كان محجورا لا رشد انما يظهر ... ان كان ذانيا في اخذه وتربيته
قوله كما علم مما مر من قوله ولو معا قوله والبعض كالرقيق ... اذا لم تكن
مهاياة وكذا ان كانت وكذا اذا كانت والتقط في نوبته على ما جزم
الاذرعي والزركشي بتصحيحه ونقل الشيخان فيه وجهين بلا ترجيح
قوله وان التقطاه معا قدم مقيم بقريته او بلد وجده ... على من يظعن به
ولو الى بلد ثم ان كانا مسافرين قدم بلدي على قروي لان البلد ارفق
به ثم ان استويا ... قدم غني على فقير ... ونحوه ...
الزكاة بدليل مقابلته بالفقير انتهى ابن حجر فان تساويا في الغنى لم يقدم
الاغنى على الاصح في زوائد الروضة نعم يقدم الجواد على البخيل ابن حجر
قوله وعدل باطنا ولو توقفوا على مستور ولو غنيا قوله اذ لا ترجيح لاحدهما
على الاخر ولعدم ميله اليهما طبعا لم يخير بينهما المميز واجتماعهما استويا كما

بينهما

بينهما قوله ولا رجل على امرأة قال الاذرعي يظهر الا ان ترضعه في رضيع ويكمله
تقديم بصير على اعمى وسليم على مجذوم وابرص ما نبه ... ما مر عنه انه لا حق
لهما ابتداء فعلى ان لهما حقا نحوه ما ذكر انتهى ابن حجر قوله على البصر وقول
الجمهور بناء على العلة الصحيحة لمنع النقل وهي خشية ... العيش وفوات الحكم
بالمرتد والصنعة قوله توقف على السلطان لا يقال كيف صح الوقف عليهم
مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود
بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ... الزركشي صرح بذلك
قوله او للخاص او للتنويع لا للتخيير فيقدم الخاص على العام كما افاده
بعض المتأخرين قوله ودارهم ونحوها وحلوا اي لا يعلم لغيره كتوليه او حانوت
او بستان او ضيعة كذلك وكذا قرية لا ذكره الماوردي وغيره لكن استبعد
ذلك في الروضة ثم بحث انها ليست كذلك اي اذا كانت ابعد في محله
بخلاف الاول فانه محمول على ما اذا اتصلت به انتهى ابن حجر قوله وكان
... ماهو اقل او امتنع متوليه ظلما انتهى قوله على موسر بان ... موسر ...
قوله استقلالا لانفعاله ما سعله اذا كان نعد لا نعسر ... كمال ...
عنده والا فان نحاف على ماله من استيلاء ظالم او نحو ذلك تحت يده انتهى
ابن حجر قوله فاشهاد اي ثالا ... كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن ...
وفيه من الحرج ما لا يخفى انتهى ابن حجر والمعتمد وجوبه في المرة الاولى
فقط رملي قوله في الحكم باسلام اللقيط الخ قوله وان استلحقه كافر
لاحتمال كونه من شبهة بوطء مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره لانه لا يتبع
... اشرف ابويه في الدين قوله بدار الكفر وهو ما استولى عليه الكفار
من غير صلح ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار
اسلام انتهى ابن حجر بخلافه بدار انا فالحكم فيها ... حتى
الروم بخلاف دار الحرب فالحكم فيما لم يظهروه بافاق ... المسلم ... كان
اجتماعه عادة بام الولد قوله بان يكون احد اصوله الخ كان قلت اطلاق
ذلك يقتضي باسلام جميع الاطفال باسلام جدهم ادم عليه الصلاة والسلام

قلت أجاب السبكي بأن الكلام في جديع فإن أبيه بحث يحصل بينهما
التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم يجد بذاتي فقطع
التبعية لا دم لخبر إنما أبواه يهودانه وينصرانه انتهى ذكره قوله
فلا نحكم ببطلان تبعيته وأن إسلام السابي بعده قوله سبق الحكم ببطلانه
فلا ينتقض أحكام الإسلام الجارية عليه قبل الردة قوله فإنه كافر أصلي
أي فيقر على كفره وينقض ما أمضاه من أحكام الإسلام من إرثه من
قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة
ومما يتفرع على الخلاف في أنه بكفره مرتد أو كافر أصلي تجهيزه والصلاة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي
ورأى الإمام أنه يتساهل فيه ويقام فيه شعائر الإسلام قال النووي
وهو المختار والصواب لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر وظاهره
الإسلام انتهى قوله في بيان حرية اللقيط قوله لأنه محكوم ظاهرا فدعواه تغير
وصفه فاشترط التعرض لسبب الملك قوله بعد كماله ببلوغ وعقل قوله
أو لم يعترف له بصدقه لشموله حالة السكوت عن التصديق والتكذيب
قوله بعد كماله بالبلوغ والعقل قوله قاله البلقيني ورده الأذرعي في غير
هذا الكتاب بأن دار الحرب إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر ومجرد
اللفظ لا يقتضيه انتهى والأول هو المعتمد قوله لم ينفسخ نكاحها لأن بطلانه
يضر بالزوج وأطلق الأصحاب أن للزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه في المختصر
قال الشيخ أبو علي هذا إذا نكحها على أنها حرة فإن توهم الحرية ولم يجر
شرطها فيتم خلاف يذكر في النكاح قوله وتسلم للزوج تسليم مثلها ليلا ونهارا وإن تضرر
السيد بذلك لئلا يتضرر الزوج قوله ويعود لها قبل إقرارها لظهور حريتها
ولا يلزمه قيمته لأنه يغرم قوله بثلاثة أقراء الطلاق لأن عدة الطلاق
حق للزوج فلا يؤثر إقرارها فيه وشهرين وخمسة أيام للموت لأن
عدة الوفاة حق الشرع ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتأثر بنقصان
العدة قوله أو تعارضت بينتان إلخ قال النووي رحمه الله ليس لنا موضع

يسقط

يسقط فيه الأقوال الثلاثة في إعمال البينتين إلا هذا الموضع ومسألة
الشك في النجاسة قوله رجع الآخر عليه بما أنفقه إن أنفق بإذن الحاكم
فاندفع الإشكال بأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ثم بالإشهاد
على نية الرجوع ثم بنيته كما يعلم مما مر أواخر الجعالة والذي في المحرر

كتاب

الجعالة وذكرها بعض الأصحاب كصاحب المهذب والشرح والروضة
عقب الإجارة لأنها عقد على عمل وذكرها الجمهور هنا لأنها طلب لالتقاط
الدابة الضالة قوله على قطيع من الغنم واستنبط من ذلك الزركشي
جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء ورقية أي إذا كان فيه كلفة
قوله وأيضا الحاجة قد تدعو إليه في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر
عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة عليه للجهالة قوله ولو غير المالك
واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه
بغير إذن مالكه بل يضمنه ويجب ... فيما إذا أذن المالك لمن
شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل فلو قال الأجنبي مطلق التصرف
من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم به على الأجنبي وإن
لم يأت بعلى المنقول لأن الصيغة موضوعة للالتزام كما نقله النووي
في فتاويه أي وفي ذلك كلمة تقابل بأجرة قوله فإن لم يعين عمله اعتبر
ضبطه هذا ما صرح به ... واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انتهى قوله
لأن البيع لازم إلخ هو ما أجاب به البلقيني عن استشكال الإسنوي بأن
وصف المبيع لا يغني عن رؤيته وعبارته بأن هذه المعاقدة دخلها التخفيف
فلم يشدد فيها بخلاف البيع قوله لا يشترط له صيغة ولا يشترط المطابقة
ولو قال إن رددت ... فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق
الدينار فإن القبول ... قوله قاله الإمام قوله والأوجه كما لو رد عبد زيد
غير عالم بإذنه والتزامه نعم يتجه أنه لو وقع في قلبه صدقه
كان كالثقة قياسا على ما مر في الشفعة وغيرها انتهى ابن حجر قوله
تسقط لأنه فوت بل كل العمل ... على ما وجد منه مما تقدم ويحتمل أن يساوي

صرح ما دام بإذن [illegible] ويستحق [illegible] للمالك [illegible] بإذنه

الصحة

الطريق سهولة او حزونة والا فان كان النصف مثلا الذي اتى به
ضعف ما تركه استحق ثلثي الجعل قوله ولو رده اثنان فلكل ربع وخذ من كلامهم
هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي جواز الاستنابة في الامامة والتدريس
وساير الوظايف التي تقبل النيابة كما لا طلاب ولم ياذن الواقف
الا ان استخلاف مثله او خير منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان
افتى ابن عبد السلام والنووي بانه لا يستحق واحد منهما اذ المستنيب
لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر ولا ولاية له قوله ولحق به فسخه
بالتغيير قبل العمل هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في الانوار
والروض وان ادعى كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني ورده
ما مر ان العمل قبل العلم تبرع لا شي فيه انتهى قوله ولو باعتاق رقيق العهد
انه لا شي له باعتاق المردود لانه خرج عن المالية قوله كما سيعلم كلامي
اي حيث اذن له سيده او الحاكم كتاب الفرايض قوله فعلت على غيرها اي
نصفها ثم عكس الشارع لما وكثرتها قوله فلاولى رجل ذكر اي اقرب رجل
ذكر وفايدة ذكر بيان ان الرجل يطلق بازاء المراة فيعم وبازاء الصبي
فيخص البالغ قوله علم المتوفي بان تعلم نصيب كل وارث التركة قوله وعلم
النسب بان تعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت قوله وعلم
من الحساب بان تعلم اي حساب تخرج منه المسئلة وعلم الفرايض كما قال
بعضهم هو الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل الى معرفة
ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق قوله من تركة الميت وهي
ما خلفه الميت فيصدق بما تركه من قصاص صار مالا وبما نصبه شبكة
فوقع فيها بعد موته صيد فورث ذلك عنه قوله زكاة استشكل السبكي
صورة الزكاة فقال لا حاجة لاستثنائها لانه ان كان النصاب باقيا
فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تركة فلا يكون مما نحن فيه وان قلنا
تعلق جناية او رهن فقد ذكر او ان علقناها بالذمة او كان النصاب
تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمناها وهو

الاصح

وهو الاصح تقدم على دين الادمي لا على مونة التجهيز قال الزركشي وصور
الزكاة اذا وجبت عليه زكاة شاة ثم مات قبل اخراجها وهي باقية وقلنا
بالمذهب ان الزكاة تتعلق بالعين فيقدم حق الزكاة على ساير
الحقوق انتهى وفي شرح ابن شهبة فايدة لو تم الحول على اربعين
شاة مثلا وتمكن من الاداء ثم تلف النصاب او تلف الا شاة ثم مات ولم
يترك غيرها وقلنا الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة فهل يجب اخراجها
زكاة مقدمة على الكفن ونحوه او انه لا تتعلق حق الفقراء منها الا بربع
عشر الباقية وقع فيه تردد والظاهر الثاني [illegible]
السبكي بالتزام ان النصاب باق ولا [illegible] لان تعلق الزكاة بالمال
وان كان تعلق شركة فليس على حقيقة الشركة بدليل جواز اداء
الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قوله مشتريه مفلسا اشكل
السبكي صورة البيع اذا مات المشتري مفلسا فقال ان اثبتنا للبايع
حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا استثنا
وان لم يفسخ لا لعذر سقط حقه منها فيقدم مونة التجهيز عليه او لعذر
فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقدم حقه كالرهن والجاني
عليه ويحتمل ان لا تقدم حقه وهذا لم يثبت حقه الا بالموت فلعلما
هو كتعلق الغرما بمال المفلس والمفلس تقدم مونته بموته فيكون هذا
مثله انتهي ويجاب باختيار الاول وقوله خرجت عن التركة ممنوع اذ الفسخ
انما يرفع العقد من حينه لا من اصله وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة
بالتركة فقال يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان وقراض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم بالراس
قوله من نفسه وغيره ان مات في حياته كما في الروضة في المعلق قوله
[illegible] تركته الا احدهما قدم المالك على الممون على المعتمد لانه يتبين بالموت
انه كان معلما صرح قال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة قدم في التكفين
وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب

اما لو

ويقدم من الابنين والاخوين اسنهما فان استويا اقرع بينهما
ويقرع بين الزوجين وينبغي ان يتقدم قبل الاقراع بالتفصيل قوله
شروط ذكرها ابن الهائم في تحصيله الاول وهي اربعة احدها تحقق
موت الموروث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب
الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا الثاني تحقق وجود
المدلي الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا لان الوجود او
تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة والثالث
تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت والرابع العلم بالجهة
المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث
مطلقة كقول الشاهد للقاضي هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من
بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي ايضا قوله هو ابن عمه بل لا بد
من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والموروث وهو
الجد القريب لهما لان القرشي مثلا اذا مات كان كل قرشي وجد عند
موته ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم انه اقرب للميت نعم يصير بالعتق
والمعتقة ليشمل اولاد العتيق وعتقائه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو
بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق والمعتقة
فانه لا يشملهم قوله الممكن اجتماعهم وانهم قوله الممكن استحالة اجتماع الزوج
والزوجة على ميت نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امرأته
وهو اولاده منها واقامت امرأته بينة انه زوجها هو اولادها
منه تكشف عنه فاذا هو خنثى نص النص يقسم المال بينهما وعليه
يمكن اجتماع الكل ومن لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه واضح ومن
يختلف نصيبه كالزوجين حكمه انه يدفع للزوج الثمن لان الزوجة
لا تنازعه فيه ثم هو نازعها في الثمن الباقي وهو ربع فيقسم بينهما فنعطي
الثمن ونصف الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين وقال الاستاذ ابو طاهر يجعله الرجل اولى

لان الولادة ثبتت بطريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي و
والمشاهدة اقوى انتهى وهذا هو المعتمد قوله رد ما فضل هذا ما افتى
به جمهور المتأخرين وبعض المتقدمين كابن سراقة الموجود قبل الاربعمائة
وقال انه قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى في الامصار وقال الماوردي
انه مذهب الشافعي وقال في الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي
اصحابنا انتهى قوله ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان بينهما منه
ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام قوله فتصح المسألة من ثمانية واربعين
اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة في اصل المسألة اثني عشر تبلغ
ثمانية واربعين للبنت النصف اربعة وعشرون وللزوج الربع اثنا عشر وللام
السدس ثمانية يبقى اربعة بين البنت والام ثلاثة للبنت يصير لها سبعة
وعشرون وواحد للام يصير لها تسعة وقوله وترجع بالاختصار الى
ستة عشر اي لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فترجع الاعداد
الى اثلاثها فترجع الاعداد الى اثلاثها فترجع حصة البنت الى تسعة
وحصة الام الى ثلاثة وحصة الزوج الى اربعة ومجموع ذلك ستة عشر
قوله فتصح المسألة من ستة وتسعين اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب
اربعة في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام
السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون منقسمة بين الام
والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون
وللام ربعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير
لها احد وعشرون وقوله وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين اي لان
هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فترجع ما للبنت الى احد وعشرين وما
للام الى سبعة وما للزوجة الى اربعة ومجموع ذلك ما ذكره الشارح قوله كذلك اي
ذكورا كانوا او اناثا كما يشير اليه تعبيره بالاولاد قوله وبنو الاخوة لام
وبناتهم بطريق الاولى اذ الاخوة للام في بنات الاخوة كما ذكره الشارح قوله
بينهما ارباعا اي فرضا وردا كما هو بين البنت وبنت الابن قوله تعصيبا في بيان

الفروض للاخ قوله ويعبر عنها بعبارات منها قولهم النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وثلثاهما الثمن والسدس وضعفها وضعف ضعفهما قوله
ولو وجه فاكثر ولد الميت في القران الا بلفظ الجمع علاان البنات والاخوات
فانهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله فاكثر اي
الى اربع بل وان زدن على اربع في حق غير مجوسي يستوي فيه الذكر
وغيره انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضها وسوى
بينهم لانه لا تعصيب في من ادلوا به بخلاف الاشقا لما كانا بالاب تعصيب
جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابي هريرة الجد مع الاخوة
ثبت له ان ينقص حقه بالمقاسمة عن ذلك كما لو كان معه ثلاثة اخوة
او عدد من اخوة واخوات اي وان لم يرث كاخ لاب مع شقيق ولم
يحجبوه ان كانا للتمقيين وكان اثنين وبدا ذكر رجلان وفرحا ادد
حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما تقلوه من ابن القطان واقروه فاذا
اجتمع معها ولد او اخوان فالحاجب لها الولد لانه اقوى فصل في الحجب
حرمانا قوله وقد مر منه حجب الفرع الوارث الزوج من النصف الى الربع وعجبه
للزوجة من الربع الى الثمن وحجبه للام من الثلث الى السدس قوله باحد فيه لطيفة
وهي الاشارة الى ان الحجب اما بالشخص واما بالوصف فيحجبون به كغيرهم
قوله كما سياتي وهو وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه
حجبا باقرب منه وهما يدل على شمول الذكور ولا يشمله قوله الاولى استغرق
ذوي فروض لان الاخت هنا لم تاخذه الا تعصيبا ثم لحاجب في الرفعة
بان الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت او بنت الابن والشقيقة الحجبه
عند الاطلاق انتهى غير حجيرة ذكرا كان او غيره للخبر الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم فسر الكلالة في الاية التي فيها ارث ولد الام بان من لم يخلف
ولدا ولا والدا قوله ممن يحجب خرج به الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه كما
تقدم ويشترط ايضا ان لا ينتقل عن التعصيب الى الفرض فيخرج العم
الشقيق في المشركة والعصبة الشقيقة في الاكدرية فان العصبة فيهما

لم

لم يحجب باستغراق الفروض لان كلا منهما انتقل الى الفرض قوله ولو بينهما
عدل الشارح عن الجد الى الاخ من الام لما قيل ان التمثيل به سبق قلم
لان الجدات لم يكن معه ولد ولا ولد ابن انما يرث بالتعصيب لا بالفرض فلا
يكون للعدد السدس في الشرح الصغير المذكورة انتهى ابن قاسم شارح المنهاج وتحسب
بان في المنهاج صرح بان الجد ياخذ السدس فرضا في الاثنية الواضع اذا
لم تستغرق الفروض شيئا وابقيت دون سدس او ابقيت السدس فقط كما هنا ه
قوله كما قاله المطرزي وغيره واكثر ابن الصلاح وغيره ومادة العصبة
وهي العين والصاد والبا يدل على القوة والاحاطة من الجوانب وكذلك
عصبة الشخص في الميراث لانهم يحيطون به ويتقوى بهم ومعنى العصبة
لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا ما قاله المصنف انتهى ابن قاسم قوله اعم من تحمل
بالمجمع على توريثهم لتشمل ذوي الارحام وقد صرح الجلال المحلي في شرح الاصل
بانهم يسمون عصبة العصبة بنفسه كالاب فالعصبة بنفسه من
ادلى وكل ذكر نسب الى الميت بلا واسطة او بواسطة محض الذكور والعصبة
بغيره كل ذات نصف مع ذكر يعصبها والعصبة مع غيره اخت فاكثر
لغير ام معها بنت او بنت ابن فالعصبة لها اجتماعهما مع من ذكر انتهى شرح المنهج
قوله بنفسه وغيره سيأتي بيان ان الابن مع اخته يرث جميع المال ان لم
ان العصبة بنفسه وبغيره ما اخذ جميع المال فصل في كيفية ارث الاولى
الحجب من الجهتين وغيره وحمل له مثلا هنا لان الحاجبين حاجبة لنفسه وحاجبة
لزوجته وهي ليست الاولى فقط بل قد تستغني بالزوج ولم يستطع اليه لان
من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يوجد غنيا غالبا اذ الام لم يكن لها مال فابطل
الله حرمان الجاهلية لها قوله بما ذكر من استغراق احدهم واشتراك جماعتهم
فيه وفيما ذكر للواحدة النصف وللبنتين فما عدا الثلثان قوله كاخته وبنت
عمه اي مطلقا تفضل بالسوية من الثلثين الا انا لم يكن لها سدس كبنتين
وبنت ابن بخلاف ما اذا كان لها سدس كبنت وبنت ابن وقد لا يرث فيها
السدس تستغرقه مع البنت الباقي قوله فصل في كيفية ارث الاب والجد الجد

لاخوة

٣ ليس معه ولد الذكورة او ولد ابن الغير المستوعب للتركة [illegible] الناسخ

بالكوكب الاعرابي الحجي بطريقها قوله لغرابتهما او لانه لا نظير لهما قوله في ارث
الحواشي الخ قوله واخ لابوين ولو كان ولد الابوين المذكور ذكرا واناثا
قال الزركشي لا بد من تساويهم في الاخذ لانهم انما ياخذون بقرابة الام
حكاه عن ملخص التعجيز وان الرافعي رحمه الله عليه قال يجوز ان يقال
اذا تقاسموا الثلث بالتسوية يوخذ ما يخص الاشقاء وتقسم للذكر مثل
حظ الانثيين كما في العادة انتهى قوله صحة المسئلة من ثمانية عشر وتقدر
ذكورته وهي المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين
وتقدر انوثته تعود الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية
عشر ويعامل بالاضر في حقه وحق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق
الزوج والام انوثته ويتوقف في حق ولد الام الامر اذ فاذا اقسمت فضل
اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها
او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا اسرح مما قاله الشمس
كما بينه هو في غير هذا الشرح وانما اخذ الزوج ستة لانه بالعول في مسئلة
الانوثة ثلاثة من تسعة والتسعة ثلث فياخذ ثلث الثمانية عشر واما
اخذت الام اثنين لانها في مسئلة الانوثة اثنين من تسعة والتسعة
نصفان فاخذ تسع الثمانية عشر قوله واجتماع الصنفين لم يذكر اجتماع
الثلاثة والحكم ان للاخ للام السدس والباقي للشقيق وتسقط الاخوة في
الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين
ويفرض التي للام السدس ايضا قوله اي فلا يسقطها من اخيها بل تسقط ويكون
لانه لا يعصب اخته نسبا اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بعد
بلد الولد قوله فافترقا اجتماعا وانفرادا هما منصوبان بنزع الخافض او
التمييز اي من جهة الاجتماع والانفراد قوله فان قلنا لانهما ليسا عصبة
بنفسهما قال في شرح … وذلك لان الولاء مشبه بالنسب المتراخي فيه
واذا تراخي النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم ولحوقهم
فاذا المرتبن به فالولا قوله ويعتبر اقرب عصبات المعتق ويعتبر

في ارثه عصبة المعتق بما يكون وارثا له بتقدير موت المعتق يوم
موت العتيق على … العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان معتقه كافرا وله ابنان
مسلم وكافر فالوارث للعتيق الابن المسلم قوله بخلاف النسب الخ وذلك
لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه
تعصيب الاب ولو اجتمع هنا الابن والاب قدم الابن وكان قياسه تقدم
الاخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك في ابن الاخ قوة البنوة فاشبه
ابن الابن والاخ يدلي على الاب هنا قوله فمعتق عليهما ثبت لها عليه الولا بطريق
المباشرة ثم اشتركة الابعد ولمعتقه ثبت لها عليه الولا بطريق السراية
فصل في ميراث الجد والاخوة قوله اي بذي فرض والمكان منه بنت وبنت
ابن وام وجدتين واحد الزوجين انتهى كما سياتي قوله في بنتين وجد واخ
واخت السدس اكثر هذه المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على
سبعة ان قاسم اخذ سبعي واحد وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث واحد
وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد قوله اي النصف يستكمل
مثاله جد وشقيقة واخ لاب فهي من خمسة على عدد الروس للجد سهمان
وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم
ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ
عشرة ومنها تصح قال في الكفاية وقس عليه قوله تصح المسئلة من سبعة
وعشرين ويلغز بها فيقال فريضة بين اربعة اخذ بعضهم ثلث الكل
واخذ بعضهم ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي الباقي واخذ بعضهم الباقي
للزوج تسعة وهي ثلث المال وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة
وهي ثلث باقي الباقي وللجد الباقي قوله لتقصد تعصيبها فيه اي فيما بقي عن
السدس فرضه اي فلما لزم ذلك رجع الى اصل فرضه وهو السدس وكذلك
رجعت الى اصل فرضها لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها
قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين قوله لتكدرها على زيد مذهبه
مذهبه انه لا يفرض لها مع الجد والاخوة ولا يفرض للاخت مع الجد

وهنا فرض واعلم وينافي التنبيه على هذا ان يقال مكرره
لا الكدرية استغاد تنبيه في موانع الارث قوله كيهودي ونصراني
ونحو يرث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل
من ملة لملة لا يقر ظاهر في الولا والنكاح وكذا النسب
في من احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما
بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية
ولبعضهم اختيار النصرانية انتهى بن حجر قوله فان
قدر الديه لورثته ويجاب بانهم انما اخذوها نظرا للديه
الـ [illegible] لا ستعل رحابيتها قبل الرق ففي الحقيقة لا ا
ستثنا الا بالنظر لكونه حالة الموت احرارا وهو فتن
انتهى بن حجر ولا يرث قاتل مقتوله سوا كان القتل
مباشرة او نسبا او شرطا فلا فالامين سرتج في الشرط
قوله ويموت هو قبله بموت هو بعده قوله كما
في انتفا النسب كان يدعي اثنان ولدا مجهولا نسبه صغيرا
كان او مجنونا ويموت الولد قبل الحاقه باحدهما فيوقف
ميراث كل منه ويصرف للام نصيبها ان كانت حرة وان
وان مات احد المدعيين وقف ميراث الولد ويعمل في
حق غيره بالاسوا انتهى وهذا التمثيل من موانع الصرف
حالا ويتعين التمثيل باللعان لانتفا النسب فانه لفقد
سبب قوله ومن فقد الخ لما فرغ من موانع الارث شرع
في بيان اسباب موانع صرف الميراث حالا لامنها الشك
في الوجود واشار اليه بقوله ومن فقد الثاني الشك في
الحال واليه اشار بقوله ولو خلف حملا الثالث الشك في
الذكورة واليه اشار بقوله والمشكل قوله والحكم فامض
به واشعر كلامه انه لا يكفي مضي المده من غير حكم بموته لكن

لحن

بحث الوادعي ان القسمة حيث وقعت بالحاكم تضمنت الحكم بموته ومقتضا
ان تصرف الحاكم حكم لا يجوز نقضه وفي المسألة اضطراب لكن صحح بعضهم
ان تصرفه ليس بحكم انتهى وهو المعتمد فان مات اي من رحمة الله لتوا
قبل ذلك اي قبل قيام البينة او الحكم قوله وان سبقتهما اي موت
من يرث المفقود قوله صار ثمن المراة تسعا يعني ان هذه المراة كانت
تستحق الثمن فصارت تستحق التسع فينتقص من كل تسع مابيده فيصير
منه تسعا انتهى قوله ان كانت حليلة في نسخة ولم تكن حليلة فان كانت
حليلة قوله وهو من له التا الرجال الخ قال في المهمات وقضية كلامهم
ان الة الرجال اذا انتقص منها الانثيان كان الخنثى مشكلا وليس
كذلك بل يستدل بنقصهما على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل
الضابط في ذلك ان يكون العضوان تامين على العادة واقول
بل قضية كلامهم هذا لا ذاك اذ هو المتبادر من قولهم له الة الرجال
انتهى قوله وعن اي الكبرى عنها يعني جدتها التي هي اختها لابيها ويموت
الصغرى اي والكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث بالامومة وسقط
الاخوة جزما قوله بان تحجب احداهما الاخرى حجب او نقصان قوله فتلد
بنتا فالاخوة للام ساقطة بالبنتية كما اشار اليه بقوله فترث
منه بالبنوة دون الاخوة وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته
فتلد بنتا وتموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت
تحجب الزوجة من الربع الى الثمن لان الام لا تحجب [illegible] قوله فالاولى
ام امه اي الولد واخته اي الولد كما مر لهم ان تحجب القوية ورثت ٥
بالضعيفة كما لو مات هنا عن الام وامها فان اقوى الجهتين العليا وهي
الجدة محجوبة بالام ترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا شي لها
لاخوة لانها [illegible] الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة
ويلغز بها فيقال [illegible] ترث الجدة ام الام ويكون للجدة النصف بالامومة
الثلث [illegible] ولا ترث هنا بالزوجية قطعا لبطلانها [illegible]

فيما تلد لدون ستة اشهر

حرمان م

بنا على الاصح من صحة نكاحهم كما سياتي قوله لم يتقدم على الاخ فله السدس
فرضا كما في جمعها بالعصوبة واذا حجبته بنت عن فرضه فلهما ما بل
نصف والباقي يليهما بالسوية وسقطت اخوته بالبنت قوله في اصول الحساب
لخ قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي قوله متوافقا ذين يزيد اقل لان شرط
التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر قوله التوافق الذي هو
قسم التداخل لخ فكيف يتحقق عليه الاترى ان الثلاثة لا توافق
الستة حقيقة لان شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفني
الستة قوله سبعة اما الخمسة فتسعة مع ان العريض ستة لان للمعروض
حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين
وفي حالة الاجتماع يحتاج مخرجين اخرين الا ان التركيب لا بد له من التماثل
او التداخل او التباين او التوافق في الاولين يكتفي باحد المثلين او
الاكثر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر واربعة وعشرون
قوله لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد للام السدس
ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة لكل اخ سهمان قوله والثاني كزوجة لها الربع
تسعة وام لها السدس ستة وجد له ثلث الباقي سبعة وسبعة اخوة لغير
ام لكل واحد منهم اثنان قوله ويعود منها ثلاثة لخ اعلم ان الاصول
تام وناقص فالتام هو الذي تساويه اجزاؤه الصحيحة او تزيد
عليه والناقص ما يزيد على اجزائه فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة
والعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة فان اجزاء كل
ينقص عنه وهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول قوله وتصح من
خمسة وستين تضرب رؤوس البنات وهي ثلاثة في ثلاثة عشر فرع
في المناسخات قوله وهو الازالة والنقل سمي بها المعنى المراد لازالة او
تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني اي ما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث انتهى شرح التحرير اللهم كتاب الوصية انشائها اثباتها
لا في امر الباب قوله من وصى كوعى قوله لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه

كذا

كذا وقع في عبارة وفي عبارة شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات
المنجزة في حياته وهذا اوضح لان القصد بالوصية ايصالها الى ما قدمه
منجزا في حياته انتهى شرح ابن حجر قوله الا وصية مكتوبة عنده ايها الخصوم او
ما المتردد شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفاجئه الموت قوله
وحرية كلا او بعضا قوله لو كان قراح سا واذن سيد او رزق بعدها اسلمه
كلامه كما تصح سائر عقوده والتشطير فيه اخذا من ان القصد بها زيادة
الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده يرد بان المنظور اليه فيها بطريق
الذات كونها عند الاسبال الاخصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه
انتهى ابن حجر قوله ولو مكاتبا تصح وصية كالوصية واصلها انه لا تصح وصية
المكاتب وان اذن سيده قال الزركشي وليس كذلك لصحة تبرعه بالاذن
وبه صرح الصيمري هنا قال في الاسنى وليس للمكاتب ان يوصي بشيء
مما في يده الا باذن سيده في قول الشافعي واما المبعض فتصح وصيته
بما ملكه بحريته ولو بالاعتاق على الصحيح لانه يرث دل بالموت بما يورث منه
انتهى ذكر بالغ قوله وشرط في الموصى له الجواز ودخله صحيحا مع عدم ذكر جهة ولا
شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين او ثلثه سردين
في وجوه البر وعاب بان من شان الوصية ان يقصد بها ادائك فكان
اطلاقها بمنزلة ذكرهم فيصد ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه
لا بد فيه من ذكر المصرف قوله اهلا للملك وقت الوصية واطلاق للمصنف يقتضي
انه لا تصح الوصية لجنين وبه صرح ابن قدامة الحنبلي لانه لا يملك بالتمليك
وهو موافق لمن منع نكاح الجنين انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه قوله ولا
لحمل سيحدث نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كاوصيت لاولاد زيد
الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف
الا ان يفرق بان شان الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف
الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتدا انتهى ابن حجر قوله
ثم ان قال اعطوا هنا لاحد هذين صح ووجه هذا التفصيل ان قوله اد

لاحدهما بكذا اعطيك لغير معين وقوله اعطوا احدهما كذا ايصا بالتمليك
والتمليك من الموصي ايه لا يكون الا لمعين منهما انتهى اي اسعاد قوله ولا كنت
الا ان اوصى بها لا ولي الناس به وهنا كونت سبقدم به على المنكسر واحد
لجمع على الاصح قوله ويتعين الصرف الى الجهة الدانية وان اشتملت لاخر
رعاية لغرض الموصي ولو ماتت كان لمالكها عند الموت ويعلم لو دلت
قرينة ظاهرة على انه انما قصد مالكها وانما ذكرها اجلالا او بساطة تعين
لمعنى الاوجه قوله بخلاف كنيسة سماها باسم بارة اي وحدها دون اهل الذمة
وان سماها كنيسة لان التسمية لا اثر لها قوله ومرتد ايما يكن على ردته قوله
وقاتل وتمسته فاقلا بالنسبة الى حال الايصا بخلاف اعتبار بانا ود اليه
واما بالنسبة الى حال القبول بعد الموت وبعد تمام الوصية فعبده قوله
هي بعد جسمه وفي معنى الوصية الهبة والابرا والوقف عليه قوله المطلق
التصرف فان كان نعيمه محجورا عليه وقف اذنا هدرا انما يظهر الافتقار
الى الاجازة اذا كانت العين من ذوات القيم اما المثليات كالحنطة فالاصح
حنطة اوصى بصاعها لاجنبي وبصاع لابنه ولا وارث له سواهما فالاصح
ويظهر انه لا يفتقر الى الاجازة اذا كانت الاصع مختلطة ولكنها متحدة النوع
وصفتها ثم اوصى او كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الجهة ويستثنى من
الافتقار الى الاجازة في الوصية بالاعيان ما اذا وقف على ابنه كطاهر
دارا لا تخرج انه اذا احتملها الثلث مع الوقف ولم يكن للوارث رد شي
منها وان زادت على الثلث لزم الوقف في قدر الثلث وله رد الزايد ولو
وقفها على ورثته على قدر حصصهم فكذلك فان خرجت من الثلث فلا
رد لهم وان زادت على الثلث فلهم رد الزايد انتهى اسعاد قوله وصيته لسيده
اي المالك له عند الموت ولو صدرت الوصية من سيد لعبده فان كانت
برقبته صح ولو اوصى له بجزء من رقبته عتق الثلث صح ونفذت الوصية فيه
وعتق ذلك الجزء وكذا لو اوصى له بثلث ماله ورقبته له سواء ولو اوصى له بثلث
ما يملكه او بثلث ماله دخلت رقبته في الوصية على الاصح قوله اي تحمل عليها السع

اي

اي عند الاطلاق فان قصد تمليكه بطلت على ما قاله ابن الرفعة والمعتمد
انه لا فرق بين الاطلاق وقصد التمليك قوله وتبقها الرقبة اي ان كان اهلا للفسق
والحقها سيده قوله فان عتق الخ هذا اذا عتق كله فان عتق بعضه فينبغي ما
تكون على كانت النوبة له يوم موت الموصي ان كان بين العبد وسيده مهاياة
والاوزع بينهما بنسبة الحرية منه علمه الزركشي زكريا قوله وان اوصى لحمل فرق
لم تكن الوصية لسيده بل متى عتق فهي له وان مات رقيقا كانت الوصية فا
في الاظهر قوله وتصح الوصية لحمل اي بحمل الام او منفرد اعنها وكانهم اغتفروا
هذا التعريف لكن الحمل لخ فيها قول التفريق وتصح الوصية بالتبن في الفرع
ومالا يقدر على تسليمه كطاير ومغايق لا يقدر على تسليمه قوله ان انفصل
حيا لدون ستة اشهر منها فان انفصل لاكثر وكانت امه فراشا لزوج او
سيد امكن كون الحمل منه فلا يستحق الموصي له وان لم يكن فراشا فيصح
ان انفصل لاربع سنين فاقل قوله لمن يحله اقتناؤه التقييد ضعيف
لانه لا يلزم من القبول الاقتنا لجواز ان ينقل الاختصاص لمن يحل له
الاقتناء كما ولو منطوقا على الاوجه لتسميد الارض والوقود
ومينة لاطعام الجوارح قوله ولو اوصى من له كلاب لخ فان اختلفت
اجناسها كان يختلف كلبا نافعا وحرزا وزرعة وزبلا وقد اوصى
بها احد ثلثها بعرض القيمة بان يقدر زالالية فيها كما يقدر الرق في الحر
ويقوم انتهى اسعاد قوله لم يوص بثلثه صادق بما اذا لم يوص بشي منه
او اوصى بما دون الثلث قوله وتلغو الوصية بالاول اي بطبل الاعم
هذا اذا اوصى به لادمي معين اما لو اوصى به لجهة عامة كالفقرا
او المسجد ونحوه وكان رضاضه مالا صحح كما قال الاذرعي
الجزم بالصحة وينزل الوصية على رضاضه وما ابنته قال ثم رأيت
كلامهم يقتضي انه موضع الفساد ما اذا اسمى الطبل ونحوه من الالات
الملاهي باسمه اما لو قال اعطوا هذا او هذا الذهب او النحاس او هذا
العين فانه يصح مفصلا كما قاله الماوردي فيما اذا اوصى بعود

اي الصماصات

لا يصلح لغير المهم الا بعد تفصيله انه يتصل او يدفع اليه انتهى اسعاد
قوله الا ان علم للثاني الجهد اذا اطلق الموصي فان قال لا ردت
الا اشتاع على الوجه الذي هو معول الشيخ تصحيح الجزم به في او او في اسمها
قوله او اعطوه لامرة قطع ووصلها غلط تنبيه صرح العمراني
وصاحب التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بالبا اقتضاه كلام
الامام خلافه بانه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة وبعد الموت
كا وصيت له بكذا ان تزوج بنتي او رجع من سفره او ان شاء زيد هذا
او ان شاء زيد فشا او ان تملكت هذه الملكة قوله مع قبول الدلو البعض
ولو تراخى لم يلزم الولي القبول او الرد بل يجب المصلحة فان امتنع
مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل او شارد الا قام القاضي مقامه قوله
في موصى له معين لو تعدد فلا بد من قبول الجميع قوله والرد للوصية لا
بعضا قوله لا قبله ولا معه فلمن رد قبل القبول بعد الموت بعكسه كلاهما بعد
الموت ثم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض
او بعده على المعتمد ومن صرائحها لو رددتها او لا اقبلها او ابطلتها او
الغيتها ومن كنايتها نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها او هذه لا تليق بي مما
يظهر قال وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي وبه الا الاكتفاء بالفعل
وهو الاخذ كالهدية انتهى تحفة قوله فالمرة على عتق الكسب وبدله لو قتل
له ذكره في البحر ان الكسب له لانه الحق العتق استحقاقا فاستقر الاستحقاق
بوجوه ملكه بالوصي بوقف سبي [illegible] تاخر فعلى الاول وهو
الوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وعلى الثاني هو الموقوف
مسئلة عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الجواهر يميل اليه رجحه بعض المحققين
في الوصية زائد على الثلث قوله ينبغي ان لا يوصي بزائد على الثلث تنبيه
عبارة المنهج تبعا الاصل اوفى من قول المحرر لا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث
ماله لان معناها لا يطلب وهو ما على سبيل الوجوب او الندب فيصدق
بالمباح والحرام والمكروه فتكون عبارة الكتاب كانها لا تصدق بالمباح

لان

لانه ينبغي اما ان يندب او يجب ولم يقل احد بالاباحة فيما علمت انتهى
خطيب قوله والاحسن الخ هذا ما رجحه في الروضة لكن قال في الام اذا ترك
ورثته اغنياء لم اكره ان يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب
انتهى اسعاد قوله ان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد فلا احتياج
للتظاهر [illegible] وعنده قبول [illegible] ولا رجوع للمجيز قبل القبض وبعده
في المنقول وعليهما لا بد من معرفة قدر ما يجيزه مع التركة ان كانت
بمشاع لا معين وينبغي ان يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة
فلو جهل احدهما لم يصح كالابراء من المجهول ولو اجاز الوارث ثم قال كنت
اعتقدت قلة التركة فبانت اكثر مما ظننت حلف انه لا علم له لا حلف
وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يعتقده ولو كانت الوصية بعين
معين [illegible] ثم قال ظننت ان التركة كثيرة وانه يخرج من ثلثها فبان خلافه
او ظهر دين لم اعلمه او بان تلف بعضها وقلنا الاجازة تنفيذ نفذت لان
لحدهما ورجحه الرافعي في الصحة لان الوصية هنا بمعلوم [illegible]
بخلاف الوصية بنصف شائع والثاني جزم به المتولي يحلف ولا يلزم الا
في الثلث كما في المطلب انتهى اسعاد قوله لان الوصية تمليك بعد الموت
وبه يلزم من جهة الموصي وصيغة ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية
ضمت الى ماله حتى لو اوصى بثلث ماله اخذ ثلثها انتهى تحفة قوله لان الاصل بقاء
في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه او الى
مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث
اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعى الوارث
موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض اخر فان كان
مخوفا صدق الوارث والا فالاخر لان غير المخوف بمنزلة الصحة
دونها لو اختلفا في وقوعه منها او في المرض صدق الموصى له لان الاصل
دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة انتهى تحفة
قوله [illegible] ولد نجز عتقهما في مرض موته فقيل لا تستثنى هذه الصورة

وجوه التمليك ثلاثة وقف [illegible] اسباب [illegible] ووصايا وارث [illegible] الوقف مع صدقات [illegible] وصية ثم [illegible] بشرطها

لان الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف واتلاف المريض محسوب من راس
المال فجرح تبرعه بتبرع وفيه نظر لان الكلام في العتق لا في الاستيلاد و
لا الايراد بحاله قوله مسلم او حربي سواء قال في الروضة والعتاق قولا ام لا قوله لاحتمال
سلامة الغايب وعلم منه انه محله اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه
لتعذر الوصول اليه لخوف ونحوه والا فلا لحكم الغيبة وسلم للموصى
له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغايب فلو تصرفوا في
بالبهار بان تلف الغايب فكمن باع مال ابيه وهو يظنه حيا فبان ميتا
نصح وان بان سالما او عاد اليهم تبينا بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى
له في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة الغايب

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به قوله لو تبرع في مرض مخوف
وهو ما اتصل به الموت ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرا المخوف
عليه ومات منه قال الامام وفي نفسي انا نحكم ما يوجبه انا قال اهل الخبرة
يفضي الى المخوف فهو مخوف ايضا وان قالوا لا يفضي اليه غالبا فالتبرع
فيه كالتبرع في الصحة قوله لم ينفذ منه ما زاد على الثلث بل يبقى موقوفا
قوله فانه ينفذ اي يتبين نفوذه قوله لم يثبت الا بطبيبين الخ قوله قول
الطبيبين انه غير مخوف ايضا خلافا للمتولي فيما لو اختلف الوارث والمتبرع
عليه بعد الموت بجرح في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة
ولو اختلف الاطباء رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر بانه مخوف فالتهى
قوله من المخوف قولنج وان اشتاقه وعلم منه انه لا فرق بين معتاده وغيره
خلافا للمصنف وسبعون امورا منها الطق والزحير ويصرع امور منها
حبس الريح والماء البارد قوله ورعاف دائم ويظهر ان مراده بالدائم المتتابع
وانه لا بد في تتابعه من مضي زمن يمضي مثله عادة كثيرا الى الموت
ولا ينضبط بما يأتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه فوق اليومين بخلاف
الدم لانه قوام الروح انتهى قوله واسهال متتابع قول العرب جات الخيل
متتابعة اذا جاء بعضها اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت

وبينها

وبينهما فصل والمراد بالمتواتر ما لا يتدرج سمعه على ايام الخلاف حاصل
ملخص ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم
ليس بمخوف ابتداء فان دام صار مخوفا كالاسهال والرعاف وقسم مخوف
ابتداء فان دام لم يخف منه كالفالج قوله الا الربع وكان الاحسن تسميتها
الثلث كما في السنة العامة لكن جمع كثيرون وجهوا الاول بانه من ربع
الابل وهو ورود الماء في اليوم الثالث ويبقى من المخوف اشياء منها الوباء
والطاعون اي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث
لكن نبه في الكافي على وقوع الموت في امثاله وتحسينه الا ذلك قوله
وتقديم لقتل لا لحبس قوله في غزواته عظيم وان لحسن اسلحة وترتب
من الروم اقتضاه اطلاقهم قوله وطلق بسبب ولادة هذا ان مات
فان سلمت نفذ جزما كمريض برأ وخرج بطلق الحمل نفسه فليس بمخوف ولو
الولد في البطن كما جزم به في الروضة وخرج بالولادة القاء العلقة والمضغة
فليس بمخوف فصل في احكام لفظية قوله من جلسهم الخ يخرج به خوارب وحي
وتمام ومحمد وحسن ونحوه وزيد من عصفورا لطلاق وتاج هذه كلها
منعت بل باذنهم لو كانت من نفسه وليس له الاطباء اعطى الجيد قوله ها
اعتبر فيها تمييزها بتمييز الذكر الصالح لذلك ويترك عليه او يشتغع بدلها
ويشهد بها تتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها ثم تعين ضانا
وتحرم بها تتعين من قوله وعن ابي ابي السلم والصغير وصفتهما ولو قال
اعطوه رأس خلة او سخلة تناول الذكر والانثى جزما قوله نزراو لا عجلة
وهي ما لم تبلغ سنة ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه على ما قاله جمع
العرف ايضا ولانا فيه تكميل نصاب احدهما بالاخر واعدهما في الربا
جنسا واحدا لكن بحث الشيخان تناوله ولا نم وحشي نعم ان قال من
بقرتي وليس له الا بقر وحشي دخل قطعا وليس على الاول واما حسا من
حلف لا ياكل لحم بقر بالكل لحم بقر وحشي لان ما هنا على اللغة ثم على
عام عتابها والتخفيف كما يظهر بتامل كلامهم هنا وثم لا يبنى على الايمان لا

ان اشتهرت ولا رجع للعرف العام والخاص كما يعلم مما يأتي وسميت البقرة
بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها وسمي الثور ثورا لانه يثير الارض قوله
وهما اي اعطيا وان لم يمكن ركوبهما خلافا للمالي التتمة ويتعين احدها
ان لم يكن للموصي عند الموت غيرها قوله فيما يظهر وكذا لو لم يكن له عند الموت الا واحد
من الثلاث بطلت بحث البلقيني والاذرعي ويتجه ما اتجه صاحب البيان
الصحة ويعطي من غيرها ان كان كذا اشتهر او عن غيرها التعيين المجاز بتعين الواقع
كما لو اوقف على اولاده وليس له الا ولد ولد كما لو قال من شياهي وليس
له الا ظباء قوله وعكسه الى ان قال حيث دفع العبد الموصي له لم يجب دفع بيانه
جزما وبحث بعضهم ان يكون نظير الخلاف في البيع قوله لصدق اسمه بذلك
نعم ان خصصه بخصيص فلي بما يأمل معه او يحد معنى السعد تعين الذكر
وكونه في الاولى سليما من عمى وزمانة ولو عيبا بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع
للخدمة عرفا ويخص وكذا يتعين الانثى ويخير في تتمتتم به تعين الانثى
السليمة من مثبت خيار النكاح قوله اذ لا غنم له وان كان له ظباء والظبا
انما تسمى شياه البر لاغنمه وبه فارق ما مر قوله نثلاث ومعنى تعينها عدم
جواز النقص منها لا منع الزيادة عليها بل هي فضيلة فقد قال الشافعي
الاستكثار مع الاسترخاص اولي من الاستقلال مع الاستغلاء قوله
لم يتيسر شقص ولو كان الباقي حرا ام لا سواء قدر على التكميل ام لا او العهد
انه لا يجوز شراؤه الا بعد العجز عن التكميل بها قوله قسم بينهما نجلا قوله
اما كما يتحلك ابنا او بنتا كان المختار لا شيء لو احدهما قوله اعطاه
الوارث اي ان لم يكن وصية الاقوى كما هو ظاهر من كلامهم قوله لجيرانه
بكسر الجيم وفتحها لحن قوله من جوانب داره الاربعة هذا ان كانت
الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت خمسة او ستة او ثمانية اعتبر
من كل جانب اربعون وصورة المسئلة ان يكون من كل جانب دار
ويتصل بها دور وهكذا فلو نفدت الدور من كل جانب واتصلت
بها الدور اعتبر ويزيد العدد حتى يبلغ الوفاء والمسجد كغيره على المعتمد.

حتى

حتى يعرف لاربعين دارا من كل جانب والربع كالدار والحجة الكبيرة
ويعطى ان فيها تسعة وثلاثون دارا قوله بعدد سكانها اي حق فيما يظهر سووا
في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله اطلاقهم قوله في اقتضى
جيرانها وبحث الزركشي اعتبار التي مات بها قوله وما اريد به اي انتهائي انتوى
واستنباطا فيعم فهو قسمان ما لا يعرف الا بتوقيف وما يدرك من
دلالة اللفظ بواسطة علوم الحركة وغيرها قوله وفقه باد نعرف
من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه وان لم يكن مجتهدا
قوله وصيرو الا انصح عابر وبه عبر فاكرضه واصله لانه عبر بالجنف
وانكر بعضهم التشديد وهو من يحسن بعض الوباء تا وليها وهي
ذكر ما لها ومرجعها قوله كالنحو والصرف والعروض والقوافي وعلم المعاني
والبديع والموسيقا يجوز ان يكون لدخوله في الادب ولو اجتمعت
الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو
اوصي لاعلم الناس اختص بالفقهاء والتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه
وحصل شيئا منه له وقع ولو اوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال
لاعقل الناس صرف لازهدهم في الدنيا ولو قال لاجهل الناس فيحتمل ان يصرف
لمن لا يودي الزكاة وان يعطى لمن لا يشتري الضيف ولو اوصى للحجاج
صرف لشراء ابيهم او للشاري او للهمان او الزمي فاشد الوجهين انه لا يعرف
للاغنيا منهم او للارامل دخل كل امراة بانت عن زوجها بموت او غيره
لا رجعية او اوصى للايامى دخل كل خلية عن زوجها وكذا من لم تزوج على
الصحيح او للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين وللصبيان او الاطفال صرف
لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الصبيان والشيوخ جزما قوله دخل المساكين
الى من المسلمين كما جزم به ابن سراقة وغيره قوله واذا كان زيد غنيا ولو
وصف زيدا بصفتهم فقال لزيد الفقير والفقراء الحكم كذلك ان كان
فقيرا والا فلا شيء له وحصته لهم لا لورثة الموصي او بغير صفتهم
كالكاتب او قرنه بمحصورين كزيد واولاد فلان فله النصف ولو اوصى

لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان
فقيرا لانه قطع اجتهاد الموصي بالتقدير ولو اوصى لزيد وللريح او
جبرئيل او نحوهما مما لا يوصف بالملك دهو سفر كالبهيمة والجدار
بطل في النصف الذي لغير زيد ويصح النصف الاخر الذي لزيد علا له
ما اذا كانا جميعا كان قال اوصيت لزيد والرياح او الملائكة او البهائم
او الحيطان فلا يستحق النصف للبطلان في الحكم ذلك كما لو اوصى لزيد
والفقراء حتى يجوز ان يعطى زيد اقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد
ولو اوصى لزيد ولله فلزيد النصف والنصف الحاق له تعالى يصرف
في وجوه القرب على ما صححه في اصل الوصية قوله اولاد علي ولاقارب
الشافعي في رتبته لاولاد شافع دون اولاد علي في درجته واولاد علي
فوقه او لاقارب من هو في من ذرية الشافعي في زماننا امر لاولاد ...
دون اولاد علي في درجته واولاد من فوقه قوله ويدخل في وصية القرب
منصد رمضان للفاعل بان اوصى عربي لاقارب انسان ثم بعد من
ذكر العمومة والخؤولة لا ترتيب بينهما فصل في احكام معنوية للموصى به
قوله والاطلاق يقتضي التابيد فان ابدها صريحا او ضمنا كان ملكها
تورث عنه وكذا ان اقتها بنحو سنة لا لعياته او حياة زيد بل هي ح الباقية
لا تورث عنه وكذا لو قال بان تسكن هذه سنة لا رقابه يسكنها
بان التعبير بالفعل مع اسناده للمخاطب يقتضي قصرها على مباشرته
قوله ومن صرح بالمهر ارث الكفارة فهو للوارث لا للموصى له لانه بدل
جزء من الرقبة وهي ملك للوارث قوله وهو الاشبه اي بمح الدرك
قوله كامنه وانما ملكه الموقوف عليه لا ان حقه اقوى لانا ملك الوارث بخلاف
الموصى او ورثته انتهى ويختص اي للوارث ذلك دون الموصى له
من الجاني على الموصى بمنافعه ويوجد بدله اوليجب ابتداء او بالعفو فيشترى
مثله ذكرا او كبرا وضدهما لان قيمته بدل رقبته ومنافعه فيقام
مقامهما وجوع بدله بدل الطراحة فانه للوارث فنظر ان يجني الرقيق

الموصى له

الموصى

الموصى بمنافعه على غيره بقتل او غيره دعي على مال فيبيع في الجناية بان لم
يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية نعم ان قل الارش اقتصر على
بيع قدره الا اذا تعذر ضياع الكل وبيت ترك بالوارث فيه اشقص
لا ان فديا فيه معا او من احدهما او غيرهما فلا يباع بل يبقى على ما كانا
ويجب اجابة طالب الفدى ولو فدى احدهما نصيبه فقط بيع في
الجناية نصيب الاخر وعوضه على مالك الرقبة وطوى من عمل والولد
من شبهة ينتصر مستولدة ولا حد وعليه قيمته بشرائطها مثله مع الموصى
له ولو وطى الموصى له فلا حد عليه على المعتمد فيفرق بينه وبين الموقوف
عليه بان ملك الموصى له اتم من ملك الموقوف عليه بدليل انما تورث عنه
وبوجود بغير من عنه اذن بخلاف الموقوف عليه فانه يحتاط في ذلك
صرح ويزوج العبد الموصى به ولاية الوارث برضاه هذا ما قاله في
الوسيط وجزم به بعض المتاخرين وهو مبني على القول بان الوارث .
لا يملك الاكساب النادرة واذ نزوا النكاح لا تتعلق بها العصمة فلا
بينهما فقد تقدم ان الوارث يملكها وسياتي في النكاح ان مولد النكاح
تتعلق بها فالصحيح انه لا فرق بين العبد والامة فلا بد من رضا
الوارث فيهما رسمي قوله مملوكة وان كانت ما تعلقت به الوصية شاة مثلا
وتدرى حتى يحتاج او عوضوف ينضم بيع الوارث هنا ولو بنى الفرا ايضا
لتابعيه النافع ما لم تكن حاملا فلا يصح بيعها لانه حملها لا يستثنى
بهو مستثنى شرعا قوله وبعد الاسلام كل دلج باصل الشرع بان كان
نذر له في الرجوع عن الوصية قوله هذ الوارث وفرق بينه وبين
ما لو اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو فانه يشرك بينهما لاحتمال انه
لا ذاد وبان الثاني هنا لما ساوى الاول في كونه موصى له وطار ...
لم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فاثر فيه لاحتمال النسيان وشركنا اذ لا مرجح
بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان ضمه اليه رافعا للمو
ثم رايت من فرق بان عمرو الثبت اي غير مستوفى ولا نه يوم له دوا ... فهو صحيح

تتعين مازيدت به انتهى بباجوري غلاف قوله هو تركتي فليس رجوعا قوله
طحنه دقيقا وخبز عجين وقت حب وقطع ثوب وصبغه وذبح شاة و
لحمها ان بعض نحو الدجاج ليتفرخ ودبغ جلدا لا تجفيف رطب وتدريج
لحم قديد وتقديد ... الخبز بانه فيه مع سوفه من الفساد تنبيه ...
خلطهما ولا تزوج لبن وختانه وتعليمه واتخاذه وخياطة ثوب
تبعا ولا وطء لامة وان انزل لانه لو قصد الاستيلاد قوله غلاف ز...
لانه ليس للدوام كاللبس لبس الثوب قوله وجزم بالتنافي ما ذكر الي
ضمير الموصى له وللحاصل ان زال الاسم كطحن وقصارة فرجوع مطلقا
اي سواء كان بنفسه او بفعل باذنه او بغيرها بخلاف ما اذا لم يزل
الاسم فلا بد من فعله او فعل باذنه فهما علتان مستقلتان قوله بل يكون
بينهما نصفين فان رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما اذا اوصى به
ابتداء لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب
له الا النصف نصا قوله او اوصى بها لواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا
للاول ثلثاها والثاني ثلثها وزعم الاسنوي ان هذا غلط وان
الصواب انها ارباع بناء على جعل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط
كما قاله البلقيني لان المرجح عندهم في ذلك طريقة القول بالاضافة
لاحد المالين للاخر وبتشكل منهما المجموع فيقال هنا مستحق مال ونصف
مال ... النصف على الجملة يصير منها اثلاثا فيقسم على النسبة لصاحب
المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث فصل في الايصا قوله باسناد
حسن وروي عن عيينة ان الزبير كان وصي سبعة من الصحابة وكان
ينفق على اولادهم من ماله ويحفظ لهم قوله وتنفيذ وصية من نصب
لقضا دين او تنفيذ وصية طالب الورثة به او بتسليم التركة لتباع و
يصح بيعه بدون حضورهم او حضور الحاكم فيما لم يظهر استحقه لان
ولية للحاكم دونهم في الاصح انتهى ق قاسم قوله لم يوذن فيه له فان اذن
له عن احدهما صح وكذا ان اطلق لكن لا يوصي عن نفسه هذا ما قاله

جمع

جمع والاطلاق ان يقول بتركتي وهذا بخلاف ما لو قال اوصيت فانه
يصح لكن الذي نقله الشيخان عن البغوي وارتضاه انه لا يوصي اصلا
الا اذا اذن له اولي ان يوصي عنه بان يأتي بلفظ يشعر بالاضافة
اليه فلو قال اوصي بتركتي الي فلان صح فان حذف بتركتي لم يصح
عند الموت وكذا عند القبول على الاوجه اخذا من توجيههم كونها قوله
لا تعتبر وقت الايصا بل وقت الموت بان به تتحقق الولاية اذ هو وقت
التسلط على القبول قوله ولو ظاهرة تبع فيه الاردبيلي والمعتمد انه لا بد
من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور في كتاب الصلح قوله وعدم
جهالة ونطق فيخرج الاخرس على المعتمد لانه لا تشترط رشادة اصلا قوله
عدل في دينه على كافر وان اختلفت ملتهما على الاوجه اذ لا عبرة
بالعداوة الدينية ومن ثم صح ايصا الذمي الى مسلم على اولاده الذميين ولو
جعل الذمي وصيته الحاكم ان يوصي ثم عزله ان يوصي الا الى عدل
الاوجه لانه الارجح في نظر الشرع قوله اذا جعلت الشروط بها عند الموت
بل عند الايصا من جهة الاولوية قوله لكنه اي التقييد فيها قوله ومطلقا اي
نص ايضا كاوصيت اليك او اوصيت اليه انا ميت انت او اذا مت انت
توصيتك وصيتي لاتصاله به ولو قدم زيد غير اهل لحجه انتقل الوصي
وان الحاكم ينظر الى ان يتاهل زيد قوله فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا
وابهم قوله فلو اقتصر على اوصيت اليك انه لو قال اوصيت اليك في
امر اطفالي صح وان لم يذكر التصرف فله حفظ المال والتصرف
... لهما وكذا قوله وتجد بصفة الولاية اي عند الموت وان لم تكن بصفتها
عند الايصا قوله لان ولاية ثابتة شرعا اي وليس له نقل الولاية عنه وان
... بخلاف الاب لان الحاكم نائب عنه في غيبته نقل الاب
لها عن نائبه نقل لها عنه كما لا يخفى وخرج بصفة الولاية ما لو كان الجد
... ادبه مانع من الولاية وقيل لا بد قوله جد اقرب فلو اراد ايصا الغير جد
توفيه بصفة الولاية فانه لا يصح قوله وقبلا كان قال اوصيته الى زيد ...

وكان يقول لزيد انت وصيي في كذا ثم لعمرو انت وصيي في كذا اختلفا فلو
قال لعمرو انت وصيي فيما اوصيت به الى زيد فانه يكون رجوعا عن ايصاء
زيد قوله وجواز الاقدام عليه يقيد لغير من مات او زالت اهليته من كل منهما
فحينئذ ينصب الحاكم بدلهما اثنين وجوبا ويجب اجتماعهما كذلك لكن ان بلغا
لو فوض الوصي او مات احدهما وحينئذ ينصب اخر بدله ليستمر مع الموجود
وليس له اثبات الاستقلال له لان الوصي لم يرض له وحده الا ان نص على
التفويض وكذا يعوض عمن رد او لم يقبل في حالتي الاطلاق وشرط الاجتماع
لا ان رتب والقائل بغير مفهوم الى ان اراد كتاب الوديعة قوله لانها في الجهة
الوديع ومن اعانته فقوله ومن اعانه عطف تفسير قوله هي الايداع وهو
لغة وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نائبه
لاخر بحفظ مال او اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية
لان الائتمان فيهما من جهة الشرع ويتفرع على كونه توكيلا ان الايداع عقد
قوله الوديعة اي الموجود حال الايداع وديعة وتجب صيغة دالة على
الاستحفاظ وانها ترتفع اي ينتهي حكمها بواحد مما مر في الوكالة
ومع يلزمه الرد فورا اي الاعلام والتخلية وان نحو بلا عذر ضمن
وانه يأتي في توقيتها وتعليقها ما مر في الوكالة قوله لان الايداع استعانة
في الحفظ فمن صحت وكالته صح ايداعه ومن صح توكيله صح دفع الوديعة
اليه فخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا اقالوا واصادف
من المهمة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط وحمل
ما هنا على وضع اليد وما هناك على الملك قوله هو جهة بر وان لم تصف
بها لا علاف قوله ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت ولو تواطأ ذلك
عليه فلو دخل الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحامي وجب عليه الحفظ وان
لم يستحفظه لم يجب خلافا للقاضي حسين قوله وطريق بان يأمنها بالخيانة
الخيانة في المستقبل قوله والوديعة امانة ثم ان كان الوديع وكيلا او وليا تعين
الاخذ بمجرد الاخذ قوله بان لم يكن ثم غيره وخاف ان لم يقبلها هلكت وقد

ويأخذ

ومن وضع ... وكذا ... ابواع ... [illegible]

ويأخذ الاجرة على الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللبا فان تعدد وقال در ونقل
الزركشي عن الاذرعي تعين على من عرض عليه كما قاله الشهاب قوله ورد ويعزل له
لنفسه ويبيع ما يملكها لها ويحوزها الصبي كما سيأتي ولكل نقل ينبغي الا ترد الا
بشيء قوله كما يرهن اي لان المرهن التوثق والامانة تبع قوله ودون حرز او لو
حرز مثلها لكن الذي عليه جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه وكذا
الاذرعي انه الصحيح انه لا يضمن اذا انتقلها لحرز اخر حرز مثلها قوله غيره ولو
زوجته او ولده او عبده قوله المفهوم ذلك بالاولى اذ الحاجة الى الحمل
مما لا يتكرر والعلف والسقي مما يتكرر فاذا جوزنا الاستعانة فيما يتكرر
فلان يجوز الاستعانة فيما لا يتكرر بطريق اولى هذا ما ظهر ويقال
ان الاستعانة بمن يحملها فيه استيلاء عليها بخلاف العلف والسقي فان
جوزنا ما فيه استيلاء تام فلا نجوز ما لا استيلاء فيه بطريق اولى هذا
ما ظهر بعد الاول والعلم عند الله قوله ومرض مخوف او حبس ليقتل
ولحق الاذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كوقوع الطاعون
بالبلد قوله او وكيله المطلق او في استردادها قوله فان فقدها لغيبتهما
وان لم يكونا بمسافة القصر على الاوجه ومثل الفقد حبسهما ولو في البلد
وعسر عليه الوصول اليهما وترتيب ما ذكر واجب فلو تركه ضمن كان ردها
لامين مع امكانه لقاض على المعتمد قوله ومع ذلك تجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي والمعتمد خلافه فلا يجب الاشهاد رملي قوله سافر به ام لا
محله اذا لم يودعه في السفر اما اذا اودعه فيه وسافر فلا ضمان ويلحق به ما لو
يهدي ولو لم يحصل وله اذا قدم ولم تدل قرينة على ان المراد احرازها
بالبلد استمر بان على المعتمد قوله قال ابن الصلاح واما يعني اي القاضي
قوله وقد ذا صححه في شرح الروض والاوجه ان غير القاضي اذا ترك
الواجب عليه يصير ضامنا بنحو المرض حتى لو تلفت بافة في مرضه او
بعد صحته ضمنها كسائر اسباب التقصير الا ترى ان من اودع حيوانا
فلم يطعمه حتى نحو يموت ضمنه فهنا صار ضامنا عليه وان لم يمت

قال الناشري وهذا في غير زماننا اما فيه فلا يجوز ردها الى ثقة مع وجود الحاكم ... هو ش ص

المعتمد انه لا يجب الاشهاد على القاضي ... الامين ... وعد بالبلد ... المسمى ... النور ... ادم ... بوجه ... في تسليمها ... اوحيه ... الوصية ... هو المعتمد ... وجد على هامش الحاشية بخط بعض الفضلا

انتهى ابن حجر والمعتمد ما قاله السبكي ان غير القاضي لا يصير ضامنا الا
بالموت فاذا تلفت بعده ضمن بخلاف ما اذا تلفت قبله لان الموت كالسفر
فلا يتحقق الضمان الا به رملي قوله وقد علمها اما اذا لم يعلمها كان كانت
في صندوق مقفل فلا ضمان لانه لم يعطه مفتاح القفل ونحوه لذلك او علم
غير ضمن وان نهى لكراهة الاستعمال ولتحريم اذ لا تروح واضاعة
المال انما تحرم اذا كان سببها فعلا لا تركا ومن لا يليق به لبسه
تلبس من يليق به ويلاحظه بقدر الحاجة كما بحثه الاذرعي ويلزمه
ايضا تسيير الدابة قدر ما يدفع به زمانتها وعلف دابة اي بقدر يصون
نفسها فما دعا لها يتوقف لاهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك بخلاف موتها
قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق وعلمه فان كان بها جوع سابق
وعلمه ضمنها كما هو قضية كلام الروضة واصلها وقيل يضمن القسط
ورجحه ابن المقري ويؤيد الاول ما لو جوع انسانا وبه جوع سابق ثم
الطعام او الشراب مع علمه بالحال فانه يضمن الجميع والمعتمد الاول رملي
قوله ولا يعملها بجيبه ولو كان للجيب شقوق ولم يشعر به فسقطت لزم
ضمنها انتهى ابن قاسم وتردد بعضهم في الجيب هل المراد به فتحة القميص
كما في الصحاح وغيره وهو المعتاد عند المغاربة ايضا او المتعارف ببلادنا
انتهى والمعتمد انهما سواء وضاعت باخذ طرار لانه في ربطها خارجا
اغراء الطرار عليها لظهورها القطع او الحل عليه بخلاف العكس
بان ربطها من داخل فاخذها الطرار اذ لا اغراء واستشكله الرافعي
وحاصله ان جهات الربط مختلفة بالنسبة للطرار وغيره فليس
المامور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيء بحسبه
والوجه كما افهمه التعليل السابق ان من علمه ضمنها ان لم يمض بالربط
في كم المغاني لان الخلاف ولا اخارجا انتهى ابن حجر قوله او باستعمالها
اي بان كانت ثقيلة قوله وركوب جماح لانه كمصلحة المالك بل
يتجه ان يكون للهرب بها من ظالم كذلك قوله ولو اخذ بعضها لينتفع

به

وقف لله تعالى

به ثم يرده او بدله لصحته بخلط فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه بخلطه
بالوديعة فان خلط بدله بغيرها واشتبه بان عسر تمييزه ضمن الجميع
لخلطه اياها بما لا تنتسب اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه اليه ولا
رد عينه فلا يضمن به سيما ايهما اي غير الذي اخذه لان هذ الخلط كالحاصل
قبل الاخذ ويضمن بفض ختم من كيس هي فيه ونحو نقل عن صندوق وفك
وخرق كيس منها لانه هتك الختم ونبش نحو دراهم او دفنها بصد فوقه لانه هتك
الحرز انتهى بتصرفه والاصح لو ضمن الجميع الكيس اي ان تلف بخلاف حل رباط لان
القصد منه منع الانتشار لا لان تكون مكتومة عنه ومن ثم لو جعل علامة
على ثبات الربط على ما هو عليه كان كالختم قوله الا بان يدعيها نائب المالك
لانه لو ادى ذلك او وكيل او ادى وارثه الرد على المودع اما لو قال ردها
مورثي قبل موته فانه يصدق بيمينه على المعتمد قوله خلافا بالاصرلي
الباجي لان الاصل هنا ثبات العين وهناك عدم شغل الذمة بالوكالة
قوله كوكيل وشريك وكذا الجابي في رد ما جباه على من استأجره لذلك
كما قاله ابن الصلاح انتهى ابن قاسم باب قسم الفيء والغنيمة قوله
بفتح الفاء اي مع سكون الياء اما مع فتح الياء فهو اليمين واما
مع كسر الفاء وفتح سكون الياء فهو النصيب قوله ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الينا فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه راجع الينا
او المفعول لانه مردود الينا سمي بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا
وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله
الرد الى من يطيعه قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب
وقد يقال بل هذا انسب لانه قد علم ان لحقت ايدي الكفار على الاموال
بسوانهم بطريق الحقيقة فهو كوديعة تحت يده مال الحربي سبيله رده
اليه فقد ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة فلا تنساها
الا ان هذا المصنوع قوله من كفار خرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا
عليه فانه مباح لمن كمن اخذه كما في ارضنا قوله وعن تجارة يعني ما اخذ من

وكذا يصدق انها تلفت
عند موته على حكم الامانة
من الطرار

احلها ساوي العشر ام لا **قوله** ويخمس خمسة الخامس وقال الائمة الثلاثة يصرف
جميعه في مصالح المسلمين لنا القياس على الغنيمة **قوله** كثغور دهم مجال الخوف
من اطراف بلادنا متحصن في العدة والعدد **قوله** كالارث فان قلت ينافي
ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستووا سلا بجهتين ومدك
جهة قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على
انفراده فاندفع ترجيح جمع البنوة بلا استوا انظر الذلك انتهى من عجز **قوله**
مع ان ام كل منهما كانت هاشمية ولا يرد عليه ان من خصايصه صلى الله عليه
وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من
عثمان وامامة بنت بنته زينب من ابي العاص لان هذين ماتا صغيرين
فلا فايدة لذكرهما واما اعقب اولاد فاطمة من علي رضي الله عنه وهم هاشميون
قوله فان كان الامام وجد اي دام بحسب نفقته عليهم تشترط ايضا اما لو
وجبت نفقته على جده من سكن [illegible] فليس فقيرا **قوله** لانه وصف لازم
والمسكنة زايلة فيه نظر كيف والمسكنة شرط للتيم فلا يتصور [illegible] يتيما
حتى [illegible] يعطى باليتم فقط **قوله** ثم ما بيد فتح الله لزوجته وولده الملك
فيه [illegible] حاصل من الذي ابيع فيه عمر والذي في الجواهر وغيرها ان الامام
الثاني انتهى من عجز **قوله** فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته بشرط
اسلامهم كما يجيب الاذرعي واعترض بان ظاهر اطلاقهم انه لا فرق
والمعتمد ما قاله الاذرعي لان ذلك عطية [illegible] كما افتى به الوالد
رحمه الله **قوله** الى ان يستقلوا ليلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لا عيشتهم
واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات فيعطي
ممونه مما كان يأخذ ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شيء صرف
لمن يقوم بالوظيفة لاختلال شرط الواقف فيهم لانهم تبع لايتم النصف
به [illegible] في جنب ما مضى [illegible] المتنع انما هو
تقرير من لا يصلح ابدا انتهى وفرق غيره بين هذا والمرتزق بان العلم
محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فوكل الناس فيه الى ميلهم اليه

[illegible]

والجهاد

والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس فيه الى سلم اليه والجهاد مكروه
للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد القسم اليه اي تالف **قوله** وسن ان يضع
هذا ما قاله الامام والذي في الروضة وغيرها الوجوب واختاره
الاذرعي وغيره ليلا يقع في الغلط والتخبيط **قوله** احد اجداده وهو
الثاني عشر من اجداده **قوله** فيقدم اي عليهم وهذا الحمل هو المعتمد **قوله**
في الحاوي هو المعتمد مع انه مقتضى كلام التسوية بين سائر العرب
والعجم تبعة كلام التسوية بين العجم في النسب وهو ما في المهذب
والتهذيب نعم نصهما ان التقديم فيهم بالسن والفضايل لا بالنسب قال
الرافعي وفيه كلامان احدهما انه قد يرد نسبهم فينبغي ان يعتبر فيهم
نسبة القرب والبعد ايضا الثاني قد سافي صحة الابة عن الامام ان
الظاهر رعاية [illegible] في الكفاءة في النكاح وسنذكر ان نسب العجم
مرعي في الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك هنا انتهى والمعتمد
ما في الروضة انه متى استووا يقدم بالسبق الى الاسلام ثم بالدين
ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم بتخير الامام وفرق الامام او نايبه
اي رزقهم [illegible] مسانهة او مشاهرة او غيرهما بحسب ما يراه ويجعل
وقت العطاء معلوما لا يختلف لاوله **قوله** في القسمة قال بعضهم يلزم
ولا يجوز [illegible] صح كون [illegible] عند [illegible] في ذي تخصيص الامم اي [illegible] فيه نوع
اذلال لهم **قوله** وان لم يجد يرده وظاهر كلام ابن الرفعة انه لا يشترط
سكنته وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه **قوله** ويعطيهم
اي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما قاله الامام فحوى كلامهم

فصل في الغنيمة **قوله** وضرب معسكرا فيهم فانه ليس غنيمة بل
فيء وخرج بقوله لنا ما حصله منهم اهل الذمة بنحو قتال فهو لهم
يملكونه من غير تخميس كما نص عليه **قوله** اما الكافر فلا سلب له ولو [illegible]
قوله بان الغنيمة حربي اي كبير او صغير ذكر او انثى حرا او قنا نعم
لو كان القتيل امراة او صبيا لم يقاتلا فانه لا يستحق سلبهما وان قاتلا استحق

سلبهما والعبد كالصبي على المذهب ولو ادعى شخص انه قتل هذا القتيل
وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة ودخل في ازالة المنعة ما لو اغرى عليه كلبا
عقورا مثلا ووقف بعد ازالته في مقابلته حتى قتله بخلاف ما لو اغرى عليه صبيا
او مجنونا فان السلب لهما لا للمغري لانهما مع ذلك يخالفان الكلب قوله
او باسره بان امسكه تحت سطوة الحرب وضبطه ولو اشترك جمع في قتل
او اثخان فالسلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب للاول ان كان
جرحه ولم يثخنه فللثاني قوله او بعد انهزام الحربيين يشعر ان انهزام الحربي
لا يمنع حتى لو انهزم فقتله في ادباره استحق سلبه قوله وآلة حرب ولو
زاد سلاحه على العادة فقياس ما تقدم في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة
انه هنا لا يعطى الا سلاحا واحدا قال الامام اذا زاد على العادة فهو محمول
للسلاح انتهى والاول اظهر قوله ومركوب اي للركوب يقاتل عليه او ممسك عنانه
وهو يقاتل راجلا الامر تابع له قوله لا جنيبة وهي ما يجعل فيه المتاع وتحمل
على حقو البعير والمراد هنا اعم ليشمل الشدود ونحو الفرس
ولهذا رأى السبكي انه يأخذها بما فيها ولا رفقته ابن الاسنوي ولا بدله اي
فداؤه فلا حق له فيهما بل هما للسلطان اذ لا يسميان سلبا قوله ثم يخمس ولو
شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم الغنيمة فالشرط باطل ويجب تخميسها
لمن يفعل ما يبكي للخوارج ان يدعي بما يفعله الجيش قوله للغانمين فيه تلويح
بمخالفة ابي حنيفة في تخيير الامام بين قسمها على الغانمين ووقفها قوله بلا تخيير
اي اجارة عين اما اجارة الذمة فيستحق وان لم يقاتل لامكان البراءة
من عمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استؤجر للجهاد فلا اجرة
له لفساد اجارته قال البغوي ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه
بالاجارة اي وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه قوله او متحيز الى فئة
فان انحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة استحق ويصدق بيمينه
اذا ادعى التحيز او التحرف قوله لا مخذل وهو من يكثر الاراجيف
ويكسر قلوب الناس قوله والمرتد تابع لمن قاتل تحت سهمه المتبوع فرع الجيش

الغازي

الغازي اي الذي دخل دار الحرب وسرايا التي بعثها الامام او الامير من
دار الحرب بان كانوا فيها اشتركا فيما غنمه كل منهم وان اختلفت الجهات
وبعد تحقق الاجتماع اما بعضه سرا بالدار الحرب فلكل غنيمة الا ان
تقاودوا واتحد اميرهم والجهة قوله الا لفرس واحد نعقبه لا الفرس
اما المغصوب من الحاضر فالسهم له اذا لم يحضر ان التقيه نصا فكما لو كان
معه ولم يقاتل عليه وقضيته ان من استاجر او استعار ما حضر استحق
دون مالكه لاختياره اي التقييد بالاجارة او الاعارة وشمل كلامه ما لو
قاتل في ماء او حصن لانه قد يحتاج للركوب وبه يعلم ان محله اذا قرب من
الساحل واحتمل ان يخرج ويركب ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما
فهل يعطى لكل واحد منهما سهم فرس او لا يعطيان له شيئا او يعطيانه
اوجه قال النووي لعل الثالث اصحها وصحح السبكي ما لو ركباه فيه وجه
رابع قال النووي انه حسن واختاره برضخ وهو ان كان يصلح للكر
والفر مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم والا فسهمان قوله ورضخ البغل كالبرذون
رضخ للحمار والظاهر ان رضخ البعير فوق رضخ البغل بل نقل عن الحسن
البصري انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ثم رايت في التعليقة عن الحاوي والانوار ان رضخ البغل فوق رضخ البعير
ولم ار في غيرهما وفيه نظر انتهى شيخ الاسلام والاوجه حمله على بعير صالح
للكر والفر كالمهر واثابه على خلافه كالعادة قوله ورضخ دون سهم
وهو لغة العطاء القليل وشرعا ما ذكره المصنف بقوله دون سهم ولا يجوز ان
يبلغ به سهم راجل على المعتمد كما جزم به ابن المقري كتاب قسم الزكاة وذكر
اكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كتاب قسمه جميعه الامام وفرقه
واقل كلام اهل الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه
في الروضة قوله وهو اي صنف الزكاة لا قبض لكن انا والعاقلة ونفقة الممو
وغيرهم ما هو معلوم في محله قوله من لا مال له ولا كسب لائق وقضية الحد
ان المكسوب بغير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك اذ وجد من يستعمله وقدر

عليه وأن ذاك المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا
يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين قوله وحال مؤونة أي الذي
تلزمه مؤونته لا غيره وإن اقتضت العادة إنفاقه خلافا لبعضهم قوله
والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب بتقديره قوله كفايته بنفقة قريب وانهم
قوله كفايته بنفقة قريب الخ إن الكلام في زوج أو بعض موسر فلو أعسر
الزوج أو البعض أو غاب ولم يترك ما يستغنى ولا مالا لا يمكن الوصول إليه
أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي
في العصمة ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا
بالطاعة ومنه لو سافرت بلا إذن أو معه ولغرضها أعطيت من سهم الفقراء أو
المساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل
إذا عزمت على الرجوع لأنها العاصية انتهى قوله ولا مسكنة وإن اعتاد السكنى
بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما لأن هذا كالملك
خلافا لما ذكر انتهى ابن حجر قوله وثياب ولو للتجمل يوما في ذلك جمعة
أفتى بعضهم بأن حلي المرأة المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها قوله
وكتب ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بنسختها المدرس والمبسوط لغيره
الوجيز وعنده نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن فإن كانت إحدى
النسختين كبيرة الحجم والأخرى صغيرته بقيا المدرس لأنه يصلح لحمل هذه
إلى درسه وغيره يبقى له أصحهما كما مر قوله وما ذكراه لابن قوله الزكاة
لثمانية قوله أن نسخ الإمام هذا ما تقدم قوله الآتي قبيل الفصل الثاني والمؤلفة
كونهم يبعثهم الإمام أو المالك ما يراه نعم اشتراطه أن للإمام دخلا في
الأخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع أمرها إليه بخلاف
الأولين قوله واحتج لهم فيه نظر بالنسبة للأولين وكفى بالضعف والشرف
حاجة وكذا الأخيران فإن اشتراط كون إعطائهما أهل من بعث جيش يغني
عن اشتراط الاحتياج إليهما انتهى ابن حجر قوله إسلام غيرهم هذا الحسن يغني
من قال النظر إليه قوله أو كان فيما يعطى المطيع من يليه الخ ويشترط الذكورة

فيباع صح

في هذين القسمين والاحتياج إليهما بخلاف القسمين الأولين فإنه لا يشترط فيهما
الذكورة ولا الاحتياج إليهما فقول الشيخ إن تسمية الإمام لو احتيج لهم يحمل
على هذين القسمين الأخيرين بخلاف الأولين فللإمام وغيره الدفع لهما والفقد
الحل سقط الاعتراض المتقدم قوله وهم مما يتوب لأنه في اسم الآية أكثر العلماء
وقال مالك وأحمد هم أرقاء يشترون ويعتقون قوله ما يحل الدين وإن
اشترط في الغارم الحلول دون المكاتب لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم
وآكد قوله أي الحال بين القوم تفسير لذات البين قوله وهو غاز متطوع بالجهاد
وفسر سبيل الله بالغزاة لأن استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى
الذين يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لأن الجهاد طريق الشهادة
الموصلة لله فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه قوله ولو
بوجدان معترض هذا ما جزم به جمع متأخرون ونقله الزركشي تبعا
للأذرعي عن النص وهذا النص إنما هو في مسألة الفيء ويوافقه كلامهم
القتال في مسألة الزكاة لكن نقل في المجموع الإعطاء من الزكاة عن نص واقرب
الظاهر أنه المعتمد وأن مال الأولاد يرجع إلى الأول والمعتمد ما نقلوه
على قوله وشرط آخذها الخ وأفتى النووي فيمن بلغ تاركا للصلاة متكاسلا
على ذلك أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه بل يقبضها له وليه لسفهه وإن
بلغ رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه جاز دفعها له وصح قبضه
نكحهما بما سوى ساحتهما من خمس الخمس لا قوله ولا مولاهما أي عتيقهما
في بيان الخ ضعف سلامهم بأن دخل فيه ونحوه ضعيفة به إذا لا يمان
زيد وينقص قوله ذكر ما لا زاد في الروضة وإن كسبه لا يفي بنفقته ماله
والمراد بالعيال من تلزمه مؤونتهم لا غيرهم ممن تقتضي المروءة بالإنفاق عليهم
خلافا للسبكي قوله وادعى بلفظ الخ ويمتنع صرف الزكاة إليه فلو كان ماله
لا يمنع صرف الزكاة إليه بأن كان قدرا لا يغنيه لم يكلف بيعه الأعلى
تلف ذلك لعدم نعم يعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين ولو كان التلف
بسبب خفي أما الظاهر فبخلاف ما مر في الوديعة لأن الأصل هنا عدم الضمان

وهنا عدم الاستحقاق هكذا جزم به بعضهم والمعتمد اذ ما هنا كما لو دعة
فيأتي فيه التفصيل الحر رفيهما قوله فيكلف بينة وان لم يكونا من اهل الجرح
الما طنيجا له لان الاصل بقاؤه قوله وغارم ولو لاصلاح ذات
البين قوله فانهم يكلفون بينة بما تعلق به ويشكل تصوير دعواه بان الغارم
يعلم حاله اذ هو الذي يبحثه فكاد يتصور ذلك بما اذا طلب من
الامام حصته من الزكاة التي وصلت اليه من نائبه فجاز كون ذلك
النائب استشهد عليها حتى وصلها اليه وقال له الامام ما استحقيت لك الدافع
او ماتت مستعملة فطلب من تولي محل حصته وصوّره السبكي بما اذا اتى
رب المال وطالبه ونحوهما حاله ورده بانه اذ فرقها لا حامل ولا ذو حق
الامام ولا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا استأجر الامام
من خمس الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط
وطالب بالاجرة ورد بان فيه حزو جما مما نحن فيه لانه انما يدعي الاجرة من
خمس الخمس لا من الزكاة والاولى نصوير بما اذا اوصى اليه الامام التفرقة ايضا
ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح ورد بنظير ما قبله
انتهى تحر قوله فان تخلفنا بان لم يعز هذا ولم يسار هذا او رجما خرج
به الموت انما الطريق في المقصد وانه لا يستردته الا ما بقي قوله او يعني
بذلك اي بعير ما اخذه فاسم الاشارة راجع لغير ما اخذه قوله استفاضة
اي من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله
الرافعي كغيره قوله وبتصديق دائن الخ وبوخذ من اكتفائهم باخبار الغريم و
هنا مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة ولو عبدا او امرأة ظن صدقه بل القياس
الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد
ذلك اشمل به كحج وهذا هو المعتمد قوله ويعطى فقير الخ قال الزركشي ان
الكلام من اول الفصل الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن
هنا الخ وكيفية الصرف وقدره قوله كفاية عمر غالب اي ما بقي منه فان زاد
عمره عليه سنطر انه يعطى سنة اذ لاحد لكن اسعيد قوله فلا يعطى الخ قال

بعضهم

بعضهم ولا يخفى ما في هذه التقديرات بل الحكم فيهما العرف وقد يقال انهما
على التقريب قوله ويشتري الفقير ثم ان اخذ صغير بالغرم مثلا فاعطاه غريمه
اعطي ما يفترقه الا ان يحتاج نعم ان كان محل منع اعطائه بوصفين اذا اعطي
بهما دفعة اخرى ثانيا ولم يتصرف فيما اخذه اولا قوله في حكم استيعاب الاصناف
الخ قوله وعلى الامام تعميم الاحاد بهم ان لم يسد ما عنده مسدا لو وزع
عليهم استيعابا بالحصر وكثرة وحج تقديم الاحوج فالاحوج قوله لا ان يحل عليه التعميم
تعليم التسوية وتنصيه التعليل وجوب ذلك على المالك اذا وجب عليه التعميم
بان انحصروا ووفى بهم المال قوله وبهذا جزم الاصل وهو المعتمد قوله
نقل زكاة بخلاف الكفارة والنذر والوصية فلا يحرم نقلها والمراد النقل الى
خارج السور او خارج العمران فيما لا سور له لان النقل تابع للترخص في نقل
المعارية حضرته لو سافر من محله حرم والا فلا قوله مر دعليه فقرائهم ونقل
في وجه ذلك انه اي لان الظاهر ان الضمير بعموم المسلمين ولو كان المال
دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين او لا في المسألة خلاف فيه بعتبر لانه
وان لم يكن ما لا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاماكن
كلها قوله وكذا ذكوره فيما يظهر بخلاف الاسلام فلا بد منه على المعتمد ولنا
اشتراط الذكوره وفاقا لشيخ قوله وان لم يسم نعم زكاة وكون الكل لحاجة
بقول اهل الخبرة وخصا صغار الماكول لم يكباره ولا يسير الماكول لحطنا
ضرع بكره ان الحرم على الخيل تحت العجز لكنه لا يؤذيها فيحرم اتوا
الخيل على البغر منتصف رهانها قوله وحرم الوسم في الوجه اي سم بمهملة وجور
بعضهم بمعجمة التأثير في الشعر بكي او غيره قوله وهو ايكن واولى وان
كانت تتمعك في النجاسة لان الغرض التمييز وبه اشكال وجواد ذكرها
في الاصل ابن حجر فصل في صدقة التطوع استشكل اضافة الصدقة
للتطوع المرادف للسنة والاجماع عنها فسنه بان يصير التقدير صدقة
السنة سنة ولاجل هذا عدل المنهج الى قوله الصدقة سنة واجيب عن الاشكال
بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي قوله كما يسلم من اخذها

انه يصرفها في معصية او يوجبها في الجملة كما يتجه مضطر او معه ما يطعمه
فاضلا عنه ويتعين فرضه في سني هناه للتصدق به ثم وجد مضطرا والا
فلا يجب عليه بذله بحيا للكافر روه قوله وعمل بعين والمراد بالغني من تكفيه
عن كفاية يومه وليلته وممونه انتهى ابن حجر رحمه الله شيخنا في فتح اعتبار
العمر الغالب قوله افضل من دفعها جهرا نعم اظهارها لمتصدق كي يستدي
به غيره فيها وهو اهل للاقتداء افضل ما لم يتاذ به الاخذ والحق بالحرام محيط
للاجر قوله وخصه الما و ردي الخ هذا هو المعتمد قوله ومكة والمدينة وبيت
المقدس والما افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام قوله هو اثم
ما قوله لنفقة من تلزمه نفقته ما لم يات ذن له ممونه وهو اهل للايثار
ويصبر على الاضافة قوله من جهة لم يرب اي ظاهره ولم يحصل له به تغير
عن ادائه او اجهة قوله مطالبة وغيرها قاله الاذرعي قوله خلافا لما في شرح
مسلم وهذا هو المعتمد لان الضيافة صدقة قوله كما صححه في الروضة من انه
لا تكره عليه فيمن صبر والحج هو المعتمد فرع لو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه
عنه الا بقبضه له فان لم يوجد اولم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود
فيه ويكره سوال بعض الخير بوجه الله وان يمنع من سال به او تشفع به قال
الحليمي يكون السؤال باسمه تعالى الا ان علم ان المسؤول يتحير ويرده محروم
لرد السائل فان انضم اليه تهرة فكبيرة انتهى وما قاله الحليمي رأي ضعيف
كتاب النكاح قوله على الصحيح وقيل حقيقة فيهما وتظهر فائدته فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه وهو عقد
لازم وهل هو عقد ملك او عقد حل وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك
شيئا وله زوجة والراجح عدم الحنث لانه واذا قلنا عقد ملك كان
ما يملكه الانتفاع لا البضع لانها لو وطئت بشبهة فالمهر لها اجزيا قوله بمعنى
التزوج لان النكاح حقيقة في العقد وهو مركب من الايجاب والقبول
والمطلوب من الزوج انما هو القبول الذي هو التزوج واما كلامه ان
النكاح لا يجب واستثنى منه بعضهم ما اذا نذره حيث كان مستحبا كان قصد

به

به غض البصر واستثنى بعض المتاخرين حالة خوف العنت حيث لم يقدر على التسري
وقيد بعضهم هذا بما اذا لم يكن طريقا لدفع الزنا والمعتمد عدم انعقاده
نذره لان اصل النكاح ليس بقربة بدليل صحته من الكافر ولكن
في فتاوى النووي انه اذا قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة
ويثاب عليه والاتباع قوله ارشادا ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع الى
تكميل شرعي كالسنة هنا شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد لا ثواب فيه ما لم
اذا نا بعيم لا ثواب فيه انتهى ابن حجر قوله توقا نحو صوم ولا دخل للصوم
في المرأة كما ذكره ابن حجر قوله لا يكره بالكافور ونحوه كما قاله في الروضة وان
جمع منه تحريم الكافور وصرح به في الانوار وغيره وعبارة البغوي يكره
ان يحتال لقطع شهوته وحمل الاول على ابطالها بالكلية والثاني على اضعافها
وان كان ظاهر عبارة البغوي مخالفه رملي قوله وتمنعه من قصد زعفر اي
نفرض فكانه يتعرض للنكاح ولا يندب عليه قوله والخاشية من اقحام الجم
بل الوجه وجوبه ان غلب على ظنها انهم لا يندفعون عنها الا به وحرمته
ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب حق الزوج فيكره لها
بالنذر وان ندب انتهى ابن حجر وقد تقدم ان المعتمد عدم انعقاد نذره
قوله وسن بكر الخ ويسن ان لا يتزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير
الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر قوله جميلة اي بحسب طبعه فيما
يظهر وان قلنا الجمال العرفي لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بما
يحب طبعه لكن يكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد
الاعين اليها قوله او تكون ذات قرابة بعيدة ولا اشكال بما ذكر بتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي
فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه قوله الا دينين وان
تكون بالغة الا من عذر ومصلحة وعاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد
بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه
ان يراد الاعم من ذلك سوى الورع وحسنة الخلق والعشرة وان لا تكون

ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها او ترغب
فيه وان لا تكون شقرا للعمنة المشهورة والشقرة بياض ناصع يخالطه
نقط في الوجه لونها غير لونه فرع ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لزيد
ابن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي
الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هيدرة وهي القصيرة
الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك قوله وسن نظر كل الخ اذ هو
بالنظر الحسن ويحرم اذ لا حاجة اليه ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت
ولا يقول لا اريدها لانه ايذا ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت
اذا طال واشعر بالاعراض جازت وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها
فاحتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط دا بعلمهم انهم
لا يجيبون اليه ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة
وان يغلب على ظنه انه يجاب قوله وهما ينظرانه اي ما عدا بين السرة والركبة
هذا ما مشى عليه في هذا الكتاب ومشى الشارح في شرح البهجة على انها تنظر
الى وجهه وكفيه وكلامه هنا موافق لما في شرح الروض قوله ان يدوم بينهما
اي تدوم فتقدم الواو على الدال وقيل هو من الادام وان الطعام اذا طيب
الا انه حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثاني عن اللغويين قوله واي
لم ينظرها تكرر نظره ولو زادت المرأة على الثلاث على الاوجه كشعر وقلامة
ظفر يد او رجل من امرأة ولو امة او رجل ولو عبدا قوله ولو مكاتبا على النص
الصحيح ان المكاتب كالاجنبي فلا يجوز له النظر اليها ولا يجوز لها النظر
اليه ويوجه حل نظرها لمكاتبها دون نظر الرجل لمكاتبته بان نظر الرجل اشد واقوى
من نظر المرأة لعبدها كما لا يخفى لان الرجل يجوز له النظر لما بعد ناسه
بخلاف المرأة انما تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة من عبدها فارتكب
في الثاني لضعفه بخلاف الاول وشمل المكاتب المبعض قوله ومحرمه ولو فاسقا
وكافرا قوله والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وصوبه في المهمات
لكن نقل عن العراقي ان شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى

علي

على ما في المنهاج اي ان المدرك معها في المنهاج وهو سد باب النظر هكذا انتهى
وقد جزم به في التدريب وكلام المصنف يقتضي نحوه وعلله باتفاق المسلمين
على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وعلا في الروضة واصلها هذا
الاتفاق واقراه وعورض بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا انه لا يجب
على المرأة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر وحكاه
النووي عنه في شرح مسلم واقره عن المعارضة بان منعهن من ذلك ليس لان
الستر واجب عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة انتهى
نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا من قولهم يلزمها
ستر وجهها عن الذمية ولان في بقا كشفه اعانة له على الحرام انتهى تحرير
ولجيب عن المعارضة ايضا بانه سقط من النقل لفظة بعض فالمراد ان النقول
قال به بعض العلماء فقال العلماء بدلها قوله اما فرج الصغير الخ المعتمد ان فرج الصغير
كفرج الصغيرة في تحريم نظره قوله ونظر ممسوح خرج به الخصي والمجبوب
والمخنث وان اثم وهو الشيخ الفاني ونحوه كغيره قوله وحرم نظر كافرة لكافرة
على المعتمد قوله نعم يجوز ان يراه منه ما يبدو وعند المهنة على الاشبه
في الروضة كاصلها هذا هو المعتمد قوله نظر امرد وهو الشاب الذي لم تنبت
لحيته بان لم تصل الى اوان نباتها غالبا ولو جميل اي بالنسبة لطبع الناظر
فيما يظهر ان لا يكون مظنة الفتنة الا حينئذ ولم يعتبروا جمال المرأة
لان الطبع يميل اليها ضبط بالانوثة ولخلوة به او مس شيء من بدنه
حرام حتى على طريقة الرافعي لانها افحش والمعتمد انه لا يحرم النظر الا
بشهوة او خوف فتنة والكلام في الجميل قوله وتعليم اي لامرد مطلقا او انثى
ان فقد فيهما الجنس او المحرم الصالح ولم يكن في ذلك اجتناب قوله مع وجود
او سلة يتعلمان لك وشرط بارزي لكافر مع وجود مسلم يعالج ولا كافرة
مع وجود مسلمة تعالج ونوحظ في ذلك ان المرأة الكافرة مقدمة على الرجل
المسلم ومصلحة المرأة لان نظرها ومسها اخف منهما في الرجل لكن يكره نظر الرجل
قبلا او دبرا وباطنه اشد كراهة لانه يورث العمى كما ورد قوله النظر الى

كل بدنه حيث لم يمتنع مماسته والا حرم قوله محرم حرم التمتع بهما كالمشتركة والمبعضة
خلافا للبلقيني قوله ويحل مع النساء رجلا فيحرم عليه النظر اليهن ويحرم
عليهن النظر له قوله ومع الرجال امرأة فيحرم على كل نظر الآخر قوله كما صححه
في الروضة واصلها واعتمده ابن الرفعة لان بعد الموت تضعف الشهوة
بعد الموت قوله في الخطبة والوسائل تعطى حكم المقاصد فتابعة له
فان وجب استحبت وان كره كرهت وهكذا قوله بكسر الخاء على المخطب
اي الشأن او الخطاب اي الكلام وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة
فلا يجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وذكر
بعضهم ان عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وان اقتضى
الطلاق التي لم يجوز في البلقيني قوله خلية عن نكاح واستثنى كلامه
جواز خطبة الترية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد
عنهما والظاهر كما قاله بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما قوله وعدة
وخلية ايضا عن موانع النكاح الآتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة
سابقة معتبرة قوله لعدم سلطنة الزوج عليها اي مع ضعف التعريض
نعم ان تحقق بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه ولان التعريض بالجماع
تصريح بالخطبة قوله ام كما فراجحه ماكدي ومعها هو دوستا من بخلاف
الحوفي والمرتد قوله وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح هذا ما نقله
الشيخان عن الدارمي نقل الاوجه الضعيفة والمعتمد انه لا بد من التصريح
منها لان الجواب للخطبة دون الجواب النكاح فرع لو خطب خمسا دفعة او
مرتبا ولم يجب صح نكاحه من خطبة لعدها لعلي حتى ينكح اربعا منهن او يترك
قوله وسن خطبة بضم الخاء وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعاء
ولو اوجب ولي العقد الخ فلو اوجب بعد رجعتين فقبل الزوج النكاح ساكتا عن
العقد عليه المثل وهذه حيلة في اسقاط المسمى اذا كان كثيرا ولم يرض
به الزوج نظر يتعذر في اسقاطه ان يقبل ساكتا عنه لكنها كالتي وهذا
هو المعتمد رملي وسن الدعاء لهما بالبركة بعد العقد فصل في اركانه

النكاح الخ قوله والتأقيت وبحث البلقيني الصحة اذا اقت بمدة عمره او عمرها
لانه تصريح بمقتضى الواقع والاوجه خلافه فالمعتمد البطلان مع
التوقيت مطلقا ولو بالف سنة قوله وللنهي عن نكاح المتعة وكان
اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع
ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا
كافة العلماء قوله بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقياس
ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد قوله لا بكناية وان قال نويت بها النكاح
وتوفرت القرائن على ذلك قوله اما الكناية في المعقود عليه الخ وقبل الزوج
الزوج اذا نويا معينا اي بان قال زوجتك ابنتي قوله فيقبل ذلك بان
يقول تزوجت بنتك او زوجتك بنتي كما ذكر وقضية كلامهم على ان زوجني
بنتك استيجاب قائم مقام زوجتي ولا الوجب العبد لعبد قوله ويرجع
اليه وان كان من تتمة الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره انتهى عميرة
قوله بان سكت عن ذلك اي عن جعل البضع صداقا مع تسميته المال
كما بحث لعلي هذا اولم تفسد المسمى قوله نعم ان بان ما ذكر بان صح ونحو
على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر وشروط
هذه الشروط حالة العقد بخلاف شاهد غير النكاح فانما تعتبر في حالة
الاداء قوله ثبوت النكاح بهما في الجملة اي في غير هذه الصورة لان الزوج
لو ادعى عليها زوجية فانكرت واقام ابنيها منه شهد اعليها لم يقبل لوجود
المانع وهو شهادة ابنيها لامهما وكذا عكسه لو ادعت عليه زوجية فانكر
واقامت ابنيه شهد عليه لم يقبل ايضا لوجود المانع قوله وصح ظاهرا
وهذا بالنسبة لغير الحاكم اما الحاكم فلا بد من العدالة باطنا وظاهرا والمعتمد
الاكتفاء بالعدالة الظاهرة مطلقا حتى بالنسبة للحاكم كما اقتضاه اطلاق
المنهج تبعا لاصله والتقييد تبعا للسبكي وغيره واستشهد له بمسئلة ما لو
بان فسق الشاهد عند العقد قوله لا مستور اسلام وحرية فلو عقد
بمجهولي الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر انهما كالخنثيين وتقدم

انه يصح بهما اذا بانا ذكرين قوله ولو اقاما خرج بذلك ما لو اقامت بينة
تشهد حسبة فانها تسمع قوله قال السبكي وهو صحيح الخ واذا ترتب
على ذلك عدم صحة النكاح وترتب عليه ذلك سقوط التحليل لو [illegible]
ثلاثا فرع لو ادعت المرأة انها خلية عن النكاح والعدة قبل [illegible] ولها
وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان نكاحها ام عاملا خلافا للخاص فانه [illegible]
قولها بالنسبة اليه رملي قوله كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي
الخ هذا مبني على ان القول قول مدعي الفساد فيما لو ادعى احدهما صحة العقد
والاخر فساده والراجح ان القول قول مدعي الصحة فيحلف الزوج
رملي فصل في عاقد النكاح قوله فانه يصح وما لو اذنت لغيرها او لعجزها
ولو تلفظا بامامة امرأة تعذر [illegible] وكذا لو زوجت كافرة كافر
بدار الحرب [illegible] الزوجان نعلم بعد اسلامهما ابن حجر قوله فان ذكر علة
في اقرارها الواقع في جواب الدعوى اي لان تفصيلها يغني عن تفصيله
ويأتي ما ذكر في اقرار الرجل المبتدأ او الواقع في جواب الدعوى خلافا
لمن فرق بين الرجل والمرأة قوله ذكره البلقيني في تصحيحه قال البلقيني في
[illegible] فان اقرا معا فالاصح اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها
وهذا هو المعتمد خلافا لما في تصحيحه وتبعه عليه الشارح ولو قالت هذا
زوجي فسكت فماتت ورثها [illegible] لها باقرارها ولو مات لم ترثه ولو
قال هذه زوجتي فسكتت فمات ورثته [illegible] له باقراره وان ماتت
لم يرثها على النص قوله بان زوجها الخ ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج
ويساره بمهر المثل على المعتمد وعدم عداوة ظاهرة اي [illegible]
على اهل محلها بينها وبين الاب ويشترط ايضا للصحة عدم العداوة بينها
وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة لانه تبين خطؤه في اجبارها ويشترط
لجواز مباشرته لذلك لا للصحة كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد [illegible]
ما تقدم ان الشروط على قسمين منها ما يتعلق بالصحة ومنها ما يتعلق بجواز
الاقدام والشارح رحمه الله لم يبين ذلك قوله حلفه نصب على الحال قوله كمباح

رض بسخط الولي او بعض او نفاحدهما كان قوله وهذا بالنسبة للتزويج
ولو بغير كفؤ ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا [illegible]
قولها فيه الا ببينة قال الاسنوي وغيره ولو عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه
كلام الام قوله في قبلها ولو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما
وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر
زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال البكارة
لانه يحتمل كون الوطء في الزائد قوله لانها لم تمارس الرجال بالوطء
في محل البكارة التعليل جري على الغالب فلو زالت بكارتها بفرد ونحوه
صارت ثيبا وقضيته ان الغوراء اذا وطئت في قبلها بقيت وانتفت
بكارتها والمعتمد خلافه كما هو قضية كلام الشيخين قوله ولحق
الاولياء الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر
لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق فلان احق بماله
اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب
الولاية اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث
الاعتاق السبب الرابع السلطنة وقد ذكرها الشارح هكذا مرتبة قوله بنوة
خلافا للائمة الثلاثة قوله لانه لا مشاركة بينه وبينها في
النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه ولهذا لم يكن [illegible]
الام قوله وزوج عتيقة امرأة حية ويكفي سكوتها اذا كانت بكرا
كما شمله كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي ان عتيقة المرأة كعتيقها من انه
ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا لانها لا تستحي
من ذلك وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه من يزوجه بفرض
انوثته ليكون وكيلا او وليا و المبعضة يزوجها مالك بعضها مع [illegible]
فالاقرب معتق بعضها اي والاقرب عصبة معتق بعضها والا فمع السلطان
قوله اذا غاب الولي شرع في فتاوى البغوي انه لو زوج السلطان
من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد

عند العقد تبين ان العقد لم يصح وفي فتاوي القفال نحوه فرع
زوج الحاكم في غيبته ثم حضر وقال كنت زوجتها في الغيبة قال
الاصحاب يقدم الحاكم اي حيث لا بينة ولو باع عبد الغايب في
دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة نص الشافعي ان بيع المالك
مقدم والفرق ان السلطان في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان
فزوجها احدهما في غيبة الاخر قدم الغايب وقال كنت زوجتها
لم يقبل الا ببينة وهو في البيع نايب عن المالك والوكيل لو باع فحضر
الموكل وقال كنت بعته صدق بيمينه قوله مرحلتين ولم يحكم بموته
ولم يوكل من يزوج مخطوبته حال غيبته اما اذا كان له وكيل فهو
مقدم على السلطان على المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي
ويحله في المجبر وغيره اذا اذنت لمعين اما اذا اذنت له فتفي الغير
تحبه وقع لابن الرفعة هنا ان الحاكم عند غيبة الاب يزوج الصغيرة
بنا على الضعيف انه يزوج بالنيابة ورد بان الصواب ما في الزوايد
وغيره انه لا يزوجها ولو على هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن غيره
في حق لزمه اداوه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة انتهى قوله وقال الروياني
معتمد قوله ثلاث مرات فاكثر اي مع عدم غلبة طاقته على بعاصيه فصل
في موانع ولاية النكاح قوله بنا على الاصح ان يزوج بالملك كالكاتب اولى
لانه تام الملك قوله فيزوج الابعد في زمن الجنون الاقرب بحيث غاد زوج
انه لو قل جدا كاليوم في سنة انتظرت كالاغما قوله ولو قصر زمن الافاقة
جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة النكاح
فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاوه من اثار خبل يحمل على حدة
في الخلق قوله جمع الولاية وان كان لو سلب الولاية لانتقلت الى الحاكم
فاسق خلافا لما افتى به الغزالي واستحسنه في الروضة وقال ينبغي
العمل به ولو تاب الفاسق زوج حالا على المعتمد لان الشرط عدم الفسق
لا العدالة وبينهما واسطة وبني تم زوج المستور قال الغزالي تقلعا

ومن لا مروة له قوله الولاية العامة تقتضيها انه تعلبه انما يزوج بناتها اذا
لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره انتهى قوله وكثرة اسقام هذا ما نص عليه
واخذ به الاصحاب كما نقلاه وناقش الرافعي في نقلها عنه ثم فرق بينها للابعد
بان قال ان سكون المريض ليس له ما ينتظر فاقة الخفي عليه فان استظرنا
الافاقة في الاغما وجب ان ينتظر السكون هنا ويتعذر عدم الانتظار
نحو زائد بقا ليزوجها السلطان لا الابعد كما في صورة الغيبة لان الاهلية
باقية وشدة الالم المانعة من النظر كالغيبة ولها بين الحالتين اولى
بان للاغما امدا يعرفه اهل الخبرة فحمل يرد الخلاف سكون الالم وان
احتمل زواله فالثاني يمنع بقا الاهلية وليس كالغيبة لان الغائب يعقد
على التزويج وصحيح ولا كذلك مع دوام الالم المذكور انتهى وقد اشار
الى هذا بقوله ولان الاغما له امد يعرفه اهل الخبرة دون
سكون الالم استظهر والدود زوال الالم ولبقا اهلية الغايب
انتقلت الولاية للقاضي خلاف ذي الالم قوله كالارث ولا يزوج حربي
ذميته وعكسه كالارث نان قاله البلقيني قال والمعاهد كالذمي وما قاله
ملحوظ من التعليل بقوله كالارث قوله خلافا لمن قال انما الحاكم وان نقل عن
نص جمع متقدمين وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون نوقوف
البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله في السلم نصوص
تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب انتهى قوله للعمى
لحي ولا يقدح الخرس ان كان له اشارة مفهمة اي يفهمها كل احد بخلاف ما اذا
كان لا يفهمها الا الفطن فقط فانها كناية والنكاح لا ينعقد بها او كتابة فيوكل
من يزوجها لان الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية والا زوج الابعد
قوله والاغما لا ينتظر زواله فان دام اياما فالقريب مدته ثم ان دعت
حاجتها للنكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر
كلام الشيخين يخالفه وقضيته صحيح انتظاره وان دام شهرا واستبعده
جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون اليومين

اشترط ولا زوج الحاكم كالغائب بل اولى بالصحة عبارة العباب انتهى حج
والمعتمد انه ان كان دون الثلاث اشترط وان كان فوقها اشكلت
للاسعد رملي قوله لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولا يصح اذن محرم
ولا محرمة لعقد الحلال في التزويج قال الاذرعي وقياسه انه لا يصح اذن
ولي محرم لعبده حلال لانه ساقط العبارة في النكاح جملة انتهى حج
قوله بنت او ثلاثة ويذكر تمييزها بلا اذن وبذكر مميزه قوله لو وكل زوج
وسلعو ليه ويسمي وكيل الزوج بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر
المثل وكذا لو وكل الولي بمهر المثل فاكثر فان نقص صح النكاح بمهر المثل
وكذا لو نقص عن المقدر قوله اذا لم تعلم الشهود والزوج الوكالة ولو
باخبار الوكيل قوله كبير لحاجته هذا هو المعتمد خلافا لمن اشترط في
المجنون ظهور الحاجة وفيما الحاجة قوله اقرع والمطلق رجح في التحرير ان
الذي يقرع بينهم هو السلطان فان اقرع غيره جاز قوله وتنقضي
عدتها ولا تطالب واحدا منهما بمهر وصحح الامام ان النفقة كذلك حالة
التوقف لتعذر الاستمتاع ورجح انها عليهما نصفين تجب الى الحيلولة
لما ثم رجع المسبوق على السابق ويتجه انه لا بد من اذن الحاكم ان
وجد والا فالاشهاد على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه ولو مات
احدهما وقف ارث زوجة او هي فارث زوج ولو طلبت الفسخ فيما
لو سبق معين ثم اشتبه فسخ كما دل له ... في باب موانع النكاح
بخلاف دعوى احد الزوجين على الاخر ذلك لا تسمع مطلقا على المعتمد
قوله فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه انفرد او اجتمعا
وان رضيا بيمين واحدة وسكوت الشيخين هنا على ما خالف ذلك لعلمه
بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها واذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف
بينهما فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي واقراه واعترضا
بان المنصوص عليه وعليه الاكثرون انهما لا يتحالفان مطلقا قال الجمع
ويبقى الاشكال وكان ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفهما قال الاذرعي

وهو

ووقف لله تعالى

وهو المذهب انتهى ابن حجر قوله وان لم تحصل له الزوجة ربما اتهمه بانه
ان اتزوجها لا ينبغي له زوجته تعلم ما لم يمت الاول والاصابة زوجة الثاني
قوله تزويج بنت ابنه اي البكر او المجنونة كذا اشترطه النووي وبه يعلم
اشتراط الاجبار وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة وصنع ذلك
في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة انتهى ولو وكل الجد رجلا في احد
لم يتول الطرفين بخلاف ما لو وكل وكيلين فيهما او وكيلا في طرف وتولى هو
الطرف الاخر فانه يجوز قوله في الكفاءة الخ قوله رضي بالتزوج بغير الكفء
منه ... احدهم به برضاها دونهم فقيل يصح وقيل على الخلاف المذكور
في المنهاج كذا نقلاه بلا ترجيح ونقله الزركشي والاسنوي ايضا ثم
قالا والغالب في المسلمين الطريقين ان يكون الصحيح ما يوافق طريقة
القطع وقد جزم صاحب الانوار بالبطلان لانه عقد جديد والتمكن
بالصحة وهو المعتمد رملي وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلق رجعيا اذا اعاد
زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول قوله وخصال الكفاءة وهي شرعا
امر يوجب عدمه عارا اي لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاولياء بمن
او عنين برضاها دون رضى الباقين صح قوله نسب قال الامام والغزالي
ويشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح
المشهور قال الاول والعبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على
الرقاب وان تفاخر الناس بهم اهـ مختار قال الرافعي ولا يساعده عليه
كلام النقلة في العظماء ايفتقر الانتساب اليهم قال في المهمات وكيف لا يعتبر
واقل مراتب الامارة ان يكون كالحرفة والحرفة الدنية لا تكافي
النفيسة انتهى قوله فان اسمه فضلهم على غيرهم فالفرس افضل من الترك لتقدم
بالاسلام وبنو اسرائيل افضل من القبط لكثرة الانبياء فيهم قوله عربية اباه
اشار بذلك الى ان الاعتبار في النسب بالاب للعرب اي الا في اولاد بناته صلى
الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كما ذكروهم غيرهم وليس
المراد بالعجمي من في لسانه عجمة للعرب والعربي بل من ليس ابوه عربيا لان اكثرهم اعلم

تولى الطرفين بل يتعين ان يوكل ... ويتولى هو الطرف الاخر

اليوم من اولاد العرب فان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا
واستولدوا بلاد العجم ونشات فيها اولادهم قاله الزركشي والمراد بالعربي
من كان منتسبا لبعض قبائل العرب لا من اهل الحضر والمولدة فمن كان منهم منضبط
النسب فكالعرب والا فكالعجم قوله كما استفيد من المتن وللجمهور ان موالي قريش
ليسوا اكفاء لهم قوله واستشكل الاسنوي الخ ربما يمس التصويب بان لا يرد
غاية النقص فيحصل النقص برمته فما نها سمعه ومنه نبلاغها بلده ثم راتبهم
صرحوا بما ذكرته حيث قالوا لو تزوج امته رقيق وذمي نسب لانها لا تنسب
لها فانها من قولهم لا نسب لها بخلافه صحيحا مما ذكرته انتهى ابن حجر قوله وهو مقتضى
كلام الاكثرين وذكر ابراهيم المروذي ان غير كنانة لا يكافيها واستدل له
السبكي بخبر مسلم فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا
بالقرب منه عليه الصلاة والسلام وتقدم عنه نظيره من تسمح الى الفتنة
وهذا هو الاوجه انتهى والمعتمد شيخنا الرملي قوله فليس فاسق وان تاب
ومضت مدة الاستبراء لان التوبة لا تنفي سمة الزنا كالعفيف عند الزنا اذا
تاب منه وانقطعت نسبة الفسق عنه قوله والمبتدع ليس كفؤ سنية والاوجه
ان المحجور عليه بسفه لا يكافي الرشيدة وان الفاسق يكافي الفاسقة ان استوى
فسقهما فان اختلف نوعه او زاد فسقه لم يكافها الا ان حجيند يسيره انتهى
ابن حجر قوله ليس كفوا لمن لها بالانه اباها فيه ويوخذ من ذلك ان الصحابي لا يكون
كفوا لبنت التابعي وهو المعتمد وان نوزع فيه قوله لانه يعرف انها هكذا قاله
الزمخشري في فائقه قوله دنية بالمد والهمز او الدال فلا استدلالها على انحطاط
المروة وسقوط النفس لملابسة القاذورات قوله ورد باستشكاله عده مالك
الرعي من الحرف الدنية مع انه سنة الانبياء في ابتداء امرهم واجيب بانه لا يلزم
من ذلك كونه صفة مدح لعدم الا ترى ان فقد الكتابة في حقه صلى الله عليه
وسلم معجزة وتكون صفة مدح في حقه ودون غيره ليست كذلك قوله ومنهم
حام وهو البلان كما قاله الزركشي والاوجه مراعاة البلد في الحرف الصنائع
اي التي لم ينص النقص عليها بخصوصها قوله لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لانه

اي متابعهم

في غير الاجبار اما في الاجبار فقد تقدم انه يعتبر اليسار بالمهر على المعتمد
قوله ومتحير في الحرفة والعفة الا النسب ايضا قال في الانوار واذا كانت الحرفة
وغيرها من الخصال ترعى في الاب فالسلامة من العيوب اولى ان ترعى وان
البرص والجذام والجنون اشنع والطبع ينبو عنه بعيره به الولد قوله ولا يقابل
بعضها اي خصال الكفاءة ببعض وحكاه الجلال المحلي عن الامام ان التنقي من
الحرف الدنية يعارضه الصلاح وفاقا وان اليسار ان اعتبر يعارض كل
خصلة غيره ينبني على مقابل الاصح وصورة ذلك انه لو كان ابوها سالما من الحرف
الدنية وابوه غير سالم لكنه صالح جبر الصلاح ما ذكر وكان كفوا لها انتهى
شرح ابن النجم قوله لا ابنته وان زوج المجنون او الصغير عجوزا او عمياء
او قطعاء او الصغيرة بهما او اعمى او اقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره
عدم الصحة في صورة الصغيرة والمجنون ونقلوه عن نص الام لانه انما
يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك وقضية كلام الجمهور في
الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة لانه لو لهما ان يزوجهما
بالاجبار من الكفو وكل من هو لا كفو فالمحذور في هذه وما قبلها مختلف
فصل في تزويج المحجور عليه لجنون او صغر او فلس او سفه او رق
مما يعلم من كلامه قوله بعد فحصها لحاكم وجوبا قوله بان يزوجه لا بغير اذنه وان
خاف العنت خلافا لابن الرفعة قوله لها لعدم الاذن وقال ابن ابي
الدم ما سلمه الزركشي ينبغي حمله على ما اذا الحقه مغارم فيها اما لو كان متحيرا
من المعيشة نساوجها لا زيادة ونحوها فيه يكتفي بالصحة قطعا
انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله ولو كان مطلاقا فسري بانه اكثار
الطلاق بان زوج على التدريج ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي
او اثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي ونقل الروياني ان تعدد الزوجة
ليس بشرط بل ان تعدد عن ذلك بقوله فيه وجهان احدهما يطلق ثلاث مرات
والثاني مرتين وهو حسن والاوجه منهما الاول فيكتفي بثلاث مرات
ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا يسري ابدا وينبغي كما في

وهذا هو الظاهر لكن ينبغي ان يحرم عليه ذلك كما يوخذ مما مر في شروط الاجبار

اي كثير الطلاق

المهما تجوان للامرين كما في الانفاق ويتعين ما فيه المصلحة قال والدته تعالى
اذا طلب التزوج بخصوصه سن انتهى شرح البهجة الكبير قوله ولو نكح بلا
اذن نائب صح وان خاف العنت كما تقدم قوله بجبارة وان زوجت بالاجبار
كما نص عليه ان نفي في الاولى هذا ان يصح فلا فرق بين الظاهر والباطن
على المعتمد رملي قوله امة الكافرة اي مسلما اما المسلم فلا تحل له الا ان يعد
عبدا قوله ولو غير كتابية هذا هو المعتمد في المجوسية والوثنية رجحه
في الشرح والروضة بلا ترجيح قال الزركشي وبه رجح الشيخ التنبيه
بالكتابية لانه يحل وطء قوله باب ما يحرم من النكاح قوله من النكاح
بيانية كما واقعة على الانكحة التي تحرم اي هذا باب بيان الانكحة التي تحرم
وذكر بعضهم انها تبعيضية اعلم المحرمات في النكاح اما على التأبيد
او غيره والمحرمات على التأبيد اما من نسب او رضاع او مصاهرة فيحرم
من النسب والرضاع عبارتان الاولى اي منصور البغدادي وهي يحرم
نسب ورضاع ابدا اي لا دخل تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة
الثانية تبعه للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وهي يحرم عليه اصوله
اي امهاته من جهة الاب او الام وان علون وفصوله اي بناته وبنات
ولده وان سفلن وفصول اول اصوله اي اخواته وبنات اخواته
وان سفلن واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول اي عماته وخالاته
وان علون وبحث الرافعي ترجيح الاولى لايجازها ونصها على الاناث
بخلاف الثانية لكن جزم النووي وهو المعتمد رملي قوله وبنت
ولد ارضعته ابنك من النسب او ارتضع بلبن ابنك من النسب
نسبا او رضاعا متعلق ببنت قوله وبنت خؤولتك ومثل اولادك
بانه المحرم قوله الا ان تكون سفيهة بلبانه فتحرم على نافيه وتعدى
حرمتها على الارتضاع لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقه
ويثبت لها جميع الاحكام فلا قطع بين فيها ما اراد الثاني وعكسه ولا تقبل
بقتلها وان كان مصرا على النفي وغير ذلك رملي نعم الاوجه نقض الوضوء
عنها

عنها وجواز النظر اليها والخلوة بها لا انا لا ننتقض بالشك رملي
ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته صار ابنه ولا
ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج وان مات ورثته منه بالزوجية لانها
اقوى من الاخية واذا طلق امتنع التجديد رملي قوله بخلاف بنتها وعلم مما
ذكر انه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات قوله امرأة بملك ولو
محرمة ابدا او كان وطء استدخالا ما سيدها او اجنبي بشبهة هذا اشار
مدخلته عالمة بالحال كان الحكم كذلك لان الاحترام وعدمه انما هو
حال الخروج فقط على المعتمد قوله لان الوطء بملك اليمين قضية التعليل
عدم تحريم بنت الموطوءة بملك اليمين لانها لا تحرم الا بالدخول واذا نزل
الوطء منزلة العقد اقتضى تحريمها وليس مرادا قوله او شبهة منه والحاصل
ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب
المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا تثبت المحرمية مطلقا فلا يجوز
نظر ولا مس ولا خلوة قوله بعلم ان الاتيان بمن الدالة على التبعيض قوله
وقال الاسنوي يقتضي الثاني وهو المعتمد ولا ينتقض بلمس كل منهما الاخرى
كما قبل النكاح على المعتمد قوله بخلاف النكاح ويرد هذا الفرق بان النكاح كذلك
يجوز رفعه نكاح المرأة من هذه النسوة مع قدرته على غيرها والفرق
واسد وايضا فلانه انما منع من الاختلاط بعدد المحصور اشد الا انه
يتحقق بذلك انكحنا فيه او عرمنا بخلافه هنا فانه لما سحد بالنكاح نزل
هذا التعتق فلم يبق الا انه ينكح الى نكاح اخته لان حكم المنع لغير
فيما هكذا اسهم بكون ويأتي في ذلك اشتباه رجل محرم على امرأة فيقال
ان اشتبه محصور امتنع عليها ان تتزوج بواحد منهم وان اشتبه بغير
محصور حل لها التزوج بكل منهم قوله محرم مؤبد اي بالنسبة للزوج لا بالنسبة
للواطئ لان الحرمة ملتصقة بتلك الوطء قوله كبنت اخيه بان تزوج ابنه بنته

ثم وطئها ابوه بشبهة فهي محرم للواطئ قبل الوطء لانها بنت اخيه قوله
بالشق الثاني وهو قوله ام لا جمع ام ابنين الخ سيل شيخنا الرملي رحمه الله
تعالى عن جمع الخنثى في الجنة فاجاب بانه لا مانع لان الحكم يدور مع
العلة وجودا وعدما الا ان العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى
منتف في الجنة قوله لو فرضت احداهما ذكرا الخ ام الزوج او بنته فقط خلافا
لما قيل جاز لو وطئ الاخرى وهذا يشكل على ما مر في قوله سواء اكانت المحرمية
حرمها لكونه اطى قبل العقد الخ قوله وتحل الاربع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان الخ واذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتداء اولى وكان في شريعة
موسى الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى
لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء عن عدم التحنث واعتبر بعينها
مصلحة النوعين قوله ممكن وطؤه ولو شيخا كبيرا او مجنونا او خصيا وخرج ما
ابهما وكصغير عاقل يتأتى منه الوطء وليس شرط اذ لا يصح نكاحه اي
الصغير بناء على الراجح امتناع اجباره على النكاح ولا بد بعيد
الايلاج من طلاق الثاني لها وانقضاء عدته منه ولعل تكون الحكمة في ذلك
للاشعار بما في تحريم الثلاث فدار شيخ وخلفه بحريم زوجته النفرة
عدته مع انتشار للذكر اي بالفعل كما هو ظاهر كلامهم وقيل بالقوة
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء قوله كالى العسل خلافا لما
في شرح البهجة من الاكتفاء بتغييب حشفة قوله يبطل النكاح
وهو محمل حينئذ لعن [illegible] المحلل والمحلل له ويصدق بيمينها في وطء
المحلل وان كذبها لعسر اثباتها اي واعترف بالطلاق ولا يبالي بتوهم
ان المرأة اذا ادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها لا يقبل قولها
الا ببينة اما اذا لم تعينه فيقبل قولها او قالت لوليها ان زوجي
طلقني وانقضت عدتي واذنت لك ان تزوجني فله ان يزوجها
ويوخذ من هذا ان ذلك محله بالنسبة للحاكم لانه يحتاط للغائبين
خلاف الولي الخاص وللاول نكاحها وان ظن كذبها لكن يكره ثم ان صح

بكذبها امتنع حتى يتبين صدقها ولو ادعى الثاني الوطء وانكرته
لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني
فصل في ما يمنع النكاح من الرق قوله اما في الاولى فهي طرو الملك في امسلة
الرجل بعد نكاح له واما في الثانية وهي من زيادتي لان الاصل لم يتعرض
لمسلة طرو الملك في امراة انما تعرض لمسلة طرو الملك في الرجل قوله
وحرم [illegible] ما لو اشتراها بشرط الخيار الخ ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له
حل له الوطء لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية ان
يكون وطؤه فيما اذا كان الخيار له اجازة للعقد فيو طئه يتم العقد وفي
ما سيأتي انفساخ بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع وهذا التفصيل
هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض في الخيار وقد تقدم ذكرها هناك
قوله ولا ينكح حر ولو ان يعتقها اي من الولد اما غير الحر كالمبعض فتحل
له من غير شرط مما يأتي قوله من بها رق ولو الامة الموصى باولادها اذا اعتقها
الوارث اي بعد ان اجاز الموصى له الوصية لا ينكحها الحر الا بالشروط التي
في الامة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا ينكحها الا بشروط الامة وسيأتي الخ لانها
ارقاء مخروري قوله او قادر [illegible] بان يجدها ويجد صداقها فاضلا
عما يحتاجه من مسكنه وخادمه وثيابه ومركوبه ونحوها او يجد ما يوجب
على ولده وهل المراد بالحاجة حاجة العمر الغالب او سنة محل نظر والظاهر
انه كالفطرة قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله اما اذا علم قدرته
عليه عند الحلول فلا تحل له الامة اخذا مما قالوه في التيمم لو وجد البائع
بثمن مؤجل وكان قادرا لعلمه عند حلوله لزمه الشراء والمعتمد عدم
تحريم الامة في هذه الحالة ايضا لان في الزوجة كلفة اخرى وهي النفقة
والكسوة فانه يحتاج عليه بمجرد عرضها عليه والعرض انه مضيق في الحال
بخلاف ثمن الماء قوله او بلا مهر كذلك اي وهو فاقد للمهر او باكثر من مهر مثل
كذا قاله الجمهور وقال الامام والغزالي هذا اذا كان الزائد يعد
بذله اسرافا والا فيحرم الامة [illegible] وبين ما الظهر بالحاجة الى الماء

تكون وعلى هذا جرى النووي في تنقيحه وهو المعتمد لكن اذا كان
صداق الامة اكثر من مهر مثل الحرة ولم ترض الحرة الا بما طلبه سيد الامة
انه يجوز نكاح الحرة ويمتنع نكاح الامة وهذا مقتضى نص الام فيجب تسليمه
يتضمنه والاوجه ان شرط السيد في صلب العقد ان اولادها احرار
لا يؤثر بخلاف تعليق حريتهم اي تولادتها اياهم فانه يفيد حريتهم اي تولادتهم
ومع ذلا ينكحها الحر الا بالشروط لانه ولدها تتعهد رقيقا ثم يعتق بالولادة
قوله نحو فقه رنا فليس للمجبوب نكاح الامة اذ لا يتصور منه الزنا وله
الممسوح بخلاف للخصي والعنين فانه يجوز لهما نكاح الامة بشرط **قوله**
باسلامهما وان كانت مملوكة لكافر **قوله** كما نبه السبكي من كلامهم اي اذا
ترافعوا الينا **قوله** نكاح امة وذلك الا ان تكون الاعفاف فيه واجب عليه
فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وهي ثلاثة الاولى
من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها
شبهة كتاب ومثل النكاح التسري لا نكاح صنف حرم الاستمتاع بحرائرهم
بعقد النكاح حرم الاستمتاع باماتهم بملك اليمين **قوله** لا على المسلم وهل
حرمتها المحرم على الكتابية على الكتابي وجهان في الكفاية وظاهر تقييد
المتن بالمسلم حلها للكتابي وظاهر اطلاق الحاوي تحريمها عليه ولا يبعد تخريج
الوجهين على الخلاف في تكليفهم بالفروع وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي ان يقال انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا والراجح
التحريم والنكاح صحيح واذا ترافعوا الينا اقررناهم كما في النوع الصحيح
للركعتي والمعلوم من التحريم عدم الصحة فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام
غيره في التقرير وعدمه ولا يشكل على تقرير المجوسي على نكاح المحرم كما في
الشرح الصغير قولهم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ويبطل ما لا نقر
لو اسلموا لانه بالنسبة الى غير ذلك فهو عام مخصوص بذلك
قوله المتولدة من كتابي ومجوسية فتحرم ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي
منهما حكيا عن النص واقراه لكن جزم الرافعي في موضع اخر بتحريمها

قوله نسبة الى اسرائيل واسرائيل بالعبرانية عبد واسم اسم فمعناه عبد
الله **قوله** ان نعلم بالتواتر ونحوها دخول اول الابوين بالتعاقب
على المعتمد **قوله** اول ابائها المراد باول ابائها اول ابوين نحوه الام
تعرف النسبة اليه وان خالفه من بعده من الابعدين او دخل اول ابائها
في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة ثم جاء من بعده ودخل فيه بعد البعثة
الناسخة حلت بنته نظرا للاول **قوله** ولحرم سامرية الخ ضمن الماوردي
الموافقة بان تقر الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة
وضمن المخالفة بان تكذب الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة بموسى
والتوراة وتفسيره ملائم لان ناط حل المخالفة بكونهم من اهل الكتاب
وحرمتها بكونهم ليسوا من اهل الكتاب وحرمتها بكونهم ليسوا من اهل
الكتاب وتفسيره المخالفة بهم الفرقة من الصابئة التي تقول ان الفلك
الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع المختار فهذه
الفرقة لا تناكحون ودماؤهم مهدرة انتهى من ابن حجر **قوله** والسا
طائفة من اليهود وسميت بذلك لنسبتها الى اصلها السامري عابد
العجل **قوله** والصابئة من صبا اذا رجع **قوله** اقدم من النصارى كما توافق زمن
ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم منسوبون لصابي عم نوح **قوله**
وينفون الصانع المختار ويزعمون ان الفلك حي ناطق **قوله** فافتى
الاصطخري والمحاملي ايضا **قوله** بقتلهم لبذلهم مالا كثيرا فتركهم
قوله قلنا اي يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه واسره والمن عليه تتمة
من قال لزوجته يا كافرة يريد حقيقة الكفر جرى فيها ما مر في الردة
او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لان الاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم
كثيرا مراده كفران نعمة الزوج انتهى من حجر **باب** نكاح المشرك **قوله** سمع
الى الطفل ومثله الى المجنون **قوله** لتقدم اسلامها الخ العلة الشرعية تقارن
معلولها فلا تتقدم ولا تتاخر بالزمان اي لان نطق المتبوع بالاسلام منزل
منزلة نطق التابع فحصولهما في زمن واحد لكن الحكم للتابع متاخر عن

للحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بالاسلام حتى يصير الا بسلمها قوله لا تتعين
مقارنته لمفسد زايل عند الاسلام والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه
علما ملتنا الا غيره من محرم قوله حرة اي صالحة للتمتع والا فلا تندفع نكاح الامة
قوله وامة سوا نكحهما معا ام مرتبا امام مع الحرة او تقدم نكاح الحرة فلا
اشكال في اندفاع الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسد وافيه نكاح الامة
ناظر ثم في ذلك الى انه كالابتداء ونزل الدوام بخلاف نحو العدة الطارية
بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة بدل تعد له الى عند تعذر الحرة
والابدال اضيق حكما من الاصول فلهذا الحق هنا ثانيه بالابتدا انتهى
قوله وفي عدة للغير ولو عدة شبهة ولو قارنه والاسلام عدة شبهة
فنقلا عن الرافعي للعبادي انه يقر بخلاف عدة النكاح كالاولى تعرض
الجمهور لهذا الفرق اي بين عدة النكاح وعدة الشبهة واطلقوا اعتبار
التقرير بالابتدا ولهذا اطلق الشارح اعتبارها بقيا قوله طلاق الجمهور
وقد بقي من الوقت شي لا يقر على نكاحه قوله واذا وجد الاسلام ولم يبق من
الوقت شي لا يقر على نكاحه بطريق الاولى لاعتقادهم ان لا نكاح قوله
كنكاح طرات عليه عدة شبهة … عدة … من الشبهة بين الاسلامين
بان وطي الزوجين اذا اسلم جرت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على
عدة الشبهة كما سياتي في بابها في كتاب العدد فاسلام الاخر يكون في عدة
النكاح لا في عدة الشبهة وقد اجيب بأجوبة منها ما قاله الامام وغيره
انا لا نسلم بكونها عدة نكاح لجواز ان يسلم المتخلف فيتبين ان الماضي
منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة قوله اي محكوم بصحته لان الصحة حكم
شرعي ولا شرع في الكفر والتحقيق عند بعضهم انه ان وافق الشرع
فصحيح والا فمحكوم بصحته رخصة قوله فلو طلق الحر وان لم يعتقدوه
طلاقا وتصح على الشرك ولو نكحها بالاعتقاد لم يعتد ويترتب على ذلك ايضا
ثبوت المصاهرة فتحرم عليه امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالدخول
ويحرم على اصوله وفروعه قوله ان قبضته وحكى بعضهم ان تبعد لها

كقبضها

اي ولو قارن العقد والاسلام عدة شبهة

اي نفذ بين النكاح

كقبضها ان كانت محرزة او كان باذنها وهو المعتمد فرع اسلم وتحته ام
وبنتها مدخول بهما حرمتا ابدا او لهما المسمى الصحيح والا فمهر المثل
وان لم يدخل بهما حرمت … نصف المهر واو دخل بالبنت
فقط حرمت الام وحدها ولها نصف المهر او بالام حرمتا البنت
وكذا الام ولها المسمى والشارح ذكر ما يتعلق بالمهر عند قوله الم اي الحكم
على ام وبنتها الى تركه ذكر ذلك بعض الشراح هنا فتبعته لما سنته
للمهر قوله دلها فقط … قسط على … بالا
ولو تعدد … عدم استوا القدر … الكيل الا ان … احدهما
بوصف … لو فرض ما لا اختار … القيمة عند من يراها وكذا
لو تعدد الجنس كخمر وكلاب وخنازير قوله … استحقها … ايضا
في غير المفوضة اما لو نكح مفوضة … ان لا مهر لها فلا شي
لها وان وطيها بعد الاسلام قوله ولو ترافع الخ واشعر تعبيره بالترافع
اعتبار رضى الخصمين وهو قضية كلام العراقي ولكن عامة الاصحاب
على اعتبار رضى واحد اذا استعدى على خصمه انتهى ابن قاسم قوله
وهذا ناسخ لقوله الخ والاولى حملها على المعاهدين كما قال بعضهم وهذا
اولى من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والجمع
ممكن وقيل عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف ان
الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد
ذهب الشافعي الى المنع واجاب بان النسخ في الحقيقة لقياس اهل الذمة
على المعاهدين الذين وردت فيهم الاية ولما كانت الاية اصلا للقياس
جعلت الاية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس فليتامل
قوله فصل في حكم زاد على العدة الشرعي قوله اسلم اربعا
اي الحرم قال السبكي الذي افهم منه انا اذا امسك للابلحه … للوجوب
لخمس في رفع الحبس عنهن فالسكوت عن الحال لا يعد ورفعه الا اذا طلبن
فيجب كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتعيينه

الا ذ بني بان السكون مع الكف يلزم منه امساك اكثر من اربع في الاسلام وذلك محذور ومنهم من وجه حيث قال لانه امسك اربعا بالوجوه الاصل لا للجواز قوله وفارق سائرهن للوجوب ايضا قوله لترك الاستفصال اشار به الى قاعدة من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه وهي ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وسائر منه قوله ايضا وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان وجه الجمع السراج البلقيني بحمل الاول على الاقوال والثاني على الافعال فرع اذا نكحت في الكفر زوجين واسلموا فان ترتبا نكاحها فهي للاول فان نكحت ثم اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون التزوج بزوجين فمن جواز التزوج وجهان قال في زوايد الروضة ينبغي ان يكون اصحهما الكفر ان وكم انكاحان نساء لم تقترن مع واحد منهما انتهى قاسم قوله او ام على ام وبنتها الخ بقي من احوال المسئلة ما لو شك هل دخل باحدهما او لا وحكمه كما لو لم يدخل بهما ولو علم انه دخل باحدهما وشك في عينها بطل نكاحهما قوله اختار امة وفهم منه انه ليس له اختيار امة قبل يأسه من الحرة المتخلفة بموت او مضي عدة وهو كذلك كما صرح به في الروضة واصلها قوله وعتقن ايلما ثم اسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره المص في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق ذلك بما اذا اسلم ثم عتقن ثم اسلمن او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن فتتعين الحرة ان كانت ولا اختيار له من الاما فقط بشرطه كما ذكره الشارح قوله وكالمنهما بالاجنبية التي سنها بالنكوح فقاد لخيار المولي منها او المظاهر للنكاح حسبت مدة الايلا والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائدا ان لم يفارقها حالا قوله فان نوى بالفسخ الطلاق الخ وان اراد الفراق واطلق فهو اختيار للفراق فعلم ان الفسخ كناية واستشكل كونه كناية هنا بانه كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ويجاب بان هذا

ستثني

او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم هو

ستثني رعاية لغرض من رغب في الاسلام قوله وعليه تعيين قال شارح التعجيز وفي التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى انه بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فالاختيار تعيين لا انشاء لانه لو وجد لعاد العدة تكون من اسلامهما ان اسلما معا او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا قوله في مونة الزوج الخ قوله او اسلمت هي بعد دخوله فلم يسلم بعدها قوله او دونه ولم يسلم هو قوله لنشوزها بالتخلف قال الزركشي وغيره ان التخلف لو كان لصغر او جنون او اغماء ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت ارشد اليه تعليلهم وفيه نظر لان التخلف نزل منزلة النشوز كما صرح به والنشوز يسقط النفقة ولو من نحو صغيرة انتهى ش تحرير ولو اختلفا فقال الزوج اسلمت اليوم فقالت بل من عشرة مثلا فالقول قوله لان الاصل استمرار كفرها وبرائة ذمته من النفقة ولو قال الزوج اسلمت قبلك فلا نفقة لك وعكست الزوجة صدقت لان النفقة كانت واجبة عليه وهو يريد اسقاطها قوله الخيار في النكاح وله اسباب العيب والغرور والعتق والعيب اما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص واما مختص بالزوج وهو الجب والعنة او بها وهو الرتق والقرن واستشكل تصوير فسخها بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن في معين او في غير كفو ويزوجها الولي منه بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام في الخيار قوله بجنون ولا قضاية الى الجناية والبطش لم يشترط استحكامه ثم يستطبع ويتناثر وهو في الوجه والاطراف اغلب قوله ويشملهم رض الجذام الاستحكام فيه بان يصل الى القطع بحيث اذا زالت لو كان نابيا لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا ربلي قوله والاختصاص من الصرد له وقد استشكل تصوير معارضة العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها قوله ولكل فوات

نقل

اذا لم يسلم من العيب يثبت الخيار

ها
التمتع المقصود من النكاح مالم يزل ولو بفعل غيرها ولا يجبر على ازالته لتقررها
قوله اي عجز عن الوطء في القبل لضعف الالة او القلب او الكبد قوله وهو
غير صبي ومجنون بخلافه من صبي ومجنون اذ لا اقرار لهما ولا يكون
فلا تتصور ثبوتها وحينئذ فلا تسمع دعواها عنه اي مقارنة للعقد
على المكلف بان نكح حرة بشرطه للزوم الدور اذ سماعها يستلزم بطلان
خوف العنت وبطلانه حرة يستلزم بطلان النكاح وبطلانه يستلزم
بطلان سماع دعواها قوله اما بعد الوطء اي في ذلك النكاح اما وطؤه
في نكاح سابق فلا يمنع خيارها قوله واستدخاله مني ولو مع غيره قوله وصبي
نفذ ونحو طعنه للجماع وافتضاض بشق ونحو مستحكم قوله فكان العقد
جرى بلا تسمية فلا نظر هنا الى ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من
اصله قوله ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى التغرير انما يكون بالمقارن ولا
يتصور رفعه وجوب المسمى حتى يتدارك ولا يرجع به الا ان تعالى على مرجوح
قوله فاذ قال وطئت في السنة او بعدها الخ تخصيص تعدد ثبت الوطء
مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء ويستثنى منها ايضا تصدقه
فيه في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصدق بيمينها فيما لو اختلفا
ان الطلاق قبله او بعده واتت بولد يلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت
ثيبا فقالت افتضضني وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر ولو
قال لطاهرات طالق للسنة ثم قال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق
حالا وقالت لم يطأ فيقع حالا صدق لان الاصل بقاء العصمة ونظيره
افتاء الناصحي فيما اذا قال ان لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق
لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بالاصل بقاء العصمة وبقاء النفقة
ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت في حلها للاول لعسر اقامة
البينة عليه وهو في تشطر المهر قوله مالو كانت بكرا اي بغير عوراء
تشهد اربع نسوة بقاء بكارتها قوله وثبت حق الفسخ وجدد قوله
فاختارت تبعا للشارح الصغير ونقل السبكي انه لا بد من حكمه لان

وتعويض عن المسمى قبل الوطء

البنوت

البنوت عند حكم مردود لان المدار على تحقق السبب وقد وجد قوله
ولو شرط في احدهما الخ هذا شروع في خيار الشرط قوله فله فسخ ولو بلا قاض
كخيار عيب البيع وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول فكيف
كخيار عيب النكاح قوله خلف الشرط الخ علة للخيار اي لاجل خيار الخلف
الشرط وللتغرير قوله او ظنه هذا شروع في خلف الظن قوله وبان
نسبه هذا ما قاله الرافعي هنا لكنه قبل الصداق نقل عن البغوي ثبوت
الخيار بالفسق ووافقه المص في زيادة الروضة البغوي وتعجب الرافعي
حيث خالف البغوي هنا قال بعضهم وتعجب المص كيف وافق في المنهاج
الرافعي في المحرر مع مخالفته له في زيادة الروضة واقتصر السبكي وجماعة
على هذا النقل والتعجب من المص فاقتضى ترجيح الخيار وفي الزوائد وبعض
النسخ ان المختار لكن صح الاذرعي والزركشي في الخادم عدمه واستشهد
لذلك وجزم به صاحب الانوار والتمشي قوله وما ذكر من ان لا خيار فيما
لو بان عبدا اتبع فيه الماوردي وهو المعتمد قوله وتوهم بعضهم تعريض
نسخة الجلال المحلي في شرح المنهاج قوله لان نزع سيدها الخ لا يرد شيء
من هذه الصور على المص لانه لا كلام هنا في السيد نعم قال ذلك في هذه
الحرة او على انها حرة عتقت عليه بخلاف ما اذا قام به مانع قوله ومن عتقت
الخ هذا شروع في خيار العتق فرع لو ادعت العتق وانكر السيد وصدقه
الزوج صدق السيد لان الاصل عدم العتق وهل تفسخ قال صاحب الكافي
قال شيخنا سمعت شيخي ابا علي يقول فيه ذلك وفيه احتمال وجهين والاصح بقاء
الخيار لانها حرة في زعمهما والحق لا يعدوهما قال صاحب الكافي وعلى هذا
لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لانه حق السيد ولو عتق العبد
وايسر فليس له نكاحها الا بالشروط لان اولادها ارقاء انتهى قوله ولزوم
دور لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث
عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار سواء كان المهر دينا ام عينا
بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالفا انتهى شرح الروض قوله في الحر

بعد ثبوت حقه وكذا لو احتاج الرفع الى الحاكم فيما يتوقف على الرفع اليه وهو
عيب النكاح قوله او طلقها زوجها بعد عتقها او قبله قوله او تخلف اسلام
ان اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين واسلم احدهما
بعد الدخول ثم عتقت وتاخر اسلام الاخر فلها الفسخ الى الاجبه فيما
لو طلقها زوجها رجعيا والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها بصدد
البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فتحصل المراة من غائلة النظر
من جهتها الرغبة فيه تامل هذا التصور فصل في الاعفاف قوله موسرا عما
ياتي في النفقات كما هو ظاهر كذا قاله ابن حجر قوله ولو اتفق وارث كابن
بنت لابن ابي ابن قوله وارثا ان استويا قربا كبنت ابن مع بنت بنت فان
استويا قربا وارثا وزع عليهم بالسوية على الاوجه كما ياتي في النفقات
والمعتمد التوزيع بحسب الارث قوله او نحو زوجتين لكن لا يلزمه الا
نفقة واحدة يدفعها للاب فيوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ فان
فسخت واحدة تمت للاخرى لكون الا لدين الرفعة هنا يظهر انهما
تتعين المجديد به كيلا تتسع بتعين لحقهما عن المدة قوله ومن كسبه بحيث
لا يتضرر في زمن تحصيله هذا ما نقلاه في الروضة واصلها
عن ابي علي قال ويبغي فيه الخلاف في النفقة ولم يذكره في الصغير
بل جزم بالاول ولم يفرق بينه وبين النفقة بانها تتكرر بخلافه
قوله ادينا لعلف هنا لمخالفة حاله دعواه وهذا هو المعتمد وغيره
باطن حاجة لجعل الفرق بين البابين ان ظهورها لنا يتوقف على قرائن
تظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه قوله وعليه
مونتها الا كما يجب النفقة تجب الكسوة وكذا البغوي الا الادم ونفقة
الخادم لان فقدهما لا يثبت الخيار كما فيهما بحذف البحث في الصغير والاصل
نقول الشيخ ونها موافق لبحث البلقيني بحمل كلامه على غير الادم
ونفقة الخادم وهذا هو المعتمد وما ذكره المص من التخيير هو في
مطلق التصرف اما غيره فلا يبذل لوليه الا اقل ما يندفع به الحاجة الا

ان

قوله

ما يخصها

ان يلزمه الحاكم بغير الاقل قوله او طلق زوجته او اعتق امته وفي الرحمين
والروضة وغيرها ذكر العتق مع الطلاق في التفصيل بين المعذور
وغيره قال الاذرعي وفيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال بغيرها ان
كانت ام ولد صح وفي الخادم غيره وهذا هو المعتمد قوله خاص بزوجها
هذا ما صوبه الزركشي وغيره وفي البحر وغيره عن الاصحاب تنقيه
كما نقله الاذرعي اما زوجته فطلاقه بغير عذر بل اولى وان اطلق
المسيلة انتغاء وغيرها قوله وثبت به مهر وارش بكارة قوله وان كانت
ام ولد للفرع وفي الروضة واصلها عن الروياني قطع الاصحاب
بالحد واعتمده البلقيني في تصحيحه لكن يقتضي كلام الصغير انه
وجهوا ان الصحيح عدم الفرق قال الزركشي وهو ظاهر ولهذا
اعتمده الشارح قوله ويلزمه التعزير لحق الله تعالى قال الرافعي ويشبه ان يكون
هذا التعزير لحق الله تعالى لا لحق الابن انتهى قوله حر نسيب مطلقا
اي سواء كان الاصل حرا ام رقيقا صارت ام ولد له ام لا او ملحوظ علم
التحريم من حرية الولد وان كان الاصل الواطئ رقيقا هو ما نقلاه في
العزيز والروضة عن فتاوى القفال واقراه لكن حكى القاضي حسين
في تعليقه الخلاف في المسيلة ونقل انه ليس بحر واختاره البلقيني وذكر
صاحب الكافي الخلاف دون ترجيح قوله ولم تصر به ام ولد ولو كانت
امة الابن منكوحة رجل فاولدها الاب نفذ الاستيلاد على الراجح كما
اقتضاه اطلاق الشيخ كغيره ويحرم النكاح ولا يجوز للزوج وطؤها في
مدة الحمل وينفذ ايلاد امة فرعه الموصى بها والمعلق عتقها بصفة
والمدبرة ومن استولدها الفرع ولم يتنجز بيعها والمرهونة كما اقتضاه اطلاقهم
كغيرهم ايضا لكن للبحث في المرهونة تنبيه نفوذ الاستيلاد بما اذا كان
الاصل موسرا انتهى قوله ولو معسرا في اقرادهم ابن سلمان وغيره
مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهرا كالارث قوله لان غير الحر لا يملك او
لا يثبت الايلاد لانه يشمل البعض وقضيته ان الاب المبعض اذا ولي امة

فرعه لا تصير ام ولد له وهو يخالف ما ياتي في كتاب امهات الاولاد
من انه اذا وطئ امته ولحبلها صارت ام ولد وقد يقال لا مخالفة بينهما
لان كلامنا هنا في امة ولده وهناك في امة تكون له او لابنه
ابلادة لا امه يخالف ما ياتي قوله لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ويقتضي
التعليل لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت ام ولد للفرع او كان الاب رقيقا
لعدم الانتقال في الام فيهما قوله لانه يغتفر في الدوام لقوته الخ والولد
الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه لا يطاها بجهة النكاح ولا نظر للشبهة

فصل في نكاح الرقيق قوله وهما في كسبه وكيفية تعلقهما بالكسب
انه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم
ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يوفر منه
شيء للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما وتردد في صرف
المهر او لا ثم للنفقة حمله في الروضة على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها
حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في المتابعين ثم بحث انه لا يتعين (معتمد)
كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر او النفقة
وهو القياس انتهى بحجر قوله وفي مال التجارة عطف على قوله في كسبه
اي وهما في مال التجارة قوله وله سفر به اي ان تحمل عنه ثم قوله وبامته
المزوجة اي حيث لا خلوة هنا اما مع الخلوة ففيه … الروض والمعتمد
عدم تحريم الخلوة بها … نعم ان كان لاحدهما محرم … او مستاجر او
مكاتب … اي الا باذن قوله ولسيد غير مكاتبة استخدامها … كلام
المبعضة فهي كالقنة اي اذا لم يكن مهاياة والا فهي في نوبة نفسها كالحرة
وفي نوبة السيد كالقنة قوله ويسلمها لزوجها ليلا فاذا كانت حرفة
الزوج ليلا كالحارس والاتوني لزم السيد تسليمها له نهارا الا
ان كانت حرفة السيد ليلا ايضا كما بحثه الاذرعي وبحث ايضا انه
لو سلمها له نهارا فامتنع لم يجبر ان كانت حرفته ليلا كبلاد الحجاز يطحن
لحر الليل والسيد لا يستخدمها الا فيه وحرفة الزوج نهارا كالكاتب

المحرم

المحترفة وجب على السيد على تسليمها ليلا وان ضاع … او لا وان ضاع حق
الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الاول قوله بدار سيدها او بجوارها
ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها وخاف عليه لمروءة ونحوها ولحظ
في داره بيتا لزمه الامتثال ولا تسقط النفقة حينئذ قوله ولو قتل امته
الخ وكذا لو قتل السيد او الامة الزوج او قتلت الحرة زوجها او حق
قبل الدخول في الجميع فانه يسقط والاجرة … عن بعض شراح المختصر
قوله ولو زوج امته عبده الخ والظاهر ان البعض بالنسبة الى بعضه الحر
يجب بقسطه ولم ار فيه نقلا انتهى قوت

باب الصداق وهو مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله ويقال له ايضا مهر كما بينته
في شرح الروض وقد نظمها بعضهم فقال صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علائق قوله نعم لو زوج امته عبده ولا كتابة لم يسن
ذكره وهذا هو المعتمد قوله كما اذا كانت المرأة غير جائزة التصرف او مملوكة
لغير جائز التصرف او كانت جائزته واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض
او كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على اقل من مهر
المثل للزوجة اي في هذه الاخيرة وهلم جرا على الاكثر منه اي من مهر المثل
قوله وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا واعترض هذا الضابط بانه لا يصح
جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة ولا جعل ام الولد صداقا
عن الولد ولا جعل احدي ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل احد
ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق
حق الله به من وجوب ستر العورة مع صحة جعل المذكورات ثمنا واجيب
بصحة جعلها صداقا في الجملة وانما امتنع فيما ذكر لعارض قوله ضمان عقد لا ضمان
يد قال الزركشي الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد ما يضمن
بالمقابل الذي لو انفسخ … في مقابلته كالمبيع اذا انفسخ يقابله
الثمن والبضع يقابله مهر المثل وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي من مثل

او قيمة كالمستعار والمغصوب انتهى قوله للانفساخ عقد الصداق بالتلف
ويتبين بانتقاله الى ملك الزوج قبيل التلف حتى لو كانت عبدا لزمه مؤنة
تجهيزه قوله كنظيره في البيع واستشكل بعضهم بكمال العقد عدم الضمان
في المسئلتين للتعذر بالاستيفاء في الاولى والامتناع في الثانية وجاب
بان حكمها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شيء على
من هو في قوة المالك بترقب عوده اليه قهرا عليها انتهى بنحو وللمجبرة حبس
نفسها الخ واذ لجبست نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت
النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه قوله لانه يملك للوارث
اي في الاولى او المعتق اي في الثانية او البائع اي في الثالثة قوله يوم يوضعه
عند عدل ليس العدل نائبها والا كان هو المجبر وحده ولا نائبه
والا كانت هي المجبرة وحدها بل نائب الشرع لتقطع الخصومة بينهما
او نائبهما لتوليه تواحد الحاكم الذي من المشرع حكمه الغريم ويبراد منه
المأخوذ منه او نائبهما لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف
فيه قبل التمكين قوله لعدم الاعتداد بتسليمهن وبتبدئه بعضهم بما اذا كان
تسليم الولي لمصلحة والا وجب القطع به وانه كتسليم البالغة والتقييد
ضعيف والمعتمد انه لا رجوع بعد الكمال لانا لا نبحث حظا والولي
وقد تفويت حاصل ويظهر كما قال بعضهم ان تمكين الرتقا والقرنا يكون
للاستمتاع بغير وطي كتمكين السليمة للوطي حتى لو لم يستمتع بها بما دون
الوطي في الفرج فلها الاستيلو وان استمتع بها وهي عذارة فلا وهذا هو
المعتمد قوله اي يلزمها التمكين اذا امكنه ومحل تسليمها نفسها منزل
الزوج في التنبيه لكن في الروضة كاصلها عن الحناطي ان المعتبر موضع
العقد واستحله بعضهم واستظهر الاول قوله لا استعداد وهو نتف
شعر العانة قوله لانه قد لا يفي بذلك وتواري الزوج انها امتنعت من تمكين الوطي
عرضت على اربع نسوة او رجلين من المحارم كما في زوائد الروضة قوله
وكره للولي والزوجة تسليم اي تسليمها للزوج قبله اي قبلها طاقة في الصور

عكسه وهو ان ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكلها
بانه ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بان
هذا واقع في ضمن معاوضة فيقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تابعا
لا مقصودا بخلاف ما يأتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاول ان تعطيني الف
طلقتها بالالف تضمنه لي والثاني التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت
دون ان شئت بعتك انتهى ورد بان الفرق بين هاتين انما هو لمعنى في
البيع لا يأتي فيهما كيف والتعليق لم يفسد مطلقا الا في الاولى لان قوله
متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى
تقدمه وتأخره انتهى بنحو قوله بوضعته او اكثر منه فورا في غير متى
قوله وكالاعطاء الايتاء والمجي فيه نظر بالنسبة للمجي لانه لا يفهم منه التمليك
كالاقباض فينبغي حمله على ما اذا اقترن به ما يدل لمعنى المتملك وان الايتاء
نورد بمعنى الاعطاء كما في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قوله
ولو مكرهة عليه لوجود الصفة وهي القبض دون الاقباض لكن محل الكره
لو نوتها ومن ثم لا حنث به في نحو ان دخلت الدار فدخلت مكرهة قوله
فلا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا هذا ما مشى
عليه الشارح والمعتمد انه لا فرق بين الصورتين لان الاقباض يتضمن
القبض كما اجاب به الشارح المحلي في شرح الاصل قوله فله رده للعيب وهي
مثل دله اما ماله ولا ارش له قوله لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالنسبة
على بعد في الذمة بخلاف ذلك قوله او علقه باعطاء عبد بلا صفة طلقت
بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له وله مهر المثل واستشكل بان هذا التعليق
ان كان تمليكا لم ينفع لان الملك لم يوجد او اقباضا او دفع رجعيا وكان في
يده امانة قال الشهاب البرلسي المشهور بعميرة ويجاب باختيار الثاني ولكن
ولكن لما تعذر ملكه بجملة فسد العوض ورجع بمهر المثل كما لو قال ان اعطيتني
هذا المغصوب قوله كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون وموقوف ونحو
تملق برقبته مال قوله وهو انما يملك دونها اما لو ملك الثلاث فيستحق نحو

ثلث الالف وبواحدة ونصف نصفه كاملا وهذا هو بعينه ما قلناه فيما لو طلقها
نصف طلقة انتهى اي حجر ولو طلقها نصف الطلقة فهل يستحق الالف
لهذا من قولهم لو اجابها ببعض ما سالته ربع على اسبوله او الحلاله
مقصود هنا من البينونة الكبرى يحصل هنا ايضا كما يحصل وهو ما في
التعليل في بعض المسائل نظر الى المقصود كما وقع بعد الاول وينبغي بنا
ذلك الحكم بما لي ان قيل بنصف طلقة هو من باب التعبير بالبعض
عن الكل او من باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه علم او وقع الطلقة
وعلى الثاني لا لانه لم يوقع الا بعضها والباقي وقع سراية فلم يعلم فلا
يستحق في مقابلته انتهى كل حجر والمعتمد استحقاق الالف مطلقا والثو
اذا لم يبذها البينونة الكبرى ولهذا قال في البهجة انه لو قالت
طالقة ثانية اودا وقوعها الكبرى الحق انها لا ... ما طلقاه
قالت ثلاثا بكذا فطلقناه **قوله** كاختلافهما فيما مر تبطا وحكاية
يستثنى من قوله وحكاه صور لعدها انها لو كان له امرأة ان تخالع الاجنبي
عنهما بالف شلاثي ما دحي قطعا اذا لم ينفصل حصة كل منهما لان الالف
تجب للزوج على الاجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلعا فانه يجب
ان يفصل ما يلتزم به كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على
مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من راس المال في الاجنبي الجميع
من الثلث الثالثة لو كان الاجنبي طلقها على هذا المغصوب او على
هذا الخمر او نحو ذلك فطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا التمست
الخلع على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة لو سألته
الخلع بما لي في الحيض فلا حرمة بخلاف الاجنبي انتهى شيخ الخطيب واخذ
بعضهم من صحة خلع الاجنبي جواز بذل المال لمن بيده وظيفة
يستنزله عنها لنفسه او غيره فان دخلها اخذ العوض وسقط حقه
منها ويبقى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا
انتهى ق ل على ابن قاسم **قوله** فان الزوج يطالب الوكيل اي فيطالب الزوجة في

الصورة

الصورة الاولى وهي توكلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي في
الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها **قوله** والا رجعي اذ يسلم الشرط
في مالها بما ذكره منه ما لو تخالع بعشرة او على ان تبرئ من ... او
نان طلقها وانت بريء منه او على انك بري فانه رجعي على النص ولان
يبرئ لا يبني على الا ان لو تخالعها بالبراءة من الصداق وصحح انه ان
ارقاد الاجنبي او ان طلقها على عبده هذا ما هو او على صحة الوقوع بائنا في
بمهر المثل انتهى **فصل** في الاختلاف في الخلع **قوله** الا ان يبرئ وبعوض
بالخلع يستحقه فانه المادري ما استشكل على هذا ما تقدم في كتاب
الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر
له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن
معاوضة بخلاف ذلك ويجب في الضمني ما لا يغتفر في غيره انتهى
البلقيني **قوله** ولها نفقة العدة اي والسكنى ولا ... قال الاذرعي
وان ... انتهى **تنبيه** علم مما مر ضبط مسائل
الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض
او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا بان تفسد الصيغة وقد
نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من
علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما عالما بقدره
ولم يتعلق به زكاة بخلاف ما اذا كان ... انتهى شيخ رملي وحده
انتهى ق ل على جمع **كتاب** الطلاق يقال طلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت
هي تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ومن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم
وفي ديوان الادب انه لغة ورجل مطلاق وطلق اي كثير الطلاق واصل
وتناسب معنى الطلاق قولهم ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت
وطلق الظبي ايضا لا يلوي على شيء واطلقت الاسير اي خليته والناقة
من عقالها فطلقت هي والطليق الاسير يخلى عنه اسم وجمع فلا يطلق

اي بغير قيد وغير طلق اي غير مقيد و اطلق يده بالخير وطلقها وهو
رجل طلق اليدين اي سمح وفلان طلق الوجه واللسان وطليقهما
انتهى شرح الحزب للاردبيلي قوله بلا لا يصح من غير مكلف حتى لو قال
المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ لم يقع الطلاق وكذلك المجنون
اذا قال اذا افقت فانت طالق ثم افاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد البلوغ او
الافاقة اوقعناه بقوله السابق وقوله لا يصح في الحال فكذلك لا يصح
الايقاع عند الشرط قوله وهو محل الكلام واما السكران فقال الغزالي هو
الذي يحصل من التباسها اخرة ... من العلة على معادن الفكر
وقيل في تعريفه غير ذلك انتهى ابن قاسم ... في الجواهر قال السكران بعد
ما طلق انما شربت الخمر مكرها ام الحكم بانما شربت منه سكر صدق بيمينه
قوله ونص الشافعي رضي الله عنه لا قال بعض المتأخرين ولا يحتاج الى
تعريف السكران لانه اما صاح فطلاقه واقع او سكران فطلاقه واقع
ايضا وانما يحتاج اليه لتعليق الطلاق على السكر قوله ورجحه المصنف
ما في الروضة ان ترجمة الطلاق صريح بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانهما
كناية رملي قوله بخلاف ذاك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه وان
اشتهر فيه قوله كطلقتك الخ ولو حذف المفعول كان قال طلقت ... الخ
ادرج في الخلاف كما لو قال طالق ثم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم وصرح به
في الانوار انتهى واتى بالكاف في اوله الاشارة الى عدم الحصر ومن ذلك
ما لو قال الست او ... او وضعت عليك طلقة او طلاق وكانت طالق
او طوالق ولا يقع غير واحدة وانت طال بالترخيم اي بحذف عرضه كما هو
ظاهر وكانت طالق من وثاق ولم ينو زيادة من وثاق قبل تمام الكلام
والا فكناية وكانت كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الاوجه لانها المتيقنة
وكلمة الطلاق على المذهب ... وفي قيل لا اذ فعل يكون
اقرارا بالطلاق ومثله الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي الا ...
بل هو كناية لان النص لا يستعمل في ... لك عرفا بخلاف الواجب ...

فانت طالق

تعليقه الزايد

[illegible]

اسم

اسم كاغشتك الله واحراك الله واما على التلاق ذكر انه مطلقا على المعتمد بل كان
ينبغي ان لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة فلا نص اذ التلاق بمعنى
الاجتماع والطلاق بمعنى الفراق واما الطلاق الرجعي فينبغي ان يكون
كناية قوله بخلاف استصحاب ما وجد هذا انما ينظر اليه في العبادات و
في غيرها فالمقصود صون اللفظ عن الابتذال بل ... يحصل باقتران النية
بجزء من اجزائه فليس هنا انعطاف ... رملي قوله تصحيح الاكتفاء بذلك
كله اي باوله او آخره او وسطه قوله باسكان الطاء ومثله مطلقة بكسر اللام
اسم فاعل قوله ... اي منفصلة قوله بائن هي اللغة الفصحى والقليل بائنة
قوله حلال الله على حرام او انت علي حرام وان قال ابدا ومثله لك علي
الحرام او الحرام يلزمني قوله وقيل عكسه قال المعرب وهنا محطها قوله
حبلك على غاربك وقد روي ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
فلقيه عمر فقال له انشدك رب هذا البيت هل اردت بقولك حبلك
على غاربك الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت
قال الزركشي الضابط ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم
استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى ... بكناية احللتك وتقنعي و
تستتري والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت وشأنك وكنيتا الطلاق
وعليك الطلاق وكلي واشربي ودون اغناك الله واقعدي واغزلي
وتوبي واسقيني واطعميني واحسن الله جزاءك وزوديني ونحو
ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف قوله لا انه من النعت وهو الزجر
قوله بنت السن واما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر قوله ودعيني
من الوداع بوزن ... اصله لا عاطفة قال الرافعي ولو ضم للكناية ما يدل
على ارادة الطلاق كانت بائنة بينونة لا تحلين لي ابدا لم ينقلب صريحا
انتهى فعلى هذا الوقف اذا قال تصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع لا توهب
صريح قوله وعكسه معطوف على الجملة قبله اعني ليس لي الا على ... الخ
المضاف اليه راجع لنصوص الجملة قبل دخول النفي ... وعكس كون الطلاق

بشعر

[illegible]

كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفي كذلك قوله لانا نعيد كل
منهما الى موضوعه الذي هو اصل فيه صريح لو وكل السيد امة زوجها في عتقها
فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد انتهى قوله انت علي حرام او حرمتك او انت كالميتة او
الدم او الخمر او الخنزير قوله ولا يثبت واحد منهما هذا ما نقله عن الخرشي لكن
يناسب ما نقله في الابواب الثلاث من ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق
وهو بائن لغى الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه
الكفارة والا فلا وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد وتاييد الاول بان
الطلاق انما يقع بالجزء الاخير من اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع
بل يتبين بالجزء وقوع المنويين مرتبين كما لو اوقعهما معا ويتبين
الثاني انتهى شرح الروض قوله وعليه كفارة يمين اي كفارة مثل كفارة
اليمين لا ان هذا اللفظ يمين لما تقرر ان اليمين لا تنعقد الا باسم الله
تعالى او صفة من صفاته سبحانه وتعالى ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء
قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة قاله البيضاوي
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت
الى بيت ابيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا امته مارية اليه
وكانت جارية بيضاء اهداها له المقوقس ملك مصر فعرفت حفصة ورأت
الحال فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال
عليه الصلاة والسلام مسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه هي علي حرام
فوردت الآيات قوله بخلاف الحائض والنفساء والصائمة لان هذه الامور
سريعة الزوال قوله ولو حرم غير ماس ولو قال كل ما املكه حرام وله اماء
واربع زوجات ونوى تحريمهن او قال لاربع زوجات انتن علي حرام كفته
كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته انت علي حرام وكرر ذلك مرارا ونوى
تحريم عينها او اطلق كفاه كفارة ان كان في مجلس واحد او مجالس واراد
التاكيد فكذلك او الاستيناف فلكل مرة كفارة في الاصح او اطلق ففي تعددها

قوله لان

قوله لان انتهى ابن قاسم قوله ومنها اي الكناية كتابة وضابط المكتوب
عليه كل ما يثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر ونحوه او نقر صور
الحروف في حجر او خشب او خطها على الارض فلو رسم صورها في هواء او ماء
فليس كناية في المذهب انتهى قوله اذ لا يحنث او انا كالي او ومسك بالو
المحي كلام لم تطلق في الاصح ولو محى اثره بعد لعموم امكان قراءته طلقت وان
وصل بعضه بان المحي وصلح موضع الطلاق فيقطعه نطلق او السوابق
واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي وقع في الاصح واذا
كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق وبلغها كله طلقت في الاصح
وان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وان ادعى وصول
كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان اقام به بينة بانه خطه
لم تسمع الا برؤية الشاهد لكتابته وحفظه عنده لوقت الشهادة قوله وكذا
ان قرئ عليها وهي امية حيث لو تعلمت القراءة وقرأت لم يقع الطلاق اعتبارا
بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة اذا قرأت كتابي فانت
طالق لم تميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا ما كرر
في الدرس قوله كربع ونحو شعر وظفر ولا فرق في الجزء بين الظاهر والباطن
كالقلب ولا بين الاصلي والزائد ومثل ذلك الروح وكذا الحياة ان
اراد بها الروح والا فلا قوله كريقها ودمعها الخ ومثل ذلك السمع والبصر
والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم
الا ان اراد بها المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته اليه على
المعتمد بخلاف الشحم اذا اضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا
ما في الروضة والذي يعرف من العزيزي انه يقع باضافة الطلاق اليه اي السمن
وعلى هذا الافرق بينه وبين الشحم قوله كمقطوعة يمين بحيث لم يبق شيء منها
لانها حقيقة الى المنكب قوله او دخلت بعد عتقه وانهم قوله بعد
عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل
بانهم قالوا في البيع مثلا انه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك

يستلزم الحكم للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فليتبع
فيهما ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار من اخر حركة
شرط اوصفه مفتينا انتهى ابن حجر قوله في مرض موته ومثله كل حالة يعتبر
التبرع فيها من الثلث قوله ولا يتوارثان في عدته خلافا للائمة الثلاثة
لان ابن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه
فصولحت من ربع الثمن على ثمانين الفا وقيل دنانير وقيل دراهم قوله من اسمها
طالق يا طالق سواء ضم القاف او فتحها او نصبها لان اللحن لا يمنع خلافا
لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق
ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة
اخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر يا حر بنه علم لا يستوي يعتق
قوله ولو خاطبها بطلاق منجز او معلق كما علم من كلامهم حتى لو قيل له
هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق
وقد وقعت هذه المسئلة ببلاد الشام واختلف فيها المتنبون وافتى
الرملي رحمه الله تعالى بوقوع الطلاق اخذا مما هنا وفيما لو قال ان كان
هذا الطائر غرابا فانت طالق فما ذا تبين كونه غرابا وقع قوله هازلا الخ
ويكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه
عليه وان رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل الجمع بينهما تغايرا في نفس
الامر بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا وفيه
نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا
لو قال لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل
وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى انتهى قوله وقع وقضية الوقوع باطنا
على من طلق زوجة نكحها له وكيله او وليه ولم يعلم وجهان بناهما الشيخ
على الابراء من المجهول ان منعناه لم يقع باطنا وتلك الشيخان واقراه …
ترجيح المنع والمعتمد الوقوع باطنا ايضا ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح
رملي فصل في تفويض الطلاق الخ قوله واحتجوا له ايضا استشكل بانه

وجود

في انه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا بل لا بد من ايقاعه بدليل فتعالين
امتعكن واسرحكن انتهى واجاب الخطيب بانه لا مانع من ان يفوض اليها
السبب مع ان يفوض اليها المسبب الذي هو الفراق انتهى قوله تفويض
طلاقها اي المعلقة لا غيرها قوله بالرفع صفة للتفويض قوله فورا يحل
اشتراط الفورية في غير متى ونحوها فان اتى بنحو متى فلا فور على المعتمد
رملي قوله لم يقع الطلاق نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي
نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره
ان الفصل اليسير لا يضر ولو كان بغير اجنبي وان الفصل بالاجنبي يضر
مطلقا كما في العقود ودعوى … عليه لا ذلك فيه نظر لانه ليس محض
تمليك ولا على قواعده ذلك بخلاف انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع
انتهى ابن حجر واعتمده شيخنا الرملي قوله فان قال لها ابيني طلقة لا التفريق
لا عتبرها نظير ما مر في الخلع قوله في تعدد الطلاق الخ ولو قال يا مائة
طالق او انت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع
الا واحدة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله ولو قال انت طالق عدد التراب
فواحدة كما افتى به ايضا بخلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث او عدد
شعر ابليس فواحدة او عدد ضراطه وقع ثلاث او انت طالق
كلما حلت وحرمت فواحدة او عدد ما لاح بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا
او عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك بارق ولا كلب طلقت ثلاثا كما
افتى به ايضا او انت طالق الوانا من الطلاق لا نية له فواحدة
بخلاف انواعا او اجناسا … واصنافا او انت طالق ملء الدنيا او ملء
الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او
اشده او ملء السماء والارض فواحدة او اقل من طلقتين واكثر من
طلقة فثنتان كما صوبه الاسنوي قوله وقع المنوي الا ثلاثا … وجرى
الخلاف فيما لو قال انت طالق ثنتين ونوى ثلاثا فهل يقع المنوي او
لا والمعتمد وقوع المنوي قوله انت طالق ثلاثا الا صفة …

محذوف يذكر اي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا
انتهى قوله ثلاث او اسلمت او ارتدت قبل دخوله بها او اخذ شخص على فيه
قوله وقد تر معه لفظ الطلاق في حياتها وهذا ما نقل في الروضة تصحيحه
عن البغوي ثم نقل عن البوشنجي ان مقتضى التنوي ان نوى الثلاث بانت
طالق وكان قصده تحقيقه بالفظ فثلاث والا فواحدة وبه جزم بعضهم
وهو المعتمد قوله ولو به ون انت اي سواكن المبتدا او الخبر او الخبر فقط
وهذا ما عليه الجمهور وخالف القاضي حسين فيما لو كرر الخبر فقط فقال بوقوع
واحدة هذا كله اذا كرر ورفع اما لو نصب المكرر كانت طالق طالق
فنقلا عن العبادي انه لا يقع في الحال شي لكن اذا طلقها وقع طلقتان
والتقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق انتهى وهذا كله في الطلاق المنجز
اما المعلق على صفة اذا كرره كان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق ولم يقصد شيا فيقع واحدة عند وجود الصفة
وان قصد الاستيناف تعدد فقط والتفصيل المذكور في المتن يأتي في تكرير
الكنايات كاعتدي اعتدي اعتدي كما في الرافعي عن حكاية شيخ الروياني
ولو كانت الفاظ الكناية مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظة
طلقة كما في الروضة واصلها ولو اختلفت الفاظ الصريح كانت مطلقة
انت مفارقة انت سرحة فهو كقوله انت طالق انت طالق انت طالق على الاصح
لكن لا يقبل ارادة التاكيد مع اختلاف اللفظ وفي متن الروض خلاف
هذا وهو المعتمد ويأتي التكرير ايضا في السؤال والجواب كقولها طلقني
طلقني طلقني فقال طلقتك ان نوى الثلاث وقعن والا فواحدة انتهى
قوله وصح في المكرر بعطف في نحو انت طالق وطالق وطالق وقيل الواو
والفاء وثم انتهى قوله وبالعكس في الاخيرين اي يقع المعتمد اولا وهي
الطلقة التي اصف اليها بعد او قبل ثم تقع المنجزة المرادة بانت طالق
طلقة ولو قال لغير الممسوسة بها انت طالق احدى عشرة طلقة وقع ثلاث
او احدى وعشرين يقع واحدة في الاصح لانه معطوف وما قبله مركب

ولو

ولو قال لغير ممسوسة انت طالق طلقة تحت طلقة او تحتها طلقة او فوق
طلقة او فوقها طلقة وقعت واحدة كما نقله في الروضة عن مقتضى كلام
المتولي وهو المعتمد كما افهمه كلام ابن المقري في روضه بخلاف الممسوسة
اذا قال لها ذلك فانه يقع طلقتان بلا خلاف مع انه يستوفيها طلقتان بلا
اي سواء كانت ممسوسة ام لا قوله وقع كل منهما طلقة ولو قال خمسا او
او عشرا فطلقتان الا ان يريد التوزيع ولو قال ستا فثلاث مطلقا
فصل في الاستثناء وهو استفعال من الثني وهو الصرف وفي الاصطلاح
اخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق بالا او احدى اخواتها تحقيقا
او تقديرا والاول المتصل كقام القوم الا زيدا والثاني المنقطع كعندي
ثوب الا درهما وليس مرادا هنا والطلاق بالاستثناء علم جازم تارة يرفع
الاستثناء وقوع العدد لا اصل الطلاق كالاستثناء بالا او احدى اخواتها
وتارة يرفع اصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة ويسمى هذا استثناء شرعيا
انتهى ولو كان له زوجة واحدة فقال كل امرأة لي طالق الا انت او سواك
طالق لم يقع عند قصده الاستثناء بخلاف ما لو اخر غيرك وسواك عن طالق
فقال كل امرأة لي طالق غيرك او سواك فيقع لانه شبه الاستثناء المستغرق
هذا ما جزم به السبكي وهو المعتمد ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين ونصفا
ففيه وجهان المعتمد منهما وقوع طلقة لان التكميل في جانب الوقوع لا في
جانب الرفع ولهذا لو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا وقع
طلقة كما لو قال انت طالق طلقتين الا طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة
فتكمل فيقع طلقة واحدة قوله ثلاثا الا نصف طلقة خرج بنصف طلقة ما لو
قال انت طالق ثلاثا الا نصفا فانه يراجع كما في الروضة عن البوشنجي فان قال
اردت نصف الجميع فثنتان او نصف طلقة فثلاث في الاصح وان اطلق
حمل على نصف الجميع ولو قال الا طلقة الا نصفا فطلقة كما جزم به في الروضة
كاصلها قوله ولو عقب طلاقه الخ انما لم يستثن الشرعي النوع الثاني لاصل
الطلاق بقوله ولو عقب الخ وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام

عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله كذا قاله بعض
المحققين في تفسير قوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون انتهى ومثل ان شاء الله
كغيرها مثل المشيئة الارادة والمحبة والرضى والاختيار كانه قال انت طالق
الا ان يريد الله او يحب الله او يختار الله ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق
بمشيئة الملائكة كان قال انت طالق الا ان يشاء جبريل او ميكائيل قوله ولو
قال انت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت قاله العبادي كانه قال انت
طالق على اي حال كان ان شاء الله او لم يشأ الله ولو قال انت طالق اليوم
طلقة ان شاء الله وان لم يشأ الله فطلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها
وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء او المشيئة صدق بيمينه ما لم تكذبه
الزوجة بانه قال ثم تستثني في الصدق بخلاف ما لو قالت لم اسمع منك
لفظ الاستثناء فان القول قوله فرع لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
الا نصف طلقة فكانه استثناه وابقى الطلقة الثالثة
جزءا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الرافعي
عن بعضهم انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في
جانب الاستثناء فيستثنى طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال
لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة قال القاضي والمتولي
لا يصح هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم لعدد
معلوم خاص فقوله الا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص فهو
كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك وتقدم في الاقرار ان الاستثناء
صحيح وهو المنقول عن القاضي والمتولي وطريقتهما واحدة فالمعتمد
صحة الاستثناء في الحل دون ما نظيره ذكره خيم القاضي في اسمها ذكره انه
لا يقع وهو المعتمد ما لم يقصد الطلاق كما تقدم اول الكتاب فرع لو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير
وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع
بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة

الا اقل الطلاق وقع ثلاث صح

لان

لان قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي
رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع فصل في الشك في الطلاق وهو
على ثلاثة اقسام الشك في اصله والشك في عدده والشك في محله وهذا
كمن طلق معينة ثم نسيها قوله طلاقها لتحل لغيره يقينا وحذف ثلاثا من
كلام الروضة لان الحل يقينا لا يتوقف على الثلاث وانما قيد بالثلاث ليعلم
ما تعود له بعد ذلك قوله لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وفي هذه الحالة
تعود له بطلقة لانه تيقن وقوع شيء في النكاح السابق قوله انه لم يكن
شيء على اختيار ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان وكل
جمهور النحاة على الانفصال قوله ويا ذو ما طلقته من لزوم البحث
والبيان تبع فيه الروضة كاصلها هنا لكنهما ذكرا بعد ذلك فيما لو طلق
احدى زوجتيه طلاقا رجعيا انه لا يلزمه البيان في الاصح لان الرجعية
زوجة انتهى ي قاسم وقد يقال ما اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه فيما ياتي
وهذه المسألة مفروضة فيما اذا لم يجر بينهما محاورة تمنع الطلاق
بوجود الصفة وان غلب على ظنه خلافها ومن هذا ما وقع في بلاد الشام
ان امرأة عقد عليها وجيء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال
ان كانت هي زوجتي فهي طالق وتبين انها زوجته وقد افتى شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى بوقوع الطلاق اخذا من هنا اما اذا جرى بينهما محاورة
كان تحلف لا تفعليه فاذا فعلته على ظنه صفة واعتمدها في حلفه ببينة
حلفه لم يقع قوله والورع ان تترك الميراث هذا يوهم ان لها الآن سبيلا
الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال ليس كما صرح به ويمكن حمل كلامه
الشيخ على صورة مع الرجعة على العدد قوله اولى من قولهم جهلا لان
الواو للمطلوب فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وتتصور
الشك بقوله او كانت حال الطلاق في ظلمة قوله ولو قال لزوجته واجنبية
او امة بخلاف ما لو قال لزوجته ورجل ودابة فلا يقبل قوله قصدت
هذه لانه ليس محلا له قوله وقصد الاجنبية وانهم قوله قصد

محاورة بالمهملة اي مخابرة

اي لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف قوله السابق فانه يقبل ظاهرا وباطنا

الاجنبية انه اذا لم يكن له قصد تطلق زوجته وهو ما في الروضة
كاصلها عن فتاوى البغوي واقراه انتهى الا اذا عرف وقوع الطلاق
على الاجنبية فانه لا يحكم بوقوع الطلاق على زوجته كما بحثه الاسنوي
ولو قال لام زوجته ابنتك طالق واراد البنت التي ليست زوجته
صدق كما مر له لا ان فيه انتهى قوله لانه خلاف الظاهر الا اذا عرف وقوع
طلاق منه او من غيره عليها وادعى ارادته فيقبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع
بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع الطلاق عليها قوله
ووجب فورا الطلاق الخ ولا ايجاب تقتضي وجوبها ذكر من طلب
من الزوجتين انتهى قوله لان الرجعية زوجة وبحث بعضهم تقييد ذلك بكون
العدة باقية فان انقضت طولب بحصول البينونة انتهى قوله فلو عين الطلاق لا او
في موطوئته لزمه المهر اي دون الحد خلافا للاذرعي في لزوم الحد
وذلك لان في مسئلة التعيين وجها بان الطلاق لا يقع الا عند التعيين
فصار شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان ولهذا اطلق الشيخ في هذه
المسئلة وفصل في التي بعدها وهي مسئلة البيان قوله فان وجد انهما الا طلقتا
اي في الباطن اما في الظاهر فطلقتا قوله اذ لا يجوز له وطء احدهما لحل الحد بكونها عليها
جميعا اي وتطلق احدهما كما قاله العبادي وتخرج عن المسئلة للبيان
ويؤمر بالتعيين قوله تنفصل الثانية بالترتيب هذا ما ذكره في التهذيب
والتتمة ونقله عن الامام عن القاضي حسين بعينه واعترضه بتضمن الكلام
الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما لو قال او وسكت عن ذكر
الفاء وهو كما قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول
خاتمة قال العبادي لو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته
او محبته او رضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا اللفظ تحمل على التعليق
فكانه قال ان شاء الله بدليل انه لو قال لخروج بمشيئة الله كان المعنى
ان شاء الله ولو قال بعتك هذا بالف كان المعنى على التعليق ولو قال انت
طالق لمشيئة الله او نحوها وقع الطلاق لان اللام ظاهرة في التعليل

بدليل

بدليل انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا ولو قال انت طالق بامر الله او
بقدرته او بحكمته او بعلمه طلقت لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو
قال انت طالق في مشيئة الله او حكمه او في رضاه او علمه لم تطلق الا في الاخيرة
فانه يقع حالا والفرق ان علم الله سبق كل شيء واحاط به بدليل انه لا يجوز
ان يقال علم كذا دون كذا فان اضاف هذه الاشياء الى فلان فقال في مشيئة
زيد او في رضاه او في حكمه او في امره او في علمه وقع لانه قد يعلم وقوعه وقد
لا يعلم قوله فبيان الطلاق السني وغيره قوله وان سالته طلاقا بلا عوض
لكن يستثنى من ذلك ما لو علق السيد عتق امته المزوجة على طلاقها فسالته
الطلاق حال الحيض لئلا فطلقها لئلا يكون بدعيا قوله واستدخالها
كالوطء اي حيث كان نعم لما باستدخالها والا لم يحرم قوله كما ذكره السبكي او يجب
عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا والعقد بعد ان كان بائنا ولذلك
النكاح انفاق العدة وتقى طريقا واذا وجب النكاح وجبت خطبة
المتوقف هو عليها لان الوسائل تعطى حكم المقاصد قوله ومن لم يعد اذا
لم يستوف عدد الطلاق رجعة التسبيعة الثالث اذ الرجعة قبل ترتفع الاثم
الا فيما حكى النووي عن شيخه الكمال سلار روايه وجهين وتعليقه
تعليقه على الوسيط ان جماعة من شافعية قالوا انه يرتفع لانها كفارة ولانها
رجوع عن المعصية لانها توبة والتوبة تجب ما قبلها قال وهو ظاهر وبه
يتقوى مذهب مالك في وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة
انتهى زركشي على المنهاج قوله وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة
فان طلقها حائضا بضاعفته ثلاث الحيضة او طاهرا اسقط الحيضة
التالية لعكا نقل عن الماوردي ومن تبعه واعتمده شيخنا وظاهر كلام
الشارح يوافقه لان الحيضة التالية من البدعة وان لم يقع فيها الطلاق
قوله ولو قال انت طالق لسنة الخ اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت
طالق للسنة او لرمضان مثلا فللتاقيت على معنى انه اذا وقت كذا فانت
طالق والا فللتعليل كالرضى زيد فتطلق حالا وان سخط فاذا قوله الخ

لم يتبدل في الاصح ولكن يدين ولو حلف لا يبيت في هذه البلدة وهي من بلاد مصر
ايام النيل هل هو من اول الزيادة الى انتهائها فقط او الى انحسار الماء عنها
بعد ريها فلا يحنث الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف في
هذه البلدة فلا يحنث الا بالاقامة جميع الشتاء او الصيف فاجاب شيخنا الرملي
رحمه الله بانه لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة المذكورة اذ العرف يطلقه
على ذلك لا على ايام الزيادة فقط والايمان مبناها على العرف وتقدم
مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر فاجاب بقوله الاقرب
انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان زمن
الري لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب العرف رجع
في ذلك للاغلب والاغلب الطلاق على ايام الزيادة ولان ايام الري
يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدناه ببلادنا
انتهى قوله وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم ولا يعزر قوله وقال اردت
بعضهن ان تعرض المسئلة في من بعضهن المخاصمة فلو لم يكن لبعضها طلقت
عنه بعضهم مما ساعل ما لو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولا امرأة له
غيرها فانها تطلق كما في الروضة واصلها من فتاوى القفال واقره على
قوله النساء طوالق الا عمرة ولا امرأة له غيرها والفرق انه في هذه الصورة
لم يصف النساء لنفسه انتهى ابن قاسم فصل في تعليق الطلاق بالاوقات الخ قوله
او في غرته او اوله او رأسه او بن رجعة شهر كذا قوله وهو اول جزء من
ليلة الاولى وثبت الشهر برؤية هلال اي الحكم بما قبله ثلاثين ولو
روي الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق الا بعد غروبها لانه لليلة المستقبلة
قوله او لغرة او لهذا النصف ومنه شهر كذا اذا علقه باول او بالاخر
اما لو جمع بينهما في تعليق واحد فقال انت طالق اول اخر شهر كذا طلقت
اول اليوم الاخر منه هذا اذا اضاف الاول الى الاخر اما لو اضاف الاخر
للاول فقال انت طالق اخر اول شهر كذا طلقت اخر اليوم الاول منه في
الاصح ولو قال انت طالق اخر اول اخر شهر كذا فبغروب شمس اليوم

الاخر

والمعتمد انه لا يأثم حج

الاخر منه في الاصح او اول اخر اول شهر كذا فيما لا استهلال قوله اما لو قال
انت طالق اليوم الخ ومثله ما لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان
فيقع حالا مطلقا قوله ولا يقتضي تكرارا في المعلق عليه بل يكتفي بوجود مرة
واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجود مرة اخرى ولو قيد
بما لا يقتضي التكرار بالابد نحو ان خرجت ابد الاباد فانت طالق
فهو على معناه من عدم التكرار قاله الرافعي في كتاب الايمان انتهى قوله فلو
قال اذا طلقتك الخ اشار المصنف بقاعدة ان تعليق الطلاق مع وجود
الصفة تطليق كالتنجيز وايقاع في الاصح ومجرد الصفة وقوع وكذا
تطليق الوكيل في الاصح اما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا
وقوع اما لو علق طلاقها بالصفة كان قال اذا دخلت الدار فانت
طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما فهم وقوله لم ينجز او علق
لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا قوله او وقعت عليك طلاقي او دونه
من باب اولى قوله فنجز طلاقها اي من غير عوض اما لو طلقها بعوض فلا
يقع الطلاق المعلق لبينونتها ومثله تطليق الوكيل كما اشار اليه بقوله
فنجز طلاقها بصريح او كناية على النص قوله قال كلما وقع فانه لم يعبر بوقع
بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت
لا انه اوقعها والفرق بين الايقاع والوقوع ان الاول يرجع للزوج والثاني
يرجع للشرع لان الزوج لو اراد يجعل المعلق بصفة لم يملك ذلك لانه
بغير حكما ثابتا بالشرع قوله وانه طلقت ثنتين الخ ونصب ثنتين ورفع
عبد ان جار على فصيح اللغات في نظيره وكذا ان جر الخبر وان ترافعا
فجوز عكسه ونصبهما ورفعهما كما هو مقرر قوله وعليه تتميمهم فتعين كما
قال بعضهم ما يتعلق بالواحدة وبالثنتين الخ وفائدة التعيين تظهر في
الكتاب البعد اذا طلق من بخصوصها من الشاهد قوله وان علق بغير كلما
خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فيها اذا اتى بكلما عتق سبعة
وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد ستا ومنها الثنتين اثنا في الرابعة

حتى قال اذا طلقتك فانت طالق صح

وذلك لان بالاثنين اثنين وبالثلاثة ثلاثة وهكذا الى العشرة

والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين
في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة
وصفة الخامسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن لم
يشترط كلها الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تعم الخمسة
وخمسين الواقعة اولا بلا تكرار انتهى محمد رحمه الله قوله قبل الموت اي اذا
لم يبق الا بسبع الدخول ولا اثر هنا للخلوة لان الدخول في الخلوة كعرض
العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم تتفق دخول
لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه
كلامهما وهو المعتمد وان قال الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه
البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في البسيط وابد
الحنث بتلف ما حلف انه ياكله عند اتلافه قبل الاكل بعد تمكنه
منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره
بخلافه ثم انتهى ابن حجر قوله فلو قال اردت باذا ما يراد بان دين باطنا
وكذا ظاهرا في الاصح وكذا عكسه بان قال اردت بان معنى اذا وغيره
كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلظ على نفسه ويقع من كثيرين تعليق
الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتاكيد النفي فلا تنحل
تعديرا على حمل بشرط الفعل المذكور اي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه
يقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التاكيد ما لم يعدل اللفظ في عرفهم
انتهى تحفة قوله هذا ان عرف نحو ولا فان لم يعرفه تعليق وغالب هذا
التفصيل قولها في انت طالق ان شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير
النحوي وقد يفرق بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية كما قرر
محققه وعند الفتح لم يتحقق وقوع مطلقه بخلاف التعليق بغيرها وانه
لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط
لذلك لكونه مانعا يحتاط له اشد الاحتياط انتهى تحفة فصل في تعليق
الطلاق بالحمل الخ قوله او شهد به رجلان لا اربع نسوة كما في الروضة
واصلها

وهذا ما كتبه للوقوع لا انه ثبت لثبوت الارث والنسب كما في العباب

واصلها واقره قوله او لاكثر منه الصحيح لحوقه للدون فالستة ملحقة بما فوقها
وهذا هو المعتمد خلافا للجلال المحلي في شرح الاصل قوله لاربع سنين فاقل
منه اي من التعليق فالاربع ملحقة بما دونها خلافا للجلال المحلي ايضا قوله ولو
قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او بانثى فطلقتين كما اشار اليه الشارح واشعر
كلامهم بانها اذا ولدت في هذه المسألة لدون ستة اشهر وكان الحمل
علقة او مضغة انه يقع الطلاق وهو مشكل لان الحمل حينئذ لا يوصف
بذكورة ولا انوثة لان تخطيطه ذكرا او انثى انما يكون بعد اربعة اشهر
واجيب بانه بحصول النطفة في الرحم يكون ذكرا او انثى وبالتخطيط يظهر
ذلك انتهى قوله طلقت بالاول اي كما تبين به انه الولد قوله بوجود
الصفة فلو خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق قوله
وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به طلاق ولا بما بعده ولو ولدته الثمن من
اثنين قوله وقال لاربع حوامل كما في بعض النسخ اي ثلاث وقد يقع فيه الولي
العراقي فانه قال المعلم المحصور واهذه المسألة بالتعليق بكلما ولو علقها بان
كان الحكم كذلك فلا تظن انه قيد انتهى وهو مردود لان غير كلما من ادوات
التعليق لا يقتضي تكرارا فلا يقع بالتعليق به طلاق بعد وقوع الاول انتهى
وقد رد الشيخ كلامه في شرح البهجة وتبعه هنا على ما في بعض النسخ ثم تحققه
انتهى قوله مرتبا بحيث لا تنقضي عدة واحدة بانواعها قبل ولادة الاخرى
قوله عند ولادة الرابعة بان احتمت ان اراد اوها او تاخر وضع ثانيتهم
الى وضع الرابعة وعبارة الارشاد ولو كلما ولدت واحدة نصوصهن اي
انتن طوالق فولدت طلقن ثلاثا ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق
واحدة او بعد ثنتين فتطلق ثنتين انتهى فاشار للضابط بان تقول كل
واحدة منهن تطلق ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد
ثنتين فتطلق ثنتين ولو فعل الشارح مثل ما فعل لكان اخصر لكنه قصد
التوضيح وكان على مقتضى قاعدته ان يذكر هذا الضابط اولا ثم يذكر
بعده ما ذكره الشارح في المتن والذي في الشرح توضيحا له واخصر من الضابط

يقع الطلاق ... ولا بد من تمام الخلقة

المتقدم ان سار تطلق كل بعد دون سبعتها ومن لم تسبق بثلاث قاله الغزي
تلميذ ابن المقري قوله او قال لزوجتيه ان حضتما الخ خرج بهذا التصوير
ما لو قال لهما ان حضتما حيضة فانتما طالقتان فانه لو حاضت حيضة واحدة واذا انقطع
الدم طلقتا في الاصح واستشكل في المهمات ذلك بانا ان نظرنا الى تشبيه
بالحيضة وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع او الى المعنى وهو تمام
الحيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامها فالخروج عن هذين
مشكل ثم ما ذكر في الولد من ان لفظ الولد تعلق بمجال التجريد بعينه في
الحيضة لانها لم تعتبر ولادة واحدة ولدا كاملا وولدا واحدا انتهى وتعقب بان
ولدا واحدا نص في الوحدة فالغي الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت
وحدها وبالغائها سقط اعتبار تمام الحيضة انتهى والمعتمد انه لو قال
حيضة واحدة كما لو قال ولدا واحدا ولو قال لزوجاته الاربع كلما
حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فقلن حضنا فان صدقهن طلقت
كل واحدة ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة
لم تطلق اذ لم يثبت في حقها حيض واحدة من صواحبها ووقع على كل
من المكذبات طلقة لثبوت حيض صاحبة كل واحدة بتصديق الزوج
وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة لان لكل منهما صاحبة واحدة
ثبت حيضها وطلقت المكذبتان طلقتين لان لكل صاحبتين ثبت
حيضهما وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين لان لكل منهن صاحبتين ثبت
حيضهما وطلقت المكذبة ثلاثا لان لها ثلاث صواحب انتهى شرح الروض
قوله وقع المنجز دون المعلق الخ قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق
ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى لانه اقوى من حيث انتفاء
المعلق عليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بتوقفه قبله والجزاء لا يتقدم
فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهو محله فيبعد
انسداده انتهى قوله او علقه بمشيئتها خطابا المراد بالخطاب ما كان
بصيغة المشافهة حضر الشخص وغاب وبالنسبة ما كان بصيغتها كذلك

كما

ووقف لله تعالى

كما اشار الى ذلك بقوله وان كانت حاضرة وبادر في الاولى وان كانت غائبة
كان كتب اليها انت طالق ان شئت ونوى فوصل اليها الكتاب قوله غير صبي ومجنون
والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صحيحة
في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف ونشأ بعد تكليفه لم يقع ولو علقه بمشيئة
اخرس فاشار وقع او ناطق فخرس فكذلك على الاصح ولو علقه بمشيئة جبريل
او الملائكة لم يقع او بمشيئة بهيمة فكالتعليق بمستحيل كما قاله الماوردي وجزم (اخرس صح)
فلا يقع انتهى قوله بما يشق عليه حسا لصداقة وعقوقا ماليس المراد المشقة
حسية القوية في مخالفة امره انتهى ولو علق بدخول طفل او بهيمة وحصل (بل بمجرد المشقة)
دخوله كرها لم تطلق قوله بفعل المعلق بفعله الخ اذا فعل الاداخل عامدا
ولا ناسيا يقع كما جزم به في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في الايمان وافتى
به ابن الصلاح وابن عبد السلام بالوقوع في هذه الاحوال الثلاثة اعني النسيان
والجهل والاكراه قال الزركشي وقد توجد بان التعليق مع العشية تطلق
وقصده وردة النسيان نحلة الحمل كما ذا التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية
وتوقف جمع من فقهاء الاصحاب عن الافتاء في هذه المسألة ولا فرق في صورة
النسيان بين الحلف بالله وبالطلاق وقال القاضي حسين يقع في الحلف
بالطلاق انتهى ونقاسي بالنسيان الجهل والاكراه قوله وقد اوضحته في شرح
الروض والمعتمد انما تحلفه على غلبة ظنه اولم يقصد شيئا لا وقوع وان
قصد ان الامر كذلك في نفس الامر وقع خلافا للشيخ وانما يلتحق بما عن
اقسام الحلف من حيث اوسع اتحقيق خبر لاعبرة بما يتلبد لكن حتى لو
حلف رجل بامراة وقيل له هذه زوجتك وقال ان كانت هذه زوجتي فهي
طالق وتبين انها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها
بطلاق جاهلا بان كانت في ظلمة او نحو ذلك وليا وكيله ولم يعلم بانه
فيحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف في هذه المسألة المتنبه لذلك
افتى شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض اهل عصره
فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع الخ قوله ولا بد ان تكون الاشارة

لذلك مفهمة اي كا لنظر لاصابعه والا فقد يوياد الانسان بالاشارة
باصابعه الثلاثة في الكلام فلا يقع الا ثنية قوله فان قال اردت بالاشارة
بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف ولو عكس فاشار باصبعين وقال
اردت بالاشارة الثلاثة المقبوضة صدق من باب اولى لانه اخذ بمغم
لانه غلظ على نفسه انتهى ولو قال انت طالق هكذا وجمع كفه يقع واحدة
كما عند بعضهم قوله لا ان قال اردت احدهما اي احدى المقبوضتين
ولو علق عبد لخ اشار بفرع من فروع في الحد قوله لم تحرم عليه اي الحرمة
الكبرى اما اصل الحرمة فحاصل ما كان يشير اليه قوله اي حتى
يجدد النكاح بعد انقضائها قوله حيث تصح الوصية مع ما ذكر وان
كان العتق واستحقاق الوصية يتقاربان قوله وتحرم عليه اي الحرمة الكبرى
قوله فطلقتان هو مشكل على قاعدة ان النكرة المعادة غير الاولى قال
بجواز كون النكرة اذا اعيدت غير الاولى ليس بمطرد على ان الاصل
هنا العرف الاشهر في اللغة قوله ان حلفت بطلاقك فانت طالق هذا مثال
للحلف قوله ثم قال ان لم تخرجي مثال للحث على الفعل وقوله او ان خرجت
مثال للمنع من الفعل وقوله اذا لم يكن الامر كما قلت مثال لتحقيق الخبر
قوله وجاء الحاج وتعبيره بالحاج يشعر بانه لو مات واحد منهم او انقطع
لعذر لم يوجد المعلق عليه واستشهده بعضهم وقال الظاهر ان المراد
الجنس وهل ينظر في ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع او الى جميع
بقي منهم بعد الرجوع احتمالات والمعتمد ان النظر لقدوم اكثرهم عرفا
قوله قال الزركشي فالظاهر انه استخبار ولو قيل له طلقت زوجتك
فقال طلقت فقد قيل هو كنعم وقيل ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب
وقوله طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتداء طلقت واقتصر عليه
وقد سبق انه اذا اقتصر عليه كان اطلاقا وهذا بخلاف ما لو قالت له
طلقني فقال طلقت او قيل له طلقها فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك
فقالت طلقت فانه يقع لانه مرتب على السؤال والتفويض انتهى شرح

البهجة

البهجة فصل في انواع من تعليق الطلاق ولو قال ان كان في كمي
دراهم اكثر من ثلاثة فانت طالق فكان في كمه اربعة فلا يقع بخلاف ما لو قال
ان كان في كمي اكثر من درهم فانت طالق فتبين ان في كمه اربعة فانه يقع
فرع لو علق الطلاق بالخروج بغير اذنه للحمام فقال ان خرجت الى غير
الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق ولو خرجت
لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا في
الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة السؤال
الجزم به والتصوير مختلف فما هنا بالحد وفي الايمان الاتيان وما هنالك
بالسلام وفي التعليق هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وبين
ما في الايمان قوله باكل بعض تمرها او زبيبه ولو اكلت جميع التمر حصل
الحنث كما يشعر به كلامهم وهو مبني على انه لا ابتلاع اكل كذا افتى جالما
لاني قائم وفي الزركشي مبني على ان الاكل ابتلاع واستظهر بعضهم
اما عكسه هذه الحالة قال ان اكلت فانت طالق فابتلعت فلا حنث الا ان
على الاصح في الروضة كما اصلها هنا لكنهما صححا في كتاب الايمان بان
الابتلاع اكل انتهى والمعتمد في كل باب ما ذكر فيه فلا حنث بالابتلاع
هنا نظرا للمدلول اللغة وفي الايمان الحنث نظرا للعرف لان
الايمان مبنية عليه ولهذا لو قال فلان باكل الخبيص والبرد وهو
انما يبلعهما قوله حتى تبلغ ما يعلم انها لا تريد عليه وقد استشكل الجمع
بين هاتين الصورتين وبين قوله من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق
فاخبرته كاذبة حيث يقع الطلاق لان الخبر يصدق على الاعم من
الصدق والكذب فحينئذ فيكتفي في الجواب في هذه بان يعدد ذكره
المرمانة كما يكتفي في تلك بان يخبر واجيب بان الاخبار اذا كان عما
وقع فلا بد فيه من الاخبار بما وقع ولا يكون الا بالصدق واذا كان
الاخبار عن حصول الوقوع وعدمه كقدوم زيد فيكفي الاخبار المطلق
انتهى قوله فلا خلاص بذلك في عبارة الحمر دان الحج ونظاهرها عدم

الوقوع حالا وظاهر المنهاج في المسئلة الاولى كما قال الزركشي انه لو
في الحال قلت وهو لغو لانه من التعليق بالمستحيل مع النفي واما
مسئلة السرقة والزنا فانه قال الزركشي لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج
انتهى والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لانه تعليق بمستحيل مع النفي
كقوله ان لم تصعدي الى السماء فانت طالق انتهى ملخصا عميرة قوله او
علقه بنحو حيض الخ ومثل ذلك ما لو قال الحيض او ظهر او حيض او وقت او
اوان ولو ضم فان حيضت قوله ويكفي رؤية بعض البدن ويشترط مع
رؤية شيء من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف ما لو اخرج يده مثلا
من كوة ورآها فلا حنث بخلاف رؤية وجهه فقط فانها تكفي ورؤيته
في ماء صاف او من وراء زجاج لا في نوم او مرآة ولو قال ان رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم فانت طالق فرآه في المنام لم يقع لانها تحمل على
الحقيقة هذا عند الاطلاق ولو قصد الرؤية في المنام طلقت برؤيته
فيه قوله لان التصديق التعليق بالضرب الايلام اي بالقوة لا بالفعل
ومنهم من صححها اشتراط كونه مؤلما لكن خالفه في الايمان وصوب
الاسنوي ان المدار على ما من شانه الايلام قوله والصفة من به صمم الخ
ونازع فيه الاذرعي بان العرف يحمل على انه بذاك الشان ونطقه
ما يستحي منه لاسيما اذا دلت القرينة عليه لكونه خاطبها بذاك فقالت
لمغضبه شيئا مما صدر منه فرع القواد من يجمع بين الرجال والنسا
جمعا حراما والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته وقليل الحمية
من لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش الذواق للطعام كالمشتري
ولا يريده والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته ولو قيل له يا زوج
القحبة فقال ان كانت كذلك فهي طالق طلقت ان قصد التعليق او
والا اعتبرت الصفة والقحبة هي البغي كتاب الرجعة وذكرها
الرجعة بعد الطلاق اشعارا بانها في حكم ابتداء النكاح كما سيظهر في
بعض فروعها والظاهر في جميع اخوانها في حكم استدامة النكاح ولذلك

لا يطلق

لاصحاب

لا يطلق الترجيح فيها بشيء من انها ابتداء نكاح او استدامة وسكت كما
عن تسمية الرجعة وعدها الاختلاف وذلك بحسب الحال انتهى قوله وشرعا
رد المرأة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او
من قام مقامه من وكيل وولي المرأة الى النكاح اي الكامل لانها في حكم الزوجة
قوله وصبي وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بانه لا يتصور وقوع
طلاق فضلا عن رجعته واجيب بانه لا يتحكم الحنفي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي
الشيء بلا امكانه لا استثناء الغفلة عن ذلك انتهى ابن حجر قوله فانه
يشترط فهم ذلك كما علم واشعر كلامه باشتراط وصل الفاظ الرجعة
بما يدل على الزوجة من ضمير كما في الامثلة او اسم ظاهر كراجعت فلانة
او اشارة كراجعت هذه قوله فلو قال راجعتك ان شئت ولو اسقط
هذا المثال باذ بدل ان او فتح همزة ان صح كما في الروضة واصلها من
غير تفرقة بين النحوي وغيره وبحث بعضهم التفرقة بينهما انتهى
والبحث هو المعتمد فيفرق بين النحوي وغيره قوله فاذا اطلق اختص
اي قال في بلوغه واستشكل قول الرجعي راجعت زوجتي الى نكاحي
مع ان الرجعية لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجته كما في المعمول بها
واجيب بان المراد راجعتها الى نكاح كامل غير سائر للبينونة بانقضاء
عدة قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها والمراد عدة الطلاق فلو
وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما سيذكره ويلحق بما قبلها فلو وطئت
بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة
الطلاق كما بحثه البلقيني لا بعد وضعه ... ادخالها
فانه بعد ذلك يمنع من رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم
لحقها الطلاق قوله وكذا لو استدخلت الماء ولو في الدبر كما شمله
كلامهم فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له
الطلاق صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادة لان
العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف قوله كنسب واستيلاد كما في الامة

تدعي وضع الولد من سيدها فلا تثبت الوضع بالبينة لذلك لا اجنبية
كما قاله الرافعي وغيره وفرق بان المراة يعسر عليها اقامتها في النسب وبان الامة
تدعي بالولادة زوال ملك مستحق انتهى قوله بستة اشهر بعد ذلك لاهلالية
كما بعد البلوغ لاحد اما باي في الحالة والنسب قوله ولحظتين قوله ويعتبر
غير لحظة دون اربعة انتهى لان الامر هنا بالعدد دون الاهلة قوله
وقد بيّنت ادلة ذلك في شرح الروض وخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقد حمله على مسلم الذي فيه اذا مر
بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اجمع
وجمع ابن الاستاد بان بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وخلق
السمع والبصر والجلد واللحم والعظم والتمييز بين الذكر والانثى
وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط ثم قال وهو حسن لكن يلزم عليه
ان لا دلالة في الخبر انتهى وتعقب بان ابتداء التصوير من اول الاربعين
الثانية ثم يتم بطريقا شيئا فشيئا الى تمام الثالثة فيرسل الملك بتمامه
ولنفخ الروح مختلف باختلاف الاحتمال وخذوا بالاكثر لانه
المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم
رايت الرافعي وغيره صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين ويحمل على
مبادي التصوير وانما في هذه الرواية لان الثمانين مبادي ظهوره وتخطيطه
والاربعة انتهى بتمامه وابتداء الاربعين الثانية مبادي تخطيطه
الخفي انتهى بحروفه قوله من الفراغ الظاهر ان المراد بفراغ الوطء هنا
تمام النزع وعند معتقد تحريمه اي اذا رفع المعتقد تحريمه ايضا
فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله
والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع اليه وان اعتقد حله عملا بان العبرة
بمعتقد الحاكم لا الخصم انتهى بحروفه قوله وعلمه بحرمة وان تكرر
قوله فيستحق ... الطلاقة اي ... ولم تشتغل بعقاب المهر بالوطء

بانه يؤدي الى ايجاب مهرين في عقد واحد ولجب بان المهر الثاني لوطء
الشبهة لا للعقد انتهى قوله لقدرته على اثباتها وتكون دعوى الزوجة
اقرارا بعدم العقد لانه ... خلافا للماوردي فائدته للطلاق ان قلنا انها
اقرار فان كان صادقا حل له الوطء باطنا وظاهرا وان كان كاذبا حل
له الوطء ظاهرا لا باطنا خلافا ... فيحل له الوطء مطلقا قوله فان
اتفقا على وقت الانقضاء ... اتفاقهما على عدم ... انتهى
اقراره ... ولم يرد لا تنافي في حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة
يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق انتهى قوله قاسم فالحكم
ما مر وهو ان يقال انا اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال
طلقتك يوم السبت فلك العدة وقالت بل الخميس فانقضت عدتي
بالولادة صدق لان الطلاق ... فيصدق في وقته وان اتفقا
على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق لانها تصدق في
اصل الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت للولادة والطلاق
بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق
على الولادة فلا عدة عليها لانقضائها بالولادة فتصدق ...
وان سبقت الى الدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح قوله وهو
هذا هو المعتمد ... قوله فان اقرت لوم ... انتهى
... ولو حقه باذنها في نكاح الثاني او بتمكينها له لا تسمع دعوى
الزوج الاول على الثاني على الاوجه لان الزوجة ... حد وحده
ولو امه لا بد ... انتهى ... والمعتمد ... الدعوى على الزوج
الثاني لانهما هنا اتفقا على زوجية الاول بخلاف ما تقدم في النكاح في
تزويج الولي امراة لشخصين كان دعوى احدهما على الاخر لا تسمع على المعتمد
لعدم الاتفاق على زوجية ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت
كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجته ثم لا اقرارها له ... الطلاق
والطلاق لا ... في رده ... ثم جمله على ... عقد الثاني

ولا مكنته ولا اذ ستري نكاحه والحل معتمد قوله لان الاصل عدم الوطي
فاذا حلفت فلا رجعة له ولا تجب لها سكنى ولا نفقة ولا تبين علمه وتتزوج
حالا وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها حتى تمضي زمن امكان العدة انتهى

كتاب الايلاء قصد الايلاء بالا اذا احلف قوله يولون من نسائهم واي
عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قيل يبعدون او
يبعدون انفسهم من نسائهم انتهى قوله مطلقا استحسن زوجه وان اسقطها
مطلقا عن مقيد بمدة كوالله لا اطاوك ومثل المطلق المؤبد كما قال الامام
كوالله لا اطاوك ابدا قوله او اكثر من اربعة اشهر اي او امتناعا مقيدا باكثر
من اربعة اشهر قوله او ان وطيتك فضرتك طالق قال الزركشي
ومثله ان وطيتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بناء على ما جريا عليه
في النذر ان فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على انه لا تجب شي فحينئذ
لا ايلاء انتهى والمعتمد ما جريا عليه في النذر قوله ولو قال والله
لا اطاوك الا في الدبر فمول او الا في حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح
في الروضة واصلها وجزم الرافعي في الشرح بعدم الايلاء ولم ينقله في
المهمات بل نسب في الذخائر الجزم بما نقله وقال لا يتجه غيره وذكر
عن الزركشي نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه والحق في الروضة واصلها
بذلك ما لو قال الا في نهار رمضان او الا في المسجد انتهى والمعتمد في
هذه المسائل انه لا يكون موليا لان المنع فيها لعارض يتوقع زواله فان
المنع منه لذاته قوله يمهل على اربعة اشهر اي من غير ثاني فيه المطالبة
والرفع الى الحاكم قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة يكون موليا
كما في الروضة واصلها وبالعوفية اي ستة اشهر كما في المحرر قيل وهو الاولى
وفيه نظر بل الاولى الثاني لان الاول من الايهام الذي خلا عنه عبارة المحرر
بذكره المضاف اليه وخرج بقوله فاذا مضت ما ان استطعته كان قال والله لا اطاوك
خمسة اشهر ثم قال والله لا اطاوك سنة فانهما ايمانان اخلاف لتداخل
مدتيهما فانحلتا بوطي واحد قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة

اشهر

قوله بزمن لا يتاتى فيه الرفع الخ وقال مرة بزمن لا يتاتى فيه الرفع الى الحاكم وجمع شيخنا بينهما بان الاول محمول على ... والثاني محمول على ... شبراوي

اشهر ويوصله الايمان ما لو فصل كلامين الاخري فليس ايلاء قطعا قوله وبذلك
وافتضاض بكر اي بغير عوز اما الغوراء فان علم حالها قبل الحلف فالحلف
على عدم افتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها
بالوطي مع بقاء البكارة قال الا ان يقال الغيبة في حق البكر كالثيوبة في حق
الثيب كما يفهمه ايراد الرافعي والنفي انتهى وهذا هو المعتمد لما ياتي
انه لا بد في الفيئة في البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظيره ما ياتي
في التحليل وان امكن الفرق انتهى بن حجر قوله وان تدبر في البيت كما
في النسخ وللحاوي ويشكل ذلك لا امام البلقيني لانه قد يريد انه
لا يستقل ذلك في غير المالكي وسبقه الى ذلك ابن الرفعة ومراده الاعتراض
على الاصحاب بعدم التدبير في ذلك بالنظر الى معنى الصيغة
واما بالنظر الى متعلقها فليس كلامهم فيه انتهى قوله من ان الشرط الاول
شطر الجملة الثانية وجزاؤه ان يكون موليا ان وطيه ظاهر ويويد
ذلك ان هذا هو الذي صرح به الاصحاب في الطلاق وما بحثه
الرافعي هو المعتمد وقول الحكم فان تعذر ترجيحه ضعيف والظاهر
انه يكون موليا ويكون الشرط الاول شرط الجملة الثانية وجزاؤها
كما اقتضاه الشارح بقوله لكن الحق فان قلت هل يمكن توجيه كلام
علم الاصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك التاويلة التي قرروها
في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا
ثم ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا او الى قوله فنه
وبين ما هنا فرق خفي اذ كل من الدخول والكلام ثمة وقع شرطا
للطلاق فعقلا التقدم والتاخر وليس بين الشرطين هنا ربط والاما
شرعا ان يقتضي بهما على ما انه اللفظ يرجع لارادته ويتعلقا عند
عدمها ونحن نعرفتها لا طلاق الا ان يتقدم الاول لان الاصل
ثم العصمة وما هنا فبين الشرطين الوطي وانظار ذلك فيقتضي
بناؤها على اللفظ وبانه هنا ما علق به العتق صار كانه ظاهر في تعلق

ان الوطي

العتق به ايضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة
شرط واحد فلم يعود على ارادته ولا عدمها اكتفا بالقرينة الشرعية
المقتضية لذلك وايضا فقوله ان ظاهرت ليس شرطا لمطلق وقوع
العتق بل لكونه عن ظهار الحنث والايلاء ليس شرطا لوقوع العتق
عن الظهار لتعذره بل لمطلق وقوعه فلم يصدق الجزء بعد ذلك الشرط
حتى يكون من القاعدة وايضا فالايلاء ليس جزا مذكورا في اللفظ
وانما هو حكم شرعي رتب على وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزء
اللفظي والجزء الحكمي اذ الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا
لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة او العرف بخلاف الثاني اذ الايلاء
يتعلق بكل من اجزاء الشرطين وجزائها فلم ينظر لما بين اجزائهما
بتقدم ولا تاخر فاتضح ما ذكرته وانه لا يأتي فيه تلك القاعدة اصلا
فتامله انتهى ابن حجر قوله من باب سلب العموم اي لا لعموم وطي لكن قوله
والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه لا يكون موليا
وهو المعتمد لانهما يمين واحدة ولا تكرار فيها وقد حنث بوطء واحدة
رملي فصل في احكام الايلاء قوله يمهل وجوبا المولي سواء كان حرا ام
عبدا [illegible] من وقت الايلاء لا من وقت الرفع الى القاضي ودخل في كلامه
ما لو آلى منهما ثم عينها فان المدة تحسب من الايلاء في الاصح لا من
التعيين على ما اقتضاه كلام الرافعي انتهى قوله كصغر او زوجة او مرضها
كذا في بعض النسخ والذي في النسخ المعتمدة حذفه قوله لا من الايلاء لانها
وكذا الحكم لو آلى من زوجته وطلقها رجعيا فان المدة تنقطع فاذا راجعها
في العدة حسبت المدة من الرجعة قوله ويكلف [illegible] بخصوص [illegible]
اثر العموم الموسع زمنه من صوم قضاء او نذر او كفارة لا يمنع لانه كالنفل
في تمكنه معه من الوطء قوله وقضية كلام الاصل انها ترد الطلب بينهما وهو
الذي في الروضة كاصلها في موضع وهو المعتمد رملي قوله بتغييب حشفة او قدرها ان
استدخلتها اي الحشفة او ادخلها هو ناسيا او مكرها او مجنونا لم تنحل

ولم يحنث كما بانه ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء وسقط
حقها من المطالبة لوصولها الى حقها واندفاع ضررها قوله ولا بد في البكر
من ازالة بكارتها ولو غوراء لو انحرم الوطء قوله اما اذا كان بها مانع كحيض
وتحير في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه للمدة وكان ذلك
لمنعه حرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمدة والا لم يحتسب مدة
غالبا كما مر قبل قوله طلاق المولي في الحيض غير بدعي مشكل بعدم مطالبته
به ورد بفرضه فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه
ثم حاضت فيطالب بالطلاق ح انتهى ابن حجر قوله فان اباهما اي الفيئة
والطلاق عند ترافعهما الى القاضي فلا يكفي ثبوت ابائه اي امتناعه
مع غيبته عن مجلس القاضي الا اذا تعذر احضاره لتواريه او تعززه
قوله طلق عليه القاضي طلقة بنيابته بسؤالها وان بانت منه لعدم
دخول او استيفا ثلاث بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها
عنه او انت طالق عنه فان زاد فعنه لم يقع شيء واذا طلق القاضي في مدة
الامهال وبان ان المولي وطئ او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو
وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما وكذا القاضي
في الاصح قوله كما لو وطئ مكرها او ناسيا التنظير بالنسبة لعدم انحلال
اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما في شرح الروض
من حصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها او ناسيا فكذلك الوطء في الدبر
بالنسبة لشيء دون شيء فتسقط به المطالبة ولا تحصل به الفيئة وكذلك
الوطء مع النسيان فلا تحصل به الفيئة ولا تنحل به اليمين كتاب الظهار
قوله كانت كيدك او راسك او روحك او شعرك او جزء وكذا عضو
ذلك من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون
ذكرها ظهارا لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهو صحيح في الروضة
والباب ويأتي ذلك في عضو المحرم ايضا وهو ظاهر قوله كظهر امي اي
جسمها او يدها واصل التركيب انت علي كركوب ظهر امي فحذف المضاف

وهو ايمان فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت ثم حذف
المضاف الذي هو ركوب فصار كظهر امي قوله فانت كظهر امي خمسة اشهر
ظهار موقت لذلك حوا بلا للامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر واذا
وطئ في المدة لزمه كفارتان ان حلف بالله تعالى بان قال والله انت
علي كظهر امي خمسة اشهر وان لم يكن بالله كقوله انت علي كظهر امي خمسة
اشهر فاذا وطئ لزمه كفارة واحدة وعليه الجمع بين الكلامين قوله على
وكل منهما بقبل التعليق تامل تعليق تصور اليمين عن ذلك الا بالاثم يمين
ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله لا اكلمك ان دخلت الدار
وفلانة اجنبية ليس من نية كلام المظاهر على جهة الشرط بل اخبار
عن الواقع انتهى قوله وهي اجنبية من نية كلام المظاهر على جهة الشرط
انتهى قوله او قال انت طالق كظهر امي وتقدير هذا التركيب عند القاضي
ابي الطيب اما على حذف مبتدا من قوله كظهر امي اي انت كظهر امي واما
على انه مما تعدد فيه الخبر بجعل طالق وكظهر امي خبران عن انت انتهى
فلا منافاة وهو مردود لان الظهار لا يكون كناية في الطلاق
لانه اذا قال لها انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني الطلاق فقد
كانه قال انت كظهر امي والظهار لا يكون كناية في الطلاق كما تقدم
فيه انتهى وفي هذا الرد نظر لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة
فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا تامل فصل نعد
في احكام الظهار قوله الخ اوجه اي بلا ترجيح والاوجه منهما الاول وهو
ظاهر الاية لانه رتبه عليهما جميعا قال الزركشي وغيره وهو الموافق
لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي
في باب الكفارة بانها على التراخي ما لم يطا والمعتمد انها على الفور لان احد
جزئيها محرم والاخر وهو العود ليس بمحرم فالعلة مركبة فلا يقال ان
الحرام اذا اجتمع مع الحلال تغلب الحرام لان محله اذا كان كل منهما مستقلا
كذلك ما هنا قوله وملكه لها بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان .

كان

كانا رقيقا وهي حرة بقوله لعنوه وصيد وشم ابن عمر سوم وتقدير لئن
ولا بد من تداركها قطعا وبين ترتيب الحنث ثم التوقف على البعض ولو تقديرا
بان كانت حيضة واذا اشتغل بالنطق فلا يضر طول الفصل فيقول يا فلانة
بنت فلان انت طالق كقوله طلقتك في منع العود ولو قال انت زانية
انت طالق فهو عائد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق الا ان قال يا زانية
انت طالق كما لو قال يا زينب انت طالق قوله واستمرار الوطء وهي هذا
ما قالوه هنا وقالوا في كتاب الايمان ان استمرار الوطء ليس وطئا وقد
يقال الايمان مبنية على العرف والعرف لا يعد الاستمرار وطئا بخلاف
ما هنا كتاب الكفارة قوله لانها تستر الذنب تخفيفا من الله تعالى ومحوه او
تخفيفا عنه ويختلف في الكفارات الواجبة بسبب حرام اهي زواجر
كالحدود او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام هذا الا انها عبادات تستقر صحيح
بالنية اي فهي كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة ودعي الشافعي
انها في حق الله فتستتبع معنى الزجر قوله بل مثوبة وهذا هو المعتمد قوله اي الكفارة ومثلها
في معظم خصالها من الاطعام والاعتاق والكسوة قوله باثمه اي بالله الحدود
في الغرامات قوله مخيرة في يمين اي ابتدا او مرتبة انتهاء بمعنى انه على المعتمد
لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاث قوله وان لم يكن فيه
كفارة المعتمد ان اللعان اذا كذب احد المتلاعنين فيه تجب فيه الكفارة
وهل هي واحدة او تتعدد دشتي الشارح في البهجة على انها واحدة والذي
جزم به في الانوار انها تتعدد معتمد فقوله هنا هذا وان لم يجب فيه معا لنه
قوله رقبة مؤمنة سليمة ولو بظلام احد ابويها انتهى قوله ولو ابن يوم
واستشكل الاجزاء فيه بانه لا يعرف بطش يديه ومشي رجليه وابصار
عينيه وسماع اذنيه واجيب بان الحكم بالاجزاء فيه بناء على السلامة فان
بان خلافها تبين الحكم انتهى قوله واقرع العرج حذف العاطف انتهى قوله
واصم وهو فاقد السمع قوله واخشم وهو فاقد الشم قوله وهرم والهرم كبر
السن من الهرم بعضها وقيل انه مرض طبيعي انتهى قوله بخلاف من كرجي

روه اذا مات بعد اعتاقه فانه يجزئ وموته يحتمل انه يكون لمرض
اخر قوله يتحقق الياس في العمي احدا من الفرق انه لو لم يتحقق الياس فيه
فانه يجزئ وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث قوله وعود البصر
نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره
بجناية فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمي المحقق لا يزول
انتهى قوله بخلاف مجنون افاقته اكثر اي ولم يعقبها ضعف يمنع العمل
زمنا يؤثر فان عقبها ضعف يمنع العمل زمنا فانه لا يجزئ كما قيده ابن
المقري في متن الروض والتقييد هو المعتمد فيجزئ بعض عليه والحق
وهو من يصرع ايضا في غير موضع مع علمه بنجه ويترك لا ينتفع بسلع
اشهر قوله ويجزئ معلق عتقه بصفة اشار به الى انه لا يشترط في عتق الكفارة
التنجيز قوله او يعلقه كذلك اي بنية الكفارة ولا بد من النية عند التعليق
فلو نوى بعده عند وجود الصفة او قبلها لم يجز جزما قوله كما استظهره
الزركشي وهو المعتمد رملي قوله بان كان غائبا فقد مطلقا اي موسرا كان
او معسرا قوله ونصيباه اشار به الى انه لا يضر في العتق هنا التشقيص
قوله ويقع العتق شقصا في الاولى وهذا ما نسبه في الشامل للجمهور
ونظيره فائدة الخلاف في خروج احدهما مستحقا او معيبا مثلا ان قلنا
بالاول لم يجز واحد منهما عن كفارته او بالثاني الشامل بانه يقع كل عبد
عن كفارة برئ من كفارة ولحقه ونيت عليه كفارة اخرى قوله ولا يتحقق
عتق اشار به الى انه يشترط في العتق عن الكفارة ان لا يكون مستحق
العتق عن غيرها قوله عن نكذا فلو قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي
ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتق استحق قيمة العبد على المعتمد كما لو قال
اقض ديني ولم يشترط الرجوع بخلافه اذا لم يقل عن كفارتي فانه لا شيء
عليه ويكون ان يتدرب بالعمل الا ايتابق منه قوله اي عملا يكفيه كذا
قال الجوهري وبحث بعضهم ان مراد الفقهاء ما يستغله الانسان ه
لا ما لا يسكنه انتهى قوله قياسا على سائر العبادات كالوضوء والتيمم والبيان

والعقود

واجاب م ر عن الاشكال بانه هنا محقق بخلافه في الجناية انتهى خضر

ف

والعقود قوله نحو جمعن في كفارة المراة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف
كفارة الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما عليها واما كفارة اليمين فالواجب
فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الولاء قوله والمطلق
انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان والكفر كتاب اللعان والقذف
قوله في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان قطع
بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهدت عليه تضارب او خرجه به لترد
شهادته قوله وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا مع امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
الايات وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت ان وجد
احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب
فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك في الصحيح وهذا
حمل بعضهم هذا سبب نزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد
ان حكم واقعتك يتبين مما انزل الله في هلال وله كان القذف معتبر اللعان
ويتعقد ما عليه به ابنه وهو من الكبائر قوله كزنيت ثم زنيت بهيمة فيه
التعزير قوله ويا زاني ويا زانية قال بعضهم الا ان يكون هذا اللفظ علما
لها فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق في نداء من اسمها طالق ولا فرق
في المراة بين ان يعلمها او يظنها زوجته او لا انتهى ولو قال لامراة يا لفحه
او يا رجل فعرضت فصريح كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان
في الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف يؤخذ صحة قول بعضهم في علوانه
صريح وكذا لو خاطب احدها بقوله لطت او لاط بك فلان او يا لايط
وتمسكه بالوطي على كلام فيه انتهى بحجر والمعتمد صراحة فيه بخلاف نحو الاتي

ذكرته في شرح الروض وغيره وسبب نزولها

والظاهر انه مثل صاحبه في الراجع

ومثله يا ابن الباطلة
ويا ابن الراعي

وسلمعا هي بخلاف بغي فانه كناية ومثله لوطي فهو كناية بخلاف لايط فانه
صريح واما الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس في السب كمنيوك وعلق
ومخنث ومابون وطنجير وكحبة فهو كنايات على المعتمد رملي قوله زاد في
الروضة ان هذا كلام البغوي وهو المعتمد فهو صريح مطلقا كما اقتضاه
اطلاق البغوي قوله فاللفظ الذي يقصد به القذف الخ في جعله قصد
القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية تفهم
من وضعها القذف دائما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك
فالاحسن القذف بالذي يحتمل غيره ان وضع له من القذف وحده فصريح
وما احتمل وضعا القذف وغيره فكناية وما استعمل في غير موضع له من القذف
بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن فتعريض انتهى حجر قوله لعين يحتمل
ما لو قال لزوجته او لاجنبية او قالته لزوجها او لاجنبي ولو قالت لزوجها
يا زاني فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف صريحا وهو كناية
على وزان ما تقدم الخ فلو قال في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر
بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم ايضا ولو قال للاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الاولى
مع الاقرار فيه بالزنا وكناية في الثاني لاحتمال ان تريد انه اهدى
الى الزنا واحرص عليه منها انتهى محلي قوله ومن قذف محصنا حد ولو
اراد القاذف تحليف المقذوف انه لم يزن اجيب لذلك سواء كان له بينة
ام لا كما صرح به في الروضة وان صوب البلقيني في المهمة بعجز القاذف عن
البينة واذا اتفق القاذف والمقذوف على صفات الاحصان فذاك
والا فان نازع في حرية المقذوف والكلام وعلى الحالة منها صدق
والا فيه الخلاف المذكور في كتاب اللقيط وان نازع في الجنون فان
قول المقذوف انه لم يعهد له جنون والا فالقول قول القاذف وكذا
لو نازع في الصبي عند احتماله الا ان يعلم خلافه فالقول قول المقذوف
انتهى قوله بظهوره يدل على سبق مثله غالبا لجريان العادة بالا يبقيان

ويمكن ان يجاب عن الاشكال بان مراده بكونه يقصد اللفظ لمعناه [illegible] ما لو نوى [illegible] اي صيغة [illegible] في الاسم بقصده لمعناه او نحو

العبد

العبد الا هتك في اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه قوله ونقل ذلك في الروضة
هنا وفي التعزير بعد ذلك ان تعزير القذف يورث ويسقط بالعفو
وفي المهمات المخالفة لما في باب التعزير من جواز استيفائه للامام بعد
العفو واجيب بان الساقط بالعفو حق الادمي فقط والذي يستوفيه الامام
حق الله تعالى للمصلحة قوله كل الورثة اي كل فرد من الورثة على سبيل البدل
وليس المراد على ذلك كل واحد له ولا يتعدد الحد بتعدد الورثة انتهى
وقد اشار الشارح في اثناء كلامه الى نوبته على سبيل البدل ثم قذف الميت
لا يرثه الزوج او الزوجة على احد وجهين ترجح لانقطاع الوصلة بينهما
وفيه نظر لتصريحهم ببقاء اثار النكاح بعد الموت انتهى عميرة قوله وقذف
الزوج زوجته قوله فاذا تيقن اي علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا وعلى
هذا الاحتياج لقوله بعد ذلك وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه
كما مر والشارح جعل الضمير في انه يرجع لمطلق الزوجة فاحتاج الى
التقييد قوله اي بين دون ستة اشهر ودون اربع سنين منه فعلى هذا الستة
ملحقة بما فوقها والاربع ملحقة بما دونها وقد نحا لهذا ذلك الجلال
المحلي في شرح الاصل فجعل الستة ملحقة بما فوقها والمعتمد ما هنا قوله
والذي صححه الاصل كالشرحين [illegible] فيه حل النفي وهو محمول على ما اذا
رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف او بينته لان الاستبراء
امارة ظاهرة على انه ليس منه قوله لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة
او زوج قبله قاله البغوي وغيره قوله بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا
وفوقها من الاستبراء قوله المتيد عام وهو لم يعلم ولم يظن زناها ولو
وطئ في الدبر او ما دون الفرج فله النفي في الاصح قوله في كيفية اللعان
وشرطه وثمرته قوله فان غابت عن بلد اللعان او مجلسه بحيض ونحوه قوله
وان ولدها ان كان غائبا او هذا الولد ان حضر قوله لاحتمال انه يعتقد
ان الوطء اي وطء نفسه بشبهة زنا قوله ولا ريب ان غضب الله وهو
الانتقام بالعذاب قوله اغلظ من لعنته التي هي البعد من الرحمة قوله ونفي

بما دونها والاربع ملحقة [illegible]

قوله [illegible] اي تزوجه لها او وطئها بالنكاح الفاسد

ناض او من في حكمه كالمحكم على الاظهر في الروضة كاصلها في الاقضية
لكن فيهما في التغليظات عن المتولي ان محل الخلاف في التحكيم في اللعان
حيث كان لدرء الحد فان كان لنفي لم يصح لان للولد حقا في النسب فلا
يؤثر رضى المتلاعنين في حقه فان كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز ونفذ
الحكم انتهى قوله وهما في اللغات سوا فيراعي الاعجمي الملاعن ترجمة الشهادة
واللعن والغضب انتهى قوله وصحح في بعض اخرس سوا كان ذكرا ام
انثى قوله او كتابة مشتمله قوله فيه تبدل الالف وادا لاعن الاخرس بالاشارة
اشار بكلمة الشهادة اربعا ثم بكلمة اللعن فان لاعن بالكتابة كتب
كلمة الشهادة اربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة واشار اليها
اربعا جاز انتهى تصحيح ولو انطلق لسانه في اثنا اللعان فهل يبني او
يستانف تردد والنساخ لنا قوله والدهر بضم الدال كما ضبطه
ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل قوله بين الركن
اي الذي فيه الحجر الاسود قوله وهو اي ما بينهما هو المسمى بالحطيم
وسمي حطيما لحطم الذنوب فيه قال الزركشي وما قالوه من انه اشرف بقاع مكة مردود اذ لا شي فيها اشرف من البيت فالوجه ما قاله
النقال انه يكون في الحجر لانه من البيت وكان القياس يقتضي التحليف
في البيت لكن قال الماوردي يصان الكعبة عن ذلك ومراده بقوله
لانه من البيت انه بعضه مرادا انتهى شرح البهجة قوله عند الصخرة لانها
من الجنة تنبيه التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فان لم يكن بها
لم يجز نقله اليها اي بغير اختياره كما جزم به الماوردي انتهى خطيب
قوله على المنبر لانه اشرف بقاع المسجد لان اتباعه لا تتفاوت في
الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فناسب صعوده ليستعطف ويتعظ
ويشتهر ايضا قوله وصورته الخ والا فامكنة الاصنام يستحقه الهدم
انتهى خطيب قوله وان تلاعنا من قيام واذا كان احدهما لا يقدر
على القيام لاعن جالسا او مضطجعا ان لم يقدر على الجلوس كما في الام

المعطل هو الدهري الذي ينفي
الصانع المختار ويعتقد
ان العالم وجد بنفسه
وانه الفاعل هو الدهر

انتهى

انتهى قوله وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة هذا المحل الخ
كما قاله الزركشي قوله فيلاعن مطلقا اي سوا كان له بينة بزناها ام لا
قوله تعزير تكذيب كان وجه التسمية ما في التعزير انها تكذب القاذف
بخلاف الصغيرة التي لا توطا من نحت زناها انتهى شيخنا عميرة قوله ويتعلق
بلعانه وان لم تلاعن الزوجة قوله كالرضاع لحصولها بغير لفظ قوله وحرمة
مؤبدة فلا تحل له نكاح الملاعنة ابدا ولا وطيها بملك يمين لو كانت امة واشتراها
بعد ان اكذب نفسه فلا يفيد اكذابه عود النكاح ولا
رفع تابد الحرمة لانها حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب
فانهما يعودان لانهما حق عليه واما حد ها فهل يسقط قال في الكفاية نعم
اره لكن في كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحد ولا
تحتاج الى اللعان قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي لا في الدنيا ولا في الاخرة
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله وانتفا نسب اي عن ولد نفاه بلعانه
اي فيه قوله ولو ذمية وان لم ترفع حكمنا ان لم تلاعن قوله لما مر من
ان اللعان في حقه كالبينة قوله ولو ميتا وفائدة نفيه عدم ارثه منه
وسقوط مؤنة التجهيز عنه وله استلحاقه ميتا كما في الانوار قوله او نكح بالمشرق
امرأة وهي بالمغرب لانتفا امكان اجتماعهما في المدة المذكورة قوله والنفي
فوري وليس المراد بالفورية كما قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم بالحقوق
بل بحضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا الولد او الحمل ليس
مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا امره القاضي انتهى قوله ولو هنى بولد
الخ وقد يستشكل تصوير هذه المسئلة بما تقدم من بيان وجوب النفي
فورا واجيب بتصويرها فيمن قال لم اعلم الحمد ان توجهه
للقاضي او ثابة في حالة لا يعد ردها بالتاخير كليل ونحوه كتاب
العدد قوله او وطي شبهة وضبط المتولي الوطي الموجب للعدة بكل
وطي لا يوجب الحد على الواطي وان اوجبه على الموطوءة كما لو زنا
مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة والمعتمد عدم وجوب

العدة وعدم ثبوت النسب بوطي المكره فقط وطي لانه لا يباح بالاكراه
وسقوط الحد عنه للشبهة انتهى قال البغوي ولو استدخلت المراة
ذكر اشل لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر انتهى والمعتمد الوجوب
في ذكر الاشل دون الذكر المبان كما في شرح الروض قوله او رضع او خرج
كرد قوله يحل منه المحترم اي في حال حرمته وجه فقط بان يخرج على وجه
جائز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطي في الحيض لانه لها رضي حتى
لو وطي زوجته وامنى فيها ثم ساحقت زوجته اجنبية فانزلت منيا
زوجها في فرجها وحملت منه فانه يجب به العدة ويثبت النسب لانه خرج
على وجه جائز ولا فرق في الوطي بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون
والمختار والمكره وقد تقدم ان الوطي لا يباح بالاكراه فلا يلحقه
الولد ولا تجب العدة وسقوط الحد عنه للشبهة ولا فرق في الوطي
بين الحلال والحرام كما لو وطي في الحيض والاحرام ولا فرق في الوطي
بين ان يكون في القبل او الدبر ولو استدخلت ذكره حرفته وجامع وجبت العدة
قوله كان صغيرا او صغيرة ويشترط في الصبي تهيئة للوطي وكذا
يقال في الصبية قوله بعده حرة ولو كانت حرة يظن وطيها كما لو ظن
بحرية امته فوطيها جاهلا او وطي امة غيره يظنها زوجته الحرة
فتعتد بثلاثة اقرا ايضا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في
التخفيف اي زوجته الامة فثلاثة اقرا على مقتضى المنقول في
التي قبلها خلافا للبلقيني في الروضة واصلها قوله والقرء المراد هنا طهر
لان الدم يجتمع في زمن الطهر ثم يخرج في زمن الحيض انتهى قوله ونحاف
صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا
تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب الى صاحب العدة ثم ان حملت
من الزنا ايضا ووقعت فما لظهر بينهما بعد قروا ثم تعتد بعد ذلك
بقرءين اخرين وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين قوله فان مضى
منه اكثر من خمسة عشر يوما اي ستة عشر فاكثر بخلاف ما لو بقي منه

خمسة عشر

خمسة عشر وشي فانه لا يسع حيضا وطهرا فلا بد من زمن يسع اقل
الحيض واقل الطهر وهو ستة عشر قوله لاشتماله على طهر اي وحيض فهو
من باب سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله فان عتقت في عدة رجعية لا اما
عكس ذلك بان تصير الحرة امة في العدة لالتحاقها بدار الحرب ففيه
وجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه تكمل عدة الحرة وثانيهما وبه
قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة انتهى قوله فلو حاضت من لم تحض
فان حاضت اي استمكنه الى الحيض قرا او قرءين ثم انقطع الدم
استانفت ثلاثة اشهر كذا ان اي وان ايست قبل تمامها وهذا التنظير
من زيادته والمنقول خلافه كما سياتي اواخر الباب الثاني انتهى
ولحاب الوالد رحمه الله بانه انما اعتد هنا لكن بما وجد من الاقرا
لصدوره عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مستمر للاقراد
بما يتبعه من الاقرا او الاشهر قوله بحسب ما يبلغنا لخبره اي من بلغ عمرها
لاكل التي تقدم عمرها ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر
صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله ولانه
قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسيرها غالبا
لانها هنا مرتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن ومع سبقها
وكلامهم في دعواه استقلالا انتهى شرح الشيخ الرملي قوله ذات اقراء
اثنان ان يكون سنة فان رات الدم بعد ذلك صار اقلها سن الياس
ما راته فهو يعتبر بعد ذلك بما عندها وهذا يشكل على قولهم في باب
الحيض لو الطرد عادة امراة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من
خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ولا يلحق بما عندها الا ان يراد ان
الاستمرار هناك اتم من هنا قوله وعدة حامل من حرة او امة عن فراق حي
بطلاق او فسخ ونحوه وان مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة
لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء وجوده كما افتى به الشيخ
الوالد رحمه الله قوله حتى ثاني توءمين وان كان الحمل ثلاثة انقضت

الاول دون صح

ان كان بينه وبين الثالث ستة اشهر لحقه وان كان بين الاول والثالث
ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها الحقناه دون الثالث وان كان
بينه وبين الثاني ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثالث
وان كان بين الاول والثاني ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث
دونها لم الحقناه وكذا ان كان ما بين كل واحد وما يليه ستة اشهر قوله بان لم تخرج
من امرأته حمل فانها هي التي تلقي ولدا عند وضعه انتهى قوله لم تنكح
اي بعد تمامها حتى تزول الريبة اي بمضي زمن تزعم النساء انها لا تلد
له انتهى قوله للتردد في انقضاء العدة وان تبين ان لا حمل في نفس الامر
للشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتأخرين حيث قال انه يتبين
صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وان اقتضى كلام
الشيخين خلافه قوله بل مراده الاربع بدون زمن الوضع اما زمن
الوطء فتغتفر من المدة قوله لما مر فيما اذا ارتابت فعلى هذا لو ولدت
لدون ستة اشهر من امكان العلوق بعد عقده فانه لا يلحقه ويكون
الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين او لاكثر فاذا كان لاكثر
فهل يبطل نكاح الثاني حملا على انه من وطء شبهة منه قبل عقده ام يصح حملا
على انه من الزنا او وطء شبهة منه فيحمل ما في شرح الروض على
الروضة والاذرعي وابن رزين الثاني فصل في تداخل عدتي امرأة
قوله او لو بها عدتا شخص اي عدتين من مسلمين او ذميين بخلاف
الحربيين قوله بل تعتد لكل منهما عدة الى ان تنهدم عن الحربيين اما لو
طلق حربي زوجته ثم وطئها في عدته ... ثم اسلم مع
الثاني او ترافعا الينا بعد نحوهما بامان فتكفي عدة واحدة على
النص ونقل الجمهور ايضا وعليه تسقط بقية العدة الاولى على الاصح
في زيادة الروضة فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة
قوله لو عاشر مفارق اي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة
وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار قوله ولا رجعة بعد ما مر هذا

ما ذكره

ما ذكره في المحرر والمنهاج ونقله في الشرح الصغير عن الاكثرين وفي الكبير
عن البغوي انه قال عندي لا رجعة له وفي فتاوي القفال ما يوافقه
قال في المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب
اليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن الاصحاب فالراجح ما نقله
البغوي دون منقوله انتهى وذكر نحوه الزركشي وصوب ثبوت
الرجعة لكن ما رجح نقل البغوي له عن الاصحاب نقل الرافعي في الشرح
الصغير مقابله عن الاكثرين انتهى والحق البلقيني بعدم جواز
الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث
بينهما وانه تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى والحاصل انها بعد
مضي الاقراء او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق ويجب لها السكنى انها
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى قوله ثم طلقها خرج به ما لو طلقها من
غير رجعة فانها تبني على ما قبل الرجعة ولا تستأنف قوله لاطلاق الاية
وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فصل في
عدة الوفاة قوله ولو رجعية فتعتد وتسقط مؤنتها ولو حاملا
قوله اربعة اشهر وعشرة من الايام وكان حكمة هذا العدد ما مر
ان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فلم يزد عليه
في تفجعهن وزيدت العشرة استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر
ان حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك
يستدعي ظهور حمل ان كان انتهى قوله وعشرة وهو شهر ان وجهه
الايام بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته
الحرة لزمها اربعة اشهر وعشرة ايام ورد بان عدة الوفاة لا تتوقف
على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا وما مر انتهى
وصوره بعضهم بكلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وامة
فوطئ زوجته الامة على ظن انها زوجته الحرة ولم يظنه الحرة فتعتد
عدة الاحرار ... لو غير محرمها فتعتد عدة الاحرار اذ الظن كاليقين

ولا يعول على الاقدار في عدة الوفاة اصلا لان هذا الامر تعبدي انما يعول على الايام والظل

من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه
يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الطلاق عند [illegible]
قوله وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وتنزل الما رتقا وكون الحشفة انتهى
للمنزل البسري للشعر بعلوه انه صح اعلى بد الاوقدر ابي ماليس له الا
يسير وله مني كثير وعكس ذلك انتهى قوله لا تشكل زوجته والظاهر
كما قال بعضهم ان المستولدة كالزوجة انتهى وعلى [illegible] بذلك فقيها الزوجة
بالنسبة لمواطنها اي خاصة اذا لم يرد طلاقا قوله صح النكاح خلوه عن
المانع الخ فان قلت يشكل عليه ما مر في الرتابة تجامع ان في كل منهما
في حل المنكوحة قلت يفرق بان الشك ثم بسبب ظاهر فكان اقوى اما
اذا بانت بحيا بنيله وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى
تعتد للثاني لان وطئه شبهة انتهى تحفة ج قوله لتجب لانه لا يطلع بعد
استبانه وجب قوله للاجماع على ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري قوله جرى
على الغالب او لانه ابعث على المشابكة قوله ما يمنع [illegible] غيرها وعدل عن قول
غيره المتوفى عنها زوجها الى قوله معتدة وفاة ليشمل حاملا من شبهة
حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه
لانها الآن معتدة عن الوفاة ولو حبلت بشبهة ثم تزوجها ثم مات
عنها اعتدت بالوضع منهما على احد وجهين [illegible] ولا يرد على الشرط انه
يصدق على ما بقي انه عدة الوفاة فلزمها الاحداد فيها بان شاركتها
الشبهة انتهى تحفة قوله بان يدعوا الزوج الى رجعتها محله اذا رجت
عوده بالتزين دون ما يتوهم انه بطلاقها انتهى ج قوله نية المنع ان
العدة تمنع نفسها من الطيب والزينة وقيل للمنع من جدد [illegible]
قطعته ثم انها امتنعت عن الطيب والزينة قوله وان يسم ابيض [illegible]
يعلم من التمثيل به لغير المصبوغ قوله جاز بلا كراهة لحاجة ومنها [illegible]
ومنها رفع حرمة اللبس والتحليل بانها عبر كما ان التمويه حالها ولا
كذلك التحلي انتهى وفيه نظر قوله وترك تطيب اي ابتداء واستدامة

لغرحهاحصي

فاذا

٧٣

فاذا احرمت المعتدة عليها لزمها ازالته للنهي عنه والضابط ان كل
ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا
وكل ما حل له لم يحرم هنا قوله وظاهرها انه احتاجت الى التمسحاز
كالاكتحال ونحوه الدهن وجب ازالته للحاجة وحرم معه او بعده
نحو الاكتحال كما هو ظاهر قوله وخضاب ما ظهر من البدن اي في المهنة
غالبا فيما يظهر انتهى تحفة قوله لان الاحداد في البدن ومن ثم حل لها
الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة لا الالتحاف به لانه كاللبس قاله
الزركشي انه كالحلي ورده الفرق السابق بين الحلي واللبس انتهى تحفة
قوله لا الرجل كما استفيد من الحصر لان تغير الحمول يتعد الاختصاص
وحصر حكمه الحاجة الامام من ان للرجل الحزن دون ثلاثة ايما
ورد بنفي الرفعة فان ذلك انما شرع لتنفس عنها المصيبة
لعدم الصبر مع ان الشرع الزم به الاحداد دون الرجال ويعرض
صحة كلام الامام محله في حزن بغير تغير ملبوس ونحوه والا حرم
انتهى تحفة قوله وهو سنة كما مر كسيد وكذا احبني حيث لا ريبة فيما يظهر
بان كان نعلا ما وصلا او دابته ذلك فصل في سكنى المعتدة وملازمتها
قوله وصغيرة لا تحتمل الوطء ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال
الماء قوله ولو في نكاح فاسد ويجعلها ملازمة المسكن اي لتحصيل
العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ قوله وعليها الاحداد ولكن
من ذلك في الامة الاتعبد [illegible] قوله وفيه جزم النووي في نكتة
واعتمده الاسنوي [illegible] وفيه اطلاق الاولى وهذا هو المعتمد
قوله الاعتداد [illegible] لو طلقت في دار الحرب فتنتقل لها
مهاجرة الا ان تامن على نفسها [illegible] استحي [illegible]
لو زنت فانها [illegible] على الصحيح [illegible]
لاجله قوله عند جارتها [illegible] ان المراد [illegible]
ملاصقة ونحوها ما مر في الوصية انتهى تحفة قوله [illegible]

اي الا وهي الاستدامة استغنا للمحرمة اذا لم يحرم به بعد تطيبه جائزة ولا كذلك هنا انتهى مصنف

كال

على قوله انتقلت قوله فوجبت في طريق اي بعد مفارقته ما شرط مفارقته
للمسافر من سور ونحوها او سور ونحوه اخذا مما مر انهما لا سور لها
وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج ما
ولو وجبت ثم ولم تفارق ما شرطها ونحوه فانه يجب العود في الاصح
عند الجمهور كما في اصل الروضة قوله وصح معه في عدة اشهر كما لكثير
لو حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء ينفسخ فيتعين الترك
قوله لان نحو المدة مجهول ثم نظر فيه بعد ما اخذا من نظيره
السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة انتهى بخطه قوله وامتنع الكراء
من تجديد الاجارة فان رضي بها فله تجديدها وامتنع حرد بها للكته
املا صوله كما شمله كلامهم كما نبحر قوله خيرت بين ان تسكن او تنتقل باعادة
او اجارة الخ فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها
باذنها وهي في عصمته على النص ومن افتى به اصلاح قوله كره له ما مطلقا
اي ذي كان او انثى واستشكل اشتراط المنهاج ذكورته بان الاصوب في
الروضة الاكتفاء بالمراة الثقة ونقلا في الروضة عن الاصحاب جواز خلوة
رجل بامراتين وهو المعتمد وان ذكرا في صلاة الجماعة حرمة الا
اماما الرجل ان اتصل بامام الاسباب لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم
وقد يجمع بين الكلامين بحمل المنع على غير الثقات ولعل ما تقدم اطلق انثم
في محرمها ونسوة بين ان ذكر وغيره قوله نحو محرم وهو كل ملحوظ انتهى
باب الاستبراء قوله وسبب شرطه الاتي من القسمة او اختيار التملك
كما نعلم مما سيذكره في الاستبراء فلا اعتراض على المصنف اطلق هنا وقيد
هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم
وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الا ان ينصب
الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم انتهى فاسم والمعتمد جواز الوطء
لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي وتحقق الحرمة مالك
قوله وهبة بقبض وخروج مرتهن وبايع منفسخ وقد الذي هو هبة لو رعه دمل

ما قاله العم
(وكذا) لا يعلم العلم وفي الجواب ان ...

وكذا امة قراض انفسخ وانتقلت الى المالك وامة تجارة لمخرج زكاتها
وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته من غير الجنس تجدد
الملك ولحل منها قاله البلقيني والمعتمد في امة التجارة عدم وجوب
الاستبراء لان الشركة ليست حقيقية بدليل جواز الاخراج من غيرها قوله
بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة للتزويج فنحو تزوجها لغير المشتري
من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبي او امراة بعقد تزويجها
من غير تجديد استبراء قوله بعد زواله بالنكاح في المزوجة او بالكتابة
في المكاتبة او بالردة في المرتدة قوله بعد حرمتها على السيد لذلك لانه
فيما يتوقف على اذنه وخرج بهذا القيد الحيض والنفاس قوله
بملكه اي المحرم بخروجه المكاتب اذا اشترى زوجته فنو الكتابة
عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو
باذن السيد قوله لانه لم يتجدد به حل ومن ثم لو طلق زوجته الامة
طلاقا رجعيا او بائنا ثم ملكها في العدة وجب الاستبراء لتجدد حل
التمتع قوله ليتميز ولد النكاح الخ ومن هذا التعليل يستفاد انه صورة
المسئلة ان يكون الزوج حرا لان المكاتب لو ملك ولده لا يعتق عليه
واذا الحيل انه لا تصير ام ولد له قوله تعلقها في عدة وطء الشبهة الخ
وعلى هذا يندرج الاستبراء لان السيد نظير الزوج المطلوب بعد
تكمل عدة الشبهة وفائدة ذلك ان الواطئ بالشبهة له ان يجدد نكاحه ح
في زمن عدته دون زمن الاستبراء قوله فله تزويجها من الامة كما اذا جاء
ان وجها المشتري من البائع او اطلقها قبل ان يستبرئها قوله كصبية ونحو
حاملين بان كان زوجها صبيا لا يولد لمثله او ممسوحا قوله ولو من زنا
ولم تحض معه فان كانت ترى الدم مع وجود حمل الاستبراء به
لان وجوده كالعدم وان تحققت الحمل بعد الشراء وقبل تحصل
الاستبراء اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما نقله الزركشي
كالادرعي قياسا على ما جزموا به في العدة من ان حمل الزنا كالعدم وهذا

حمله

لا يقال شرط نكاح الامة خوف العنت وهذا معقول في الصغيرة لان هذا مصور

في كتاب الدميري
عند عدم المراد ولا حاجة لهذا التصوير
فقد قال النووي في باب اللقيط ولو كان اللقيط
امراة متزوجة ولو ... لا يحل له نكاح الامة
واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وقال الرافعي
فقد صدق عليه انه تزوج امة وان كان قد لا يحل بنيها او لا

هو المعتمد قوله او سببية لذلك اي للحجر السابق وهذا ما ذكره مع
ما قبله قوله لانه لا يستعقب حل التمتع ومن ثم لو اشترى بعد ماذون له
في التجارة امة وعليه دين لم يعتد باستبرائها قبل سقوطه فلا تحل
لسيده وطؤها حينئذ قال العبادي عن الاصحاب وضابط ذلك
ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ثم يعتد باستبراء
المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به المحرر ويفرق
بينها وبين ما قبلها بانه يحل له وطؤها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع
بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان تصرفه في الحجر وهو لا يعتد بانه
وبهذا يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان قلت كل تباح له باذن العبد
والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا أندر لاحتياجه لجهة
تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة انتهى ابن حجر قوله قبل الزمن وقت
في سهمه لما نظر عنها كارتين في قصة فلما تملك الصغير تستلمه قوله ويغرم
فيما عليه قال الزركشي وتعليلهم المنع في غير المسبية باحتمال مصيرها
ام ولد يقتضي التخصيص بما اذا امكن ذلك فان لم يمكن بان تكون
الجارية مما لا يمكن ان تحمل او كانت حاملا من الزنا او اشتراها وهي
مزوجة وطلقها زوجها قبل الدخول فالظاهر حل التمتع بغير الوطء
كالمسبية وبذلك صرح الماوردي انتهى واطلاقهم يخالفه قوله فقال
لها انت حلال لانك حرمتني بالاستبراء اخلف قوله ولهذا الاتحاد بينهما
كذا الطلقة وفيه ينبغي اذا كان السيد شهود بالزنا وعدم الشكة وهي إي الديانة
حيلة نظر ظاهر انتهى ابن حجر قوله الا بوطء اي في قبلها اما الوطء في
الدبر فلا يلحق به الولد كما صحح النووي هنا خلافا لما صححه في النكاح من
اللحوق وجمع بينهما بحمل ما هنا على الامة وما في النكاح على الحرة انتهى ابن قاسم
قوله وان لم يعترف به اي بالولد وعبارة ابن حجر وان سكت عن استلحاقه
وبهذا يظهر لك ان الضمير راجع للولد لا للوطء لانه لا بد من اعتراف
بالوطء او البينة عليه كتاب الرضاع وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة

وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصور الرضاع
عن النسب لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون الارث ونحوه والعتق
وسقوط القود ورد الشهادة فلا توارث بين الرضيع والمرضعة
وصاحب اللبن ومن ينسب اليهما ولو كان الرضيع رقيقا وملكه
صاحب اللبن لم يعتق عليه وكذا لو كان الرضيع حرا وصاحب اللبن
رقيقا وملكه الرضيع فانه لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الاخر قتل به
ولو شهد احدهما للاخر قبلت شهادته قوله تقريبية هذا ما اقتضاه
كلام جماعة كما في الخادم ومشى عليه الرافعي في الشرح الصغير وتبعه
البارزي وهو المعتمد قوله ولا ينقطع النسب بين الجن والانس قاله
الزركشي وقضيته انه يبني على الاصح من حرمة تناكحهما اما على
جمع من حله فيحرم وهو متجه انتهى ابن حجر وهو المعتمد قوله لانها
كالمسنة خلافا للائمة الثلاثة قوله في قصة سالم الذي ارضعته زوجة
مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم من خصوص
به وقيل منسوخ قوله من جبن او غيره ومثل اللبن الزبد ما انفصل منه
الزبد ولهذا افاد الامام انه لو استعمل الشخص الثاني بعد الزبد انه تحرم
حرم قال ابن حجر وقضية هذا التشبيه ان المنزوع منه الجبن
وهو المسمى في السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقي لا يحرم
ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد
لبقاء اسم اللبن فيه نقل ذلك بالمعنى لا باللفظ قوله غالبا بان تغير
طعمه او لونه او ريحه قوله او مثلوبا بان زال طعمه ولونه وريحه
حسا وتقديرا بالاشد والحاصل انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات
كما نقلاه واقراه لكن حكى الروياني عن النص خلافه وان المقطرة
وحدها مرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه انتهى
ورده ما سياتي انه لو كان انفصاله في مرة ووصوله في خمس لم
وكذا لو كان انفصاله في خمس مرات ووصوله في مرة لم يوثر ايضا وانما

أي المغلوب بحصول التغذي المقصود به فارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذاره وعدم الحد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم الفدية بأكل طعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب قوله وهي أي الخمس قوله أو تقطعه المرضعة وطال الزمن كما يوخذ من قوله فيما بعد أو تحول لشغل خفيف ومن نصيره بثم لانها للترتيب والتراخي قوله وتصير المرضعة ... شرع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وعدم ذكر بعضهم فعاده ويختص التحريم من مرضع إلى أصوله فصول ... من الوسط ... ومن ... إليها كما ... قوله والجدودة للام وللجدة إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا الأمومة بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الأمومة والأبوة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكر والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أم مرضع من الزنا قوله نزل اللبن به خرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا تثبت به الأبوة كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد قوله سواء كان بنكاح أي فيه دخول أم لا ... بأن لحقه ولد لمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وابي الولد كما قاله ابن القاص قال البلقيني وهو قضية كلام الأصحاب وقال غيره أن ظاهر كلامهم خلافه وهذا هو المعتمد قوله حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي لا يقال كيف تحل للنافي مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول هذا يتصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما لحقه الولد لمجرد الامكان ثم نفاه باللعان قوله إلا بولادة من آخر سواء كان ولد بنكاح أم وطء شبهة أم ملك ... علان ما إذا ولدت من زنا فإن الذي يظهر أنه لا ينقطع به نسبة اللبن للأول لأنه لا احترام له ثم رأيت ابن أبي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بأنها إذا

ارضعت

أرضعت بلبن الزنا طفلا صار لحا لولد الزنا والاصح أنه لا دليل في ذلك لأن إذا حق الأم يختص بولد الزنا لثبوت نسبه من الأم فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وإنما هو في قرابة الأب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع وإذا استحال ثبوت قرابة الأب ونفينا نسبة اللبن إلى الأول إذ لم يحدث ما يوجب قطعه انتهى ... والمعتمد أنه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فإذا ارضعت من الزنا انقطع نسبته للأول فصار كلبن الزنا قوله في طرد النكاح قوله أعم من قوله كأن ارضعتها أمه أو اخته أو زوجة أخرى تشمل زوجة الأب والابن والأخ إذا ارضعت بلبانهم ولتشمل الجدة والبنت ونحوهما قوله وله أي وإن كان نحو الأب الإطلاق وإن كان الولد إنما هو على الزوج قوله على المرضعة وإن لزمها الارضاع عند خوف تلف الصغيرة ونازع الإسنوي وغيره في ترجيح الشيخين والكفاية اختصاص المرضعة إذا كانت مكرهة بالغرم بأن الإكراه على إتلاف البضع والأصح في نظائره الجنايات في الإكراه على الإتلاف مطالبة من شاء والقرار على الآمر قوله أن لم يأذن في ارضاعها ولم تكن مملوكة له أو كانت مستأجرة قوله فنصف مهر مثل وفارق شهود الطلاق قبل الوطء إذا رجعوا حيث يغرموا الكل بأن النكاح باق على حقيقته بزعمهم مع الزوج لكنهم حالوا بين الزوج والبضع فيلزمهم قيمته كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة حقيقة وهي قبل الوطء لا توجب إلا النصف كالطلاق انتهى اعتبار الكل الواجب له بما يجب عليه أي في الجملة فلا ينافي أن نصف مهر الكل اللازم مقدر بدء على نصف المسمى قوله ويغرم له المرضع مهر مثل لزوجته الأخرى أي إن كانت موطوءة وإلا فنصفه أن لم يدخل بها لأنها أتلفت عليه بضعها وضمان الإتلاف لا يتوقف على التمكين قوله لأن المراد أنه لا يوفي التحريم إلا الغرم وأما عدم سقوط المحرم على المعلق كغيره لأن الشعر في يده أمانة يلزمه دفع ...

قف

ولا كذلك هنا قوله ولا اولوية لاحدهما على الاخرى ويفرق بينه
وبين ما لو نكح اختين على التعاقب بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا
لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف
الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح قوله وتحرم
الكبيرة ابدا لانها ام زوجاته قوله وكذا الصغار ان ارتضعن
بلبنه لانهن بناته من يرجع بين بعضهن قوله ولا بعد طلاقهما
الرجعي فان قلت كيف يتصور ان يكون طلاقهما رجعيا مع الصغر
قلت يتصور بان استدخلت ماءه المحترم قوله في الاقرار بالرضاع
قوله حرم نكاحهما ولو رجع هو او هي عن الاقرار لم يقبل بخلاف
ما لو انكرت الرجعة حيث تصدق ثم رجعت واعترفت فانها
تصدق والفرق تأبيد الحرمة هنا فكان كالاقرار بالنسب
وخالف ابو حنيفة فقال يصح الرجوع والنكاح ولو قال الاب
بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوي وجب ان يجوز
له التزويج منه فلو امر وجب ان يجبر فان امتنع فناصل او اجاب
القاضي حين يحوج قوله حلف اي فتصدق بيمينها اي تسمع
دعواها التحليفه لكن في الروضة والرافعي قبيل الصداق
ذكر انه لو زوجت برضاها ثم ادعت محرمية بينها وبين الزوج
لا تسمع دعواها الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان قال
الاذرعي والموجود في كلام الاصحاب ما هنا اطلقوا التحليف كما
في المنهاج وذكر الزركشي وغيره نحوه قوله برضاها به وتقدم في
الروضة واصلها قبيل الصداق ان الرضى بالسكوت حيث
اكتفي به يمنع تصديقها بيمينها وسماع دعواها عليه واقره وجزم
به البلقيني فقوله برضاها شامل للسكوت قوله سواء فيهما الرجل والمراة
تصويره في الرجل بما لو ادعى رجل على غائب رضاعا محرما بينه وبين
زوجته ثلاثة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون
منه على البت انتهى وفي هذا الجواب نظر لان المدعي حسبة لا تطلب

منه يمين الاستظهار قوله وتقبل شهادة المرضعة اي مع ثلاث نسوة
او مع امراة اخرى ورجل ولا تقبل شهادة المراة وحدها قوله ولا
يكفي في الشهادة ان يقول بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب
في شروط التحريم وتحسن الاكتفاء في الشهادة بالرضاع باطلاق
الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق لمذهب القاضي بخلاف المخالف له
نعم ان اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب وجب التفصيل بين
الموافق والمخالف ذكره الاذرعي قوله لان المقر يحتاط فلا يقر الا
عن تحقيق وهذا هو المعتمد كما جزم به ملحق الانوار وسائر الاقرار
الشهادة علمه ربلي كتاب النفقات والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع وبدأ المتن بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معاوضة
في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان قوله يجب بفجر
كل يوم اي وجوبا موسعا كلا حبس ولا يلازم قوله على معسر فيما
ان كانت ممكنة حينئذ اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين قوله
ويعتبر حاله الثاني واعا لحصل موسر اي الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام
عليه لان مبناها على التغليظ اي ولان النظر للاعسار فيها يسقطها
من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لنسلة
لصوقه به وصلة لرحمه قوله وعلى المتوسط ما بينهما وهو نصف
ما على هذا او نصف ما على هذا اي نصفها على الموسر ونصف
ما على المعسر وذلك مد ونصف قوله وهو من يرجع بتكليفه مدين
اي كل يوم لزوجته قوله وانما لم تعتبر كفاية المراة لانها طاهر حجر
هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية
واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب بعد الخبر
بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وح فما ذكروه
هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية
للنساء لعسر تقديره لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير
اللائق بالمعروف والشاهد تقريرا الشارع كالنهر فاتضح ما قالوه

واندفع قول الاذرعي لا اعرف لاماما رضي الله عنه سلفا في التقدير
بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا
انتهى بر حج قوله فلا يتوقف اي بالزوج يجب ايجاب ما رواه وضده
قوله وعليه دفع حب فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها
على قياس الخلع واما الايجاب والقبول فليس بشرط لان هذا
وفاء ما وجب في ذمته قوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه حيث لو باعته
او اكلته حبا صحيحا استحقت مؤن ذلك قوله بان الزوجة تختص
وان اطال الجمع في اشكاله ورجح مقابله قوله ولها اعتياض عن
ذلك شمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها
عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والاثار خلاف
في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب قوله وتسقط
هو كذلك ولكن هل الواجب احد الامرين التقدير او الاطلاق او
الواجب المقدر وهذا بدله اعتبر رضاها ومسامحة احتمالان
في المطلب انتهى قوله او غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد
حجر عليها فان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا وحجر عليها او
لم يحجر لا اذن الولي قوله وقد اذن لها وليها والمتجه بان ذلك نفع ان قبض
غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق
عليها والزوج متطوع اي ان كان اهلا للتبرع فان كان غير
اهل له رجع وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها قوله
كزيت بدايعصر الترمذي وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه من
شجرة مباركة قوله او اوقية تقريب وحكى الجيلي عن بعض الاصحاب
ان المراد اوقية الحجازية وهي اربعون درهما وهو ظاهر فان في
المراقبة للشيخ تبا قوله ليكون احدهما غداء والاخر عشاء واعتمد الاذرعي
وغيره الاول والاوجه حمله على ما اذا كانا للغداء او العشاء الاعلى
على خلافه انتهى فتجب على الزوج ايضا طبخ اللحم ايضا من حطب وغيره
وما يطبخ به كالقلقاس والباذنجان والبامية وكالقرع والنعت

وغير

وغير ذلك قوله من قميص وهو ثوب مخيط يستر اعلا البدن وفي تعبيره
بقميص اشعار بوجوب الخياطة على الزوج وبه صرح في الروضة
كاصلها انتهى قوله وسراويل من فوقه او ميزر كما قال الماوردي
والسراويل ثوب مخيط يستر اسفل البدن ويصون العورة تنبيه
سكت الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب
وصرح القفال والبغوي بوجوبه قال القفال حتى لو كانت اذا اكلت
احتاجت للخلال فعلى الزوج ويكفي اعوادهن السراج والطعام
كما قال بعض المتاخرين وجوبه انتهى شرح الخطيب قوله وتجعل
لهم مع التفاوت في الكيفية بينهم من اشرالخ قال صلى الله عليه وسلم
فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان
قال النووي قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما
هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة
فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس
به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير
حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت
بالبيت الذي لا يذكر اسم الله صاحبه عند دخوله ساق ما تعديد الفراش
للزوج والزوجة فلا باس فيه لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى
فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه
لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال
به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض ونحوه كما ذكرنا
وان كان النوم مع الزوج ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب
في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد
فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل بها فاذا اراد
القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب

وعشرتها بالمعروف لاسيما انه ورد من حالها حرصها على هذا انتهى
انه لا يلزمه من النوم معها الجماع انتهى قوله ويجب لها آلة اكل وشرب
قال الزركشي هو بالفتح قال وتقييد الشرب بالفتح في حديث
ايام منى ايام اكل وشرب قوله او خشب او نحاس حيث جرت عادة مثلها
بذلك ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن ويتبع في الدهن
كما قال الماوردي عرف بلدها فان ادهن اهلها بزيت كالشام
او بشيرج كالعراق او بسمن كالحجاز او بدهن مطيب كبنفسج او ورد
وجب ويرجع في مقدار الدهن الى كفايتها كل اسبوع انتهى قوله دون
كمرة في شهر او اكثر بقدر العادة وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج
مخرج التمثيل قوله فان كانت المرأة ممن لا تعتاد كحمام لم يجب
وهذا انما على جواز دخولها الحمام وهو المعتمد وقال جمع
بحرمة دخوله الا لعذر ورجحه للاخبار الصحيحة المصرحة
بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما اذا اشار لها
غيرها دون ما اذا تخلى لها قوله كوطء بزنا او دخلت ذكره وهو
نائم فعلقت او وطئت بشبهة فلا يجب لها ذلك لعدم فعله في الاول
ولا بعقد النكاح معتبر في الثاني وبذلك علم انه لا يجب على من زنا
بامرأة او اجنبي نقض وضوء اجنبية ولا علمها اذا انتقضت وضوء
زوجها لان ذلك انما وجب على الزوج لتمكنه مع مراعاة عقد
النكاح انتهى شرح الخطيب قوله يفرق بين ان يكون بفعله اي
وحده بخلاف ما اذا كان مما يتطهر والمعتمد عدم السقوط
كما لو ساوت بحاجتهما قوله فان اراد الزينة هيأه لها فاذا هيأه
وجب عليها استعماله قوله بان كان مثلها تخدم عادة وظاهر قولهم مثلها
تخدم انه لا يعتبر الخدمة في بيت ابيها بالفعل فلو كانت مثلها تخدم
عادة في بيت ابيها فتركه لاب بخلاف او نظر او اعسار او ربيت في
بيت غير ابيها ولم تخدم اصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك

وان

وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بنوع الخدمة
بالفعل في بيت ابيها والاول اقرب الى كلامهم انتهى ع ش حج قوله
ولا يخدمها بنفسه اي لا يلزمها الرضى به اذا قال انا اخدمها بنفسي
ليسقط عني مؤنة الخادم لانه يحرم عليه ذلك رحلي قوله فيجب له الضمير
راجع لمن وقوله فله الضمير راجع ايضا لمن قوله لا ابدال هذا مبني على
تدبر وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهو الموافق للمعتمد
رحلي قوله وتاذى بمثل مفرده تبله ويعقد كما قاله الجوهري من البرد
والوسخ وقال الجاحظ زعمان الانسان قبل الطباع وان تنظف
وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام انتهى بن قاسم قوله ولو بلا صيغة بل يكفي ان يسلمها لها بقصد
اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ ويكفي الوضع بين
يديها انتهى قوله بما يعرفها اي الزوج والزوجة قوله لم ترد وانهم قوله
لم ترد انها قبضتها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجبت لها
من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما عمه من الربعة ومتاعهن
الصيمري لكن افتى النووي بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل
وسبقه الى نحو الروياني واعتمده جمع متاخرون ونسبهم الاذرعي
والبلقيني والماوردي في الانتصار له قال ولا نقول علمه بانها كيف
تحكم بها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب
فلم يفرق الحال بين قليل الزمن وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض
وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة
جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة وسيترد ان حصل مانع انتهى
ابن حجر قوله او لم تكس مدة هي فيها ممكنة ومثل الكسوة بقية المؤن
فصل في موجب المؤن ومسقطاتها قوله تجب المؤن من نحو نفقة
وادم وكسوة ولها مطالبته بها اذا اراد سفرا طويلا كما قاله الدا رمي
والبغوي ولا عبرة بقرينة خلافا لابي زرعة والمعتمد انه لا يجب عليه دفعها

عند السفر لعدم وجوبها رملي قوله على ما مر اي يوما بيوم او فصلا
بفصل اي وكل وقت اعتيد فيه التجديد او دائما بالنسبة للمسكن والخادم
قوله بالتمكين لا بالعقد قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين
وقت الغروب فقياس وجوبها بالغروب انتهى والظاهر ان المراد
وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك
مر حج انتهى وتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها
على الزمن كله اعني من الفجر الى الفجر فيجب حصة ما مكنته فيه وتقسيطها
او على اليوم فقط او على وقت الغداء والعشاء الذي هو الاحتمال والاقرب الاول
بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان
مراده وجوبها بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينافي ذلك
قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا يوزع على زماني
الطاعة والنشوز لانها لا تتجزى ومن ثم سلمت دفعة واحدة ولم
تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن
التوزيع معه لتعديها به على انا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها
على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا انتهى حج قوله وسمى
التعبير بمعصر لحسن التعبير بالمراهقة لان المراهقة وصف
مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ولا يقال مراهقة
قوله نعم لو سلمت المعصر نفسها الخ وبحث الاذرعي ان تسليمها المنزل
غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرض نفسها عليه غير
شرط ايضا بل يعني تسليمها ولو كرها لزمه مؤنتها قوله عند الاختلاف
في التمكين لان الاصل عدم الانفاق والنشوز فانها المصدقة فاذا ادعى
دفع النفقة او الكسوة وانكرت صدقت بيمينها وكذا لو ادعى
النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة ايضا قوله فرضها
اي النفقة الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه وهذا هو المعتمد
قوله لكبا لة رتبت عبالته بالنسوة الاربع ولهن نظر الفتيل اي كبر

الذكر

الذكر في حالة الجماع قوله وكعود زيادة خروج نحو الزيارة الخروج لموت
ابيها او شهود جنازته قوله في غيبته عن البلد ولو مع حاجة
غيره هذا يقتضي ترجيح عدم الحنث بها لو قال لها ان خرجت لغير
الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره قال في الحواشي وهذا ما نقله
الامام ظاهر من نص الام والمختصر السقوط قال ابن العراقي وعندي ان
اخذ المسئلة من نظيرها اولى من التمسك بظاهر النص لاحتمال تاويله
انتهى تصحيح قوله فخرجت ولم يقدر على ردها الظاهر انه مجرد تصوير
لانه لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة اولا قوله قال الاذرعي
وقضية كلام الجمهور سقوطها من ذلك مطلقا وهذا هو المعتمد قوله
مناشرة ولا فرق فيما ذكر بين ان يمكنه جماعها او لا يمكنه حسا كجنبة
او رتقها او شرعا كتلبسه بواجب كصوم واحرام كما يقتضيه اطلاقهم
انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه لان الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما كما اشار اليه الشارح بقوله لامتناعها من التمكين قوله فعلته
كسنة الظهر ولو في اول الوقت خلافا لبعضهم فقوله اول
الوقت فيهما قوله لا كالحامل معتدة عن وطء شبهة وكذا لو عتق ام ولد
وهي حامل فلا نفقة لها على المعتمد قوله الا ان يظهر حمل فيظهر سبب
الوجوب فاذا ظهر ولو بقول اربع نسوة وجبت المؤن لما مضى
من حين العلوق ولما بقي فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة قوله وكسوة
ولو عجز عن بعض الكسوة فقد اطلق الفارقي ان لها الفسخ والمختار
ما افتى به ابن الصباغ انه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص
والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما بد منه كالسراويل والنعل فلا
ولو عجز عن الاواني والفرش ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولي
انه لا فسخ لان ما يستحق للاصلاح والزينة لا يصير دينا في الذمة
ونفقة الخ ونحو ذلك الاذرعي وهذا ابنا على ان ذلك امتاع والاصح
انه تمليك فالاولى ان يعلل عدم الفسخ بذلك بانه ليس ضروريا كالكسوة

انتهى شرح الروض قوله لوجود مقتضيه وكما ينفسخ بالجب والعنة للخبر
البيهقي باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق
على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي
يشبه انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا بتوافقهما اي بان يفسخا
معا او يوكل احدهما الآخر وهذا ابلغ على ان الفسخ يثبت له لا بطريق سياتي
اي طريقه
ما يوخذ منه انه يثبت لكل منهما وان رضي الآخر قوله وبقبل وطي
ما بعده حيث لا يجوز لها حبس نفسها لتقبض المهر بخلاف ما اذا
جاز لها حبس نفسها لتقبض بان كانت صغيرة او مجنونة او مكرهة
اخذا من التعليل بقوله ولان تسليمها نفسها برضاها يؤذن به وفارق
المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بان
المهر في مقابلة الوطي فاذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر رجوعه
بخلاف المذكورات فانها في مقابلة التمكين قوله وشمل كلامهم ما لو قبض
بعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي
وغيره ويوخذ من هذا ان المبعضة قبل الدخول يثبت لكل
منهما الفسخ وان رضي الآخر والمولى بخلاف هذا ابتنى على ما تقدم
قوله فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ هذا ما افتى به
كثيرون وقواه ابن الصلاح والمعتمد انه لا فسخ ومن ثم صرح في الام
بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة
من ماله وهو المذهب نقلا كما قال الاذرعي فجزم الشيخ بالفسخ في
منقطع خبر من لا مال له حاضر مخالف للمنقول قوله وكيف احضاره
عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف فلم تفسخ
وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد قوله لعدم تحقق العجز
بل لو شهدت البينة بانه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره
الآن وان علم استنادها للاستصحاب قوله لانه محض حقه
كما مر اما الكتابية فالحق في المهر لها لا للسيد وفي الفاسخة دونه

السيد

وقف لله تعالى

السيد اخذا من التعليل قوله بمهلة ولو في المهر على المعتمد خلافا لما
في التصحيح ومتن الروض وقد جزم صاحب البهجة في شرحها بالامهال
واعتمده شيخنا الرملي رحمه الله وكلام الشارح يوافقه حيث ذكر الامهال
بعد الكل قوله وليس لها منعه من التمتع هو ما قاله الروياني وقال السبكي
لها منعه من التمتع بها ونقله في الروضة ولا نفقة لزمن الامتناع
وبه جزم صاحب الانوار اي ان كان بالليل دون النهار وحمل الاذرعي
وغيره كلام السبكي على النهار وكلام الروياني على الليل وبه صرح في
الحاوي وتبعه في الروضة والمراد بالنهار زمن التحصيل وبالليل
غير زمن التحصيل والحمل هو المعتمد قوله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم
وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان الاول لها ان تقول لا
اخذ هذا عن نفقة بعض الايام وافسخ للعجز اليوم لان العبرة في
الاداء بقصد المؤدي قوله فلها الفسخ اي بالنسبة لغير يوم الرضى
لانه وعد لا يلزم الوفاء به نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده
ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة فصل في مؤن الاقارب قوله وكفاية
اصل الخ فللطفل رضاع حولين وللتعليم ونحوه لا يؤبه فان ضيف
سقطت نفقته وتختلف بسنه وحاله ولا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه
للتردد وقال الغزالي ولا يجب اشباعه اي المبالغة فيه اما اصل الشبع
فواجب قوله يملكها وقدرة الام او البنت على النكاح لا تسقط نفقتها
قوله وكانا حرين خرج بذلك الرقيق ولو مكاتبا فلا تجب نفقته على
ولده الحر كما في زوائد الروضة لكن كلام الروضة واصلها في قسم
الصدقات صريح في اللزوم والمعتمد الاول وان كان مبعضا لزمه
نفقته بما فيه من حريته كما ذكره الرافعي او كان هو مبعضا ففي اصل
الروضة عن البسيط انه يلزمه نفقته تامة وصحح فيها لزوم نفقة تامة
قوله وعجز الفرع عن كسب اي لصغر او جنون او مرض او زمانة قوله
يليق به خرج به ما لو كان له كسب لا يليق به فهو كالعدم وشمله ما لو كان

معتمد براوي

له يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم
قياسا على الزكاة قوله كانت كفايتها لزم لوجوب الارضاع عليها قوله
وليلة اي التي تلي اليوم قوله لان الجمهور على انه لا تقدير فيها بزمن
قال ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي مرجح وصورته ان يقدرها
الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفقه صار دينا في
ذمة الغائب او الممتنع وهو نظير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت
لفلان على فلان كذا ولم يشخص شيئا لم يصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما
ثم قد يقال لا ينافي ذلك مع قولهما او اذنه في اقتراض لغيبة او منع
ويجاب بان هذا اذن في الاقتراض لا في الافتراض فيسقط قول بعضهم
هنا قوله وعدمه يسير قال الاذرعي وينبغي ان يرجع في مدة اللبأ
الذي لا يستغني الولد عنه الى اهل الخبرة فان قالوا يكفيه بلا مرة ولحظة
من ربع حكمت والا عمل بقولهم وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع
به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله قوله فله اي لغير الاب
منعها من رضاعه كذا قاله الامام كابن الرفعة وهو انما يتم اذا لم تكن
مستاجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها ولا نفقة لها فان جهل
ذلك تخير في فسخ النكاح وان رضي المستاجر بالتمتع ونحوه في تخيره
فسخ النكاح الآخر ذي وقد قدمنا عنه في الخيار كذا قاله شيخ الاسلام
والمعتمد انه لا خيار له قوله او تبرعت بارضاعه اجنبية فان تبرع به
غيرها فللاب انتزاعه من امه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون
اجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها
قوله وقلنا ان مؤنته عليها اي على القول المرجوح وبه جزم في الانوار
وهو المعتمد فصل في الحضانة ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل فاذا امتنعت الام منها لم تجبر وانتقلت لامها واذا نوزعت
في اهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما في فتاوي النووي وقال في
الروضة في باب الحجر ان كان النزاع في الاهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع

من

من يدها ويقبل قولها في الاهلية او قبله لم يسلم لها الا بعد ثبوتها
واذا طلبت اجرة عليها فهي كمتبرعة قدمت عليها انتهى ابن قاسم وقل
للخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري
له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به ما لم تنكحي رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده قوله وذات الاهن
اي الاناث عند اجتماعهن وتنازعهن في حضانة الطفل ان كان لهن
وليس له زوج كما نبه عليه الشارح قوله لا لانه لا حق له في الحضانة
اي بحال كالاجنبية بخلاف ام الام اذا كانت الام فاسقة
او مزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة قوله لم تدل بذكر غير وارث
بان ادلت بانثى او بذكر وارث قوله كبنت خالة وبنت عم لام هذا
مرجوح يوجه بان الحضانة تحوج الى معرفة وباطن الامور ويبعد منها
الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم والمعتمد خلافه كما جزم
به الجلال المحلي في شرح الاصل لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة وان ادلت بذكر غير وارث لقربها من الام والمعتمد ما قاله
الشارح ان بنت العم للام لا حضانة لها ولما فرغ من حضانة الاناث
شرع في حضانة الذكور فقال وتثبت لذكر قريب وارث ولما فرغ من
حضانة الذكور شرع فيما لو اجتمع الذكور مع الاناث فقال ولو اجتمع
ذكور واناث قوله والاقرب فالاقرب من الحواشي فتقدم الاخوة
والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة قوله فان استويا ذكورة وانوثة
كاخوين واختين ثم شرع في صفات الحاضن فقال ولا حضانة لغير حر
قوله لان السيد ممنوع من قربانها فاذا تزوجت قال الرافعي صار
الاب احق بالولد الان لكون الولد مميزا فيخاف ان يفتنه عن دينه
فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر
على مسلم فالحضانة هنا للات قوله ولا لذات لبن لم ترضع الولد
وحاصله انها ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها الحضانة وا

قوله فحضانته لاقارب المسلمين على الترتيب فان لم يوجد احد منهم فحضانته [illegible] ومؤنته [illegible] نفقته [illegible] المسلمون [illegible] بيت المال [illegible] انتهى

[illegible] اسم الاشارة [illegible] اليه [illegible]

كان لها ابن وان شبعت فالاصح لا حضانة لها قوله ولا ناكحة غير ابيه
وافهم قوله غير ابيه انها لو نكحت جد الطفل تبقى حضانتها كما لو تزوج
رجل امراة وابنه بنتها من غيره ثم جاء لولده ولد منهما ثم تموت الام او
يقوم بها مانع حضانة فتنتقل الحضانة لام الام التي هي زوجة الجد
واشعر تصويرهم المسئلة بجد اي الاب انها لو تزوجت اما الاب فلا
حضانة لها وبه جزم النووي في فتاويه تبعا للبغوي لكن نقل عن النووي انه
لا فرق بين الجدين وكلام القاضي حسين يفهمه وضعف بعض الشراح
ما في فتاوى النووي فانه مما ان لم يجزم به جمع من العراقيين بثبوت
الحضانة للجدة المتزوجة بالجد للام وقال انه الاصح انتهى ابن قاسم قوله
ثبت الحق ومثل ذلك ما لو امتنعت من الحضانة ثم رضيت فانه يعود
اخذا من هنا قوله كاد وبحريل الضمير بين الانثيين والذكورين على
المعتمد قوله حول للاحوط ظاهره وان لم يطلبه الاخر لكن النص على خلافه
قال بعضهم وعلى النص جرى الاصحاب انتهى ابن قاسم قوله وعنده
عمارا اقال بعضهم وبادر من اعتبار التمار في حق الاب جرى على الغالب
فلو انعكس الحال كما لو نوي نا ظاهر انعكاس الحكم انتهى ينقل نا المعنى
قوله ولا يطلب احضارها عنده ويعتبر كما قال الماوردي وغيره
في دخوله على الام وجود محرم او نسوة ثقات انتهى ابن قاسم قوله على
المختار في الروضة وقال انه قضية كلام الاصحاب فصل في مؤنة
المملوك وما يذكر معها قوله كفاية رقيقه وان كان مستحق المنفعة لغيره
بنحو وصية او اجارة او مستحق القتل بردة او غيرها قوله وسن ان يناوله
الخ اي ان لم يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل معه اي حيث لا ريبة فيما
يظهر ويظهر في امرد جميل يريبون انه لا يسعه بنحو ملبوسه اذا عم
لان ذلك يودي الى سوء الظن به واو توقع في عرضه لا سيما اليوم وقد
فشا هذا الفساد وغيره وهو المعتمد ابن حجر قوله انما هم اخوانكم الخ في
رواية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه

فليطعمه

فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم قوله اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم وقوله
خولكم جمع خايل وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الحشم
يعني الخدم وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسمي به لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها واخوانكم خولكم برفعهما وبنصبهما وربما يجر
مبتدا محذوف به بدليل رواية هم اخوانكم والثاني بانه نعت
لاخوانكم او خبر مبتدا محذوف وبنصبهما الاول بتقدير فعل اي احفظوا
اخوانكم والثاني بانه نعت له وقيل لتقصد الاخبار عن الخول بالاخوة
لا العكس واجيب بانه عكس للاهتمام بشان الاخوة او لحصر الخول
في الاخوة لان تقدم الخبر يفيد الحصر اي ليس الا اخوانا وقوله
جعلهم الله تحت ايديكم عاجز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون
لهم قادرون عليهم وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس الامر
فيهما للاستحباب عند الاكثر وقوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم على تحريم
وقوله فاعينوهم اي بغيرهم انتهى ملخصا من حاشية شيخ الاسلام على البخاري
قوله فان لم يفعل باعه القاضي او طعم ومما اقتضاه كلامهما انه
يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم على ما اذا استوت
مصلحتهما في نظره والا وجب عليه فعل الاصلح منهما نعم لو تعذر بيعه
او الايجار او لا اتكل على ما اذا كان اصلح انتهى ابن حجر قوله فان تعذر كفايته
في بيت المال اي مما اخذ امام في التنقيط قوله مجتبي بيت المال
ثم على مياسير المسلمين قوله او من غيره بان كان مملوكا لغير زوج او زنا
قوله فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين نعم ان تنازعا اجيب
طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها
يرضعه وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعي ابن حجر قوله
حيث لا تضرر بذلك فلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته
او لشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزي بالطعام

الى ان يستغني

ويحرم الحام على رضيعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها قوله ولا ان يكلفه الاعمال
الشاقة بعض الاوقات اي اذا لم يترتب على ذلك ضرر قوله وامر اهله ان
يخففوا عنه من خراجه ورد ذلك لنهيه صلى عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف
مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم قوله وعليه كفاية دوابه
المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها قوله
ولا يحلب من لبنها ما يضرها او ولدها وظاهر ضبط الضرر بما يمنع من
نمو امثالها وضبطه فيه بالحفظ عن الموت توقف فيه الرافعي ومن
الاذرعي لضبط ما تربيه ليتولد المادون الله تولد لامة فلا تحلب
الا ما فضل عنه بحيث يستغني عنه برعي او علف وبين ضبطه الصاب
وان لا يستقضي ويجب حلب ما ضر تركه لخير نحو صوف ونحوه حلقه
من اصله لانه تعذيب وكرهه في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد
يحمل على ما لا تعذيب فيه انتهى ابن حجر قوله وما لا روح له الخ واما ذوات الروح
المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصلحته ومنها ابقاء عسل النحل في الكوارة
انتهى لعدد ايها وعلف دود القز من ورق التوت وبيعه فيما له
كالبهيمة فاذا استعجل جاز تجفيفه بالشمس وان هلك كحصول فائدة
كذبح المأكول قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان دون
ترك زراعة الارض وغرسها كتاب الجنايات قوله اعم من تفويت الجراح
لكنها تشمل السرقة والنهب وليس مرادا قوله او قصدها الخ تخصيصه
وتبع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص
وفرعه هنا اي في شبه العمد ايضا وهو عجيب لتصحيحه في الروضة فيقتل الرماة
ان قصد العين لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والعمد
كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيخان في الملاط على التحقيق انه
ان وجد قصد العين فعمد والا فان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه
عمد انتهى ابن حجر قوله كضرب غير متوال قال الشيخان ولو ضربه اليوم
ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة عنده

اي حيث لم يبق الم بعد كل ضربة
ولا قصاص هنا القصاص
فهو المعول عليه

التفريق وقال البغوي لو ضربه وقصد ان لا يزيد فشتمه فضربه
ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال وينبغي
ان لا ينظر الى الموالاة والتفريق بل يعتبر اثر الضربة والمها فان بقي وضرب
اخرى فكالموالاة انتهى قوله كغرز ابرة والمراد ابرة الخياطين واما المسلة
التي يخاط بها الظروف فهي مما تقتل غالبا انتهى ابن العراقي قوله وجاوز
وتفرع عن وصدغ وقلب وصدر واحليل وانثيين ونحوها ذوات
اذن قوله لان سله لا يقتل غالبا احد امن التعليل ان الغرز في بدن
الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق يوجب القصاص مطلقا لانه يقتل
غالبا فيهم وان لم يكن لعتل وهو ما نقله الشيخان عن الروضة للتبادك
واقراه قوله ولو منعه طعاما او شرابا ولو حبسه ولم يمنعه سببا فترك الاكل
خوفا او حزنا والطعام عنده فمات جوعا او عطشا او نحو ذلك فلا قصاص
ولو لم يحبسه واخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا
او بردا فلا قصاص ولا دية وهو هدر وما ذكر هو في محبوس
حر فان كان عبدا ومات في الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومثله الحبس
من السبب ما لا اولى ذكرها سبق قوله وتحقق بسبب قوله فيجب على
مكره دلو اماما وشغلها ومنه امر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل
به الاكراه له لو خولف فامره كالاكراه انتهى قوله والا فقتلك خرج به
قتل والده بان قال اقتل هذا والا قتلت ولدك فلا يكون اكراها ومثل
القتل الضرب الشديد فما فوقه قوله وان ظنه المكره نفتها صيد
فيجب على عاقلة المكره نصف دية الخطأ والعمد بان قال اقتل نفسك
والا قتلتك فقتلها فلا قود ولا دية كما اعتمده المتأخرون ولا كفارة
والمعتمد وجوب نصف دية عمد وكفارة هذا ان كان مميزا فان كان غير
مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره بخلاف الاعجمي لانه لا يرى
وجوب الامتثال في حق نفسه وما غير النفس كقطع يدك والا
قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة قوله قال في الشرح الصغير
يشبه ان يجعل اخذا من المثلة قوله بل هو شبه عمد ان كان مما يقتل
غالبا والا فخطأ هذا هو ما فهمه من تمهيد الوردي رحمه الله في نكت

وعثمان بكسر العين المهملة
ما بين الخنصر والبنصر
وهو المسمى الثلاثة

الوسيط وذلك ليس بتقييد للحكم بل لاجل القائل بوجوب القصاص قوله
وتجب على المكره وقيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم
يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما واقره جمع لان
القصاص يسقط بالشبهة وتعليل حم لسعد تسليمه على ما اذا لم يكن
ممن ذلك عليه انتهى والمعتمد خلافه لما اقتضاه اطلاق الشيخين قوله
لا ان قال بخصوص ابيه فان كان بعيدا وجب الضمان مطلقا لا القود وان
كان القاتل عبدا قوله يقتل غالبا قال لابد من العلم بكون السم مما يقتل غالبا
سواء كان السم مسموما ام لا كذا عبر به كثيرون مع فرض الكلام
في غير المميز ونحو ذلك ولا يتوهم احد منهم فرقا بين القول بعدمه فلهذا
قال الشارح المحلي بالنسبة للمميز لما ذكره النص ويمنع ان يطرد فيه
انا قلنا اولي بالحكم مما بعد هذا بل قد ينعكس وقد يسمو بان انتهى ابن حجر
ووجه ما قاله انه في حالة القود فيه يتعمد لمن التناول بخلاف
حالة عدم القود فان فيه اعرا الاعلى التناول قوله او في طعام لم يندر
اكله منه لو قال ما لا يغلب اكله منه كان اولى ليشاول حالة الاستواء وفيه
بحث بافهمه شيخ الاسلام رحمه الله ان التقييد بالغلبة للحكم وليس كذلك
انما التقييد بالغلبة لاجل القول القائل بوجوب القصاص على المعتمد وبنفي
الدية مطلقا اي سواء غلبا وندرا واستوى الامران قوله وتجب على من
القى غيره في ماء الخ ولو اختلفا فقال الملقي كان يمكنه التخلص فانكر الولي
صدق لان الظاهر عدمه قوله وان التقمه حوت وفيما اذا اقتص من
الملقي فقذفه الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد
يوخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك
الا ان يفرق بان العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان
ما بينهما ويرجح الذي يتجه وجوب دية المقتول اي دية عمد في ماله
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل
ثم بان ان المشهود بقتله حيا بجامع ان في كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها
انتهى ابن حجر قوله ومنعه منه عارض اي بعد الالقاء قوله لانه المهلك نفسه
ومن ثم وجبت الكفارة في تركته قوله وابراء غيره موثوق به لو علج ومن ثم

لو ترك عصب الفصد المحتاج عليه به كان هو القاتل لنفسه لان عصب
الفصد موثوق به قوله ولو لم يقتل خلافا لمالك رحمه الله هذا اذا كان
القاتل اهلا اما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا يقطع فعله اثر الاول
بل على الاول القود بخلاف الحربي لانه لا يصلح ان يكون آلة لغيره مطلقا
بخلاف اوليك فانهم مع الضراوة قد يكون آلة لا سيما عند الاغراء قوله
لان الحفر شرط وكذا الامساك بخلاف الالقاء فانه سبب
فصل في الجناية من اثنين قوله فعليهما القود لانه لا يمكن اضافته
الى احدهما دون الاخر ولا اسقاطه قوله والمذفف هو القاتل فيجب
على شريكه ضمان جرحه على المعتمد قوله ونطق اي اختياري قوله وحركة
اختيار والاختياري احتراز عن من قد نصفين وتكلمت احشاؤه
بنصفه الثاني فانه قد يتكلم بما لا ينتظم وان انتظم فليس عن اختيار
واذا شك في الوصول لحركة المذبوح رجع لاهل الخبرة كما قال
الرافعي وعمل بقول عدلين منهم قوله بان كان عليه زي الحربيين او رآه
يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيي
بزيهم غير ردة مطلقا وكذا التعظيم الصادر في دار الحرب لاحتمال اكراه
قوله الا يبيح له الضرب اخذ من التعليل ان القود لا قصاص عليه اذا
ضربه تاديبا فمات وجب قال ولو قتل الجاني عرفت اسلامه وحريته
فقال الجاني ظننته كافرا او رقيقا فالقود قوله يهدر لكن الكفا
يجب جزما قوله او شك اي في اسلامه قوله والا فكمكلف بدار الاسلام في غير صحتهم
حتى اذا قصد قتله عينا الذي علم ما مر يقتل به او قتل غيره فاصابه
لزمه دية مخففة فصل في اركان القود في النفس قوله بان او
امان وزاد بعضهم ضرب الرق على الاسير واجيب عنه بان ضرب
الرق صيره مالا للمسلمين ودماؤهم في امان فتدخل في قوله او امان
قوله لاستيفائه بحد الله تعالى ويوخذ منه ان محل عدم قتل السارق به
اذا قصد بقتله استيفاء او اطلق او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم
ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه
لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف قوله سواء ثبت زناه باقراره او بينة

ولو قتله بعد رجوعه عن الاقرار لم يقتل جزما كما في الروضة عن بعضهم وكذا
لو رآه يزني وعلم انه محصن لم يقتل جزما كما نقل عن النص لكن لا يقبل منه
ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الا ببينة او بيمين مردودة من الوارث
وكذا في سائر نظائره قوله التزام للاحكام وان يكون قتله عمدا وبل
كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي بخصوص اهل العدل حالة القتال
فانه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة واصلها قوله او مرتدا ان لم
يكن له شوكة وقوة وان كان له [illegible] قتال اسلموا فلا قصاص عليهم بخلاف
على النص وعلى مقتضى كلام الشرح الصغير قوله فلا يقتص صبي ان اسلم
كما دل عليه التعليل فان اسلم فوض اليه قوله ويقتل مرتد بغير مرتد فيه ويقدم
قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفى على مال أخذ من تركته
ولا يقتل حر بغيره ولو قتل الحر شخصا لا نعلم أاسلم هو او كافر احر او عبد
فلا قصاص كما في الروضة واصلها عن فتاوى البغوي واقره واشكل بعضهم
بما قاله في مسلم اللقيط من وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وجمع بين
المسألتين بحمل الاولى على ما اذا لم يكن ثمة ولي يدعي الكفاءة فان كان
فهي كمسألة اللقيط فيجب القصاص قوله وهو ممتنع ولذلك لو وجب
فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا يتعلق نصف الدية
في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل والذي
في رقبته ربع كل قوله فان كان رقيقه اصله بان اشترى المكاتب
اصله فانه لا يعتق عليه لا اصل [illegible] عنه ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه ولو حكم بقتل المسلم بالكافر فلا وكذا لو حكم بقتل
الحر بالعبد فانه لا ينقض ايضا قوله وله في نسخ الروضة الخ الصحيح
انه لا يقتل به وان اصل قوله وانا اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث
تبع فيه [illegible] الكرماني وهذا انما يتجه اذا كان اقتص منها المجهول
اما اذا [illegible] بحسبنا للفاعل كما شرح عليه الجلال المحلي فلا يتجه [illegible]
فلا ينبغي اقتصاص الاخر فقط لا لطلق القصاص [illegible] وان رجحا عن
الدعوى لم يقتل وان رجع احدهما لحق الاخر فيقتل ان رجع الى [illegible]
او انفرد هو بقتله وان لحق باحدهما بالفراش بان تزوجت او وطئت

بشبهة

بشبهة في العدة وامكن منهما فنفاه احدهما لم ينتف الاخر وانما يلحق بالقائف
ثم بانتسابه اذا بلغ فان لحقه باحدهما اقتص الاخر ان قتلاه او انفرد بقتله
ولو لحقه باحدهما او انتسب بعد بلوغه فقتله من لحقه لم يقتل به وان
اثبت الاخر نسبه ببينة لحقه واقتص من القاتل ولو تعدد الاستلحاق قتل
قبل انتسابه فلحق [illegible] الا ان نفاه احدهما ولحقه الاخر فيقاد [illegible] القاتل [illegible]
عاب قوله ما سواء كانت الزوجية بين الاب والام باقية ام لا قوله بنزعة
ويعلم ما ذكره كما قال بعضهم في غير قطع الطريق اما فيه فلا حاجة الى [illegible] ولا
تقديم [illegible] بالقتل او للامام قتلهما معا قوله فينتقل اليه حصتها من القود
وهي الثمن قوله ويسقط باقيه وهو سبعة اثمان حصة الابن قوله ولو سبق قتل
الام لم يرث منها قاتلها ورثها اخوه والاب فللزوج الربع وللاخ ثلاثة
ارباع القصاص واذا قتل الاخ الاب ورثه الاول فينتقل اليه حصته
من القود وهو الربع ويسقط باقيه قوله والمستحق قتل احدهما بلزم
هذا المستحق لاخيه المذكور ثلاثة ارباع الدية [illegible] المصي
في فعله قوله ومن [illegible] حركة سواء كان مسلما ام ذميا لانه اذا كان [illegible]
[illegible] وان كان دمه مهدورا [illegible] بطرف
السبع والعيد [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
اما اوجب جرح العامد قودا اوجب [illegible] قطع [illegible]
او الاصبع فكذلك مع ارتعاش [illegible] الدية [illegible] الخطا
وشبه العمد شبهه في الفعل اي فكان كما لو [illegible]
واحد قوله فتا [illegible] نفسه سواء علم [illegible] ام لا قوله [illegible]
السم في [illegible] القتل [illegible] وعن جميعهم بالدية كما بينهم بطريق
الاولى قوله وضرب كل منهم لا يقتل لو انفرد قوله باعتبار عدد الضربات
وتبلا في الروضة واصلها عن البغوي انه لو ضرب واحد سوطين
او ثلاثة واخر خمسين حال الالم ولا تواطؤ فالاول شبه عمد فيه
نصف ديته وفي الخمسين نصف دية العمد فلو تقدمت الخمسون اقتص
منهما ان علمها الثاني والا فلا قصاص والدية نصفان كما سيأتي كلام
من ضرب مريضا [illegible] فانا لم نجد [illegible] عليه القتل ثم [illegible] ولكن

الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على القول بعدم الردس دون
الضربات وجزم ابن المقري بما قاله البغوي وهو ضعيف ا ب في غير الروض ويوضح
والذي في الروض على الاول وحصته من دية شبه العمد وعلى الثاني من دية
العمد رملي قوله بشرط القرعة الخ واعلم ان القرعة عند الشارح فلو رضوا بتقديم
واحد جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اتفق سبق بعضهم اقتص منه وهو
وليه ونحوهم عليهم ان كذبه انتهى تصحيح فصل في تغير حال الجرح
الخ ولو جرح حربي مسلما ثم اسلم او معتمدة له دفعة ثم مات المجروح فلا ضمان
ولو قطع العضو يد ولو كان الجارح مرتدا اوجب القصاص ووجبت
الدية فيها في الاصح وانه لم يجب في قتل المرتد مرتدا بل بيده القصاص من ما
قوله فدية خطأ ولعله اذ كن بالخطأ مع انه قصد الفعل والشخص
غالبا بما ينسب الى الغرض من العتق والعصمة بمنزلة اعتراض الانسان
في مرور السهم الى الهدف انتهى قوله قود الجرح هذا ما نص عليه في
المختصر والذي نص عليه في الام واختاره الاصطخري انه لا يجب
فيما يستوفي قود الاطراف الخ كالنفس فيما مر من كون الجناية عمدا عدوانا
والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما مكافئا للجاني ومن انه
لا قصاص الا في العمد والخطأ كان يتعمد بالجرح جدارا فيصيب
انسانا ولو ضحه يسيرا العمد كان يلطمه بلطمة ينبغي غالبا العضو فيتورم
الراس ويتضح العظم لكن العرب تسمى خفيفة او يجرحه عمدا في اللحم
لكونه يوضح غالبا وهو شبه عمد في النفس لكونه لا يقتل غالبا قوله عشر
باستقراء كلام العرب وفي الصحاح عن ابي عبيد انه زاد الدامعة بعين
مهملة بعد الدامية فلذلك جعلها احدى عشر كلساني في
كلام الشارح قوله حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق
قوله وسلاحه سميت بذلك لفتا ولا عبا بقول ابن الرفعة قوله اي تصل
العظم بتجريحه للجلد بحيث يقرع بمرود وان لم يتضح قوله وان لم
يبق او لو قطع عضوا وبقي معلقا بجلدة وجب القصاص او كان
الدية تمام اذا انتهى البطع في القصاص الى تلك الجلدة احصل القصاص
ثم يراجع اهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل ما فيه المصلحة من قطع او ترك
قوله وقطع

علي عمد ... [illegible] ... من بلاده ... [illegible]

قوله وقطع اذن ولو ابقى معلقة بجلدة وجب القود والدية كاملة
فلو الصقها فالتصقت لم يجب قطعها وتسميته كلامهما تصحيح سقوط الواجب
ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود على الاصح فلو الصقه فالتصق
سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح انتهى شرح البهجة الكبير قوله
وجفن وهو ما يغطي العين قوله اي سمتين بقطع جلدتيهما بخلاف قطع البيضتين
دون جلدتيهما فان سلمهما اسمه مع بقائه ولا يوقف مما ينفذ لانضباط وما
اوهمه تفسير الشارح المحلي الخصيتين بجلد في البيضتين ثم بالبيضتين
قبل لم يرد به الا بيان المعنى اللغوي وهو ان الخصيتين يطلقان على كل من
الجلد بين ومن البيضتين ففي الصحاح الانثيان الخصيتان قال ابو عمرو الخصيتان
البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولابنا في ذلك
اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية
بالبيضة بدليل قوله خصيته والمملود البيضة الجلدة ولا يتصار
ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين واما اقتصار الشارح على قطع
الجلدتين لاستلزامه ما بطلان منفعة البيضتين انتهى نجو قوله
او من الكوع وصحح في الشرح الصغير فيما لو كسر عضده وطلب الكوع عدم
تمكينه فقال انه اولى الوجهين ومشعر به كلام الروضة واصلها وصرح
به في الانوار لكن جزم المنهاج بما تقدم انهما لنظام عبارات المحرر
وفي التصحيح انه الارجح انتهى تصحيح والكوع بضمتين كما ذو وقال ذلك
وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام واما الذي يلي
الخنصر فكرسوع واما البوع فالعظم الذي عند ابهام كل رجل وقال النعيمي
انه ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف اسم العظم الذي عند ابهام
يده من الذي عند ابهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم الاسماء المتقدمة فقال
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
انتهى ويجب القود بابطال المعاني شرع في وجوب القصاص في
ابطال المعاني الناشئة بعد ان نجعلها ثم استثنى البطش وانتحن سقوطه
عنه لانه زوال تمييز ان البطش وقد ذكر الامام ان الحق ان الله دائم فيه

حر بد فيه حكومة لا قصاص **قوله** او لطمه او ضربه بعصا وضربه باطن راحته
عما لو احترز بقوله غالبا عما اذا لم تذهب اللطمة الضوء غالبا فانه لا قصاص
في الثانية فيهما كما صرح به الروياني **قوله** ومحله في اللطمة بخلاف الايضاح
لانضباطه بخلاف اللطمة لعدم انضباطها **قوله** فيقصد محل البصر لا نفسه
اي نفس البصر ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها وايضاح هذا ان المعاني
لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها او مجاوره
فكانت الجناية عليه تعد قصدا التفويتها فتحقق العمدية فيها والاجرام
توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها
فلم يسلط بسرايتها لعدم تحقق العمدية انتهى ر حجر **قوله** يجب على الجاني
لا على عاقلته لانها سراية جناية عمد **باب** كيفية القود والاختلاف
فيه ومستوفيه الواو ليست للترتيب فلا اعتراض على اصله ولا وجه
لعدوله عن عبارة اصله بتقديم المستوفي على الاختلاف فيه **قوله** ولا اصبع
باخرى كما فهم بالاولى **قوله** تتفاوت كثيرا هذا ابن الكسائي فاكتفى بالكبر عن ذكر
مقابله وهو الصغر واكتفى بالطول عن ذكر مقابله وهو القصر واكتفى بالثخن
عن ذكر مقابلها وهو الضعف كما اشار اليه الشارح ولو نقص بطش يد بجناية
ولزمت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص
وانه لا تجب دية كاملة على الاصح قال وهذا كما سبق في من ما ذالت حالة
المحتضر بالجناية لو حز اخر رقبته لزمه القصاص بخلاف من انتهى اليها
بجناية وقيل الشيخان كل ذلك واقراه ونازع فيه الاذرعي ومن اراد الشذوذ
عن الاصحاب في مسئلة اليد وجوب القصاص والارش كاملا قال الزركشي
وهو صواب واطلاق الحكم تبعا لاصله يوافقه **قوله** بنحو موسى لا بضربه
بسيف او حجر واذا وضح به وزاد على الاهل عادة في شقه دفعة او تدريجا
قوله على فساد هيئة الشجوج فلا يقاد بموضحة من ذي شعر ناقته بخلاف
عكسه **قوله** والخيرة في محله للجاني هذا ما قطع به الاكثرون كما في الروضة
قوله وقيل للمجني عليه لان الحق عليه فيؤدي من حيث شاء كالحقوق المالية
وهذا التوجيه يقتضي ان الخيرة للجاني لانه نظير من عليه الدين
انتهى سم عميرة **قوله** لزمه قود الزائد وقد استشكل تصويره بان المقتص

علـ

علحقه بان الاصح كما سياتي ان المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف
والجيب عمل ذلك على ما اذا رضي الجاني اي المجني عليه بالاستيفاء او وكل فيهما
فاستوفى زائدا عمدا فان قال اخطات في الزائد صدق بيمينه وانما لزمه
قود الزائد لانه قدره لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بناؤه على الاول لانه اكثر
استيفاء حق وهذا افضل على وجه التعدي **قوله** قال البلقيني الا ان يتعدى قصد
المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب **قوله** بخلاف ما لو زاد الاخر وهذا هو
المعتمد لصدق اسم الموضحة على كل منهما بخلاف ما لو لم يكن فيفرق وان ادى الى الدية
فانها توزع عليهم لعدم صدق اسم على كل منهم **قوله** لانها لا تتفاوت الا كالخيط
الصاع الرديء بدل الجيد **قوله** وكان الموضحة بعض في الثالث ويطرد ذلك فيما
يعتبر فيه رعاية المماثلة في الاطراف فتؤخذ يد كاملة الاصابع بناقصة
وفاقدها كما في الرافعي في كيفية المماثلة **قوله** تشعر اي يبس **قوله** قال في
الروضة كاصلها اتباعا لجمهور اهل اللغة وظاهره اختصاص الحكم
باليد **قوله** ولم يكن بها نقص ينتقص به ارشها كان تكون احدى تخبيه انقص
من الاخرى فلا تقلع بها الا مثلها وان لا تكون مضطربة اضطرابا
شديدا لهرم او غيره والا فلا تقلع بها الا مثلها ولا تقلع السن العليا
بالعليا والسفلى بالسفلى ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة ويؤخذ عكسه
مع قسط الذاهب من الارش ولا تقلع زائدة بزائدة في محل اخر كما علم
مما مر **قوله** سقوط رواضعه دون الثغر وهو مقدم الاسنان ولو قال اهل
البصر يتوقع عودها الى وقت كذا توقعنا فان مضى الوقت ولم (اي الخبرة)
تعد وجب القصاص ولو عادت المقلوعة انتقص مما مات وجب
قدر النقصان من الارش او سوداء او معوجة او خارجة عن سمت الاسنان
او كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة وظاهر انها لو عادت
بعضها لا قصاص ولا دية قال الامام سواء عادت في وقتها او بعد
مدة طويلة **قوله** وعدن الاولى عادت اي نبتت وقوله وقال اهل الخبرة
ايج الان سنه **قوله** اقتص لان في الحال او اخذ الارش ولو مات قبل
الياس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان في الروضة

الاصح عدم الدية [illegible] في باب الديات [illegible]

واصلها بلا ترجيح قوله والاقلع كالرايا ولو ثبتت بعدد كمن تسلم على المعتمد
فصل في الحلاف وسقوط الدم والجاني قوله لان الاصل بقا الحياة في
الاول وقال البلقيني وظاهر كلام جماعة انه يكفي يحلف الولي يمين واحدة
وبه صرح ابن الصباغ وليس كذلك بل لا بد من خمسين يمينا فالمعتمد
والمعتمد ما قاله ابن الصباغ لانه انما يحلف على الحياة لا على القتل ونازع البلقيني
في تصديق الولي وقال انه مخالف لنصوص [illegible] ورجح تصديق
الجاني وقال ايضا انه محل الخلاف انه [illegible] للملفوف فحياة والا صدق
الجاني قطعا وقد اشار الشارح الى هذا بقوله لان الاصل بقا الحياة قوله
لانه يسقط بالشبهة هذا ما جزم به في الروضة هنا واقتضى كلامه
في باب القسامة وجوب القصاص واذا اقام الولي بينة بحياته
عمل بها وللشهود ان يشهدوا بحياته ان راوه يلتف في الثوب
وان لم يتيقنوا حياته الان استصحابا لما قبله ولو قتله وادعى رقه
ووليه حريته صدق الولي على النص قوله ولم يكن الاندمال فيخلف فيما اذا
امكن الاندمال يوما فقال الجاني مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف
السراية مع امكان الاندمال قوله ولو ازال اطرافا اي او معنى قوله بان يحلف
المجني عليه ويجب القود لان الاختلاف [illegible] في المهدر بلا شبهة
والمعتمد انه لا قصاص كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج رحمه
قوله ورفع الحاجز بينهما اي واتحد الفاعل عمدا او غيره [illegible]
تعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل واستشكل البلقيني وغيره الثاني
بان الاول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق
الولي والثاني بانه لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين
ووجوب ارش ثالث قطعا [illegible] هنا اتفاقا على
وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين واما الحلف في وقته [illegible]
للظاهر فيه وصدق الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق
والظاهر المذكورين واما [illegible] وقوع [illegible] في وقوع
السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا الى قوة جانب الولي باتفاقهما على

ووقوع

وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لدفعه وحاصله
ان الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فاعطوا
كل حكمه وعن الثاني بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب
عادة بدليل قولهم لقصر الزمن وطوله ولا شك ان الموضحة قد يتم
ختم ظاهرها ويبقى الاثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن
وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وقد علم بما مر انه عند
عدم الامكان للاندمال يصدق بلا يمين لان [illegible] ذلك معدود من
في الاندمال لمخالفة العادة بدليل تمثيلهم بادعائه وقوعه في قطع اليدين
والرجلين بعد يوم او يومين وهذا محال عادة فلم يجب يمين واما
فرض مثلنا فهو في موضحتين وقطعا منهم بعد شهر بسنة مثلا ووقع
منه رفع الحاجز بينهما بلا اندمال في ذلك الزمن بعيد عادة وليس
مستحيلا فاحتيج لليمين للترجيح لامكان عدم الاندمال وان بعد انتهى
ابن حجر قوله لانه تعجل عدم وجوب الثالث اذ حلف الجاني على نفيه
والا حلف المجني عليه ويثبت له الثالث قوله في مستحق القود ومستوفيه
قوله يثبت للورثة اي ابتداء لا تلقيا قوله ويحبس جان ولو بلا طلب اذا
بدر احدهم اي اسرع وبادر لقتله في بدن قوله عزر لافتياته
على الامام ويعتد به الا ان يكون جاهلا بتحريم المنع من الاستيفا
فلا يعزر كما بحثه بعضهم قوله ولم يعزر له اي اذا كان الذي يجهل تعجيل
به الاستيفا قوله في حر وبرد ومرض ولو في طرف قوله ويحبس اي وجوبا
بطلب المجني عليه اذا تأهل او الا مطلقا وليه قوله ذات حمل ولو من زنا
وان حدث بعد استحقاق قتلها فلو اقيم عليها القصاص في النفس او
الطرف فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر
او جهلاه او جهل المباشر وعلم الامام [illegible] ما اذا جهل الامام وعلم
المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة قوله ولو تعذر ثبوتها
قال الامام ولا ادري ايوم مرد بالصبر الى فراغ مدة الحمل او الى
ظهور المخايل والا ظهر الثاني فان التاخير الى اربع سنين بلا ثبت
بعيد وما قاله هو مقتضى نص الامام فان الاظهر عدم الحمل بالاستبرا

فصل

اي بمعنى قوله ابتداء لا تلقيا اولا [illegible] يثبت للورثة [illegible] وقيل يثبت للميت [illegible] على الثاني [illegible] للورثة ويبنى [illegible] الديون وعلى الاول لا [illegible]

اي يكفي بشهادة النسوة بالحمل واقرار المجني عليه [illegible]

بحصة او عزرها اقتص منها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطء لئلا يقع
حمل يمنع من القصاص فانه ما دام يطؤها فاحتمال الحمل موجود وان زاد
الحمل على اربع سنين والمعتمد خلافه فلا يمنع من الوطء انتهى وعلى هذا كله
في حق الآدمي كما اشار اليه بقوله في قود اما في حق الله تعالى فلا تحبس فيه كالزنا مثلا
بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل قوله ومن قتل بشيء
كحر ونار او غير [illegible] قتل به ان امكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف
بمثقل وايضاح به او بسيف لم يؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى
قوله رعاية للمماثلة اي في المقدار والمحل والكيفية لكن لو كانت
الضربات التي قتل الاول بها لا تؤثر فيه شيئا او ظننا لضعف المقتول وقوته
قتل بالسيف كما قاله الامام واقره قوله نحو سحر وشبه الاشياء كوجه
اذ لا ينضبط وتختلف تأثيراته كان يحصى الردعة وخالفه بعضهم
وهو الاوجه انتهى حجر قوله نحو تجويع مسموم اي ليس سماه [illegible] قوله
ونحوه هو الاصل في التجويع وقيل يشتغل به الاهون من الزيادة وايسر
قال الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم قوله لتكمل المماثلة
وليس للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته
عليه ومن ثم جاز اذا والى عليه قطع اطرافه قوله في باب العفو
وقياسه كما قال الاذرعي انه لا اثر لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع
يديها فقطعت يده ثم مات بسرايته فاذا اراد وليها المعفو لم يكن
له شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها قوله للجاني الحر الكامل اما القن
فتقصد الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه انه
يسقط قودها اذا كان القاطع قنا واما المجنون فلا عبرة باخراجه
ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية قوله لما ثار اخراجها عنها سواء
ظن القاطع اباحتها او ظنها اليمين او علم انها اليسار وانها لا تجزئ او
قطعها عن اليمين وظن انها تجزئ عنها قوله وظنها اليمين او ظن ان القاطع
لا يجزي فان قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ او ظننت انه اباحها
او دهشت ايضا وجب القصاص كما نبه عليه الشارح اول المسألة فان كان
لم يسمع من المقتص اخرج يمينك بل يسارك فاخرجها قال الشيخان

فيغ

[illegible] عمر [illegible] ابن عبد [illegible] وعليه عول [illegible] كلام الاصل [illegible]

ففي كتب الاصحاب انه كقوله دهشت فظننتها اليمين ولو اختلفا فقال
المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق
المخرج بيمينه انتهى وحاصل مسألة الدهشة اذا ناول اليسار
مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا
اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت انها اليسار وانها لا تجزئ
او ظننت انه اباحها او دهشت ايضا ويبقى قصاص اليمين الا اذا اخذها
عوضا ولو اباحها المخرج ولخص من هذا انه اذا ان المخرج ان قصد
الاباحة هدرت يده والاولى مضمونة بالدية الا في حالة الدهشة على
ما سلف فبالقصاص واليمين قصاصها باق الا اذا اخذ اليسار عوضا
انتهى عميرة فصل في موجب العمد اي مقتضاه قوله والاوجه ما اقتضاه
كلام الشارح [illegible] بان الخلاف في ذلك لفظي لانا نتفق على ان
الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة وقد
يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان
اخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر
انه كحياة القتيل فتأمله ثم رأيت شيخنا اجاب بنحو ذلك انتهى ابن حجر
قوله اي لا قود فيه ولا دية ومع هذا وجوب الكفارة اذا كانت الجناية
قتلا مع وجود الاذن المعتبر ولهذا قال الشارح اي لا قود فيه ولا دية
قوله نعم عن قوده وارثه وصورة المسألة ان يعفو عن القود على مال
ثم يعفو عن المال هكذا افهم ونبه عليه شيخنا الهندي رحمه الله قوله
سراية قطع خرج بالسراية ما لو قطع يد رجل ثم حز رقبته قبل اندماله
نعم لو عفي عن احدهما لا يسقط الآخر قوله فعليه دية والفرق بين الوكيل
والمبادر ان الوكيل نائب منتفع له الاستقلال بالاستيفاء ولانه كما المبادر
اذ ليس لواحد منهم الاستقلال قوله ولو لزمها اي امرأة قود لرجل بالقود
عما لو كانت جنايتها عليه توجب مالا كالخطأ فنكحها عليه اي ارشها فانه يصح
النكاح وفي صحة الصداق القولان في جواز الاعتياض عن ابل الدية كما
في الروضة واصلها وحررنا ذلك [illegible] كما في البحر عن نص الام ما اذا عفى
الزوج من الجناية فان مات منها وكان الصداق زائدا على صداق مثلها

ردت الى صداقها او رجع عليها بالفضل لانه وصية لقاتل **كتاب**
الديات وجمعها باعتبار النفس والاطراف **قوله** حر مسلم اي ذكر غير جنين
اما الرقيق والمراة والجنين فيأتي فيهم نعم الدية لا تختلف بالفضائل
بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حدها الشارع ولم ينظر
للعيان من عيب فيه وهذه لم يحدها فنيطت بالاعيان وما يناسب
كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك الصلاة وقاطع طريق
وصائل فلا دية فيهم **قوله** نعم ان قتله رقيق اي لغير القتيل ومكاتب
ولو له اما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء لان السيد لا يجب له على قنه
شيء واما المبعض اذا كان بعضه القن ملكا لغير القتيل فالواجب
مقابل الحرية من الدية والرق فيه اقل الامرين والدية قد يعرض لها
ما يغلظها وهو احد اسباب اربعة قتل رحم محرم وكون القتل عمدا او
شبه عمد او في حرم او اشهر حرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب
اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يرد للشطر والثاني
للقيمة والثالث للغرة والرابع للثلث او اقل كما سيعلم ذلك من ترجمة كلامه
قوله مثلثة في عمد وان كان بعضها اذ يد بعض **قوله** سواء كان القاتل
والمقتول فيه او احدهما وكذا لو رمى انسانا في الحل فمر السهم فيه والرامي
خارجه ايضا **قوله** او في اشهر حرم وينبغي انه لو رمى في الاشهر الحرم واصابت
في غيرها او عكسه او جرحه فيها ومات في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية
كما تقدم في الحرم وعفى كما يوخذ من كلام ابن المقري في ارشاده انتهى
خطيب **قوله** ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وذي الحجة بكسرها على الافصح فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم
لتحريم القتال فيه ودخله اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه
كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابتداء اول السنة وسمي بعضهم من عدها من
سنة تبدا بالمحرم والاولى شهرين بل صوب النووي في شرح مسلم فلو نذر
صومها بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم ابتدأ بالاول منها بدلا التعيين
اما لو اطلق فقال لله علي صوم الاشهر الحرم فانه يبدا بما يلي نذره هكذا
حرر في الدرس وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت

ذكرها

خارجها

خارجها فلا خلاف في عكسه وهو متجه وان لم ار من صرح به انتهى ابن حجر وقد
تقدم مخالفة الخطيب في هذا **قوله** الا كمن قبيلة من انتحق الاهل للتبرع
قوله ومن لزمته الى آخره الدية ولو تنوعت ابل الجاني فهل يوخذ من الغالب
فان استوت تخير او من كل بقسطه الا ان تبرع بالاشرف وجهان في الروضة
بلا ترجيح لكن مقتضى تشبيه الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح الثاني والمعتمد
الاول وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي
لا ابل فيه فمن الاعالة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل
الناس عن اعتبار محل مخصوص لان الذي لزمته ذلك هو جهة الاسلام
التي لا تختص بمحل وبهذا الفرق ذكرته يندفع بحث البلقيني بحث الجهة
ح لنقد رابع الصلح لان الاعتبار بلد تعينه بحكم انتهى ابن حجر **قوله**
وتجب قيمته ان فقدت او علمت مع الصلاح بان تعينت وقد علمه ان تعيبها
لا يقتضي ان القيمة ملحوظة من اعيانها او تعلقت صفاتها لان المستحق
لا يملكها بالتعيين فيكون اخذ القيمة عوضا عنها اما القيمة ملحوظة فيها
في الذمة وهو مجهول الصفات انتهى اسما **قوله** من غالب نقد محل العدم
وان غلب نقدان تخير الجاني **قوله** فان جهل قدر دية اهل دينه بان علمنا
تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه فالواجب الاخس لانه المتيقن قال الزركشي
ثم لو لم تبلغه الدعوة ففي ضمانه وجهان بناء على ان الناس
قبل ورود الشرع على اصل الايمان او الكفر قال الاذرعي والاشبه
بالمذهب انه لا ضمان اذ لا وجوب بلا ايجاب انتهى وفيما قاله نظر
ظاهر بل الاشبه بالمذهب الضمان لان الانسان يولد على الفطرة وعلى
ينبغي ان يجب اخس الديات انتهى شيخ الاسلام **قوله** وعن المتولي وغيره
استثناء الكافر المتولد في حرم مكة من التغليظ اي ان دخل الحرم فان
فان دخلها وقتل فيه خطا غلظت ديته على الاوجه انتهى ابن حجر والمعتمد
خلافه لانه ممنوع من دخول الحرم مطلقا **فصل** في موجب ما دون
النفس من الجرح ونحوه **قوله** فيها للكامل هو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة
وفي موضحة حر غير مسلم بعيران ونصف وفي موضحة ذمي بعير وثلثان
وفي موضحة مجوسي ثلث بعير وموضحة دية خمسة اسداس بعير للدية

ستة عشر وثلثان وعشرها بعير وثلثان بعير اسداس نصف السدس
حصة اجداس بين ودية المجوسية ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصف عشر
سدس بعير ولهذا قال ومن حصة مجوسية سدس بعير قوله وهي اي الجائفة جرح
ينفذ لجوف [illegible] انه لو نفذ الطعن من البطن وخرج من الظهر كان جائفتين
ديته اطلاق الجائفة ينفذ على المخرج وان اوهم كلامه هنا تقييد الجائفة بما
دخل الجوف قوله وتعدد [illegible] وهي تفرق بين [illegible] قوله وداخل الفخذ
والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل
محل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم قوله
ولو اوضح الخ اشار به الى انه لو تقدم من المأمومة وما قبلها غير الجاني
لجاني قوله ورابع الخ ولو خرق خامس خريطة الدماغ فعليه دية النفس
كما في التهذيب قال في الروضة كاصلها وهو على طريقة من جعل [illegible]
مذففة فعلى المعتمد يجب على الخامس حكومة كما في [illegible] قوله من جارحة
وغيرها وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق قوله والاصل
اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة وهو محمول على ما اذا كان اكثر
من حكومة قوله ولو اوضح موضعين الخ اشار به الى ان الموضحة تتعدد
بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب قوله
عمدا وغيره نصب عمدا وغيره اما على نزع الخافض او على المفعول المطلق
نيابة عن المصدر اي جناية عمد او غيره فصل في موجب ابانة الاطراف
الخ قوله وفي ابانته باستئصال حكومة وتقدم اخذ الاذن الصحيحة
بالشلاء لان القصاص مبني على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع
الشلاء قوله ولو كانت العين عين احول الخ ولا فرق ايضا بين عين اخفش
وهو صغير العين وعين اعمش وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر
وهو من لا يبصر في الشمس ولا فرق ايضا بين كون العين صغيرة
او كبيرة اصغيرة صحيحة او عليلة حادة او كليلة قوله او بها بياض
لا ينقص ضوءها سواء كان البياض على بياضها او سوادها او ناظرها
قوله وصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة تعين
الاعور المبصر كمثلها الا يجب فيها الا نصف ديته [illegible] واحد [illegible]

قال

قال لانها دية كاملة قوله وفي كل جفن وهو غطاء العين قوله وفي كل شعرة
سواء كانت غليظة او رقيقة كبيرة او صغيرة واصلها [illegible] قوله
الظاهر ولولا لكنه هو في لسانه لكنه اي معتمد ومنافع اللسان
ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في اكل الطعام وادارته في
اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس قوله وهي [illegible]
حكومة قوله اصلية تامة مثغورة [illegible] كانت او نابا او ضرسا طويلة
او قصيرة كبيرة او صغيرة بيضاء او سوداء وثنايا الانسان يزيد طولها
غالبا على الرباعيات فلو كانت [illegible] تنقص عن نصف [illegible]
[illegible] قوله وهو الاوجه [illegible] كلام
الجمهور وهو المعتمد فلو كان لسانه صحيحة واحدة وجبت الدية
فقط والبعض بالقسط سم قوله فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش ولو
نبت البعض ومات قبل [illegible] قوله وفي
اللحيين وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى اما العليا فمنبتها
عظم الرأس قوله وفي كل يد وقد يجب في يد ثلث دية كان يقطع [illegible]
عن [illegible] صائل فلما ولى تبعه فقطع يده [illegible] فقطع
احدى رجليه ثم مات فيلزمه ثلث دية بقطع يده اليسرى وقد
يجب بقطع اليدين بعض الدية كان سلخ جلده [illegible]
متفرقة [illegible] وقاطع اليدين يلزمه دية
ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين كما في الروضة واصلها عن
البحر [illegible] قوله وهي راس الثدي [illegible]
الذي [illegible] قوله وفي كل من انثيين ولو من عنين
ومجبوب وغيرهما والمراد بالانثيين البيضتان واما الخصيتان
فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان قوله وهما محل القعود وهو
القدر المشرف على استواء الظهر والفخذ وفي قطع اللحم الناتي على
الظهر في جانبي السلسلة دية كما في التنبيه [illegible] قوله
وهما حرفا فرج المرأة ولا فرق بين البكر والثيب والسمينة والهزيلة
والرتقاء والقرناء قوله في موجب ازالة المنافع وذكر منها اربعة عشر

فصل

وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامنا واحبال
وجلع وافضا وبطش ومشي قوله عن زكي ومحله القلب قوله فان مات
قبل العود وجبت الدية وهذا هو المعتمد قوله وفي بعضه اي عرف قدره
بالزمان بان صار يجن يوما ويفيق يوما او بغيره بان ذبا بصواب
قوله ومنظوم بعده بعضا بهما ونعرف النسبة بينهما فيجب قسط الزايد
قوله وجاي الارش مع ديته قوله في ازالة السمع وهو اشرف من البصر
ولهذا قدمه الباري سبحانه وتعالى في قوله ان السمع والبصر والسمع
عند الحكما قوة اودعها الله تعالى في العصب المفروش في الصماخ
المتقعر تدرك بها الصوت بطريق وصول الهوا المتكيف بكيفية
الصوت الي الصماخ اي خرق الاذن وعند اهل السنة ان الوصول
المذكور بمشية الله تعالى على معنى خلق الله الادراك في النفس عند ذلك
قوله لصماخ مثلا فالا فلا عند سته قوله لا باعتبار سمع قوله نسخ القاف
وهو الحائل لسن المجني عليه اما القرن بكسر القاف فالكسر قوله كشم
والشم عند الحكما قوة اودعها الله تعالى في الزائدتين النابتتين
من مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الانف الشبيهتين
بحلمتي الثدي لكامنتهما من الشعر ويدرك بتلك القوة الروايح بطريق
وصول الهوا المتكيف بكيفية ذي الرايحة الى الخيشوم وعند
اهل السنة ان الادراك المذكور بمشية الله بمعنى ان الله يخلق
في الشخص ادراكا لما ذكر عند استعمال تلك القوة قوله وضوء البصر
والبصر عند الحكما قوة اودعها الله في العصبتين المجوفتين الخارجتين
من مقدم الدماغ ثم تنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى الى الجهة
اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى حتى يتلاقيا ثم تاخذ التي من
الجهة اليمنى يمينا والتي من جهة اليسرى يسارا حتى تتصل كل واحدة الى
عين تدرك بتلك القوة الالوان وغيرها واما عند اهل السنة فادراك
ما ذكر بمشية الله بمعنى ان الله يخلق ادراك ما ذكر في النفس عند استعمال
تلك القوة قوله فينضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية فلو
ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع وجب

سام فالكلف

التصنيف

التصنيف كما في اصل الروضة قوله قال اهل الخبرة لا يعود فلو اخذت الدية
وعاد الكلام استردت ولو ادعى زواله امتحن في اوقات غفلته
بما يزعج فان اجرى على لسانه لفظ فهم بان ظهر كذبه والا حلفه الحاكم
وقضي له بالدية قوله ربع سبعها وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير
بالنسبة للكامل ويقاس عليه غيره بالنسبة قوله في ازالة الذوق وهو
عند الحكما قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك
بها المطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها
للعصب وعند اهل السنة ان الادراك المذكور بمشية الله بمعنى
ان الله يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة قوله في ازالة مضغ بان
يجني على اسنانه فيصيبها خدر تبطل صلاحيتها لمضغها
او يتصلب مغرس اللحيين بحيث لا يتحرك مجيئا وذهابا قوله
لان المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها الخ وهذا
التعليل انما يتجه على المرجوح في حق الاسنان وهو ان الدية
بكمالها فيها لكنها مبني على الراجح وهو ان الواجب في كل سن نصف عشر
دية المجني عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد مجموعها على دية النفس
لان عددها كاملة اثنان وثلاثون فالاولى ان يوجه ايجاب
الدية في المضغ بتعطيل شلل اللحيين وفيهما الدية فكذا في منفعتهما
وان كانت منفعة الاسنان قد تعطلت بشللهما فلا تجب زيادة
على الدية كما نص عليه في الام فقال ولو جني على اللحيين فيبسا
حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية ولا شيء في الاسنان
لانه لم يجن عليها بل على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد
ذهبت انتهى ويتضح في تصور ذهاب المضغ بالجناية على
اللحيين كما صوره الخ فهي لا بالجناية على الاسنان وانه تصور
به ايضا الشيخان انتهى الحلبي قوله لانها من المنافع المقصودة وقد
اعترض بانه لا ذكر لها في كتب الاصحاب ومما ذكر واستمنعة الاسنان
والاحبال وهما منفعة واحدة كما صرح به في البسيط قال بعضهم فظن
الرافعي ان الاحبال للمراة فافرده بالذكر واوجب فيه ديتها قوله وهو

رنج الخ واستبعد بعضهم تفسير الافضا بما ذكر بان ما بين هاتين ه
المدخلين عظم لا يتاتى كسره الا بحديد ونحوه واقتصار المص على
الدية يشعر بانها لو كانت بكرا دخل ارش بكارتها في ديتها وهو كذلك
في الاصح قوله فان لم يمكن وطي الا بمه لضيق منفذها اذ كبر آلته قوله وهي
حرة فيه تقدير اما الامة فعليه ارش بكارتها ان قلنا بعدم دخول المهر قوله
فكذا عند الجمهور واشعر كلامه بعدم افراد ذكر الصلب بحكومة وهو
كذلك اذا كان الذكر والرجلان سليمين فان شلا اوجب مع الدية
حكومة ولو انكر الجاني ذهابه فيمتحن المجني عليه الممتحن بسيف ونحوه
في غفلته فان انتشى فكاذب والا حلف واخذ دية ... في الجميع جنايا
له سرايته نص على نوع الحافظ ومقتضى الاقتصار عليها ... من
الصور يدل على ان المجني عليه لو مات بسقوط من سطح ونحوه وجبت الديات
كلها وهو مقتضى كلامهم ... افتى السراج البلقيني وفرق بينه وبين
اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من سطح بان
التبرع صدر عند الخوف فهي الموت فاستمر حكمه قال ولم ار من تعرض
له انتهى ع ش قوله فايدة هذا بالنسبة للادمي لان الحاكم ... اما
لو فرض مثل ذلك في اعضا الحيوان ثم مات بالسراية او عاد الجاني
وقتله قبل الاندمال فتجب قيمته يوم موته ولا يسقط شي من
ارش اعضائه لان الغالب على جنايات الادمي التعبد الذي لا يتوقف
على معنى قاله الشيخ عز الدين في قواعده تنبيه في الجناية التي
لا تتقدر لا رش لها قوله وجب الاكثر من قسطها وحكومة كما مر وهي
لا حاجة الى هذا القيد فان مثل هذا لا يسمى حكومة فانما التي يتقدر
بها الحر رقيقا انتهى ابن قاسم وفيه نظر قوله وهي جزء الخ وكلامه يشعر
باعتبار التقويم بالنقد وهو الذي عليه الاصحاب لكن نقل بعضهم
عن النص ان التقويم يكون بالابل ويستثنى من اعتبار النسبة ما لو
قطع انملة لها طرفان وفيهما دية انملة وحكومة ولا اعتبار فيها النسبة
بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده قوله ورجحه البلقيني هذا هو
المعتمد قوله وذكر هذا في الثانية مع ذكرنا له فيه من زيادة

فيها

١٩٤

فيها التوزيع لا للتغيير قوله اما ما لا يتقدر ارشه الخ وقضيته
افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح انه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا
بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم
يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا شائنا ويجب ما بينهما من التفاوت
وهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين لذلك انه لو عفي
عن احدهما بقيت الاخرى واستغربوا بلوغ مجموعهما دية النفس
لان الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال
في ذلك حكما ولا تصورا انتهى تحي قوله وفي اتلاف نفس رقيق
معصوم اما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه وكعكسه ... اثر ... لحكومة
لاشتراكهما في التقدير وكيف قال لان الاصل الحر في الحكومة
والحر اصل للقن فيما يتقدر رشه انتهى ابن حجر وخرج بالرقيق المبعض
ففي مقدر ... بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع
دية وربع قيمة وفي اصبعه نصف عشر دية ونصف عشر قيمة ذكره
الماوردي ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل ان يقال تقدر ابدا
كله رقيقا لانه يحصل معرفة الحكومة والنقص فان كان
النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية
ونصف عشر القيمة وان يقال يقدر كل جزء بحكمه فيقدر ابدا النصفه
للحر قنا وحده ويوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ونقوم نصفه
القن وحده ويوجب نصف ما ينقصه الجناية منه وهذا اقعد
بل اولى اذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم
الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول اقل وهو المحقق انتهى قوله
والطلاق ... المطلق يحمل عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن
اصالة الى القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره للتبعية
ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتامله انتهى ابن حجر قوله
نعم [illegible] اشار بالاستدراك الى انه محل الكلام السابق ان تتحد
الجناية وتتعدد بعد اندمال الاول باب موجبات الدية الخ
قوله غير ما مر في البابين قبله ما يوجب الدية ابتدا كقتل الوالد ولده

وكمصور للقطا وشبه العهد قوله بان لم يثبت منه بان مات من غير بدليل
كلام الشارح الآتي في التعليل قوله كما لو وضع جرة الماء فقال الماوردي
وغيره ولو ربط بدابته شخص رجليه والقاه في مسبعة فتبعه سبع
ولا نيابة في هذا قوله لم يستوا لكنه اشتغال ام لا لانه معذور في عدم
احداث منع فيه فهو بمثابة ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب
حتى مات قوله خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده يشترط الا انا
في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا ضمن بحفرها
مع ذكرها بشرط عنده مع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها فهي
ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء هذه فاتبعه خلافا لما قاله قوله حيث النوم
بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه ان يحتاط لنفسه ولكن يعتبر
بقول السابح اللهم الا ان ياخذه على يده ويدخل به الى محل [illegible] في
نهر رفع يده من تحته فانه يضمنه قوله او بملكه على العادة ينبغي
في الملاق [illegible] ما لو حفر بالحرم بيرا في ملكه او موات فانه يضمن
الصيد الواقع فيها في الحرم في الاصح كما في الرافعي في محرمات الاحرام
قوله طرحت بطريق قال الرافعي وكما انه قد يوجد بين
العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل نعدم من
المرافق المشتركة فينبغي ان يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقاء فيها
فانه استيفاء منفعة مستحقة ويختص الخلاف بغيرها قال البلقيني
تلك المزابل ان كانت في منعطف غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة
لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال
استوفوا منفعة مستحقة قال الشيخ كما في [illegible] برايهم فعليه
حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي في هذه الحالة لا ضمان مقتضيه
بعد ولا خلاف للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع
جوازه ولو احترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه وبطريق
عن طرحها في ملكه او موات فلا ضمان فيها فلو رش الماء في طريق فزلق
به انسان او بهيمة فان كان لمصلحة عامة كدفع غبار عن المارة فلم
يجاوز العادة في الرش فلا ضمان في الاصح او لمصلحة نفسه او جاوز

العادة ضمن ذكره في الروضة كاصلها اخر الصيال لو رمى قمامة بحمام فزلق
بها انسان فمات او انكسر ضمن اذا القاها على الممر للاولاد في الاحيا
لو اغتسل في حمام وترك بها صابونا او سدرا فزلق بها انسان في موضع لا يظهر
حيث يتعذر الاحتراز منه بالضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى
الحمامي في الثاني لجريان العادة بتنظيف الحمام على الحمامي دون المغتسل
قوله ولا بيرا او مصب لغيراب او ميزاب والمراد بالمصب والباني
المالك الامر لا الصانع والا الثاني ذي الميزاب حكمه حكما تلف
بالميزاب فان من الماء على الجميع ضمن نصفه قوله وللرافعي فيه [illegible] فقال
ينبغي ان لا يضمن الحافر ايضا كما لو كان الواضع سيلا او سبعا او حربيا
فان المتردي هدر على الصحيح واتبعه في الروضة واصلها بان لو حفر
في ملكه بيرا ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل وجرحته الحديدة
ومات فان المتولي قال لا ضمان على احد ومر في الجواب عن [illegible] سيلا
وسبعة السيل ونحوه بان الاول فعل من يقبل الضمان فاذا اسقط
عنه لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدي بخلاف سيلة السيل
ونحوه فانه ليس متهيئا للضمان اصلا فسقط الضمان بالكلية ابن خلف
انتهى واما كلام المتولي فيحمل على ما اذا كان الواقع في البير متعديا
بالمرور وكان الناصب للنصل غير متعد مع تشكل سيلة السيل ونحوه
بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها مار وسقط
على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وكان
بان هذا شاذ غير معمول به وقد يجاب بان البقلة بمنزلة النابتة
في العادة الا انه هلك لان الحجر قوله بطريق لو احترز بطريق عن من
تعدى في ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فهدر الماشي دون القاعد
ومن قعد او نام او وقف في ملك غيره تعديا فعثر به المالك فهو
هدر قوله ووقع في الاصل انه ان المعثور به يهدر فلم يفرق بينهما
يكون قول الاصل ولا ضمان اي على المعثور به وعلى عاقلة العاثر ضمان
المعثور به غاية الامر انه اطلق فيه وفصل في غيره ولو عثر بجالس في المسجد
لما لا ينزه المسجد عنه او نائم به معتكفا ضمنه العاثر وهدر وانما

للجالس لما ينوه المسجد عنه والنايم فيه غير معتكف والنايم با لطريق
فيتعثر فيه من الاعمى والضيق **فصل** فيما يوجب الزكاة في الضمان الخ
قوله ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة الخ ولا يتاتى فيه قول الشافعي
رضي الله عنه سوا كان لاحد الراكبين على فيل والاخر على كبش لا يكاد
لا تقطع بانه لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل **قوله** او اركبهما الاجنبي
اي ولي المحضانة الذكر كما قال بعضهم لا المال كما قاله الزركشي وبينهم
ان الولي من له ولاية التاديب من اب وغيره خاص وعمه وهذا هو المعتمد
قوله والمحسنة النصفان والمعتمد خلافه **قوله** كسفينتين اشار بالكاف
الى عدم الحصر فمثلهما الموقوفان والمنذور عتقهما **قوله** كما لو قال لاخر
في سفينة القِ متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه اما لو قال انا وهو
ضامنون فيختص اي القايل باعتبار الركب بحصته بالاحص فلا يضمن
شيا وان رضوا الا ان العقود لا توقف نعم ان اراد الاخبار عن ضمان
سبق منهم ضمن حصته منهم ولو قال انا والركبان ضامنون كل منا على الكمال
لزمه الجميع وكذا لو قال انا ضامن له وركبانه او انا ضامن له وهم
ضامنون **قوله** بان اختص بالملتمس الخ اي ان يختص النفع بالملتمس
ان يعود النفع له ولمالك المتاع او يختص بغيرها او يختص بمالك
المتاع والاجنبي او يختص بالملتمس والاجنبي او يعم الثلاثة فهذه
ست صور وهذا ايضاح ما قاله الشارح **قوله** كقوله اعتق عبدك على
كذا او اطلق الاسير او اعف عن القود او اطعم هذا الجايع وذلك على
كذا اعلم ان هذا الضمان حقيقته الافتدا من الهلاك لا الضمان
المعروف لانه ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم بقدر الملقى
وانه يعتبر القيمة ولو في التلف لما في ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس
وتعتبر قيمته قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له ح ولا يحمل القيمة فيه
مع الخطر كالقيمة في البر والمعتمد وجوب القيمة في المتقوم والمثل
في المثلي رملي **قوله** ولو قتل حجر منجنيق فارسي معرب واصلها من جي نيك
اي ما اجود في الفارسي عراقي وهو آلة يرمى بها الحجارة **قوله** وقتل غيرهم
اي اوقعهم في من مدحهم بالحبل ورمى بالحجر اما من يمسك خشبة المنجنيق

فقط

قوله مومنة ولو بتبعية الاصل او الدار او السابي ويجزي معلق عتقه بصفة كان
دخلت الدار او فانت حر عن كفارتي ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده
الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم عتق لا عنها ولو علق عتقه رقبته
المجزي عن الكفارة بصفة ثم كاتبه ثم وجدت الصفة اجزاه ان كان رجوعا بغير اختيار
المعلق ويجزي مرهون ذوجان ان نفذ نا عتقهما بان كان المعتق موسرا
وابق ما لم ينقطع خبره بغير خوف الطريق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه
من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما ويجزي حامل وان استثنى
حملها وتبعها في العتق ويبطل الاستثنا في صورته ولا يجزي موصى بمنفعته
ولا مستاجر الى اخره قوله خنصر او بنصر جرح به ما لو فقد احدهما فانه لا يضر
وقوله من يد او رجل خرج به ما لو فقدهما من يدين او رجلين بان فقد خنصر يد او رجل
وبنصر اخرى فانه لا يضر قوله او انملتين اي او فاقد انملتين من اصبع غيرهما
وهو الابهام او السبابة او الوسطى وخرج الانملتين لبعيد ان فقدا من اصبع غير
الخنصر والبنصر مضر ايضا وفي فقد انملتين من اصبع كفقدها اي فان كان
فقد الاصبع غير مضر كالخنصر او البنصر فانملتيه مثله او مضرا كالسبابة
فانملتيه مثله ولا يضر فقد انملة من السبابة وانملة من الوسطى ولا فقد انامله
العليا من الاصابع الاربع قوله او انملة من ابهام وكذا من غيرهما ان فقد انملته
العليا انه فتح ما لا ابهام لبقاء على انملتين له من شرف ادمي

١٩٦

للجالس لما نواه المسجد عنه والنائم فيه غير معتكف فالنائم بالطريق
فيستعمل منه بين الواضح والصحيح فصل فيما يوجب الركوب في الضمان الخ
قوله ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة الخ والابناجية قوله الشافعي
رضي الله عنه سواء كان لاحد الراكبين على فيل والاخر على كبش لانا
لا نقطع بانه لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل قوله او اركبهما الولي
اي ولي الحضانة الذكر كما قال ببعضهم لا ولي المال كما قال الزركشي وينبغي
انه اولى من له ولاية التاديب من اب وغيره خاص وغيره وهذا هو المعتمد
قوله والتمسه النقصان والمعتمد خلافه قوله كسفينتين كذا في انسار ما لها
الى عدم الحصر فمثلهما الموقوفان والمنذور عتقهما قوله كما لو قال لاخر
في سفينة القه ملك في البحر وعلي ضمانه او نحوه اما لو قال انا وهو
لا ضامنون لتحصنته اي القائل باعتبار الرد كل بعضها لاهم فلا يضمنونها
شيا وان رضوا الا ان العقود لا يوقف نعم ان اراد الاخبار عن ضمان
سبق منهم ضمن من حصته منهم ولو قال انا وهم ضامنون كل منا على الكمال
لزمه الجميع وكذا لو قال انا ضامن له وركبانها او انا ضامن له وهم
ضامنون قوله بان اختص بالمتلمس الخ اي ان يختص النفع بالملتمس
ان يعود النفع له ولمالك المتاع ان يختص بغيرها ان يختص بالكل
المتاع والاجنبي ان يختص بالملتمس والاجنبي او يعم الثلاثة فهذه
ست صور وهذا ايضاح ما قاله الشارح قوله كقوله اعتق عبدك على
كذا او اطلق الاسير او اعف عن القود او اطعم هذا الجائع وذلك على
كذا فعلم ان هذا الضمان حقيقته الاقتداء من الهلاك لا الضمان
المعروف لانه ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم بقدر الملقى
وانه يعتبر القيمة ولو في اثناء الالقاء في اضطراب البحر لا اجحاف بالملتمس
ويشترط قيمته قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له ح ولا تحصل القيمة منه
مع الخطر كالقيمة في البر والمعتمد وجوب القيمة في المتقوم والمثل
في المثلي قوله ولو قتل حجر منجنيق فارسي معرب واصلها من جي نيك
اي ما اجود في انتهاء عراقي وهو آلة ترمي بها الحجارة قوله وقتل غيرهم
لو اوطانهم في مدة منهم بالحبل ورمى بالحجر اما من امسك خشبة المنجنيق

تنفط وان احتيج اليه لوضع الحجر في الكفة فقط فلا يضمن لانه متسبب
وغيره مباشر نعم ان توقفت جودة الرمي على جذبه كان شريكا لهم
فصل في العاقلة الخ قوله المجمع عليها لهم ولا بد من تكلمهم فما سياتي
وجهات التحمل ثلاث قرابة وولاء وبيت المال وذكرها على هذا الترتيب
قوله ان ورثناهم اي اذا لم ينتظم امر بيت المال قوله ومعتقون
وكل من عصبته كل معتق كمعتق فاذا اعتقه ثلاثة مثلا لكونه فيتحمل
شخص واحد منه بدنه كل منهم من الولاحصة الغني منهم ثلث نصف
الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد
يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف
الدينار والمتوسط ثلث ربعه اي ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم
حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف
دينار او ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه انتهى شرح البهجة
قوله فان عدم ذلك بان لم يوجد منه شيء قال بعضهم او لم ينتظم
امر بيت المال لظلمة دونه قوله ثلاث بنصب ثلاث قوله ولو قتل رجلين
مسلمين الخ ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل منهم ثلث دية موجلة
عليهم في ثلاث سنين وقيل في سنة ولو قتل شخص امراتين قال الامام
توخذ ديتهما في ثلاث سنين اذا اعتبرنا النفس اي على الضعيف
والمعتمد انه في سنتين قوله ويعقل كامرأة الخ سبع صفات من يعقل
وهي موافقة الدين والغنى والتوسط والتكليف والذكورة
وقد ذكرها على هذا الترتيب قوله وخنثى ولو بان للخنثى ذكرا
فهل يغرم حصته التي اداها غيره وجهان قال النووي لعل اصحهما
نعم وهو قضية كلام ابي الحسن الشافعي في كتاب الخناثى وصححه الاذرعي
وقال البلقيني بل الاصح انه لا يغرم نسبا لتحمل على المواساة والناصرة
الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا يغرم ما انتهى والاول
ومما علل به نظرنا ان الاصحاب لم يقيدوا الناصرة بالظهور
وهي قد تكون بالقول والراي كما في الزمن الذي لا يستطيع الخروج
من بيته والغائب عن بلده طول عمره قوله فاضلا عن حاجته وهي المسكن

والاول اوجه لان النصرة موجودة فيه بالقوة خط

والخادم وساير ما لا يكلف بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني فيهما
دينار ونصف والمتوسط ثلاثة ارباع دينار فصل في جناية الرقيق
قوله ولانهما اي بذمته وكسبه قوله والا اي لو اعتبرنا اذن السيد
لما تعلق برقبته قوله وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد لشموله
الامة والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه
من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد باقل الامرين
من حصته من واجبها والقيمة كما يعلم مما ياتي قوله وتعتبر قيمته وقتها الخ
والمعتمد اعتبار قيمته يوم الجناية مطلقا والحمل ضعيف نعم قد تعتبر
قيمة العبد الجاني بخلاف ما قال البغوي النص اعتبار يوم الجناية وقال
القفال ينبغي اعتبار يوم الفدا وحمل النص على ما اذا منع السيد بيعه
حال الجناية ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان ذلك بلا تصريح بترجيح
وجزم الحاوي بالثاني والنهي (?) بالاول وقد اعتمد الشمس الحمل وهو
ضعيف كما تقدم قوله ولو جنى ثانيا قال ابن القطان لو كانت الجناية
الثانية قتلا عمدا او طرفا فبيع في الخطا وحده ثم قتل كالجاني
خطا ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم يحدث بشريه
بمكان القود فصدق اذا اقتص (?) سقط لانا نقول لصاحب [illegible]
صاحب الخطا قد سبقك فلو قد ساك لا بطلنا حقه ولعدل الامر
يشترك ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو انتهى قوله والبايع مختار
للفدا او امكن دفع الفدا اما ان تعذر او تاخر لافلاس السيد او غيبته
او صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية قوله بالاقل من قيمتها وقت الجناية
هذا انما اذا استولدها قبل الجناية فان استولدها بعد الجناية فالظاهر
اعتبار قيمتها يوم الاحبال لان منع السيد بيعها حال الجناية فتعتبر
قيمتها الخ انتهى شيخ الاسلام والمعتمد اعتبار قيمتها وقت الجناية مطلقا
قوله وكام الولد الموقوف اي لمنع الواقف بيعه فان كان مسبلا لم تركه
ففي الجرحايات ان الفداء على الوارث والمنذور عتقه كالموقوف
فصل في الغرة قوله في كل جنين والجنين اسم للمستتر في بطن امه
فان خرج حيا سمي ولدا او ميتا سمي سقطا قوله والجنينان من سيدها

[illegible margin note]

فان

١٩٧

فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة
الاخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها او حرا فعليه مع نصف
قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وبذلك
يعلم حكم ما لو كان احدهما حرا والاخرى رقيقا قوله الا اذا كان للجنين
جدة لام فلها السدس وهو اثنان من اثني عشر سهما عشرة وهي اربع
والسدس بالنسبة للاربعة والعشرين فتسقط قوله في الثالثة هذا
ما قاله البغوي ورجحه بعضهم قال القاضي ابو الطيب والروياني
بوجوب الغرة ولم يرجح في الروضة شيئا من الثالثين والراجح الاول
قوله اولى من قوله من بدا اسم لاهو صاحب التصحيح من قاسم [illegible]
قوله وان انفصل حيا حياة مستقرة او حركة مذبوح قوله او دام
المه ولو بلا ورم ولو القت اربع ايدا او ارجل وجبت غرة فقط
ولا حكومة خلافا للشمس ولو القت يدا او ماتت حالا وجبت غرة لانها
اذا عاشت ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة قوله ممن بلغ سبع
سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني وهو ضعيف قوله
والعيب كخامل وخصي وكافر عمل تقابله الرغبة قوله خلاف الكفارة
هذا الغالب لما في الكفارة من مسح اجرا الذم فهو مسبوق قوله ففي لحم (?)
الدم ولو حال الاجهاض بان اسلمت امه الذمية او ابوه قبلته قوله
العشر واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس تؤخذ حقة
ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قوله لورثته جنين ايضا لو خرج (?)
بعد انفصاله حيا فللام ثلثها والباقي للاب ان كان فتقسم الميراث
والا فان كان للجنين اخ او اكثر من الام اخذ فرضه والباقي للعصبة
للجنين ولو تسببت الام للاجهاض بنفسها كان صامت او شربت دوا
لم ترث شيئا منها لانها قاتله قوله وفي جنين رقيق وان الجنين البعض
ففي روق الشيخ ابي حامد انه كالحر والذي في الروضة واصلها
التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر
قيمة الام انتهى قوله نعم وزاد الغضب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من
الجناية والا فتجب قيمته يوم الانفصال قطعا قوله والا مثل فتقتصر على

[illegible margin note]

اعتبار عشر القيمة يوم الجناية وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر قوله
لسيده نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه شيء اذ لا يثبت للسيد على
نفسه قوله ولانه لا عمد في الجناية على الجنين وان كانت الجناية على امه عمدا
اذ تعمد الجناية عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده
ولا حياته حتى يقصد فصل في كفارة القتل قوله ولو صبيا ومجنونا
واما لم يلزمهما كفارة وقلع رمضان لانهما مرتبطة بالتكليف وليسا
من اهله وهنا بالازهاق للحياة قوله ولو خطا او بتسبب او شرط كحفر
دار في تعدي كما هدر ولو حال عمد او ان وان حصل التردي بعد
موت الحافر قوله معصوم عليه كحربي زان وتارك الصلاة وقاطع
طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلافه هو بالنسبة لغيرهم
لاهدارهم قوله ونفسه فتخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن
لم يجب فيه وان امر بقتل نفسه كما لو قتله غيره اختيارا قوله فيعتق
الولي عنهما من مالهما فان فقد فضل مالهما تعين ان اخراجهما وكذا من
ماله الا ان كان ابا او جدا وكانه تملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق
وكذا وصي وقيم وقد قيل لهما القاضي التمليك كما في الروضة واصلها
عن البغوي وما لا في باب الصداق بعدم الجواز لانه يتضمن دخوله
في ملكه واعتاقه عنه ولا يجوز اعتاق عبد الطفل وكلام المتولي
يقتضي ان المراد عتق التبرع وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الروضة
كاصلها باب دعوى الدم قوله قتله عمدا او شبه عمد او خطا ولا
بد ان يحد العمد وغيره بحده المعتبر له عند الفقهاء فلا يكفي ان
يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا ان يكون
عارفا بذلك فيكفي اطلاقه قوله سن للقاضي استفصاله فيقول له
القاضي اقتلته عمدا او شبه عمد او خطا فان عين واحدا منها استفصله
عن صفته فان وصفه كان قال وحده او مع غيره فان قال مع
غيره قال اتعرف عدد ذلك الغير فان قال له نعم قال له اذكره
ولم يطالب المدعى عليه بالجواب قوله فلو قال قتله احدهم لم تسمع
دعواه هذه المحمول على ما اذا لم يكن هناك لوث فان كان هناك لوث

سمعت

سمعت الدعوى للتحليف وهذا الجمع هو المعتمد قوله وصبي ومجنون
ولا دعوى عليهم اي اذا لم يكن هناك بينة والا فتسمع قوله فيعتمد
تفسيره [illegible] يستند الى دعواه القتل وظاهره عدم الاحتياج الى
تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر
معترضا ولما فرغ من شروط الدعوى شرع في التي تتعلق بها وهي
القسامة معترضا لمحلها فقال وانما تثبت القسامة قوله فيقسم
اي في القسامة على مورد النص وهو القتل قوله في غيره اي غير القتل
الموحد لكون المدعى عليه يبين مع اللوث وعدمه لكنها تصور بها
في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتغلظ لذلك فان كثيرا
من الطلبة يتوهم انها تكون واحدة قوله وهو اي اللوث لغة القوة
ويقال الضعف وشرعا ما ذكره الشيخ بقوله قرينة الخ والقرينة
اما مقالية او حالية قوله او بعضه ولو وجد في محلة وبعضه في
اخرى فللولي ان يعين ويقسم قوله دم تخالطهم غيرهم هو بالنقل — وله ان يدعي عليهم ولو بقيتهم
عن الامام وفي شرح مسلم انه المذهب وفي المهمات انه الصواب الذي
عليه الفتوى وفي التصحيح انه المذهب المعتمد لكن صحح في الروضة
خلافه فالشرط ان لا يساكنهم غيرهم وهذا هو المعتمد رملي قوله واخبر هو ادعى
من قوله شهد لان الشهادة لا تكون الا بين يدي حاكم او محكم بعد تقدم
دعوى بشرط اشهد بقتله عمدا او غيره قوله او عبد اذا او امرأتان او العبد
الواحد كذلك وكذا المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد
خلافا لما في الروضة قوله ولو ظهر لوث الخ شرع في دوافع اللوث
منها تكاذب الورثة وقد اشار اليه بقوله ولو ظهر ومنها انكار المدعى
عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو انكر قوله بعد دعوى مفصلة
ما [illegible] ان دفع قول الغير و لحد يتصور هذا اشكل فان الدعوى لا تسمع
الا مفصلة ومن ثم اجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعي الولي
ويفصل ثم يظهر الامارة في اصل القتل دون صفته وساق شارح قول
الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور
اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر

اللوث في اصل القتل دون صفته كفى في تمكين الولي من القسامة على القتل
الموصوف وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى
على بعضهم والقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما لا يرجع الى الانفراد
والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ تأييد البلقيني له
وقوله فمتى ظهر لوث وفصل الولي بعد الدعوى واقسم بلا خلاف
ومتى لم يفصل لم يقسم على الاصح ثم قال ومن هنا يعلم ان قول المصنف فلا
قسامة في الاصح غير مستقيم انتهى ليس في محله لان المعتمد كلام
الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق
بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يستدعي جهلا
في المدعي بخلاف هذا انتهى حجر قوله او مرتدا وصورة المسألة
ان يرتد بعد موت المجروح قوله الا ان يقسم قوله خمسين يمينا يبين في
كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله
هذا قتل ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطأ منفردا او مع غيره ويرفع
في نسب المدعى عليه عند غيبته او يعرفه بما يميزه من قبيلة او
حرفة او لقب قوله بحسب الارث وفرض الخنثى ذكرا احتياطا فيحلف
خمسين يمينا وفرض في حق غيره انثى احتياطا فان انفرد فرض ذكرا او مع
انثى لانه الاسوأ في الجميع فاذا كان معه ابن حلف النصف لاحتمال
ذكورته واخذ الثلث لاحتمال انوثته وحلف الابن ارباعا ولا يأخذ
لانها ثلثا للخنثى مع جبر الكسر واخذ النصف بعد ذلك ووقف
له اي لاجل الخنثى باقي الدية وهو السدس في هذا المثال الى
الصلح او البيان قوله ولو كان الوارث غير حائز الخ ولا يثبت الباقي
بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قاله هنا وقال الاذرعي في قتل
من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه فان
نكل فهل يقضى عليه بالنكول خلاف يأتي وجزم في الانوار بالقضاء
عليه بالنكول لكن صحح في الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى
القاضي او منصوبه دينا له على رجل ونكل انه لا يقضى بالنكول
بل يحبس ليحلف او يقر وممن جزم به صاحب الانوار وهذا هو

المعتمد

المعتمد قوله الواجب بالقسامة خرج بها اليمين المردودة على الجاني
فان القصاص يجب بها لانها كالاقرار او كالبينة وكل منهما يوجب
القصاص وكان حق الشارح ان ينبه على هذا فصل فيما يثبت به
موجب القود قوله انما يثبت موجب القتل بسحر باقراره والسحر لغة صرف
الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما
في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال
يترتب عليها امور خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له عند المعتزلة
وانما هو تمويه وتخييل والحق عند اهل السنة ان له حقيقة وتأثيرا
لكن الاثار المترتبة عليه بخلق الله تعالى عادة كما لفعل الذي ليس بسحر قال
في الروضة كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر وقال امام الحرمين
لا يظهر السحر الا على فاسق وفي اصل الروضة ان التكهن واتيان
الكهان والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى والشعبذة
وتعلم هذه كلها واخذ العوض عليها حرام اهـ زي قاسم ولو [illegible]
باصابة العين فلا قود ولا دية قال الزركشي وسكتوا عما لو
قتل بالحال ولم ار فيه نقلا عندنا وافتى بعض المتأخرين بان
للولي ان يقتله لان له فيه اختيارا كالساحر انتهى قال حجر وفيه
نظر بل الذي يتجه خلافه لان عادته انه كما يقصد وقد ينفك
عنه دائما بل من شهد النظر اليه على ان القتل بالحال الحقيقية انما يكون
لمهدر لعدم تعود حاله في محرم انتهى قوله لانها لا تختلف باختلاف
محل الوضحة ومساحتها وصورة المسألة ان يقولوا اوضحه في رأسه
او وجهه ولم يعينوا محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم او المؤخر
بخلاف ما لو قالوا اوضحه ولم يقولوا في رأسه او وجهه فانها لا تسمع
لعدم تعينها بين الرأس والوجه مع ان الواجب فيها مختلف كذا افهم ما نبه
عليه شيخنا الطندتائي رحمه الله قوله ولو شهد اثنان على اثنين الخ وقد
اعترض في اصل الروضة تصوير المسألة بان الشهادة انما تسمع بعد
تقدم دعوى على معين واجيب بان صورتها كما قال الجمهور ان
يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما

اي بقول بسبب القائل خلافا للمعتزلة

الكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة

[illegible]

فيشهد انه على الشاهدين بانهما الآن لان وهذا يورث ريبة للحاكم
في رجوع الولي ويأتي احتياطا وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله
بادر في المجلس قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا تحلف مع من
وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتي بيانها آخر
الباب وقد يجاب بان باب القسامة امر اعظم ولهذا اغلظ فيه بتكرير
الايمان كتاب البغاة قوله ولو جائرا اي فيحرم الخروج على
الجائر اجماعا اي ويجاب عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد
ابن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك
ونحوهما بان المراد بالاجماع اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم
انتهى ابن حجر قوله وشوكة لهم بكثرة او قوة ولو بحصن استولوا بسببه
على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن بها مقاومة الامام ويحتاج
الى احتمال كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال
ليردهم الى الطاعة قوله بكونهم يخطئون فيه ومن لم يكن اسم البغي
ذما اي فسقا ولانهم عصاة لا صرحوا به ويتجه حمله على ان ذلك
بعد استقرار الامر وتمهيده والا فمعاوية رضي الله عنه وطائفته
مجتهدون لا ينبغي ان يحكم عليهم بذلك والاحاديث الواردة بذمهم
وفسقهم محمولة على من خرج عن الطاعة بلا تأويل او بتأويل مقطوع
بفساده قوله فليسوا بغاة فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بما استوفوه
ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق قوله واما الخوارج
وهم صنف من المبتدعة قائلون بان من اتى كبيرة كفر وحبط عمله
وخلد في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار
كفر واباحة قوله وهم في قبضتنا قال الاذرعي سواء كانوا بين اظهرنا
او انحازوا بموضع عنا لكنهم لم يخرجوا عن طاعته قوله نعم ان تضررنا بهم
لم اكد انقل من القاضي عن الاصحاب قوله وتقبل شهادة بغاة شهدوا
في حكم البغاة قوله [illegible] ولهم قوله لانتفاء العدالة المشروطة
في الشاهد القاضي ولا يكفرون لتأويلهم قوله استخفافا بهم ما لم
يترتب على ذلك ضرر للغير او ضياع حق له قوله وتنفذ به السوق اي

اذا

اذا كان السوق في ذلك من ولاة امورهم لا من الآحاد قوله لحرز ورقحرب
هدر قال الشيخ عن الدين ولا يتصف اتلافهم بإباحة ولا تحريم لانه
خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فانه حرام غير
مضمون انتهى قوله فيهدر ما اتلفه لحرز ورقحرب واما في تنفيذ
تصرفاتهم فيحتمل او [illegible] وحد فلا كما في عكسه قوله ولا يقاتلهم
الامام الخ اي ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه
قوله حتى يبعث اي وجوبا قوله امينا فطنا اي ندبا ان بعث لمجرد
السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من كونه اهلا لذلك
بكسر اللام وفتحها اي ان كان مصدرا ميميا او كان اسما لما يظلم
به فبالكسر فقط قوله لا نحبسهم ونجبرهم مثل ذلك المسمعة كما يلزم
المضطر بتمليه طعام غيره اذا احتاجه وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد ويلي قوله ولا بما تكون به يعم الخ ولا يجوز كما في بعض الشروح
حصارهم بمنع طعام وشراب الا على راي الامام الحرمين في اهل قلعة
ولا يقطع عليهم الا اذا قاتلونا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم
قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود
على المسلمين قوله الا لحاجة فلهم سلاحهم [illegible] اموالهم
وارقاؤهم ويقتل مدبرهم ومن قتلهم [illegible] حكم الوثنيين
فيضمنون من غنم اموالهم الخ قوله باعتبار الامامين وفا [illegible] كالبغاة
قال ابن حجر وفيه نظر والا فمن الجمع بين تسليط الامامين وقتالهم
كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان [illegible] تسليط الامامين [illegible]
لانهم بعد بلوغ الامامين [illegible] فيقاتلوا كالحربيين [illegible]
اصلا والوجه انهم بعد [illegible] يسلطون الامامين [illegible] يقاتلون كالحربيين
انتهى قوله انتقض عهدهم [illegible] اهل البغي كما قال [illegible]
وصاروا حربيين قوله فلا ينتقض عهدهم [illegible] بالاكراه
كما يقتضيه كلام الجمهور [illegible] قوله
فلو اتلفوا [illegible] وهل يجب عليهم القصاص فيه وجهان
في الروضة [illegible] بلا ترجيح فصل في شروط الامام الاعظم المذكور

وهو التأويل بلا شوكة

ان يقال للامام الخليفة وامير المؤمنين قال البغوي وان كان فاسقا
قال الماوردي ويقال له ايضا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر
انه عند الجمهور **قوله** حرا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى
قوله ذا راي وسمع وبصر وقضية كلامه انه لا يؤثر في الامام فقد شم وذوق
وهو كذلك كما جزم به في زوايد الروضة وفيها ان ضعف البصر
المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة وعند انتهاء وما ذكره المصنف
من الشروط هو شروط الابتداء ايضا واما الا الفسق والجنون المتقطع
اذا كان زمن الافاقة اكثر والا قطع احدى اليدين والرجلين فلا
يؤثر دواما وما اشترط كونه هاشميا ولا كونه معصوما خلافا للاسماعيلية
والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا وعقلا كما ذهب بعض المتكلمين
شجاعا والشجاعة قوة القلب عند الباس **قوله** وهي البيعة البيعة
للجماعة واهل الحل والعقد والملك ذكره النووي في شرح مسلم **قوله**
ونائبه باستخلاف الامام الخ ولا يشترط الا اهل الحل والعقد **قوله** اي
تشاوروا اشار الى انه مصدر بمعنى التشاور **كتاب الردة** **قوله**
لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما
قوله من يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا فلا صبيا ولا مجنونا
ومكرها **قوله** استهزاء اي استخفافا **قوله** وكذا لو ادعى الوجدان غيبته
انا الله ونحوه مما وقع لابعض الاعارفين كابي يزيد البسطامي واتباعه نحو
وما وقع في عباراتهم مما يوهم ذلك فغيرهم ادبه ظاهره كما لا يخفى عن
الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم
مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم ومن ثم ضل بها كثيرون اغتروا
بظواهرها واعرضوا عن احوال اربابها العجيبة في الزهد والسلوك
انتهى ابن حجر **قوله** نكى قال ابن عبد السلام انه يعزر فيه نظر لانه ان
قاله وهو مكلف فهو كافر ولا تعالية وهو خلاف فرض المسئلة وان
قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فلا وجه للتعزير
قوله كنفي الصانع وهو الله الواحد وهم الدهرية الزاعمون

وفقه الله تعالى

ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفى ما هو ثابت له اجماعا
كالالوان وانما لم تكفر المجسمة مع انهم ملزمون بالالوان لان لازم
المذهب ليس مذهبا **قوله** او تكذيبه ولو في غير النبوة وقذفه
وسبه ولو تعريضا والاستخفاف به او بسنته كما اذا قال له قص اظفارك
فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكذلك قذف عائشة وانكار
صحبة ابيها بخلاف بقية الصحابة او الرضى بالكفر كان قال لمن طلب
منه تلقين الاسلام اصبر ساعة والتسمية باسم الله تعالى او نحو
امره او باسم رسوله او قال لو امرني الله او رسوله بكذا لم افعله او قيل
التبله لكذا لم اصل اليها او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او
شهد عندي نبي او ملك بكذا لم اقبله **قوله** او جحد مجمع عليها حكم
من الاحكام الخمسة او التلبس بصفة ابي جهل الخ اهـ **قوله**
فاسجد سنة على خلاف ذلك كما ذكره ابن حجر كما لو قال لمن كتب له او فتل عليه
او نحو ذلك لم يكفر وهو المعتمد اي ما فيه قرآن وكذا الحديث
قال الرد يا اي او علم شرعي مثله بالاولى ما فيه اسم معظم **قوله**
او سجود لمخلوق ولو نبيا وان انكر الاستحقاق ولم يطابق
قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه **قوله** فتحرم توبته الاستتابة الخ
لمن اقر بالزنا ثم رجع وانما استوفي ممن ثبت زناه بينة او
اقر بقذف او قود حال جنونه لانه لا استتابة هنا واجبة حتى
تختص بها اشار الى ذلك الشارح بالتعليل **قوله** لكنهما صحيحان في الاصل
وغيره بعدم الوجوب وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وعجلت استتابة
مرتد شرع في بيان احكام الردة بعد وقوعها **قوله** ذا سلم صح بلا اله
ولا بد في اسلام المرتد وغيره من النطق بالشهادتين وان كان يفهم ا
بلغة غيرهما ولا بد من الترتيب بينهما بان يؤمن اولا بالوحدانية
ثم بمحمد بالرسالة وكذا الموالاة بينهما على المعتمد ولا بد من
لفظ اشهد فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا لبعض
المتاخرين نعم العيسوي لا بد في صحة اسلامه من ان يقول
بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام

ومن سب الى ما يقتضي الكفر ولم تقم عليه بينة عند من لا يرى قبول
توبته فللقاضي يحقن بدا سلامه ويحكم بصحة دمه كما افتى به جمع
من المتأخرين وقال ابن دقيق العيد ليس للحاكم ذلك الا بعد اعترافه
او اقامة بينة عليه انتهى والمعتمد الاول ومثله من سب او نسب
مكذب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قاذفه وقال ابو بكر الفارسي
ووافقه بعضهم انه يقتل حدا ولا يسقط بالتوبة وقال الصيدلاني
يجلد ثمانين جلدة والمعتمد انه كفر اذا اسلم سقط عنه حد القذف
كما شمله اطلاق المتن فيما لا صلة له قوله وكتابه هذا هو المعتمد قوله بان
قبل التعليق اي قبل قوله التعليق ومقصوده فعلم التعليق كالاستيلاد
قوله ان الحكم ينفذ بصحة بحثنا والا فلا نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه
لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر
الحاكم عليه فان كان بعده لم ينفذ مطلقا انتهى وقد توهم الشارح
انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فالخلاف في الحكم
بين حجر الحاكم وعدمه ومثله كتاب الزنا قوله لغة مجازية وهي انصح
من مده ابن حجر وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل
على تحريمه ولما ان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب
وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب
والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع
القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل
وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد قتل
انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص
اذا زنا جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل
فاذا علم الشخص انه اذا شرب اسكر حد انكف عن الشرب وشرع
حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت
يده انكف عن السرقة تأمل قوله ولو حكما اشار بذلك الى رد ما قاله
البلقيني من انه لا حد على الذمي الكافر المملوك لانه لم يلتزم
الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية

عدم

عدم الحد كما في المراة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام
حكما اي بطريق التبعية ويرد ايضا بما سيأتي اذ للكافر اقامة
الحد على رقيقه الكافر قوله او قدرها من فاقدها ولو شك ومثل
ولو ملفوفا بخرقة غليظة وغير منتشر لان الايلاج ذلك مظنة اللذة
ومن ثم لو ادخل قدرها من غير مقطوعها كان في ذكره وادخل
منه قدرها لم يترتب عليه شيء من احكام الوطء على الاوجه
خلافا للبلقيني لانه ح كمقطوعه لم تنبه بدنه مع عدم
اللذة اذ قوله كمقطعه ونحوها من الميتات او نحو ذلك
المساحقة والاستمنا بيده او بيد حليلته بل يعزر فاعل ذلك
ويكره [illegible] بحويدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل قوله
كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك
لو عد خاليا وجب الحد بالوطء فيه اذ لم يقل به احد انتهى هكذا
ذكره الشارح في شرح البهجة وقد تبع الاسنوي فيه حيث قال
الصواب وجوب الحد فيما اذا وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود
فانه لا خلاف في بطلانه انما الخلاف عند فقد احدهما كما بينه
في الروضة وقال الفقيه ابراهيم بن محمد ابن عيسى بن مطير
لا يصح دعوى الاسنوي نفي الخلاف في ذلك بل هو [illegible] عند داود بل
يصح نكاح البكر [illegible] عدم الولي والشهود وتبعه على
ذلك صاحب البيان والشامل والتتمة ولا يلزم ما نسبه
الى الروضة فانه في الروضة في باب حد الزنا لم يتعرض
لمسئلة النكاح بلا ولي ولا شهود لكن تعرض لمسئلة النكاح خلاف
ابي حنيفة ومالك فقط وقد تعرض في العزيز والروضة
لمسئلة النكاح بلا ولي ولا شهود في اللعان وذكر ما يقتضي عدم
وجوب الحد فيما ذكر ذلك في الباب الاول لمنه في مسايل ما يسقط
الاحصان وما لا يسقط انتهى انا شرب في شرح الحاوي واعتمد
شيخنا الرملي رحمه الله عدم وجوب الحد قوله فلا احتياج الى الوطء نفسه
ولا يجب ذبح الماكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت امرأة قردا او

نحوه لانه مما ينفر عنه الطبع قوله ولا بوطء صبي او مجنون اي فلا حد على
الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويجب على المكلف الاخر كما لو كانت
الموطوءة صغيرة لا تشتهى فانه يجب الحد على واطئها كما لو مكنت المراة
صغيرا او مجنونا كما تقدم قوله ويحكم للخنثى حكمه في الغسل فحيث لزمه
الغسل لزمه الحد والا فلا قوله نعم لا رجم على الموطوء في دبره رجلا كان
او امراة كما في شرح الروض قوله ولا بيمينه ويجاب ان طلب سترا
لا الكلام ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد منه التنكيل بالرجم
قوله ولو كان زانيا بمسلمة مطلقا او بذمية وترافعوا الينا وان لم
يرض بحكمنا قوله بعد ان عقدت له ذمة رجم فان زنى ثم حكي وكونه على
شرط الاختيار فلو اصابه مكرها هل يحصل التحصين والتحليل
قال ابن الرفعة لا يبعد حصول التحليل دون التحصين نظرا لكلام
الاصحاب يقتضي حصوله قوله وتغريب عام ولاء ولتحسب ابتداء السنة
من وقت وصوله الى ما غرب اليه انتهى شرح البهجة والاوجه انه يجبر
العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عليه في الغربة كما لا يحبس لمدينه
اذا تعذر عليه في الحبس بل اولى انتهى ابن حجر ولو اراد ان يستصحب
من يتوسل بها الزوجة هي مستثناة من الاهل ونفقته ومالا يقصر
فيه لا اهله وعشيرته الا ان خشي مبلغه منهم فيما يظهر ابن حجر قوله
اي عجوز وهو الذي يكون الرطب فيه بمنزلة الحنفوة للعب
قوله وبوطن تغريب غير المتوطن حتى يتوطن كما جرى ابناء دار الحرب
قبل ان يتوطن مكانا قوله ولا تغرب امراة وحدها اي ولو حسن تخشى تلك
الفتنة كما قاله الاذرعي وغيره قوله وبامن اي للطريق والمقصد كما هو
ظاهر قوله الا بنحو محرم قال الاذرعي والظاهر انه لا يكتفي بصحبة
المراة والنسوة في الطريق دون محل الاقامة فيما غرب اليه بل المراد
منه التغريب لانه لا يؤمن عليها الهتك في الغربة وكانه سكت عن
المحرم والزوج لانهما لا يفارقانها غالبا ولو ظاهر انه لا فرق هنا
والظاهر خلاف ما قاله انتهى شرح البهجة الكبير قوله كاجرة الجلاد كذا
بيل وينا فيه ما مر فيه انها من بيت المال ولا تم من مال المجلود المكو

فنتيه

نشاهدها كذلك ويجر في الفتنة انها في بيت الله الا سوا الغريب السيدام الاما
كالمرض المسرع قوله ثم رجع عن ذلك كان قال كذبت او ما زنيت او
رجعت او فاخذت نظنه زنا وطئي فاتلك بعد رجوعه الديه
لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه
لاسقاط مهرها في قال زنيت بها مكرهة لانه حق ادمي وتحرم الشفاعة
عن حد الله تعالى والشفاعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه
في شان المخزومية اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان انتهى شرح الروض قوله
لكن يكف عنه في الحال ايه حوبا قال الاذرعي لكن ينبغي ان يقال
انه لو امتنع ثانيا او هرب ثانيا فيجب ولا يترك فانه يؤدي الى التعطيل
وضياع الحدود ولم ار فيه شيئا قوله بانها عذراء اي رتقاء او قرناء قوله
لترك المبالغة في الافتضاض وقيد القاضي ذلك بما اذا كان بين
الشهادتين زمن يمكن عود العذرة فيه فلو شهدت بينة بزناها
الساعة وشهدت بينة اخرى بانها عذراء احد قاذفها وهو
المعتمد واذا ادعت انه اكرهها على الوطء او وطئها بشبهة وطلبت
المهر فادعى بكارتها وثبت اكراهه لها عليه او انه وطئها بشبهة
وثبتت بكارتها ولو باربع نسوة فمهر مثلها يجب لها لثبوته مع الشبهة
لاحد فلا يلزمه لشهادتهن البكارة لانها شبهة الاكراه في
الشهود بعد قذفها شبهة امكان عودها قوله وحاجب وانحجر نفسه
قوله لا يستقل بعقد اذا كانت الكتابة صحيحة والا فالسيد يستم
عليه الحد الا الامام كما هو مقتضى العلة قوله اذ لا ولاية للسيد عليه
وانما توزع الشركاء السياط واستنابوا في المكسر لعدم المنع
وهنا الحرية اولى بالمؤاخذة بالجرائم فكانت الولاية عليه اقوى
قوله بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة
هذا التفسير مبني على اذا اقامة الحدود من باب الولاية وهو الصحيح

انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية ان يعرف احكام الحد وصفات
الشهود فلذلك كما نبه ابن الكمال والفاسق والمراة سماع البينة واذا قام
الحد اذا اتصفوا بما تقدم **كتاب** حد القذف ولعدم ما يتوقف عليه عند
وجب لحق الله تعالى كالزنا او لادمي كما في القذف قوله كما لا يقتل به ولا يحد
الوالد ايضا بقذف ورثة الولد كقذف امراة له منها ولد وقد ماتت قوله
لانه جر والتاديب فان لم يعزر الحد حتى بلغ سقط تعزيره كما حكاه الزيلعي
في العمادي عن السغناقي وكان بعضهم علق ذلك بعجز ما افاق انتهى قوله
ولو قذف غيره في خلوة بان كان مختليا وحده وقال ان فلانا زنا
قوله ولو شهد ثلاثة او دون اربعة الخ وجب حد الشهود لنقص
عدد او صفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنى لحلف فان نكل
حد واذا الحلفوا فان نكل لحدوا قوله ولو تقاذفا اي قذف كل من
شخصين صاحبه قوله لم يتقاصا فلا يسقط حد هذا بقذف هذا بل كل
منهما حد الاخر قوله **كتاب** السرقة هذا احد الكليات الخمس وهو حفظ
المال فشرع القطع حفظا له قوله اي السرقة الموجبة للقطع
قوله سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية
مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز مثله وقد
اشار الشارح الى ذلك بقوله اي الموجبة للقطع وما تمسك به الملحد
ابو العلا المعري بقوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت
في ربع دينار كما اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله عز
وهو قوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم
حكمة الباري اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف
المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع
الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال واجاب اي الجوزي
بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت قوله واصالة الاول
ان يقول بعضهم يشمل الفرع ايضا كما يعلم مما ياتي قوله ولو سماها هذا
وان شرط قطعه بذلك قوله اي مضروبا مائة الخ يعني ما ان يقطع المسروق
بان قيمته ذلك والا فلا قطع ويعتبر ساو اتحاد الربع كما ذكر عند الاخراج

وبعده تناقض ما انا لا [illegible] السكولة فتستبعد يا ربنا [illegible]

س

من الحرز في ذلك تعتبر اي في القيمة الزمان والمكان لاختلافها بهما فلا قطع
بما نقص عند الاخراج وان زاد بعده بخلاف عكسه قوله مع وزنه ان كان
ذهبا والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب
الوزن وبلوغ قيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمة ما ذكر مع نقص وزنه انتهى
قوله بالكل اي بغيره كالحراق لا يشترط كون المخرج نصابا وكذا لو نضح
بطيب منه واجتمع من جسمه بعد خروجه نصاب لان استعماله بعد
الاتلاف له كالطعام قوله وبالتلهي ومثل آلة اللهو آنية نقد وضعوه لترجحه
لكسر او تغيير لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل بعده
ليكسره ولا وجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول او الاخراج فقط
لم يقطع انتهى هذا هو المعتمد قوله وان نقب بيتا فيها وان لم ياخذه
ومثل النقب قطع الجيب قوله واعادة الحرز ولو من غيره قوله لان فعل
الشخص يبنى على فعله دون قول الامام والغزالي اذا تخلل بينهما
علم المالك لم يعمل لاعادة الحرز فلا قطع ضعيف قوله ولا بما اذا ادعى
ملكه او ملك بيعه او بعضه او انه اخذه من الحرز باذنه او والحرز
مفتوح او انه دون النصاب وان ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامراة
فادعى انها حليلته قوله لشبهة اختلاف الملك بخلاف ما اوصي له
به بعد الموت وقبل القبول والفرق بينهما ذكرته في الاصل انتهى
وهو تقصيره بعدم القبول بخلاف سبيله الهبة اذ لا تقصير منه
فيها قوله لانها مملوكة مضمونة بالقيمة بخلاف العاقلة المستيقظة
المختارة لقدرتها على الامتناع ويجري هذا التفصيل في العبد فان
كان مجنونا او نائما او سكرانا او مكرها قطع وان كان مميزا عاقلا
مستيقظا مختارا فلا قطع قوله لعموم الادلة وفارق الزوجة العبد
بان مونتها عوض كثمن نحو المبيع بخلاف مونة العبد قوله لا بحصر
اي ونحو ذلك مما يعد لنفع المسلمين كالبسط المعدة للفرش والدكة
والمنبر كذلك ذمي قوله بخلاف الذمي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع
بها بان اختصت بطائفة ليس منهم كما هو قضية التعليل قوله ولا بمال
بيت المال اي الذي لم يفرز لغيره اما ما افرز لغيره ممن ليس هو منهم فقط

كذوي الترك فينقطع به دون الحرز لنحو الغلاق لها البلقيني
في الثانية كحد الكوتي في علمهم او اصله او قرعه **قوله** خلاف ما اذا لم
يكن مستحقا فيهما ومنه ستر الكعبة اي اذا خيط عليها ويكرم يرد
مسبلة على المعتمد ويفرق بينها وبين حصر المسجد ونحوها بان تلك
ونحوها قصد انتفاع الناس بها لذاتها فكان للحرز منها ابو بخلافها
الكبرة فانها ليست كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل المقصود **قوله** ككونه
محرزا لملاحظ له بكسر اللام دائم فتحو نقب باب من كثير وبرموها
وربع وبذ ربعها لو مجوطة بحارس لانها مطلقا كما اقتضى كلام
الشيخين ترجيحه خلافا للغاولي **قوله** او حصانة لموضعه مع لاحظ
بكسر لامه وهو المراعاة مصدر لاحظه اما بفتحها فهو موضع العين من
جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق بالمحظ اذا
نظر السوق **قوله** وعرصة دار اي صحنها **قوله** والا سوق والنيعة اي للعادة
المطردة بذلك في من ثم لو دنى ماله بالصحراء لم يقطع سارقه **قوله** او كم
حرز ولذا اذا اخذ عمامته من راسه او خاتمه الغير المتخلل في اصبعه
من اصبعه او مداسه من رجله او كيس بتد شده بوسطه ونازع البلقيني
في التقييد بشد الوسط في الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم
بالاخذ وهو مستوفي الكل وبان اطلاقهم للخاتم يشمل ما اذا فيه فص ثمين
ورد بان الترف يعد النائم على كيس نقد مفرطا دون النائم وفي اصبعه
خاتم بفص ثمين وايضا فان الانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ
ما تحت الراس انتهى ابن حجر **قوله** ولو تقلب السارق فليسه من الزوال
الحرز قبل اخذه وفارق قلب السارق عن سبب الجبر اي بانه هتك
الحرز بان انتقل من اصله بخلاف نحو النقب ثم وما في الجويني
وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه من عليه وهو
نائم واخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه
رفع الحرز لا هتكه وما قاله اوجه لما تقرر من الفرق بين
رفع الحرز بالكلية وهتكه انتهى ابن حجر **قوله** دار منفصلة عن
العمارة لكونها بطرف الخراب **قوله** والبساتين من اي ما ذكر من الدار مع

مفتاحها

مفتاحها شق وقرب منها الامر مضيع لها وللحق بالنهار ما بعد الغروب
الى انقطاع الطارقين اي كمن ثم عادة **قوله** لا مع فتحه ونومه ليلا
وللحق بالليل ما بعد الفجر الى الاسفار وهذا كله بالنسبة لما فيها اما بالنسبة
لها نفسها وابوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها
فلا حرز مطلقا **قوله** فتقصير في المراعية بنحو بالغ فانتهز السارق
مستقطع جزما كما في الروضة ولعلها اذ لا تقصير منه **قوله** وخيمة
وما فيها الخ اما اذا كانت بين العمارة فيشترط في احرازها وما فيها دوام
اللحاظ انتهى ابن حجر **قوله** ولو بالاحاطة قضية اطلاقه انه لا فرق
بين الليل والنهار ومن ثم لا بد من وصفه على توقف في ذلك انتهى ابن حجر
قوله كونا بها اي اذا كان هناك ما يوقظه لو سرقت من كلب ينبح او حرك
تحرك **قوله** بخلاف النقد والثياب ثم الحق بالماشية ابنية الاصطبل
وثياب الغلام والات الدواب التي تعتاد وضعها فيه قاله البلقيني
قوله ولم يرد قطارها في عمران على سبعة هذا التوسط هو المعتمد
قوله محرز بالقبر للعادة ومن ثم اتجه ما اقتضاه كلامهم في الكفن
انه لا فرق فيه بين الليل والنهار ولا بين الامن وضده انتهى ابن حجر
ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي من اللحد الى فضاء القبر لانه لم يخرج
عن تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر والمسجد مما
يحرز فيه في ارض مغصوبة ونحو ذلك وسرق ثوب امي حمام
وهناك حارس يقطع بشروط الاول استحفاظه للحارس كما في اصل
الروضة عن البغوي وغيره وسكت عليه الثاني دخول السارق
بقصد السرقة فان دخل على العادة وسرق لم يقطع الثالث ان
يخرج السارق الثياب من الحمام كما في الروضة عن تتمة الامر الى
انتهى ابن قاسم وهو اي الكفن كما افاده للبيت لا لاذ ملك الملك اليه
غير ممكن فهو ملك لمن كفن المسروق وارث واجنبي فخاصمهم
مكفنه لسارقه فان كفن من التركة فخاصمه الوارث وان فسموه
اذا اكله سبع مثلا ومن مال اجنبي او سيد او بيت المال فخاصمهم المالك
في الاولين والامام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله

قوله لحق القطع فيما لا يمنع فصل إن لم يكن فعلى السارق أو لم ينقب فانقيت منهما
والثاني لحد من غير حرز وهذا بحث لم يكن في الدار لحد كما بحث
التعليل فإن كان ذلك مما يلاحظ المال فربما من النقب وجب القطع
على الآخذ دون الناقب قوله ثم إن أمر له أو كان غير مميز بالإخراج قطع وعلى
ما لو أمر أعجميا يعتقد وجوب طاعة أمره ثم مثل في المسائل المذكورة عن
السفال وأقراه أنه لو علم بزوال الدار وأخرج المتاع عن نقب
وأرسله فأخرج ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختيارا قوله ولو
رماه الخارج الحرز يشمل كلامه ما لو رماه فاحترق أو غرق وبه قال
ابن المرزبان وقال الأذرعي إنه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكى
ذلك الدارمي وقال عندي إن رماه للنار والماء عامدا فلا وإن قصد
إخراجه لأخذه قطع وذكر بحثه في التصحيح وقال لم أر هذا الفرع لغيره
قوله وحركه هو أو ما هو من الأدمي الغير المميز قوله وسيرها هو أو غيره
الأدمي الغير المميز قوله ولم يسير الدابة الواقفة وكذا لو رمى ما
من خارج محله فتساقط في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه قوله والبحر
في يد المحرز به ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وإن
نوزعا فيه لإخراجه من حرزه فصل فيما يثبت به السرقة الخ قوله لكنهما
جريا في الدعاوي من الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها وهذا
هو المعتمد وعليه قوله وبإقرار أي بعد الدعوى عليه أما إقراره
قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال الخ
من قوله ثم لو شهد أي بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة سمعت
فلا لكن لا يقطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت
المال لأن المال لا يثبت بشهادة الحسبة لا القطع لأنه يثبت
بها وإنما انتظر توقف ظهور مسقط ولم يظهر مثل أن شرط القطع
دعوى المالك أو وكيله أو وليه بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها الخ
ابن حجر قوله والمسروق منه هل هو زيد أو عمرو وليس المراد به التعيين
لا الحرز وقدر المسروق وإن لم يذكر أنه نصاب قوله فللقاضي تعريض
برجوع أي جوازا ولا يندب على المعتمد قوله عن الإقرار أي إذا كان عالما بأنه

يجوز

يجوز له الرجوع قوله إذا لم تكن بينة أما إذا كان هناك بينة فيحرم
التعريض ويجوز بالتوقف للشهود بحسب المصلحة وإلا حرم قوله
ولا قطع إلا بطلب من المالك ما لم يطلبا القطع قوله ويقطع بعد الطلب
به التمييز ولو كان بالحد على معصم كفان ولم يتميز الأصلية من الزائدة
قطعا كما حكاه الإمام عن الأصحاب وعن البغوي يقطع أحدهما وتخير
الرافعي وقال النووي إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق ومعناه
في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة
على قوله فإن عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لأن كلامه مبني
على الخلقة المعتادة انتهى ابن قاسم قوله فإن عاد بعد قطع يمناه إلى
السرقة ثانيا ولو بأن سرق أولا قوله بل ضعفه الدارقطني وغيره
بل قال ابن عبد البر إنه منكر لا أصل له قوله ثم إن للإمام إهماله
ثم إن أدرك له لتهلكه كان أحمى عليه وليس له من يقوم بحاله
وجب على كل من علم به كما هو ظاهر باب قاطع الطريق سمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه قوله وإن خالف كلام
الأصل فالروضة وأصلها وقال الأذرعي لم أر في الكتب
المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع
الطريق الإسلام إلا في كلام الرافعي ومن أخذ عنه وقال [illegible]
القياس أن الذمي إذا حارب في دارنا ولحق بأهل الحرب وقلنا بأنه لا ينتقض
عهده أن يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلم والجهاد لا بد
قوله في التنبيه في القاطع فإن الحد نصا بالإسلام له فيه وهو ممن
يقطع في السرقة فقطع والذمي ممن يقطع فيها ويجاب عن تعبير
التنبيه بالإسلام أن جميع أحكام الحد لا تأتي إلا في المسلم إذ من
جملة الأحكام الصلاة عليه وذلك لا يأتي إلا في المسلم ومراده الكافر
ليس له حكم القطاع في جميع أحكام قطاع الطريق أو لما لحرمة بالمسلم
الكافر وفيه تفصيل أنه إن كان ذكر بما للأحكام فهو كالمسلم وإلا فلا والمعتمد
إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به رملي قوله مخيف للطريق أي المارة فيها
قوله حيث أي بمكان بعيد عن غوث لأن حيث ظرف مكان فالضمير راجع

لحث باعتبار المكان هكذا افهم انتهى قوله او لخاف الطريق اي المار فيها
قوله مطلقا من المالك اي مما لنصح قوله وقطعت اليد اليمنى للمال اي مع
ملاحظة المحاربة كما ليتبين في انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعهما
ولو كان قطعهما للمال لم يسقط قال الماوردي وهذا الوجه لو قطع
الامام في المرة الاولى يده اليسرى ورجله اليمنى اساء ووقع الموقع
بخلاف ما لو قطع منه يده اليمنى ورجله اليمنى فانه يلزمه فيهما
القود ان كان عامدا والا فالدية ولا يجزئ عن قطع رجله اليسرى
لانه تعالى نص على قطعهما من خلاف فان وجب عليه القطعان
وتقديم اليمنى على اليسرى انما يجب بالاجتهاد فيسقط بها لنصه
القصاص قوله من قطع يد بشرط من المنهج واصله بان قضيته عدم سقوط
قطع اليد لانه لا يختص بالقاطع واعترضه العراقي بان قطعها ليس بعقوبة
كاملة بل بعضها فان المجموع هو العقوبة الكاملة فاذا سقط بعضها
كالرجل سقط كلها قال وكلام عبارة المنهاج هي التي عبر بها ابن الرفعة حتى
نقل في الكفاية عن النووي اختيارا عدم سقوط الحد قوله ولا باقي الحدود
حتى لو اسلم الكافر بعد ان زنا فان الحد لا يسقط عنه وقد نص
الشافعي على سقوط الحد عنه بالاسلام وهو مبني على ان التوبة لا تسقط
الحدود مطلقا فصل في اجتماع عقوبات على واحد وهي ثلاثة اقسام
اما ان تكون كلها لادمي او تكون كلها لله تعالى او يكون بعضها لله تعالى
وبعضها لادمي وقد ذكرها على هذا الترتيب قوله ثم امهل حتم ان كان به
مرض يعفو فيخشى منه الزهوق اي لم يبادر بالقطع بعد برء على الاوجه
ابن حجر قوله يقتل بالردة اذ فيها دها الكل قوله ومع ... المادر دين الرويان
يرجم ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا كتاب الاشربة هي
من جملة الكليات الخمس والمقصود منه حفظ العقل شرب الخمر من الكبائر
وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وسائر ما اسكر ...
المسكر ثم استحلاله ... يكفر اي القدر الذي لا يسكر من ... الاذ ...
ونحوه ما لا يسكر من غيرها لقلته ... قوله ... الكلام فيه
ما يزيل العقل ... ثم ... المجمرة قوله ... ما ... به الا ...

اي كان القطع لحد السرقة ... لا بقصاص

اتباعا لا بناءا ... الكتاب ...

الى الهلاك والا وجب ذلك لانه يسكن العطش بل يزيد وعرق كبد
الحايج وصح ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وتجوز التداوي
بصرف النجس الا المسكر ولو لم يحصل شفاء بشرط اخبار عدل عارف
بمعرفة نفسه قوله فاساغها به ولم يجد غيره ليس بقيد فلا فرق لشبهة
كما في البغدادي قوله ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه
وبهذا رد عدم حده بوطئه في نكاح بلا ولي وقبلها ... تحرم
لذلك لانه لم يرتكبه مستغفا في اعتقاده الحد وزعمه كوطئه اجنبية يظنها
زوجته وحشيش مسكر اي مغطي للعقل لا انها الشدة المطربة
عنه قطعها فيوت وجوزه طب وله تناوله حتى لا يحس بالم نحو
قطع عضو المتاكل قوله وان جهل الحد وكونه مسكرا فلا يسع ...
بتحريمه قوله وهذا اي زيادة هو المعتمد رملي قوله ضعيف الرافعي
في الزرع الصغير وكلام نظر لعدم اباحتها ... الاركي ان الاكراه
على الزنا شبهة كذا في الزنا وان لم يبح به قوله وحد حرا اربعون نظرا
لتتميم الثلاثة حسب في لو انه ثمانون قوله وهذا الحب اليه قال
الزركشي الحب الاول لانه السنة وفعله صلى الله عليه وسلم ... الخمر
في الراجح ... ابعة منسوخ قوله والافلا وبحث الاذرعي حرمته مطلقا
بغير رضى المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للماثور
وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين
نحو اعلمهذا اولى انتهى ابن حجر قوله وتلف امراة اي نحوها عليها ثيابا
ويجلدها رجل لان الجلد ليس من شان النساء قوله بل يحتمل انه يختص
بلف ثياب المراة ونحوها ويحتمل معنى المراة ونحوها وهذا الاحتمال
هو الصحيح ولا وجه للفتى الا بانه الاخوه ... امرانه مع النساء
كرجل ومع الرجال كامراة ابن حجر قوله ويحصل الحد بنحو سوط شامل
لحد الشرب والزنا والقذف وهو كذلك والسوط كالرين النصالح المتخذ
من جلود سيور تلوى وتلف سمي بذلك لانه سوط اللحم بالدم اي
يخلطه انتهى ابن قاسم قوله معتدل اي بين رطب ويابس بحوار ...
وبالحد بجواز ... الاعلى قوله وحد بالازار اي الحقيقي قوله وبديه

كالمسوح

اي وجوبا كما يقتضيه كلامهم قوله ويتعين المثال وهي مواضع يسرع القتل اليها
بالضرب فيجب اجتنابها كما يقتضيه كلامهم ايضا قوله اجزا اي ان كان
فيه نوع احساس كما هو ظاهر وسمع تكليفهم اياه للحد على حال
سكره كما استفيد من النهي في قوله ولا يجد حال سكره فيجب الكلام ان
الخلاف في الاعتداد به واقامة الحد عليه حال سكره اما بالنسبة للتولد ففي
التلخيص وقد قال الاذرعي الظاهر اذنا نؤخر حد السكران الى الافاقة
على الاختيار لا الوجوب وقيل هو وجهان وجهين في الاعتداد به
حال السكر ويمحو المعتمد الاعتداد انتهى وقد تقدم ان الخلاف في المعتمد
انما ياتي على القول بالوجوب لا على الاختيار ر ملي قوله في التعزير وهو
يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس الثاني
جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون في
الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك قوله من ذوي الهيئات الى قوله الصغيرة
صدرت ممن لا يعرف بالشر ولحديث قوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم وهو الشافعي ممن ذكر قوله وكما في قطع شخص اطرافه وكوطي
حليلته في دبرها ادكره بل ينهى ولو عاد فانه يعاد عزره وكذلك
في تنصيبه تكليف الشيء فوق طاقته وكقتل من راه يزني بزوجته وهو
محصن على ما حكاه في الروضة لاجل الحمية والغيظ ونحوه قتله باطنا
ايجب على انه لا شبهة لو صح به الماوردي والخطابي ونص عليه في الام
قوله واليمين المغموس اي اذا اعترف بانه حلف عامدا عالما وبالو
حلف ثم اثبتت عليه البينة بخلاف ما حلف عليه فانه لا يعزر خلافا لما
يفعله جهلة القضاة في زمننا اذ يحتمل كذب البينة قوله تعزير سوليه
ولو سفيها قوله تعزير المتعلم منه اي باذن الولي كما في الروضة كتاب الصيال
الخ قوله له دفع صايل الخ ثم يجب الدفع على بدنه ما المجوبا ودونفاو
ودنيته على ما في الاحيا وعلى ماله نفسه المتعلق به كخوف رهن او اجارة على
ملحقه الاذرعي وانما يجبا اذا لم يخف على نحو عضوه نظير ما ياتي قريبا
قوله دون مال دون ماله فهو شهيد وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا
دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا

[illegible]

دالتناول الثالث قاله الزركشي قوله في بضع وسيده ماله ولو من غير اكراه
لانه لا مجال للاباحة فيه تكون بالاحت حتى في غير المكره ويشترط الدافع
بالمرتشهد عدلا لان انه قتله دفعا خلافا لما مشى عليه الشارح في كتبه
تبعا للماوردي والرودياني من عدم وجوبه في الفاحشة والمعتمد خلافه
فلا بد من اثر فيجب على المعتمد رملي قوله فان قصدها مسلم محقون الدم
ولو مجنونا حلالها فالحاوي كراهها فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له بل يسن للامر الا اذا كان المصول عليه ملكا او وحد في ملكه او عالما
توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه
ويحرم له الاستسلام كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله كهرب الخ تقتضيه
كلامه ان الزجر يجب الا بعد تعذر الاستغنا ثم تم الهرب الخ وقضيته
انه لا يجوز الاستغنا به مع امكان الدفع بالزجر وليس كذلك بل هو
مخير بينهما بدليل قول الاصل فان امكن بكلام او استغاثة وقوله والمد
وجوبه وتحريم كما قال ابن كثير تحريم زجرا واستغاثة وتحو العلة تقيد لذلك
انتهى بكري قوله فله ان يهاك يبدا بالقتل وان اندفع بدونه الخ ما قاله
الماوردي والرودياني فهو ظاهر في المحصن دون غيره ويتجه فيه انه لا يجوز
قتله الا ان ادى الدفع بغير الخ يعني زنى وهو ملتبس بالفاحشة
انتهى بكري والمعتمد وجوب الترتيب بالفاحشة ولو محصنا كما تقدم
قوله فيكتفى بان يرفع احدهما عن الاخر والمعنى يقال ما اتصادما لما
كان تعارضه ونظيرها لو كان يقرعها نحو عطية الزمان قوله والمقصود معصوم
اوحرميا اذا كان المقصود من غيرين ذكر كان كان بنا محصنا او
تارك صلاة بعد الامر او قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغي لمثل ذلك
ان يفعل بالعاصي ذلك قوله الا اذا لم يمكن التخلص الا بما يؤدي بالبعض
بعض المقصود لان العاصي اذا تخلص حصل بالبعض ويصدق
الدافع هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به اي
بعد اقامته البينة على ذلك قوله فهدر والحكمة في النص الحديث في
الغا قوله ولو لم ينذره وتلاعن الامام ان محال التردد في وجوب
تقديم الانذار في نسخة المنهاج في موعظة فقد لا ينفيد اما ما يتوقع تكونه

دافعا من تخويف وزعقة من بجدة تحت سقطها فلا وهذا احسن وهذا
هو المعتمد **قوله** وبالعمد النظر اتفاقا اذ لو ادعي الناظر عدم القصد فلا
شيء عليه اي الرامي فلا وهذا اذ هاب الى جواز الرمي من غير تحقق
قصده ونقله الامام وهو حسن انتهى ولما فرغ من الصايل شرع في
حكم ضمان الولاة فيما ذكر والتعزير لما يليه مضمون **قوله** بان كان خطرا
ومثله الحاجب **قوله** قطعه من الحمصة [illegible] فيه فقط او
تساوي الخطران لرجا السلامة في عدم الاخير وتوقفها اي مثل ان
حصل للشخص للهلاك في الثانية اذا لم يستطع بقول الاطبا وجب كدفع
الهلاك وتحمل البدل قاله البلقيني معتمد **قوله** فعلى عاقلته الا الكفارة
فهو عليه على الاصح كما هو قضية كلام الروضة **قوله** فان قصر في البحث عن
حالهما بان تركه بالكلية كما قاله الامام **قوله** الا على تحاصهما بنصفي الاصح
ويكون المذهب انه لا رجوع عليهما الا بهما بان اقدم على [illegible] دمهما وقد
ذكر هذه المسئلة في باب الرجوع عن الشهادة وقطع بانه لا رجوع
على الشهود وذكر في باب ضمان اتلاف الامام وحكم الصايل واتلاف
البهايم خلافا في الرجوع عليهم وقال والاصح ان لا رجوع [illegible] قال فان
اثبتنا الرجوع وفرع عليه حتى ذكر الفاسق وصح ان رجع على المعلق نفسه
دون غيره جرى عليه جماعة وهو تفريع على الضعيف انتهى [illegible] في
غشيته والمعتمد ما في المتن من الرجوع على المجاهر بالفسق **قوله**
باذن ممن يعتبر اذنه كبول حر مكلف **قوله** حجام اجمعي او افصد في
وصل جلاد بامر امام كفعله وان اعتقد الامام والجلاد تحريم قتل الحر
بالعبد او الجلاد وحده فعله الجلاد امتثالا لامر الامام بلا اكراه
لزمه القصاص او بالعكس فلا انتهى شرح الروض **قوله** ان لم يكرهه لان
حقه الامتناع نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية ضمن الامام
فقط كما نقله الاذرعي واقره **قوله** لان ذلك مما يخفي لان الجرح مع
الاشتباه ممنوع ومنه من له ذكران وشك في زيادة كل فان كانا اصليين
قطعا او اصليا وزايدا فالاصلي للخنثى بيقين وان عصى بالتحرج
ويبين انه اظهر ارجحنا ان الذكر والخنثان الاصلي والاوجه انه يشبه ان

البعض

المصيرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة
لا يجوز ذلك هذه التعذيب هذا ما قاله الشيخ في اللحباو افتى به
شيخنا الرملي ورجح في موضع اخر الجواز وهو المعتمد وتجب ايضا قطع
سرة المولود اذ لا تأتي ثبوت الطعام بدونه وتسمية ايضا بالختين
اولى من تسميته اصلها باختنان لانه المصدر وهو الفعل واما الختان فموضع
القطع فلا يلحق الختان ح ان يجبه على حكمة العدول **قوله** يوم السابع
من ولادتهما ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففي الاربعين ثم في السنة
السابعة لانها وقت امره بالطهارة والصلاة وبحث الزركشي وجوبه
على ولي مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان
غسل باطنها من النجاسة وفيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى
يلزم وليه ذلك لان القصد تمرينه وهو لا يقتضي ايجاب قطع عضو
لا يجب قطعه وانما الذي يقتضيه انه يومر بالممكن فان اتمها اتم [illegible]
حجر **قوله** والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر لان المراد هنا قوة الولد
على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان القصد
بها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة **فصل** فيما تتلفه الدواب
نفسا ومالا في ضمان الشريعة فاتلفه وضمان المال **قوله** كان تتلفها
انسان فيردها اي فيرد اذني صحيحها ملواخر قوله نعم ان اذن من صحيحها على
المسلمين كان اولى **قوله** متلفه شيء لم يضمنه كما لو انتفخ ميت وسقط
على شيء واتلفه بخلاف الطفل الساقط على شيء فانه يضمنه لان
للطفل فعلا بخلاف الميت **قوله** ضمن الراكب فقط الا ان تعدد الراكب
فعلى الاولى دون الردف على المعتمد **قوله** وان كانت وحدها هذا اضمن ولا يرد عليه
ما لو [illegible] **قوله** كزرع ليلا اوتها را لكونهما اتلفته وهو ملحق
[illegible] **قوله** وتتلفني من الدواب الطيور كحمام الخ وامى الفار منسوب لما تقدم نعم ان كان
يجوز رعيها في الاماكن لسماع صوتها وغيره ان تعهدها ما لكها بالحبس ونحوه
اليه **كتاب** الجهاد **قوله** ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بما
ينفي للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك
او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم صرح كلامهم يكون الضمان على الوحر فقط

قوله الا ان تعدد الراكب الخ ولا يرد عليه ما لو [illegible] حيث يقتضي به لها الا دملا [illegible] المتقدم نعم ان كان [illegible] المتقدم لا انه يرد بحيث كان [illegible] نظر [illegible]

م دعي ح ق س

ان الكفاية تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا الشهاب البرلسي
وارد المسئلة بالتصنيف وصرح بانه لا بد من الامرين معا **قوله** فكان الجهاد
ممنوعا منه لان الذي امر به اول الامر هو التبليغ والانذار
والصبر على اذى الكفار تالفا لهم وقوله ثم بعد ها امر بقتال من
قاتله اي بعد ان نهي عنه في نيف وسبعين اية فقال وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهري اول اية نزلت في الاذن فيه اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال بدليل قوله يقاتلون
وقوله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم **قوله** فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قوله ثم امر به اي في السنة الثانية بعد الفتح مطلقا بقوله انفروا
خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة **قوله** من فيه كفاية اي وانهم يكفون
القاعدين من اهل فرض الجهاد وكما ذكره ابن قاسم في شرح المنهاج وهو
المعتمد ومن فروض الكفاية علم الطب كما في المجموع وكذا حفظ القران
كما قاله العبادي واما المنطق فقال الغزالي انه من جهله لا يوثق
بعلمه وذكر البيضاوي ان من شرائط المجتهد ان يعرف الحدود والبراهين
وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ليامن الخطا في
الفكر وهذا اعني المنطق **قوله** وما يتعلق بها كاصول الفقه ونحو وصرف
ولغة **قوله** وامر بمعروف ونهي عن منكر ولا يشترط في الامر بالمعروف
العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال
الغزالي يجب على من غصب امراة على الزنا امرها بستر وجهها عنه **قوله**
واحيا الكعبة الخ ولا يشترط في القيام باحيا الكعبة عدد مخصوص
من المكلفين بل الغرض ان يحييها بعضهم كما في المجموع وذكر بعضهم اعتبار
عدد يظهر به الشعار **قوله** ودفع ضرر معصوم ولا يجب على الامام
ابتداء اسرى المسلمين من بيت المال ويجب على الاغنياء فك الاسارى
من مالهم كذا في بعض شروح المنهاج قال بعضهم ولعله محمول على
تيسير تعذر الكفار كما في الروضة في باب الجزية نكن في باب الهدنة
ان فداءهم مستحب **قوله** وبهذا الحمل يجمع بين كلامي الروضة ايضا انتهى

كالم

[illegible]

قاسم **قوله** من مسلم ما قل ولو صبيا مميزا **قوله** من المسلمين المكلفين ولو
سا كما شمله المستثنى منه لا ان الاختصاص تغيير العموم وقد استثنا الشهاب
مع الرجل **قوله** والا فسنة عين وان ظن عدم الرد وصيغته ابتدا السلام
عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه يكره وليس فيه
ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام اذ لا يصلح للابتدا والافضل
الاتيان بصيغة الجمع في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم ولا يكفي الافراد
للجماعة والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى فلا رد والاشارة مع اللفظ
افضل وصيغته رد او وعليكم السلام وهو الافضل وعليكم السلام
فان عكس كفي لا عليكم فقط فلا يكفي في الرد ووجب الاتيان بعليكم
في ذمي لان الغرض تجرد الرد عليه فقط لا السلام وتحريم ابتدائه او رد
وزيادة ورحمة الله وبركاته منهما افضل ويكره تخصيص بعض جمع به
للاجانب ولا يبتدئ به فاسقا ولا مبتدعا الا لعذر ويحرم ان يبدأ
به ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذمي قال استرجعت سلامي
او رد علي سلامي ليحتاج اليه وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا
لما قاله الاذرعي من الاستحباب وان تبعه في الاذكار ويستثنى وجوبا
ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبدأ به بتحية اخرى كهداك الله او
صبحك الله بالخير الا لعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى من محرر توضيح طالحه ويسن تشميت
العاطس اذا حمد الله وجوابه والتشميت بالمعجمة الدعا بحفظ الشوا
وهي بابه قوام البني وناسب ما هنا لان الاحمق الساكس يتخلخل بنيه
كل عضو برأسه وما يتصل به من العنق مناسب ان يدعى له بالرحمة
ويرجع بها بدنه الى ما كان عليه ويستمر به دون تغير وبالمهملة الدعا
بان يرجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه **قوله** ومن حمام يتنظف ويسلم
شرع بعضهم السلام بين عضو في داخله لان في سلخه فلا يكره له ان يجيب
واستظهره بعضهم **قوله** بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع بخلاف الاكل ومن
في حمام تبين له الرد **قوله** بلا اذن ربه دين حال ولا لمن يرجاه كما
قاله ابن حجر **قوله** سوا امكن تاهبهم اي تعدد ادهم لقتال **قوله** ام لم يكن

نكن علم اي ظن كل من قصد انه اذا اخذ قتل لامتناع الاستسلام كافر
او لم يعلم انه اذا امتنع من الاستسلام قتل لانه ح ذل ديني اي يعني
خوف على النفس او كم تا من المراة فاحشة ان اخذت لانها لا تامن
لخوف القتل قوله اي ان علم اي ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام
ح تعجيل للقتل قوله فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر فلم
تامنه بان كانت لا تقصد بها في الحال وانما تظن ذلك بعد السبي
احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ونقل الزركشي
عن الماوردي ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع فصل فيما يكره
من الغزو وما يحرم قوله كره غزو ويجب بعضهم ان الكراهة تختص بالتطوع
اما المرتزقة فلا تنفرد الا باذن الامام وهذا هو المعتمد قوله
سرية سميت بذلك لانها تسري في الليل قوله ابيحة وهي الحلب بالنار
قوله بان يخالفوا اعتقد العدو وهذا راي ضعيف فلا فرق بين
مخالفة الاعتقاد وعدمها قوله وقاومنا المرتقين [illegible] لاجتماع
الحاجة والمقاومة بانهم اذا قلوا احتاجوا الينا ومتى وجد كل الرهقين
فكيف يقدرون على مقاومتهما سالوا النامة قال النووي لا منافاة
بينهما فان المراد ان يكون المسلمان ثم وثقة لا يكثر العدو بهم كثرة
ظاهرة قال شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب نظر ثم اجاب
بان الكفار اذا كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون مائة وخمسين
ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعانوا بخمسين كافرا
فقد استوى العددان ولو انضمت هؤلاء الخمسون الى العدو لصار
مائتان وخمسين امكن المسلمون [illegible] لعدم زيادتهم على الضعف
قال وايضا فلو كثر جمع من الكفار قليل لاعتبار الحاجة من غير ذكر القلة
والحاجة قد تكون للخدمة والحاجة الى الرهطان انتهى عراقي وهذا تعبير
الشارح بالحاجة ولم يعبر بالقلة حتى يحتاج للجمع قوله نعم ان كان السيد
لا منع فيه البلقيني والمعتمد خلافه فلا بد من اذن السيد فيهما وعلى
قوله وقيل قريب محرم غير قريب فقال [illegible] لم ار منه ذكرا
المنع من قتله انتهى عراقي قوله وكالعنا الاب للاسلام والمسلمين

اي من المراة والخنثى كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصغير
والمجنون فيهما لا يقتضي جواز تكليفهما قوله ورجح في الروضة في الاولى
جواز رميهم المعتمد ما في الروضة من ضرب الترس مطلقا سواء دعت
ضرورة الى ذلك ام لا بخلاف ما اذا كان الترس دما معصوما فيتم التفصيل
والفرق ما ذكره الشارح رملي قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد الخ والمعنى
في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما
ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على
الفوز بالدنيا قوله ما لم يبعد الخ والمراد بالقريبة كما يوخذ من كلام الامام
وغيره ان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة انتهى
زكريا قوله سنت له اي التولي الاذن قال الماوردي ولم يدخل في تكليم
من رعلبنا بهزيمه تحمل كما لكونه كبيرا قال البلقيني ولم يتكلموا
ولا اعلم ماذونا لهما في الجهاد من تصريح بالاذن في البراز والانهزام
لهما ابتداء ولحا بدونهما فيما يظهر للمدين انتهى زكريا قوله فان
ظن حصوله لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فتحناها
قهرا او صلحا على انها لنا اولهم حرم ذلك انتهى فصل في حكم الاسر الخ
قوله والمراد بزوجة الذمي الخ اشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام
الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه
وزوجته من الاسترقاق وقد جمع بينهما ايضا بان المراد ثم الزوجة
الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية والمراد
هنا الزوجة المتجددة بعد العقد قوله وخالف الاصل فصحح عدم
جواز اسرها الخ المعتمد ما في الاصل من عدم جواز اسرها كذا في
زوجة من اسلم فانه يجوز ارقاقها قوله من اربع خصال قال الخ فقد فعله
صلى الله عليه وسلم في عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث سيد رجل
المن بثمامه اي اثال وابي عزة والفدا كثير والاسترقاق وقع في
بني قريظة وفي بني المصطلق وحكي بعض الاصحاب فيه الاجماع
قوله وكذا اي اهل الذمة فيما يظهر معتمد قوله او عربي كما في بني هوازن
وبعض قبائل العرب بني المصطلق قوله او بعض شخص هذا هو المنع

من وجهين والثاني لا فان قلنا بالثاني فضرب الرق على بعضه فالانوى
رق كله وقال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق منه شيء وعلى كلام البغوي
يقال لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري فيها العتق انتهى ديري قوله
والسلام كان يرق بعد اسره بعصم دمه ولو بذلك هنا ماله لانه لا يعصمه اذا
اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم بالاسلام تبعا له وان كانوا بدار الحرب
او ارقا قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله او ان
لا اله الا الله اصالة عطفا على الشهادتين قوله بسببه او ارقاقه فان من عليه
او فادى به استمر نكاحه قوله وجب تعريبه وتنشأ في صفة التعريب لما امكن
كونه لم يعلم عن الشيخ ابي حامد انه يعرف يوما او يومين قال الاذرعي قضيته
قول الامام يكفي بلوغ التعريف للاخبار واذا لم يكن هناك مسلم سواهم
ولا نظر الى احتمال كذب الكفار وعن المهذب والتهذيب انه يعرفه
قال الزركشي ويشبه حمل الاول على المحبوس والثاني على غيره وحاوله الاذرعي
ايضا واشد لكنه وبالجملة فالظاهر وهو قضية اطلاق الكتاب وغيره
انه لا فرق بين هذه وبين لفظة دار الاسلام في مدة التعريف قوله ولو غنيا
او بغير اذن الامام ويجوز للذمي التبسط ايضا اذا كان يستحق الرضخ
مع الغنيمة خلافا للسراج البلقيني قوله تبسط اي توسع قوله على سبيل الاباحة
لا التمليك وان انكر السراج في سوق بدارهم نعم ان المتبسط الا نعرف
الا بنحو الاكل ددنا بحو البيع كما نصيف قد ضيافة مثله لا بغيره من انه يد
تضمنا اذ كما لو صنع غاصب بحرير ما غصبه وقرار الضمان على الاكل قوله ولحم
وهو بسكون اللام كما ضبطه الجلال المحلي قوله شعيرا ونحوه مما
وعلى ضبط غيره بفتح اللام نوع منصوب بعطفه على ما قبله قوله لد وابتلع
به الطعام نحو التمر وتسحيح الدواب بالدهن الخلي قوله ولو حلله وان
يسر سوق قوله ورد نعم في الاصل والروضة اعتبار بعد حيازة القسمة
ايضا فانه يتهم ان يلحق بعد الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو ما لب
قضية استشهاد الرافعي بالغنيمة ونحوه للفرق بينهما وقال الشيخ
وقد يوجد لخ قوله رد ما بقي الى الغنيمة وانما يلزم من رجع الى العمران ومعه
بقية ردها الى الغنيمة ان كان قبل القسمة اما بعدها فيردها الى الامام

٤

ثم ان لم يمكن قسمتها كالغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلت في سهم المصالح
قوله وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه هو المعتمد
قوله فيمكن ان يقال بمثله هنا قال ابن حجر وقد يفرق بان حق الشاركين
من الورثة او بقية الموصى لهم اكد من حق بقية الغانمين فسومح هنا بما لم
يسامح به ثم رايت شيخنا فرقها بدل لذلك انتهى قوله وخراجا جماعة
في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو في كل سنة على
جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة وجريب الشجر وقصب
السكر ستة كذا في الروضة واعترض بانه تصحيف وصوابه القضبة
بالمعجمة وهي الرطبة وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب
الزيتون اثنا عشر والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي
كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربعة اصابع فالجريب مساحة مربعة
من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا وهي المسمى بالفدان
قوله وهو اول عبادان الخ ومما يترتب على ان المبدأ وهو عبادان دخل
في الحد وكذا الغاية وهي حديثة الموصل وكذا المذكوران في العرض
داخلان وما ذكره الشارح المحلي من انه عن في جملتها يسمى العراق
وسميتها يسمى بعراق العجم خلاف المشهور والمعروف ما ذكره شيخ
الاسلام قوله وفتحت مصر عنوة على الصحيح ومن ثم افتى ابن عبد السلام
بهدم ما بقي فيها من الابنية لان عمرو بن العاص وقفها بامر عمر رضي
الله عنهما على عموم المسلمين لما طلبوا اقرارها اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكا
لهم ولحمل سقوط الاذن لنا خلاف الاصل انتهى قوله فصل في الامان
مع الكفار قوله ذمة المسلمين واحدة والذمة العهد والامان والحرمة
والحق واما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته ونحوهما
فالمراد بها الذات والنفس تسمية للحال باسم المحل قوله وهما مختصان
بالامام متعلق الامان كذا قاله الاكثرون وقضيته ان تأمين الامام غير
محصورين لا يسمى امانا وان الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادا
قوله ولا امان فرد غير محصورين كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة للاحاد
اما للامام قوله ولا امان لاسير من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل قوله
وقيده الماوردي بالتعبد صحيح معتمد قوله نحو جاسوس والجاسوس صاحب

شرائه والناموس صاحب سر الخير قوله اعم من قوله ولا يصح امان اسير
لمن هو معهم لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم
وليس كذلك قوله او انت في اماني ومثله لا باس عليك او لا خوف عليك او
لا تخف قوله واشترط بحث للامام جرى عليه ابن النقيب وهو المعتمد
قوله ورجحه المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها قوله ولا ما لا يحتاج
من ماله الا بشرط دخوله اما ما يحتاجه كثياب بدنه والات يستعملها
ونفقته مدة الامان ومركوب يحتاج اليه فيدخل بلا شرط انتهى وصحح في
الروضة هنا عدم دخول مال الكافر وتاوله اهل الامان بلا شرط ه
والرافعي نقله واقره وعد من بيع كلام فيه احرابا وقال الاذرعي ان الباب
سبق وجهان فيما لو اقتصر على امنتك هل يتعدى الى ما معه من مال
واهل ام لا وفي هذه الحالة تفصيلا لا تحسناه وهو دخول ثيابه التي يلبسها
والات يستعملها ونفقة مدة الامان ومركوب يحتاج اليه وقال الاذرعي
اما لو دخل كافر دارنا بامان او ذمة فامنه في ماله وولده في امان فان
شرط الامان فيهما فتاكيد انتهى وقد اشار شيخ الاسلام رحمه الله الى الجمع
وحمل كلامهما على حالين وهو المعتمد قال في المهمات والراجح الدخول
مطلقا وحكاه في التصحيح عن النص وهو شامل للغايب بدار الحرب
قوله لم يهرب اسير المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا اي سواء قدر على
اظهار دينه ام لا للخلاف عن الاسير قوله ما لو قالوا اطلقناك ولا امان لنا
عليك ظاهرها غير مراد لانه يناقض اخرها اولها والمراد ولا نطلب
منك امانا لاستغنائنا عنه بخلاف ذاك فانت في امان منا لاحتياجك اليه
قوله وهو الكافر الغليظ سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه
الداء قوله بدلالة الخ ولا بد في الدلالة من نفع كما هو مذكور في كتاب الجعالة
وان اطلق الاصحاب المسئلة هنا لانها محمولة على ما في الجعالة من التقييد
بالنفع قوله فيعطى منها من حين خروج الرضخ اي من الاخماس الاربعة
لا من اصل الغنيمة كما ذكره الولي العراقي تبعا للبلقيني قوله ويجوز ان
يقال اسلم ابد قبل الموت وهذا هو المعتمد كتاب الجزية هي لغة اسم
لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص وعقب الحكم الجزية للجهاد وهو

قتال

قتال المشركين لان الله تعالى غيا قتالهم باعطائها وليس في مقابلة الكفر
ولا التقرير عليه جزما بل هي نوع اذلال لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها
فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم في دارنا وقال الامام الوجه ان
يجمع بين ما قصده الكافر من تقرير وحقن دم ومال وعيال وذرية وذب
عنه ويجعل الجزية في مقابلتها وتنقطع شرعيتها بنزول عيسى عليه الصلاة
والسلام لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا
من شرعنا لانه انما ينزل حاكما متبعا له صلى الله عليه وسلم من القران والسنة
والاجماع او عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر انه انما
في سنته لا يعمل فيها الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد
مع وجود النص او لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو
الصواب المقرر فيعله انتهى حجر قوله لا تقتضي نفعا لجزيته دينا او
تضييعه قوله ما لو قال اقررتكم ما شئتم بخلاف ما لو قال اقررتكم ما شئت
او شاء الله فلا يصح جزما قوله او رسولا اي او دخلت رسولا سواء كان
معه كتاب ام لا قوله او بامان مسلم يصح تامينه فلا عبرة بامان الصبي
والمجنون قوله ام لم نعلم تمسكه به بعد نسخه قال الولي العراقي رد على
المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل او تنصر قبل النسخ تكفي
انتقال ذريته عن دين اهل الكتاب بعد نزول القران او قبله فلا تقر
بالجزية كما نص عليه انتهى وتقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه
لا يعرف غالبا الا منهم قوله فلا اثر لنفس الا انه ما قد يجد النووي
في زوائد الروضة وجزم به في شرح المهذب في الاحداث قال في
المهمات ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا
عليه ولعل صورة مسئلتنا ان يعقد له الجزية حالا ومضت سنة الا انا
ايه البلقيني في التصحيح وقد اشار اليه الشارح ايضا بقوله المعقود
له وبهذا يندفع ما قاله الزركشي قوله واليمامة وهي مدينة بقرب
اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قوله اي الثلاثة
اي الممتدة بين هذه الثلاثة لا مطلقا قوله وخيبر للمدينة ونحوها
وقريظة وبني النضير ولا يمنع الكافر من ركوب بحر الحجاز ويمنع من الاقامة

في سواحله وجزائره المسكونة قوله ولا ياذن له اي للكافر سواكان حربيا
او ذميا اما اذا اراد نحو العبور للحجاز فان كان حربيا فلا ياذن له الا
باخذ شي من تجارته وان كان ذميا فكذلك كما نقله الشيخان عن [illegible]
انه يشترط عليه مع الجزية شيئا من تجارته برضاه وجزم به الماوردي
والروياني انتهى شرح البهجة الكبير قوله ولا يدخل حرم مكة وحرم
مكة من طريق المدينة على ثلاثة اميال دون طريق العراق والطائف
على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال ومن طريق جدة على
عشرة اميال كما قال بعضهم وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع وكررها اهتد • فلم يعد سيل الحل اذ جا ببنيانه
قوله دينار فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة نعم له ان
جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة او غيرها قوله مماكسة غير فقير
انما لها حالتان احداهما ان يعقد على الاوصاف فتستحب المماكسة
عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان يعقد على الاشخاص فلا يجوز
المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط وبهذا الجمع بين الكلامين
رملي قوله بمعتد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة وتردد الزركشي
في ضابط الغني والمتوسط ويتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة
منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه مختلف
كما يصرح به لاختلاف ضابطهما باختلاف الابواب انتهى تحفة حجر والمعتمد
انه كالعاقلة رملي قوله او صفة مشكل لانه اذا زيد بالقسط فيه القسط
من المسمى مع احد الباقي اخر الحول من المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط
معنى او لاخذ القسط من دينار للباقي وفيه نظر لانه لما التزم بالعقد
اكثر منه هو كبيد بيع اسقاط الاكثر مطر الاخرة كما مر اننا ولا
يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن فرق به
للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عنده سفيه
فالحاصل ان اخذ القسط بما نحوها الاخيرا انما يتفرع على الفرع المذكور
وقد علمت ما فيه انتهى ابن حجر قوله فقسط اي يوخذ وهو في المفلس كمول

بلغ

على ما اذا وقع مالا والا لغو اي تمام السنة وبهذا الجمع بين الكلامين قوله او على
المجموع فيتوزع على الاول اقررتكم على ان على الغني اربعة دنانير او اكثر
وعلى ضيافة نزوة ثلاثا في كل يوم من الرجال كذا او الركبان كذا او
ذكر الشارح مثال للثاني قوله ما فعله عمر رضي الله عنه من نصارى العرب
قالوا نحن عرب ما نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من
بعض يعنون الزكاة فقال لهم عمر رضي الله عنه هذا فرض الله على المسلمين
قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان تضعف الزكاة عليهم
قوله اي الزكاة اي لا زكاة الفطر فلا تضعيف فيها قوله ففي العشرين
خمسها ان سقيت بلا مؤنة او عشرها ان سقيت بمؤنة قوله ولا ياخذ قسط
بعض نصاب فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف تفي بالجزية
فاجاب ابن ابي هريرة والاكثرون بان الماخوذ من اهل الاموال يوخذ
عنهم وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره فصل
في احكام الجزية غير ما مر قوله روى ابو داود عن صفوان بن سليم عن
عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم قوله للتعبد
فيهما ولو مع غيره في المعبد اما الكنيسة التي تنزل المارة فقال
الماوردي يجوز ان كانت لعموم الناس فان خصوها باهل دينهم
فوجهان والمعتمد الجواز ايضا قوله والمدينة قال ابن حجر ولو سائرهم
والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز لانهم لا يمكنون من سكناه مطلقا قوله
لبنا جار مسلم اي يصلح للسكنى عادة او خرج بالاحداث ما لو ملك ذمي
دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين
ومن صعود سطحها بلا تحجير كما قال الماوردي وغيره ولو انهدمت
هذه الدار فلهم اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنا
دارا عالية او مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب
ارضا وبنى فيها ثم باعها فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو ملك بعد البنا
فانه ينبغي ترغيبا في الاسلام فيما يظهر قوله ركوب الخيل ونحو البغال
وغيرهما وحيث لا ترجيح في منعهم ركوب الخيل اذا انفرد وان يدبه
في غير دارنا احدهما لا كاهمانا لحرد الناني تم عرفا من ان يشتري دابته

على المسلمين انتهى قال الزركشي وبه يترجح الجواز كما في نظيره من امان الصبي
قوله عوضا اي مطلقا على المعتمد رملي قال الاذرعي بالعوض ان يحمل بجزية
في جانب وظهره في جانب قوله اعني الكفار اي الكفار اذا كانوا في دار
الاسلام اما اذا لم يكونوا في غير دار الاسلام فلهم ترك القتال قوله او بولاية
اطلقه تبعا لاصله وقد جعله في الروضة واصلها تبعا للامام على الاستيلاء
منها عنادا فان عجز السلطان لا ينتقض عهده وخص قول الاصحاب
بالمتغلب المقاتل واشعر تعبيره بالواو انه لو لم يحدوا ابي من اداء الجزية مع
التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الماوردي
انتهى بن قاسم بالمعنى والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين
الواحد والجماعة رملي قوله ولو بنكاح والمراد ان يعقد عليها حال اسلامها
فلو عقد عليها كافرة ثم اسلمت بعد الدخول واصابها في العدة لم ينتقض عهده
فقد يسلم فيستمر نكاحه قال شيخنا الامام البلقيني والعمار انه لو اطعم
بغلام مسلم كذلك انتهى عراقي قوله ان شرط انتقاضه به هذا هو المعتمد قال
قال شيخنا القاضي تاج الدين ابن السبكي في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من عدم
الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله
في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا
بعدم انتقاض العهد انتهى عراقي قوله اذ لم يوجد منهم ناقض فلا يجوز
سلبهم ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا الرجوع لدار الحرب اجيب
الكفار دون الصبيان فان بلغوا وبذلوا جزية اقروا والا الحقوا
بدار الحرب كتاب الهدنة قوله من الهدون اي السكون قوله اي لكون
لان قتال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته
اذا اسكنته وهدن هو سكن قوله اقليم بكسر الهمزة واحد الاقاليم
الارض السبع التي في الربع المسكون من الارض واقاليمها
وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة اقسام لكن صرح العراقي بان ذلك
وهو المعتمد رملي قوله او ترك ما لنا اي الذي لنا فما موصولة بمعنى الذي
كما اشار اليه حل الشارح اعني شيخ الاسلام وخفيا عن اصطلاحه
اي استيفاؤهم قوله ويجب وهل اشكل في هذه الحالة تصحيح قال

عم بيان واهدنته

عم بيان واقاليمها اقسامها مبينا

قوله بعد بيان مقسومة

الاذرعي

الاذرعي عبارة كثير تفهم صحته وهو بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية
كلام الجمهور انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله ولا يمكنونه واستشكل الاسنوي
بانه مخالف لما في السير في ندب فك الاسرى واجيب عنه بحمل ما هناك على عدم
تعذيب الاسرى او خوف اصطلامهم قوله اي ما يامنون فيه مما دون ما هو بعيد
ولو بطرف بلادنا فيما يظهر بن حجر قوله او منا بطريقه وهو ظاهر بامارة
الخيانة كما سياتي قوله بخلاف نظيره في عقد الجزية ولهذا قال الامام وغيره
الحرمات التي تختلف في انتقاضها عقد الذمة بها تنتقض الهدنة بتحريمها لانها
غير متاكدة بالجزية قوله لا ينعقد ها اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد
معاوضة ويفرق ايضا بان اهل الذمة في قبضته فبقي تحقق خيانتهم امكن
تداركها بخلاف اهل الهدنة فانهم اهل حرب خارجون عن قبضته وهذا
جري على الغالب من كون اهل الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم قوله
بامانهم والمعتبر في ابلاغ المامن ان يمنعه من المسلمين ومن اهل عهدهم
ويلحقه بدار الحرب وينقلا عن البحر انه لو كان له مامنان لزم الامام الحاقه
بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال في الحواشي ونص عليه
في الام انتهى تصحيح قوله الموافق نعت للوجوب قوله ونحوه الضمير
عايد على العدم اي ونحو عدم الوجوب على الوجوب لما قام عندهم
في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة قال بن حجر واما قوله تعالى واتوهم
ما انفقوا فلا بد لحمله على وجوب خصوص مهر المثل وجه بانه لا يمكن
الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من المهر وغيره ولم
قائل بالوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب في
الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل للاطهر ما يقول به فتبين ان
الامر لندب تطييب خاطره باي شيء كان وهذا مع ما فيه اوضح
من جواب الشارح تبعا لشيخه الجلال المحلي فان قلت ما ذكرته من ان
حمله على وجوب المهر مخالف للاجماع فان قلت ما ذكرته من ان حمله
على وجوب المهر مخالف للاجماع وعلى المسمى مخالف القاعدة وعلى
مهر المثل لا يعول عليه بل كلام بعضهم يخالف الذي قام عندهم ذلك
يمكن ذلك بالحكمة اه قوله شرط ذكره في مهادنة من حين قال

لسهيل بن عمرو وقد جاء رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم
منا فسحقا سحقا قوله لان المرتد بدفع نفسه يصير مكالمه هنا ينبني
على جواز بيع المرتد والصحيح خلافه رحل قوله قال الماوردي
في الاحكام السلطانية كتاب الصيد لما ذكر الرافعي والنووي واكثر
الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وخالف النووي في الروضة فذكره
آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب لان ذلك هو انسب ولعل
وجه المناسبة ان طلب الحلال فرض عين ووجه ما هنا ان الجهاد
تارة يكون فرض كفاية كما تقدم في كلامه وتارة يكون فرض عين وطلب
الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين قوله ثم اطلق
على المصيد وهو الحيوان قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الذبح
والذكاة بالذال المعجمة في اللغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وخصها الشرع بابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص فائدة
قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح
وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم
الميتة لبقاء دمها انتهى شرح البهجة الكبير قوله قطع حلقوم ومريء
قطع رأس عصفور بيده او بندقة مثلا فانه ميتة قوله وهو مجرى الطعام
ويكون ذلك دفعة واحدة لا في دفعتين قوله قصد بعينه وان اخطأ
في الظن كما يأتي في كلامه قوله او الجنس وان اخطأ في الاصابة كما يأتي
ايضا قوله هو ما عليه الجمهور وهو المعتمد قوله قاصدا بعيرها ولو غير
جنسها حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل قوله وهو ابلغ النحر الطعن
بما له حد في المنحر وهو وهدة في اعلى الصدر واصل العنق ويستحب
تعليلهم بسرعة الازهاق طرد ذلك في النعام والاوز ونحو ذلك مما طال
عنقه من الصيود قوله وان يسمي الله وحده والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
انتهى ابن قاسم وعلم من ذلك ان التسمية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حلت
الذبيحة وخالف ابو حنيفة فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا ان الله تعالى اباح
ذبائح اهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفي الحديث ايضا ان قوما قالوا ان
الاعراب يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي

اي بعدا

صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا واما الاية فمؤولة وكذلك دليل على صحة [illegible]
الاجماع على من اكل ذبيحة لم يسم الله عليها لا يفسق قال الزركشي ولعل الحكمة ٢٥١
ان يراد بها ما اهل به لغير الله لانه الحقه بكون الواو للحال وقيل المراد به
قال الامام احمد وبدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم [illegible]
لانهم كانوا يقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعني الميتة انتهى
قوله لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك
قوله حياة مستقرة في اشتراطها للحياة المستقرة الى تمام الذبح خلاف
وقد نقل الامام واقراه انها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المريء ولم تقطع
مع بعض الحلقوم انتهت الى حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل لان اقصى
ما وقع التعبد به وجودها في الابتداء وقد اشار الشيخ الى هذا بقوله اولا
ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء
الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم يحل قال الرافعي وهذا
يخالف ما مر ان المشترط وجودها في الابتداء فيشبه ان يكون المقصود
هنا اذا تبين مصيره الى حركة مذبوح وهناك اذا لم يتبين قال النووي
هذا خلاف ما سبق تصريح الامام به بل لكونه [illegible] اذ هذا مقصر بالتأني بخلاف الاول
قال ولو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة
حمامة ثم ذبحت حلت ان كان فيها حياة مستقرة والا فلا على المذهب فيهما
ولو انتهت الى ادنى الرمق بمرض وذبحت حلت وينبغي في المهمات على ما في
هذه من الاضطراب المذكور في الجنايات او باكل نبات مضر فذكر القاضي
فيها وجهين وجزم من بالتحريم لانه وجد سببا يحال عليه الهلاك
كما تقدم والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقرائن لا تنضبط
عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار
الدم وتدفقه ثم قال الامام منهم من قال كل واحد منهما كاف والاصح لا يكفي
الا ان ينضم الى احدهما او كليهما قرائن وامارات تفيد الظن فيجب النظر
والاجتهاد وقال النووي الاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة انتهى تصحيح قوله
ويجمع ند وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش قوله سكين سميت بذلك لانها تسكن
حدتها انتهى قوله او علق في البئر بكسر الجيم الفلاة قوله ثم رمى البلقيني

للقبل لحل هذا هو المعتمد قوله والفرق ان الحديد بيد مستباح بيع الجزرة
فيستباح به عند العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا في العجز قوله
وشرطي الالة ان ... الذبح والصيد قوله الا العظم انما خرج في الشيء
نه الخبر اذ الا ان يجد ذا فعل الذبح به وان حرم من جهة تنجيسه
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم اما التعبد وقال ابن عبد
السلام واما لان العظم يتنجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه لانه زاد
لكونه زاد مؤمني الجن انتهى ابن قاسم قوله ومدية كالة يتحامل عليها حتى
وقطعت قوله كبندقة وافتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح
في الذخائر لكن افتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد
لا يموت منها غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم ولو اصابته البندقة
مذبحه بثقلها وقطعت رقبته حرم انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد
قوله فسقط بارض خرج بارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير
الماء وان وقع في بئر فيها ماء فانه لا يحل وان كان طير الماء وجه الماء فمحل
والماء له كالارض ... نفسه السهم في الماء وينغمس بثقله والا
لم يحل ولو كان نحو رجمه وقع فيه وجهان بلا ترجيح للشيخين اوجههما
التحريم ولو كان في البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل او
في البر فلا وجميع ذلك اذا لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح والا فقد
تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح قوله وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد
ويشترط فيها امران ترك الاكل وان تهيج عند الاغراء فصل فيما
يملك به الصيد لحق قوله كخصب وقص جناح فان كان فضالة او مسقطة انتهى
قوله وصاديه غير محرم ولو صبيا ومجنونا وان امرهما غيرهما اي ان كان لهما
نوع تمييز قوله سبعته اي موته قوله كشبكة نصبها له وان لم يضع يده على
الصيد حاضرا كان الذي نصبها او غائبا عبرته الشبكة او لا مغصوبة
كانت او لا وان طرده طارد فوقع فيها ثم انفلت بقطعه لها عاد للاباحة
ولا هو باق على ملكه ولو ذهب بها لم يملكه اخذه الا ان كان يعدو
ويمتنع معها قوله بان يدخله نحو بيت لحج ولو مغصوبا ثم انه لم يقدر

ولا فرق بين ان يدوم الصائد على الحبالة او يغيب واذا ... كان ... ويتعلق به دينه

على اخذه الا ان يستعمل ملكه بذلك انتهى ابن حجر قوله وقصد بحبالة نحو تعشيش
تعشش وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه دون المفرخ على ما في المجموع
وقال النووي يملكه ايضا كما هو ظاهر الحاوي قوله داو وقع اتفاقا في ملكه
ثم هو احق به كالمتحجر فيملكه اخذه وان اثم بدخوله ملك غيره وعلى كلام
الشارح ما لو استأجر سفينة لحمل شيء فوقع فيها سمكة ففيه وجهان بلا
ترجيح والمعتمد ما اقتضاه كلام الشارح انه لا يملكه بل هو احق به من غيره
وخرج الدرة التي توجد في السمكة فتملك للصياد او للمشتري تبعا لما في
جوفها فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة انتهى ...
قوله ولا بارسال المنفلت ما لو ارسله نحو كسره وسنابل الحصادين وبرادة
الحدادين فيملكها اخذها وينفذ تصرفه فيها اخذا بظاهر احوال
السلف خلافا للحاوي كالروضة نعم ان خاف على ولده لو حبسه وجب الارسال
في ما عنه الزركشي صيانة لروحه والقياس عدم زوال الملك
مع وجوب الارسال لانه يشبه الاعارة نعم ان كان المسكوك او ولده
حل ذبحه وهذا هو المعتمد اخذا من حديث الغزالي قوله حل لاخذه اكله
فقط لا اطعام غيره على المعتمد قوله ان ذفف الثاني فيمذبح بان قطع
الحلقوم والمريء قوله لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا قال الامام وانما
يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة فان كانت لما يحب لو لم يذبح لهلك
فما عندي انه لا ينقص بالذبح شيء واعترضه البلقيني بانه لا يتعين في ضمان
النقص انه ما بين قيمته زمنا وقد يذبح فان الجلد ينتقص بالقطع فيلزم
الثاني نقصه انتهى وقد يؤخذ منه صحة كلام الامام لانه انما نفى في غير نقص
الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه
ما ذكر في الجلد انتهى ابن حجر قوله وحل السابق منهما لتحريم الصيد لاحتمال
تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح فان وجد حل وان
علم السابق ثم نسي فالقياس انه يوقف الى الصلح او البيان اي ان رجي والا
فيرد د النظر فيحتمل انه يقسم بينهما انتهى ابن حجر كتاب الاضحية قوله
بضم الهمزة وكسرها وحاصل ما ذكره الشارح ان لغات ضم الهمزة مع تشديد
الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها مع حذف الهمزة

لكن ان فتح اللام وكسرها واخفاء مفتوح الميم وكسرها قاله م قوله ان تعدد
اهل البيت فاذا فعلها واحد منهم كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها
كلهم كره وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد
باهل البيت من في نفقته شرحا قوله ويجب بنحو نذر ذكره بعد قوله سنة وقيل غيرها
لدفع توهم ان يراد بالسنة العادة التي هي اعم من الواجب والمندوب
وللتلويح بمخالفة ابي حنيفة حيث اوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب
زكوي وللتنبيه على ان نية الشراء للاضحية لا تصيرها اضحية ما لم يلتزم بالنذر
انتهى قوله حتى يضحي وتنتهي كما في اوله انتهى قوله نعم ما تحرى عن
النعم من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها واما المتولد بين جنسين
من النعم فالظاهر انه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد
الا انه ينبغي اعتبار اعلى الابوين في الاضحية ونحوها حتى يعتبر بلوغ
المتولد بين الضأن والمعز بلوغ سنتين لحاقا له باعلى السنين نبه
عليه الزركشي قوله فان تم عمره عم قاله ذلك فاذا جحد في الثالثة بل نحو
ظاهر لنا فانه ثم لقولهم الا في ما صار ثم محرما انتهى قوله ومشقوقة الاذن
ومخروقتها اي مثقوبتها ولهذا نص الرافعي في الشرح الخرق بالثقب
وقد تبع الاصل المحرر في الجمع بينهما قوله وقاطعة بعض الاسنان الا ان
اثر نقصا في الاعتلاف قوله كمخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا اذن
المخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا
والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له قوله ولا ذات جرب ولو يسيرا لانه
الجلد فيه ويفسد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه انه لا فرق بين البين
وغيره كما تقرر قوله ويجزئ شاة عن واحد ولو اشترك اثنان في شاتين
اضحية او هديا لم يجز اقتصارا على الوارد ولو ذبح شاة عنه وعن اهله
او غيره واشرك غيره في ثوابها جاز قوله فرع من يعتاد انما يجزي السبع
من الاضحية بشرط ان يذبح بقصد الاضحية به او باكثر منه فلو ذبحه
لا بهذا القصد لم يجز عن سبعها اضحية لان اراقة الدم هو مقصود
التضحية واذا شاركه بان يريد اللحم بالاسباع الباقية قوله ثم العفراء
وهي من لم يصف بياضها قوله ثم السوداء وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل

مطلقا

مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ولو تعارضا قدم السمن فالذكورة
انتهى ابن حجر والذكر افضل من الانثى والخنثى لان لحمه اطيب نعم التي لم
تلد افضل من كثير النزوان لانها اطيب وارطب لحما قوله فاكثر لو ان
اشترى بعين البهيمة او في الذمة لكن بنية التضحية صار اضحية بنفس
الشراء والا فلا يجعلها بعد الشراء اضحية انتهى شرح البهجة الكبير قوله
والمعطوف القانع الذي ابدلناها بالفتح يقنع قنوعا يقنع عن الطلب والسائل نع
اذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي
بما رزقه ايضا قال الشاعر العبد حر ان قنع والحر
عبد ان قنع اي طمع فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع انتهى رضي
شرح البهجة مع توضيح له قوله لا تمليكهم اي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل
والتصدق والضيافة الغني دون فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء انه يهديهم
بها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه قوله ويجب تصدق
بلحم منها واذا لم يتصدق بشيء منها ضمن اي الواجب فياخذ بثمنها ولو
غير منتقص كما في المجموع قوله كالنيل من كبد اضحيته استشكل جواز
الاكل منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل
مما زاد على الواجب قوله ومن انه الخ واذا اكل البعض وتصدق
بالبعض هل يثاب على الجميع او على ما تصدق به وجهان كالوجهين
فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار او بعضه
قال الرافعي ينبغي ان يحصل له ثواب التضحية في الجميع والتصدق بالبعض
وصوبه في الروضة والمجموع انتهى شرح البهجة قوله ليأكل بان لا يجعل
يجعلها اضحية او هذه اضحية قوله وجزم الاصل الخ المعتمد ما في الاصل
لان الولد كاللبن يحل اكله ومع ذلك يجب ذبحه قوله مبني على ضعيف وهو
حل الاكل من الام قوله ويستثنى من اعتبار الاذن الخ ما اذا فرقه الاجنبي
وتعذر الاسترداد فانه لا يجزئ بل يكون كالاتلاف فيغرم المتلف القيمة
ويشتري بها مثلها ان امكن فان لم يمكن اشترى شقص لحم ثم يتصدق
بالذاهم قوله وقت لسبعه بان نوى الاستحباب عند الذبح او فوض اليه التعيين
النية فصل في العقيقة قوله كالاضحية اي قياسا على الاضحية كما اشار اليه

بقول لمجامع الخ قوله بتقدير فقره كالام في ولد الزنا اي اذا لم يكن هناك
نصيحة بنسبته الى الزنا قوله ويبتدر بساره اي عما يعتبر في الفطرة على الاوجه
قوله وحيث نقل ابن يونس عن صاحب البيان انه كالذكر في العق شاتين وجزم
به الجوجري في شرح الارشاد وهو المعتمد رملي قوله الا ان حلقها اي فالاصل
الحلق فيما يظهر والافضل اليمين قوله فتعطى بيتة للقابلة تفاولا بان
الولد يعيش ويمشي قوله واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو
مخير في العق عن نفسه قوله ولو سقطا اي اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه وافضل
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ويكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما يتطير
بنفيه كنافع وبركة ويحرم ست الناس او سيد الناس او نحلها اشد كراهة
لانه من اقبح الكذب ويحرم ملك الاملاك وشاهنشاه وحاكم
الحكام واقضا القضاة انتهى والمعتمد الكراهة قوله وان يحلق فيه كالحج
ولو انثى لخبر الامام قوله وعبارة الاصل ذهبا او فضة او في عبارة الاصل للتنويع
كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية بخلاف ما اذا
بدي بالاخف فالاخف فانها للتخيير كما في قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين
الخ لان الاطعام اخف [illegible] الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم
من الشعر وقال غيره انه مباح انتهى [illegible] فائدة يسن ان يقرا عندها
وهي تطلق اية الكرسي وان ربكم الله الاية والمعوذتين والاكثار
من دعاء الكرب كتاب الاطعمة الاصل في الاعيان نحو الحيوانات وجمادها الحل
لانها خلقت لمنافع العباد الا ما استثني بنص او كورود الامر بقتله او
النهي عن قتله او لاستخباثه فلذلك قال يحل دود طعام الخ قوله دود
طعام بقيد ان لا يغير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال
في الاحياء الا اذا وقعت نملة او ذبابة وتهرت اجزاؤها فانه يجوز انتهى
ولا فرق في الحيوان بين الذي يعسر تمييزه او يسهل ولا بين الكثير والقليل
فقول الشارح يعسر تمييزه اي من شانه ان يعسر تمييزه قوله بل يحل قليها
حيا لان عيشها عيش مذبوح وكذا يكره طرح الشاة في النار لعظمها
بعد ذبحها وقبل موتها وجزم في الام بحرمة قلي الجراد حيا قوله وعليه
يحمل قول الاصل الخ فقول الاصل ولا يقطع بعض سمكة قال الزركشي

قوله نملة
او ذبابة ولو
اكثر من واحدة
حيث لم تغير

اقتضى

اقتضى هذا ان القطع حرام للتعذيب وانما الخلاف في حل التناول
واعتمده الزركشي وقال انه وقع في الروضة ما يخالفه فلا تغتر به قوله
كضفدع الخ ونازع في ذلك في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في
البحر تحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكره من السلحفاة والحية والنسناس
على غير ما في البحر [illegible] لاسم لها حرمة ذي اسم مطلقا والنسناس
ونقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحمل [illegible]
على كلام فيه قوله [illegible] طرفيه صورة الحيوان فلا تحل علقته ومضغته
وان كانتا طاهرتين قوله ولو حملت ماكول ان سبق ما كول ان شرع ذبحها بعد
ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة امه ما لو كان مما ليس ذكاتها
او بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح
قوله مات بذكاة امه سواء كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او جارحة
عليها قوله واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان وتحريم الحمر الاهلي زمن
خيبر وقبلها كانت حلالا وهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل باية والخيل
والبغال والحمير لتركبوها من حيث انها في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل
ووجه الرد ان الاية مكية فلو دلت على التحريم لما [illegible] تحريم الحمر زمن خيبر
وهو ممتنع بالاتفاق [illegible] قوله وسمور ويحل ايضا السنجاب وهو
حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحواصل ايضا وهو
طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالبجع
والفاقم وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده ابيض نقي انتهى
كاس ويحرم الوشق قوله لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وغلطه في المهمات
في التصحيح انه لم يصر اليه احد من الاصحاب والمعتمد الحل قوله وما على
شكل عصفور سمي بذلك لانه عصى وفر وكنيته ابو يعقوب والانثى
عصفورة قوله وصعوة وهي صغار العصافير المحمرة الراس قوله وزرزور
سمي بذلك لزرزرته اي تصويته قوله لا حمار اهلي وكنيته ابو زياد
وكنية الانثى ام محمود واما الزرافة فقال الرازي [illegible] فيها في المجموع
انها حرام [illegible] وقال [illegible] انها تحل وبه افتى البغوي قوله وهو معروف
بالدرة له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال الزركشي

وليت من طيور العرب وانما تجلب من النوبة واليمن قوله وطاووس وهو
طاير في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه
انتهى قوله وذباب وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة قوله وسمي
الان بصعو الجنة لانه زهد في الاقوات قوله وعلى الواحدة نملة سميت
بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها وفي الروضة واصلها
في كتاب الحج انه يحرم قتل النمل وفي شرح السنة للبغوي اي صغار النمل الذي
يدفع عاديها بالقتل قوله ان استطابته العرب الخ وكرجع في كل زمان الى عرفه
ما لم يسبق منه كلام لمن قبلهم قوله او طبعا من صيانة ونحو قوله وابن آوى
تناوله اما الاستصباح بالدهن المتنجس فيحل كما سبق في اواخر صلاة
الخوف ولو اصاب روث البقر الحب مثلا عند دوسها عفي عنه ويسن
غسل الفم من اكله كما في المجموع في كتاب الطهارة عن القاضي حسين
والبيض المسلوق بماء نجس لا يحرم اكله قوله اي يكره تناول شي
منها ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة
المرباة بلبن كلبة او خنزيرة حتى نبت لحمها كالجلالة بعلفا ويدنه
كمرور الزمان على المتمه كما في اذا التغير بالنجاسة اذ التغير بمرور
الزمان فانه يطهر قوله وكره حرفة الخ كسب الخ واصول المكاسب
ثلاثة الزراعة والتجارة والصناعة واطيبها كما قال الماوردي انه
الاشبه بمذهب الشافعي التجارة غير قال والاشبه عندي الزراعة
لانها اقرب للتوكل واسلم من الغش ولعموم نفعها للادمي وغيره
واختار في زوايد الروضة ونكتها الصناعة لانها تكتسب في طلب
الحلال اكثر من التجارة بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما لان العلة
ما مر من الخساسة للادنياء الحرفة والمانع مما يوكل حالة الاختيار
شرع فيما يوكل حال الضرورة فقال وعلى مضطر الخ قوله اي بقية روحه
وعبارة ابن قاسم في شرح المنهاج وسد الرمق بفتح السين المهملة والميم
وهو كما في الصحاح بقية الروح وقيل القوة وصوب بعضهم ضبطه بشين معجمة
انتهى قوله غير مسكر اما المسكر كالخمر فلا يجوز للمضطر تناوله للجوع
ولا لعطش ولو اضطرت امراة لطعام ولا تمنع ما لك الا بذله الا بوطيها

زنا

زنا حرم عليها التمكين كما عند المحب الطبري وصوبه المتأخرون لان
صاحب الطعام قد يصر على المنع بعد وطيها انتهى ابن قاسم قوله لما فيه
من هتك حرمته وقيد شارح ذلك بما اذا امكن اكله نيا فان تعذر
ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي قوله غير
مضطر ولو كان يحتاج اليه في ثاني الحال قوله معصوم يخرج غير المسلم
والذمي والمعاهد والمؤمن والبهيمة وان كانت لغيره قوله
بخلاف غير المعصوم كزان محصن ومحارب وتارك صلاة بعد الامر
بها بل للمضطر قتل هؤلاء واكلهم كما تقدم قوله نفي حالي بنذ نسخة او من تعبير
بنسيئة وهذا تبع فيه الزركشي رادا الصوب والصواب وجوب البيع
نسيئة قوله ولا يمن اي لم يذكر الخ فلو قال المالك المعصم بعوض فانكم
اضطر فصدق المالك في الاصح لان الاصل براءة الذمة انا من عن بدل
الطعام للمضطر وخالف هذا ما في الروضة كاصلها او ابل الفرض نهما
لو اختلفا في ذكر [illegible] البدل لنا لتحو [illegible] قول الاخذ وما فيهما ايضا في
الصداق انه لو سلب ثيب من لا دين له عليه شيا وقال بعثته بعوض فنه
وانكر المبعوث اليه صدق المبعوث اليه انتهى ورجحا في الرجعة والرد
والمجموع انه لو وجر مغمى او دهو مغمى عليه استحق القيمة ولتشاكلهم
متاخرون على ما صححاه فيما لو اطعمه ولم يذكر عوضا وقال الاذرعي
ترجيح عدم الاستحقاق عن جمع وقال انه الراجح انتهى تصحيح قوله وان قتله
واي منع صاحب الطعام منه ومات المضطر جوعا فلا ضمان عليه وان
قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص قوله او وجد
مضطر ميتة اي ميتة غير ادمي قوله بان صيد الحرم ممنوع من قتله هذا
كله في ميتة غير الادمي اما ميتة فطعام الغير والصيد اولى منها ذكره
في الروضة واصلها وفيهما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فثلاثة
اوجه اوفقها انهما يتخير بينهما انتهى ونظيره في الصيد نباح
الادمي على الشافعية انتهى شرح البهجة الكبير قوله ولو لم يجد المضطر المحرم
الا صيدا الخ ذبح بالصلحه مع البينة فيتخير بينهما لان كلا منهما
ميتة ولا مرجح ولو وجد ميتتان احداهما طاهرة الاصل في الحياة دون

الاخرى كحمار وكلب تعينت الاولى كما نقله في الروضة بخلاف ما لو
كانت احداهما من جنس المأكول دون الاخرى كشاة وحمار فانه يتخير بينهما
كما نقله في الروضة ايضا انتهى شرح البهجة بالمعنى كتاب المسابقة قوله
كالاجارة اي بجامع استحقاق العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه
لحاقها بالجعالة النظر الى ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به
فكان كرد الآبق قوله وتسمى بالعوض اي مع تسميته بالمال السبق فهو
بمعنى المسبوق مع انه لا يصح جعله عوضا كما اشار اليه الشارح بما نقل عنه
قوله الطير جمع طائر كركب وراكب قوله وبندق يرمى به حجرة ونحوها
والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين
فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد من السهام رملي
قوله ما اذا اخلت عنها المسابقة ويؤخذ من هذا جواز النصب للخاتم
وبه صرح الصيمري قوله وان اختلف نوعه كالعتيق والهجين من الخيل
قوله فان سبقهما الخ قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية ان
يسبقهما وتجيئان معا او مرتبا او يسبقاه وهما معا او مرتبا او يتوسط
بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا ولا يخفى
الحكم فيها اقول حكم الاوليين باخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء
والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة كالاول والمحلل والسابعة
للاول والثامنة لا شيء انتهى عميرة قوله واشتراط كفاءة المحلل لهما وغيره
وعدم غرمه الخ فلابد من شرط ذلك في صلب العقد قوله والابل سنه
ترفع اعلمها في اليد والخ وقضية الفرق ان الخيل لو كانت ترفعها
اعتبرت بها الكتد وقد جزم به في التصحيح ونقل الاذرعي والزركشي
التصريح به عن الفوراني والجرجاني واعتمداه وحمل الشيخين ذلك
وجها ضعيفا انتهى تصحيح والقصبة هي المعهودة خمسة من
عشرين اشارة الى ان الاصابة لابد ان تكون ممكنة غالبا فان
ندرت كتسعة من عشرة لم تصح في الاصح وامتنعت كمائة متوالية بطل
جزما او تحققت كاصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان
انتهى ونقل في الصغير ترجيح الصحة عن جماعة واقره لكن نقل في التصحيح

كالكتابة

ووقف لله تعالى

كالكتابة المنع انتهى تصحيح من عند قوله ونقل قوله اي بعد اصابة الغرض
سمي بذلك لغرضه الغرض قوله اي يكفي فيه ذلك لان هذه الصفات
لا تتعين بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخرق
وما بعده والخرق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا قوله من جانب اي
لخوف قوله زعيمان تثنية زعيم وهو سيد القوم اي جاز خلافه اي كالتعيين
الذي اصلا اما لو بان قليل المعرفة لا يقاوم الآخر ففيه وجهان
في الشرح اطلقهما الرافعي ومقتضى كلامه في الشرط الخامس ترجيح الصحة
قوله بنصل لا بفوق هو موضع الوتر من السهم قوله وان لم يصب محله
ويصدق بانه يصيب دون موضع الغرض او فوق موضعه مع اصابة
الغرض لا دون ونفيا كما اشار الى ذلك وانا اصاب الغرض الخ قوله ولهذه
تبع بعض نسخ المحرر وحمل بعض مشايخنا كلام المنهاج على ما اذا عرضت
الريح بعد الرمي فهو غير مقصر فلا يحسب عليه وكلام الروضة على
ما اذا رمى والريح موجودة فيحسب عليه لتقصيره رملي كتاب
الايمان قوله اليمين تحقيق امر محتمل لو ابدل محتمل بغير ثابت
كان اولى ليدخل الممتنع فلا يرد هذه على التعريف لتقم بانه بالاولى
اذ المحتمل كاذبه ما يتعذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا
فانه عند حلفهم هناك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه انتهى بحر
سواء كان ماضيا او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن
الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت صادقة او كاذبة مع العلم
بالحال او مع الجهل به وشرط الحالف بما مر في الطلاق وغيره وهو
مكلف مختار او سكران قاصد فخرج الصبي والمجنون والمكره والاغي
قوله لا والله تارة وبلى والله اخرى فلو جمع بينهما في كلام
واحد قال الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا قوله بما اختص به
الخ فلا تنعقد بمخلوق كالنبي والملك والكعبة في شرح مسلم من الكن
الاصحاب كراهة الحلف بغير الله وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا
في التحريم قوله والرب واستشكل الرباني بانه لا يستعمل في غير الله الا مضافا ينبغي

اي قبل دخول الا...

الحاقه بالاول وبرد بان اصل معناه يستعمل في غيره نحو نصيده
به والقرينة ضعيفة لا تقوى على الغاء ذلك الاصل قوله سوا انصب
نصب على الحال بتقدير مستويا او على نزع الخافض بتقدير على السوا
قوله وكتاب الله يمين يشمل التوراة والانجيل ولو تبرا من منسوخة
التلاوة دون الحكم فمن اعتقد بعينه او الاخلاق والمعتمد الانعقاد
مطلقا او نويا على انعقادها بالتوراة والانجيل مع نسخ الامرين معا
فمع نسخ التلاوة فقط بطريق الاولى ولا يخرج على تحريم المس والحمل
لما تقدم من القياس الا ولو ... قوله بهي الاصل ... الواو ثم
التا قال النحاة ابدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم ابدلوا من الواو تاء لقرب
المخرج في التراث وانما اختصت التا بلفظ اسم الله لانها بدل من بدل
فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي واو دخلت ثم فيها قد بورك
فيها في الاختصاص باشرف الاسماء واجلها قوله بالله لافعلن كذا الخ
للجميع ملوبركة لا يكون صريحا ولا كناية وسئل باسم ما في معناه قوله فيسن
للمخاطب ابراره فيها اي اذا لم يكن فيها مفسدة من ارتكاب محرم او
مكروه قوله بخلاف ما اذا لم يردها بان اراد تعين المخاطب والشفاعة
او اطلق قوله وحمل على الشفاعة اي عند الاطلاق قوله ويسن اي
ندبا كما صرح به النووي في نكته واوجب صاحب الاستقصا ذلك
ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكونه حيث لا قرينة تحمله على
على غيره كما اعتمده الحسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية
كلام الاذكار خلافه وهو الصواب قوله فان حلف على ارتكاب
معصية القاعدة ان اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه عن مقتضى من
ايجاب او تحريم او ندب او كراهة او اباحة لكن قد يعين تركه حنثه
فيه تغير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير بين الحنث
وعدمه فيكون جاريا على القاعدة انتهى بن قاسم قوله كنذر وركعتي الضحى
ودفع لها في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقيني هذا لان القاعدة
وهو ما وجب بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما مرتبة ه
فصل في كفارة اليمين الخ فائدة سميت الكفارة كفارة لانها تستر

مقتضاه ان منسوخ الحكم دون التلاوة لا ينعقد به وليس كذلك لانه تنعقد بالتوراة والانجيل ومنسوخ الحكم دون التلاوة او منسوخهما معا ... عاد ...

الذنب

الذنب فان كان ينعقد اليمين طاعة وحنثها معصية مثل والله لا زنيت
فاذا زنيت كفرت اثم الحنث وان كان عكسه مثل ان يقول والله لاصليت
فاذا صليت كفرت اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل ان
يقول والله لا البس هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث احرى لا
وجوبها به قوله بين اعتاق وهو افضلها ولو في زمن الغلاء وبحث ابن
عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلا افضل قوله وعليه عشرة مساكين
الخ فلا يجوز ان يصرف الى دون عشرة ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة
او اكثر كل واحد دون مد فلا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
قوله من غالب قوت بلده اي في غالب السنة والعبرة في بلد الحالف
وان كان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل قياسا على الفطرة اذ
العبرة بقوت بلد المودي عنه انتهى بن حجر قوله ما يسمى كسوة ولو
اعطاهم ثوبا واحدا او ... لم يجز بخلاف عشرة امداد اذا دفعت
لهم دفعة فانها تكفي قوله كقميص هذا اشكل بنحو القلنسوة واجيب
بانها في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ولم ... انه
... بالمنديل قوله ... تتكرر الكفارة بتكرر ايمان القسامة
وكذا اللعان تتكرر الكفارة به كما جزم به في الانوار خلافا للشيخ
في شرح البهجة حيث استوجه كفارة واحدة ثم ذكر ذلك في اخر كتاب
اللعان انتهى كتكرر اليمين الغموس لان كلا منها مقصود في نفسه
بخلاف تكريرها في غيره ولا ... وان تواصلت ما لم يتخللها تكفير
ويتعدد التكرر في نحو لا اشترطت عليك كلما مر بك ... بتصفيقه التكرير
ولا اعطينك كذا كل يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات نحو والله لا كلمت
كذا ولا ادخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي
معا انتهى بن حجر قوله اما العاجز بغيبة ماله فلم يفرقوا هنا بين غيبة
ماله بمسافة القصر واقل وبحث البلقيني تقييده بدونها بخلاف
ما فوقها لانه عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبيع ورد بانه
انما عد ذلك ثم للضرورة ولا ضرورة هنا بل ولا حاجة الى التعجيل
لانها واجبة على التراخي اصالة حيث لم ياثم بالحنث والا لزم الحنث
والكفارة فورا قوله لا بالعتاق لعدم اهليته للولاء وما قاله البلقيني

من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك او معه [illegible]
الساتر انتهى ابن حجر فصل في الحلف على [illegible] السكنى مساكنة
من السكنى ويراد به المكث لا مسكنه لحركته كما في الروضة واصلها
عن القاضي انه لو اقام بالمكان مترددا فيه حنث انتهى قوله وخوف على
نفسه او ماله او كان مريضا او زمنا لا يجد من يخرجه ولم يجد من
يخرجه او ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج
منها ثم عاد اليها لزيارة او عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا زائرا او
عائدا والا حنث قوله لا اشتغاله برفع الساكنة قال في التصحيح ومحل
الخلاف اذا كان الناس يتعلل للحالف او امر او وضعهما او [illegible] اما
لو كان بامر غير الحالف اما بحمله ونقله او غيره فيحنث قطعا كما اقتضاه
توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع الساكنة انتهى وان حلف لا يساكنه
ونوى ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان اطلق فلو موضعا حنث
بالمساكنة في اي موضع كان الا اذا كان انسان من خان ولو صغيرا
فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البنيان والا ان كان من دار
كبيرة بشرط ان يكون كل بيت مغلق بباب ومرقى وان انفرد في دار كبيرة
بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها في الدار لم يحنث
وكذا لو انفرد بكل منهما بحجرة كذلك في دار قوله بنية العدول وسنر
في المنار فقط لا العرف كما يعني تعرف العاقدين قوله وتزوج بحلف
التسري اذا اشترى امته بان حجبها بعد حلفه ووطئها وان لم [illegible]
فانه يحنث خلافا للبلقيني قوله وكذا الشبيه لان التزوج قبول النكاح
واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فانما يراد
به استمرار علقة عصمة نكاحه ولا يخالف ذلك عن اشكال اذ
يقال [illegible] او وصلت [illegible] حتى دهليزها بكسر الدال الفارسي
معرب ما بين الباب والدار انتهى قوله [illegible] فسجد بالكاف
عليها بحيث لو رفع الخارج [illegible] سقط قوله بخلاف ما اذا سقف كله او
بعضه ودخل تحت السقف كما اخذ البلقيني من كلام الماوردي والمعتمد

لا حنث

الحنث مطلقا وان لم يدخل تحت السقف كما اقتضاه كلام الشرح قوله بعضهما
اي وقت الدخول على المعتمد قوله كدار العدل ودار الولاية وبيترب
سوق امير الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان ابي يعلى بقزوين
ودار الارقم بمكة فاذا حلف لا ادخل شيئا منها حنث بدخولها وان
كان من [illegible] انه سيتجدد [illegible] الا ما نفع على الملك قوله فان اراد
بها مسكنه [illegible] الخ [illegible] محل قبول ارادة مسكنه اذا كان
الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او عتاق لم يقبل ذلك في الحكم
لوجود التهمة فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ
والجرجاني وغيرهم وهذا هو المعتمد رملي قوله او نحو الا دليل عليه
من هذا انه لا يحنث بدخول الدار [illegible] لانها ليست دار زيد
بالرفع على اسم دام والخبر محذوف والنصب على انه خبر دام
بلزوم العقد من جهته بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لهما
ما يسمى هبة سواء كان للحالف ام للاخر [illegible] على الاصح انتهى
او خيمة وقد جمع بينهم الامام والغزالي لحنث في الخيمة
ما اذا كان لفظ الحالف بالبيت باللغة العربية فلو قال بالفارسية
لم يحنث بالخيمة لان البيت بالفارسية لا يطلق الا على المبني انتهى
قوله ولو في الصلاة بان سلم الحالف من صلاة [illegible] وفيهم
زيد وهذا ما جزم به المتولي وقال ابن الصلاح انه قياس المذهب

ضعيف والمعتمد ما [illegible] فليراجع

فصل في الحلف على الاكل او شرب الخ قوله لو حلف لا ياكل [illegible] وساق في
هذه المسئلة لا يحنث الا باكل ثلاث لانها اقل الجمع بخلاف
الرغيف فانه اسم جنس فيحنث [illegible] لا بعضها نظير الجنس
ونظير هذه المسئلة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة
[illegible] فلا يحنث الا بثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه
لا يتزوج نساء او النساء فهو للجميع فلا يحنث الا بالثلاث لان
العصمة محققة [illegible] كما في [illegible] بالحنث فلا يزول الا
بيقين ويأتي هذا التفصيل في [illegible] فان حلف باسم [illegible]
بين الجمع والجنس فان تحلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا

يحنث الابتلات فيهما قوله الا ان كان للحالف من بلد الاخر هذا ابتنى على القول
باختصاص الحنث بالمحل الذي يعتمد بيعها منفردة فيها اما على القول بانه
يعم سائر الامكنة وهو المعتمد في الروضة فلا فرق بين ان يكون للحالف
بها او من غيرها قوله منفردة اي عن ابدانها قوله وان حلف خارجه الا رحمه
البلقيني قوله بيضا وابيض كله بالنصاد الا بيض النملة فما نطا الثالثة
قوله كدجاج ونعام واوز وبط وعصافير ولا فرق بين ماكول اللحم
وغير ماكول اللحم مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض قوله ولو حلف
لياكلن من ما في كمه وحلف لا ياكل بيضا وكان ما في كمه بيضا جعل في ناطف
وهو حلاوة تنعقد بنشا واكله بر لانه لا يصدق انه اكل بيضا
وقد اكل ما في كمه قوله ككرش وكبد وطحال وقلب ورية لانها ليست
لحما حقيقة ولا يحنث ببيارضة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق فيحنث باكل
غالبا على الاوجه قوله دهنا سمين … دهن نحو السمسم والجوز
صرح الشيخان وخالف في ذلك الهروي فقال بعدم الحنث وهذا
هو المعتمد لان الدهن يرتبط بذي الروح وفي الليتين تردد والذي يتجه
انه لا يتناولها لانه لا يسمى دهنا عرفا قوله ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر
وحش بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فلا يحنث بركوب الحمار الوحشي
قوله كخبز الخ وبحث بعضهم الحنث بالرقاق وبالقطائف والبسيسة ان اعتبرنا
اللغة وعدمه ان اعتبرنا العرف واجرى بعضهم الخلاف في الكنافة والخشكنان
والكعك ونحوها انتهى والمعتمد عدم الحنث بالقطائف المحشوة بالجوز
واللوز والفستق ومثلها الحلاوة والرغيف الاسيوطي وما اشبه ذلك
لانه حدث له اسم اخر قوله سوا ابتلعه بعد مضغ ام بدونه واشكل ان الحالف …
لا يسمى بالبلع من غير مضغ والفرق ان الايمان مبنية على العرف والعرف يسمى
البالع اكلا ولهذا يقال فلان ياكل الحشيشة والربا مع انه يبلعهما ابدا
والطلاق مبني على اتباع اللفظ قوله وليمونا ونبقا … النارنج وقيدهما
الفارقي بالطريين … قوله وحمارا وظاهر كلامهم
ان الشاعير الحنام وهو الشابع عرفا لكن … الجوهري كلامهما بالاخر انتهى
قوله واستشكل … عدم الحنث بالبطيخ الهندي وهو الاخضر خصوصا

في عرف مصر والشام فانه يبقى عندهم غالب السنة بخلاف الاصفر
فلعل ما قاله الهروي من اختصاصه بالاصفر عرف العجم اشبه والمتجه الحنث
بالاخضر دون الاصفر وكلامهم محمول على العرف المتقدم قوله ولو حلف
لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث الخ ومثله القصب اذا حلف لا ياكله فاذا
مصه ورمى ثفله فلا يحنث قوله عملا بالاشارة واستشكل الاذرعي والطحين
والخبز بما ذكره هنا وفي غيره مصرح بانه انما يحنث باكل الجميع وقالوا
في لا اكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقي منه ما يمكن التقاطه وهو مفهم
الحنث اذا بقي ما لا يمكن التقاطه ولا شك ان الحنطة اذا طحنت يبقى
منها شي في الرحا وحجرها ومن عجنها اثار في الاناء واليد وهذا كله
ما يوجب التوقف في الحنث باكل اجزائها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ
ويطرح العرف ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلية انه كان يفتي ان من
حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه مقدار نحو اصبع انه لا يحنث ثم قال والذي
يتجه ان ما اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف
انتهى … قوله ونحو ورق الا اذا جرت العادة باكله كورق العنب
فانه يحنث نظرا للعادة واليه يشير تعليل الشارح فصل في مسائل
منثورة قوله لانه يمينان حتى لو لبس واحدهما ولهذا لزمه كفارتان
لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان سقط لا كان كقوله … نحو
لا اكل هذا وهذا او لا اكلمن هذا وهذا … اللحم والعنب يتعلق
الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما وان فرقهما لا باحدهما لتردده
بينه وبين … لكن رجح الاول الاصل براءة الذمة وتوقف
النجاة البلقيني … بدونها الى المجموع يوافق ذلك
ثم ما تقرر من الاثبات كالنفي الذي يعيد معه حرفه هو ما اعتمده
جمع متاخرون … النفي ان كانت النفي المعاد
معه حرفه حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه بل رده
حيث قال لو اوجب حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات لاوجبه
في النفي اي بغير المعاد معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي
فقال الحق ما قاله من تصرفه انتهى ابن حجر ولو عطف بالفا او ثم عمل

بتصفية كل آنيه ترتيب مهملة او عدمها ولو غير نحوي كما اطلقوه الا ابس
هذا او هذا اوثم يلبس واحد لان او اذا دخلت بين اثنين او نفت
ثبوت احدهما او لا البس هذا او هذا فالذي رجحاه انه لا يحنث الا بلبسهما
ورد اسنا بانه انه يحنث باحدهما لبس لا بد او اذا دخلت بين نفيين اقتضت
انتفاوهما كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ای تمنع ما تعلق به ای
وما في الآية اما انه مستفيد من خارج ولو قال لا البس هذا او الثوب الفلاني
او قيل لا البسه تقال والله لا البسه نسل منخيطا كما مر عن النائي
بسنده اي بعد ارخو اصبع لم يحنث وفارق ما لو قال والله لا اساكنك
في هذه الدار فاخذ بهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على صدق
المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد او لا اركب
او لا اكلم هذا فقطع اكثر بدنه باد التعدد هنا النقش وفي البس جميع
الاجزاء انتهى ابن حجر **قوله** فليقتص عند غروب الشمس اخر الشهر
طرف للغروب لا لنقص لفسادها لمعنى المراد **قوله** فنسم عليه ولو من صلاة
ضعيف فلا يحنث بسلامه منها اذ لم يقصده بان قصد التحلل او اطلق
فان قصده بسلامه حنث **قوله** لانه كلمه لقصده الاسلام وحده وكذا لو
اطلق ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرده اباحة المراة مع التحيه
الدال على ان ما يلتفظ به كلام لا قران تخلاف ما اذا قصد القراءة ولو
مع الاسماع ابن حجر **قوله** وان قل ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفي
الاقرار خلافا للبلقيني لا ذرعي انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا بد ان يكون
متمولا **قوله** ودينه ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات
لانه صار في حكم العدم وهذا اضعف فيحنث وان مات ولم يترك له **قوله**
لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي على السيد تبع فيه البلقيني وهو
ضعيف فيحنث به ايضا **قوله** ولا يشترط فيه الالام اي بالفعل اما بالقوة فلا بد
منه بخلاف وهو الضعيف في الاية **قوله** لان الضرب سيظاهر في
الانكار فان قلت كيف علم ظهوره مع ان فرض المسالة في انك الذي هو
استواء الطرفين قلت علم ظهوره على انه باعتبار ما من شانه فلا ينافي خلافا لمن
ضده انتهى ابن حجر **قوله** تقتضي كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر لانهما نه

لا فرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة واحالة على السبب الظاهر وقوع
لو قال لا احلك تفعل كذا احمل على نفي تمكنه منه بان يعلم به ويقدر على
منعه منه **قوله** لوجود المفارقة في الاولى وهي مسالة المفارقة بان اعطاه
عن الوقوف والماكس **قوله** ولتفويته البر باختياره في الثانية وهي مسالة
الابراء **قوله** ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين وهي ما لو احال به او احتال
به **قوله** قاضي البلد اي الذي يحلف فيه وبانه قضاة بقية البلاد **قوله**
وان تولي وهو قاض ولحالة ما ذكر من بربه بدفعه اليه بعد عزله وهذا
ما صوب به في الروضة واصلها وكذا في الشرح الصغير والبهجة ولكن
ان تفرق بين هذه العبارة وبين تعبير المجموع بما لا هذه بقوله ما دام
قاضيا فقوله الديمومة انقطعت بالعزل فمن تمكن من الرفع اليه قبل
العزل ولم يرفعه حتى عزل حنث لانقطاع الديمومة وقول الروضة
واصلها والشرح الصغير والبهجة وهو قاض جملة حالية والحال قيد
في عاملها فيصدق بما لو ولي بعد عزله ورفع اليه فالبر لانه يصدق عليه
انه رفع اليه في حالة كونه قاضيا فالمخالفة بين تعبير المنهاج
وتعبير الروضة واصلها والشرح الصغير والبهجة لان التصوير يختلف
خلافا لمن حمل كلام المنهاج على عزل اتصل به الموت **قوله** ولو كان
التراخي فان مات احدهما في صورة التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث ه
فصل في الحلف على انه لا يفعل كذا او لو حلف لا تراجع مطلقته فوكل
من راجعها حنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهذا ابني
على رايه في مسالة النكاح والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة
وهو ابتداء النكاح ليس بشيء **قوله** ولا يحنث بفاسد الا ان يحلف لا يبيع بيعا
فاسدا او اتى بصورته فانه يحنث على المعتمد **كتاب** النذر **قوله** وشرعا
التزام قربة لم تتعين بما سيعلم مما ياتي وهو قربة عند الرافعي وجزم
به القاضي حسين والمتولي كما اقتضاه كلام النووي في المجموع في باب
ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام
بما التزمه صاحب الادلة وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السبكي
عن النص كالدين الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره

والمالية التي في اللغة

وهنا هو المعتمد وعلى قوله في القرب المالية خرج بالقرب المالية القرب البدنية
قوله البدنية المتعلقة بالذمة ونحو بعضهم ان نذر العبد ما لا في ذمته
كضمانه يصح في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده وهنا هو
المعتمد قوله يشعر بالتزام بخلاف ما لو قال كمالي صدقة لعدم الالتزام ولو
قال نذرت لله لا افعل كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان لكن
الروضة واصلها وجزم في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو قال نذرت لافعلن
كذا لم ينعقد وظاهر انه ان نوى به الاقرار الزم به قوله ما مر في الضمان مما
اشار اخرس وكتابة ونوى ناطق قوله وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين
سوا كانت القربة عبادة مقصودة بان وضعت ليتقرب بها وعرف من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم
واعتكاف واعتاق ونحو كفارة وان تكلم في ادائها الى بذل مال او غيرها
كصلاة الجنازة ام لا بان لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة
رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فيثاب
عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة
القادم والعفو وافشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز وقد
اشار المصنف الى هذا كله بما ذكره من الامثلة فالعتق من الاول والعيادة
من الثاني قوله فما يظهر والمعتمد انه ان نعين اعلاها صح او ادناها فلا
وهذا ما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله عليه قوله او مباح وهو في الروضة
كاصلها المباح بالم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع ويستوي
فعله وتركه شرعا كنوم واكل ثم نقل في الروضة كاصلها عن الاصحاب انه قد
يقصد بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فيثاب
الثواب يكون للفعل غير مقصود والثواب على القصد لا على الفعل انتهى
ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الخبز لزمه كفارة يمين وكذا لو قال
لله علي ان ادخل الدار قصيرا قوله حتى في المباح اي ان تخلى من الحث والنهي
للغير والاضافة الى الله تعالى والالتزام قوله غضبا اي بان شانه ان يقع
حال الغضب حتى لو وقع في حال الرضا كان كذلك ويقع من كثير من
حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان يلزمني ان لا افعل كذا او

لا افعل

لا افعل كذا او هو لغو حينئذ ينوي به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على
وجه التعليق والالتزام كان فعلت كذا فعلي عتق او صدقة حج ونحو
منه قصد كحث او منع او تحقيق خبر نذر لجاج واما الحلف فهو العتق
او الطلاق بالحج او غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر في باب [illegible] هذا
كله في عتق التزمه كما تقرر واما ان فعلت كذا فعبدي حر فتعليق فاذا فعله عتق
قطعا كما في المجموع لان هذا محض تعليق لا التزام فيه نحو على ما في شرح
الارشاد الكبير لابن حجر رحمه الله تعالى والفرق بين نذر التبرر واللجاج انه
في الاول يرغب في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى قوله تبرر على وزن تفعل
من البر وهو يخرج مخرج المجازاة وسمي تبررا لان الناذر يطلب به
البر والتقرب الى الله تعالى قوله حيث لا عذر خرج به حيث ما لو كان به
يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تاخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت
النذر فانه يجب تقديمها عليه ان كانت على التراخي والا وجب ذكره العلقمي
قوله اجزاء سمي خمسة كما في الروضة هذا كله في ايام معدودة غير معينة فلو
نذر ايام معينة تعينت في الاصح ولو لم تكن معدودة كنذر على صوم ايام
لزمه ثلاثة ولو قيدها بكثير ولو قال اصوم حينا او دهرا لزمه صوم يوم
واحد كما في الروضة واصلها قال بعضهم وفي النفس منه شيء انتهى قوله والا
ثلاثين صوم ثلاثمائة وستين يوما كسنة او اثني عشر شهرا بالهلال وان
انكسر شهر كمل ثلاثين يوما ويقضي ايام العيد والتشريق ورمضان قوله
والمتنبه عند [illegible] الرفقة لحج والفرق بين رمضان وايام الحيض ان رمضان
لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضائها بخلاف ايام الحيض فانها
تتكرر طولا وحينا [illegible] لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان
النادر يلحق بالاعم الاغلب قوله فان كان هو وقع ادا والا فقضا فان قلت
هل يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا او لا لانه يكره لاجاب شيخنا الرملي
رحمه الله بانه يصح نذره لانه حذى قولهم لو نذر يوما من اسبوع
ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان كان هو وقع ادا وان لم يكن هو وقع
قضا وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل لا في الفرض انتهى قوله
لزمه ولا فرق في لزوم اتمام الصوم بين ان يكون نوى ليلا او لا وكذا

ولو

لو نذر سجدة ولو نذر سجدة تلاوة او شكر عند مقتضيهما صح وبه
جزم في المحرر وكلام الشيخين يميل الى عدم الصحة **فصل** في نذر
الاتيان الى الحرم الخ **قوله** او غيره مما ياتي من صلاة او صوم او صدقة
لو نذر اتيان الحرم الخ داعيا حج في الاتيان بنذر الاتيان والمشي تبعهما على
خلاف ابي حنيفة في الاتيان دون المشي ونحوه البلقيني انه من نذر اتيان
مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء لانه خ بالسنة اليه
كبقية المساجد وله احتمال اخر والذي تحصل انه يلزمه النسك بها ايضا
لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام
حج او عمرة من بالحرم يصح نذره لها فيلزمه هنا احدهما ان نذر ذلك
وهو في الكعبة او المسجد حولها ولو نذر المشي لبيت المقدس او المدينة
لم يلزمه على النص وجاز له الركوب وفي الشرح الصغير وتصحيح التنبيه
انه الاصح وفي الروضة كاصلها انه الاظهر عند الرافعي انتهى وقد
صرح في شرح الروض بعدم انعقاد نذره ويمكن حمل الكلام المتقدم
عليه بان يقال لم يلزمه لعدم انعقاد نذره وقوله جاز له الركوب
لا ينافيه **قوله** لزمه الحج دون نظيره الا اذا كان في محل يسعه فيه لخلا فلزمه
كما في نظايره **قوله** ومن يتحمله اولا من تمكنه اي ان لم يخش العضب
كما قيد به بعضهم **قوله** ويكفي في فعله بانه كان على مسافة ممكنة منها الحج
في ذلك العام انتهى **قوله** ان لم يكن عليه نسك الاسلام يقتضي انه لو
كان عليه نسك لا يلزمه فعله وليس كذلك بل يلزمه فعله ويسقط به
حجة الاسلام والنذر ويقع اصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر
والمسالة ستولحق في متن البهجة انتهى **قوله** كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض تبع فيه البلقيني والمعتمد انه لا قضاء اذا افطر لمرض
قوله تعين الفعل في الوقت فيه اشعار بتعين المذكور في الوقت
المعين للنذر وهو ما صححه في الروضة في الصوم وصوبه بعضهم واعتمده
في التنوير لكن النووي في الاعتكاف تبع الرافعي في جزمه في الصلاة بعدم
التعين ويشكل تصويبه في الصوم بان النهي عن النية فيه لا اصل اليه
والاكراه على الاكل منه لا يبطل في الاصح وكذا الصلاة لا يتصور رفعها الا كافا

فعلها

فعلها بالايما بالطرف ثم يجري الاركان على القلب واجب على الاول بالامكان في الاخر
بان يجاوز ان لم يا كل مستكره وفيه نظر وفي المحلي صوره النووي في شرح المهذب
بالتلبس بالمنافي بالذبائح بها عليا غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها
قوله من نعم او غيرها اي مما يصح التصدق به حتى يكون هو جنس **قوله** او بعله
كذا ادعم في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في
المطلق وسيأتي ان المطلق ينصرف للمجزي اضحية فلا يصح تعيين غيره
ويصح عند اطلاق الهدي كقوله ان اهدي كونه مجزيا في الاضحية لان
الاصح ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا انتهى من نحو بيت
لي اهدي شاة من الابل ان يشعرها بحديدة في جانب صفحة سنامها
اليمنى وكذا البقر كما قاله النووي في تصحيح التنبيه وان يقلدها
الابل والبقر والنعال لا الغنم لضعفها عن حملها **قوله** او نذر تصدقا
بشيء لم يستثن من التصدق ما لو نوى انا ذر اختصاص الكعبة بالمذكور
فان كان شمعا اشعله فيها او دهنا اوقده في مصابيحها او طيبا طيبها به
كتاب القضا بتاتا الامام النبي واحكامه واحكامه لان القاضي
يتمم الامر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه وبمعنى الزم واوجب وفيه
مناسبة لتفسيره شرعا اذ هو الالزام بحكم الشرع لمعين او جهة كقضاء
لنفقير على بيت المال او بيت المال على معين اي الحكم بين الناس بحق
من حكمة الحاكم لنعمه الدابة **قوله** لله عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع
المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره كالآثم بجميع احكامه
وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وورد
الا ربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار ودخل الاول بانه يرد للحق ويقضي به والاخرين بمن يرد وجاهل
ومن قضى على جهل **قوله** اما تولية الامام لاحد هم نعم من عين عليه وجب
فرع التولية ويتك اوقلدتك القضا ومن كنايات عولت عليك فيه
او اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا ولذا امر رافي الحاضر وعند
بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن الاولى عن الماوردي
انه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد وهذا هو المعتمد

كتاب

اي وان قصا فيعلق و

قال البلقيني واتباع القضاة بين الناس عن فرض على الامام او نايبه ولا
يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع قوله فان امتنع اجبر وهو
كلامه بانه لا يتصور قاضيا مجبرا دون تعيينه وتكامل الشروط فيه بل لا بد من تولية
الامام واستشكل تولية الممتنع بان استعفا مع تعين عليه يفسق
واجاب النووي بعدم فسقه لانه استعفا غالبا يكون بتاويل ولا يعصي
بذلك جزما وان اخطا في تاويله قوله او يكفي من بيت المال وهذا مشعر
بجواز اخذ الرزق على القضا وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي
المعزول ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه ويكفي عياله مما يحتاج اليه من نفقة
وكسوة لايقة به اما الاجرة على القضا ففي الروضة عن الهروي
ان للقاضي اخذها من الخصم ان كانت اجرة مثل عمله ولم يكن له رزق في بيت
المال قوله سميعا ولو بالصياح قوله بصيرا ولو في انها رعشها وفي الليل
فقط على الاوجه او بصير ضعيف لا يمنع من ان يفرق بين الصور القريبة
منه كاتبا ولا ينتفي عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما زعمه الاسنوي اذ لا يلزم
من حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته بوقوع عجز الامام
عن تنفيذ حكمه او عسر لحسنه في ذلك فلو كان مجتهدا ان احدهما
ولم يتمكن الاخر بضده تعين تولية الاول لانه الكافي فقط على ان الخلال
المذكورة قد يكون بعضهم وهو لا ينافي الاجتهاد انتهى بر حج قوله
فلا تولية لكافر وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد
رياسة لا تحكم فهو كالحكم لا كالحاكم قوله لغة ونحوا وصرفا وبلاغة لان
الشريعة وردت بلسان العرب فيتوقف معرفة احكامها عليه قوله
ولا يحتاج اليهم في اجتهاده وعرف اصول الاعتقاد اي ولو بعقيدة حصلت
له من الادلة الشرعية وانهم يعرفونها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان
الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم كانوا اكمل الامة نظرا واجتهادا
ولا يشترط حفظ القران بل ولا معرفته للخط قوله وهذه من زيادتي
وفي الروضة واصلها ان القياس جوازه اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف
ولم يصرح بالاستخلاف في الجميع ان يكون في القدر المستخلف عنه الوجهان
في حالة اطلاق التولية وقد صرح بالجواز في الاصح قال الاذرعي والزركشي
وبه

وبه صرح الرافعي والماوردي وهو قضية اطلاق الاكثرين قوله وقال في المرشد ان
اذن الاصح ورد القياس المذكور وقد مشى الشارح عليه قوله اذ يكفي (?)
السابق وهو شرعي بجواز التحكيم (?) اياه واسنده برهم صرح الماوردي والنووي
وغيرهما هذا ان تحت عد البهما عند غيره اما اذا فوض الامام لشخص
اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه انتهى قوله لانه
لا يستقله (?) ملوحا انه كان شرط قاض شافعي على نايبه الحنفي الحكم بمذهب
الشافعي فيه الحكم في المسايل التي اتفق فيها المذهبان لان الخلاف انما كان في
الروضة ثم قال الاكثر الماوردي وغيره قالوا ولو قلد الامام رجلا القضا
على ان يقضي بمذهب معين بطل التقليد قوله وجاز تحكيم اثنين اهل
وهل يشترط كون المتحاكمين ممن يحكم الحاكم لكل منهما … منهما لو كان
احدهما ابعضه وجهان في الروضة واصلها والقياس الاشتراط لانه لا يزيد
على القاضي والمعتمد لا لان امتناع التحكيم لوجود القضاة ووقف (?)
ضرورة انتهى رملي قوله بناء على ان ذلك تولية منه كما بناه في الروضة واصلها
على ذلك ورده في الكفاية بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية
فلا يحتاج اليها وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض
منصوص اليها انتهى شرح البهجة قوله ولو بعد اقامة المدعي بينة هذه قبل
المدعي عليه لانكم اختارا عن كونه لم يكن له ان يحكم قوله فيما يتصل
القاضي الخ قوله ضيق ولو كان قاضي ضرورة ودام حكمه فسقه وزاد
فسقه فان كان بحيث لو عزل من علق من ولاه لرضي به ولاه والا انعزل
رملي قوله وللامام عزل قاض الخ ما ذكره المص من جواز العزل ليعزل في
الامام اما الخاص كامامة وتدريس واذان وتصوف ونظر ونحوها
فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع كثير من المتاخرين
وهو المعتمد رملي قوله علل ظهر منه اي لا يستحق العزل اما ظهر منه ما يقتضيه
فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به قوله فتبين بلوغه خبر عزله مضافا …
وعزله فاعل واذا بلغ خبر العزل الاصل دون الفرع او بالعكس فهل
يلحقه حكم العزل انظر … قوله لعظم
الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات اي من شانه ذلك حتى لو دلي

في امر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل لخلاف الوكيل ولو في امر عام
فانه ينعزل قبل بلوغ خبر العزل لان من شانه عدم عظم الضرر في نقض
التصرفات قوله ذكره الماوردي هذا والاوجه خلافه قوله لان علم الخصم
بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا رملي قوله فان علقه الخ او كتب
اليه لنتك او انت معزول من غير تعليق على القرآءة لم ينعزل ما لم ياته
الكتاب كما قال البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب والحي موضع
العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم انتهى قوله ولا قول معزول
حكمت بكذا وخرج بالمعزول ما لو قال القاضي قبل عزله كنت حكمت بكذا او انه
ثبت و انه لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على اهل هذه البلدة بطلاق
نسائهم وعتق عبيدهم اي وهم محصورات وكذلك اجيبه كما بحثه
الاذرعي عملا به كما في الروضة واصلها تبعا للقاضي حسين وقولهم لا يسال
القاضي عن مستنده قيده بعضهم بما اذا كان مجتهدا او مقلدا متبحرا في مذهبه
والا فقد يظن ما ليس بمستند للحكم مستندا اذا قال الحاكم شهد
عندي فلان وفلان بكذا او انكرا لم يلتفت لانكارهما كما قال ابن الصلاح
انتهى وهذا محمول على القاضي المجتهد والا فالقول قولهما قوله ولا
شهادة كل منهما بحكمه وخرج بحكمه ما لو شهد ان فلانا اقر في مجلس
حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة واصلها انتهى والمراد بمحل
ولايته كما هو ظاهر كلامهم نفس بلد قضائه المحيط بها السور او البنا
المتصل بها الا البساتين والمزارع انتهى ابن قاسم قوله ما ذكره في
المعزول من انه ليس يستعمل الخصومة باقرار او حلف او اقامة
بينة وما ذكره فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة فيه لم يعمل في غير
ما ذكره فيما يتعلق بالحكم فصل في اداب القضاء قوله بشاهدين
هكذا قالوا وقال السبكي هذا على قول اعتبارها شهادة انه اذ ليس هناك
قاض يؤدي عنده الشهادة انتهى عميرة ابن المقري قوله فلا يثبت بكتاب
اي من غير شهادة ولا استفاضة واطلق كلامه بانه لا يكفي مجرد اخبار
القاضي لهم ولا خلاف فيه اذا لم يصدقوه فان صدقوه ففي لزوم طاعته
عليهم وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس ما سبق في الوكالة عدم اللزوم

طاعته

قوله الا البساتين
هذا ان فصلها سور
بما عداها والا فالا
البساتين وما وصلها
كلام محل العمل هكذا
حمل كلام الزيادي شيخنا
البراوي عن ع ش

طاعته انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله وان ينزل وسط المحل حيث اتسعت
خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد القضاة
النزول فيه انتهى شرح الروض قوله وينظر اولا في اهل الحبس ويامر بالنداء
ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث
من يكتب له اسماءهم وفيم حبسوا ومن حبسهم فاذا جلس وحضروا
اخذ ورقة ونظر من فيها ويسال الخصم عن حبسه فاذا عرف الخصم بحبسه
وينادي عليه اقر الخ قوله او سكت في عدالته الخ المعتمد انه اذا سكت وعدالته
انقاه رملي قوله في الوقف العام والمال الضال واللقطة فالاجود
ملكه او ما يختار تملكه لقطة تملكه بعد الحول تحفظ على صاحبه او يبيعه
ويحفظ ثمنه وله ان يخلطه بمثله من بيت المال فاذا ظهر مالكه
غرم له من بيت المال قوله وان يتخذ مترجمين الخ ويشترط العدد في المترجم
بان اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص كلها ويبعد ان يتخذ
القاضي في كل لغة مترجما لمشقته فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات
التي يغلب وجودها في عمله مع انه قد يعسر ايضا انتهى قوله وان يتخذ
القاضي مزكيين واصحاب مسائل فالمزكون هم الذين يرجع اليهم
في معرفة الشهود واصحاب المسائل هم من يبعثهم القاضي اليهم قوله وان يتخذ
درة قال ابن المنذر روينا عن عمر انه كانت له درة قال الشعبي وهي
اهيب من سيف الحجاج انتهى ويقال انها كانت من نعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لم يضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه قوله بنحو غضب الخ
والغضب كما قال الراغب ثوران دم القلب لارادة الانتقام
وسببه كما قال الماوردي هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها انتهى
قوله نعم ان غضب لله الخ المعتمد الكراهة رملي قوله ويحرم قبول هدية
الخ والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة فيما يظهر على الاوجه ولو في
غير عملها وهذا هو المعتمد قوله تدعوه الى الميل اليه وليستثن الاذرعي
هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه قوله وجهان في الكفاية عن الماوردي
المعتمد منهما التحريم رملي وبحث ابو زرعة القطع بحل قبوله للزكاة
وابراء دينه من غير اذنه ولو وقف على واحد من اهل عمله فان شرطنا

تقول الواقف كالهبة وهذا هو المعتمد الاصح كالو كان يعطيه دين فابراه منه وعلم من تحريم الهدية تحريم الرشوة على الحاكم بطريق اولى وهي ما يبذل له ليحكم بباطل او ليمتنع من الحكم بالحق للحديث الوارد فيه نعم ان تعذر عليه الوصول لحقه الا بها بذلها ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضا وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا باجرة او رزق فيعطي ما قاله جمع وقال اخرون يحرم وهو الاحوط انتهى كنهج قوله وحيث حرمت لم يملكها فيردها لمالكها ان وجد والا فلبيت المال قوله وقامت عنده بينة بخلافه كان يعلم ان المدعي ابرا المدعى عليه مما ادعاه واقام به بينة او ان المدعي قتله وقامت به بينة فلا يقضي بالبينة فيما ذكر قوله وما عدا ذلك يحكم فيه بعلمه قال الا ذرعي والا نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة كامر فينبغي ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه الظاهر انتهى قوله وان شمل الظن كان راى المدعي عليه اقترض من المدعي ما ادعى به او سمعه يقربه وانكر هو ذلك فيقضي عليه فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي كما ياتي قوله لنفسه اما لبعضه فيجوز وهو المعتمد لانه اقرار خلافا لبعضهم
وجائز
قوله وبعضه هو بعضه من سواهم من الاقارب والزوجة والعتيق قوله وصيغة الحكم الخ والفرق بين الثبوت والحكم يظهر في صور منها رجوع الحكم او الشهود بعده هل ينقض ان قلنا الثبوت حكم نقض والا فلا والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله وفائدته في الامر المختلف فيه فلو وقف على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان تحكما منه بان الواقف من اهل التصرف وصيغته وقفه على نفسه صحيحة حتى لا يحكم بطلانها من يرى البطلان وليس حكما بصحة وقفه لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت انتهى كذا قاله قوله وهو المراد
اي صيغة العقد الصادر من اهله ... في محله ... للعاقدين
اي ان الكون العاقد ...
اي ان التصرف ... صحيح

بقوله نقضته هو وغيره وصيغة النقض ان يقول القاضي نقضت هذا الحكم او ابطلته او فسخته فلو قال هذا باطل او ليس بصحيح توجه ان انتهى قوله لم يعمل به واشعر كلامه انه لا يعمل به لغيره وهو كذلك فلو شهد اثنان عنده عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا اذا قامت بينة بان الاول انكر حكمه وكذبهما انتهى قوله ان وثق
قال الحلبي وينبغي ان يكون متيقنا
بامانته وضبط العقاد الوثوق بخط الاب بان فلانا ادى له اراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يتعدى من نفسه انه على نفي الاول بل يؤديه من التركة انتهى فصل في التسوية بين الخصمين والخصم بفتح الخاء وسكون الصاد يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ومن العرب من يثنيه ويجمعه وسمي الخصم على تثنيته اما للخصم بكسر الصاد وهو الشديد الخصومة قوله كقيام حتى وكان احدهما يستحق القيام فيتخط فيترك القيام لهما او قعلى التسوية قوله وجواب سلام ولا يخص احدهما بشيء من ذلك وان تخصص بفضيلة ليلا ينكر قلب الاخر انتهى قوله او يصبر حتى يسلم فلو لم يترك جواب الاول محافظة على التسوية قوله محافظة على التسوية وقال بعضهم ان ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من ان ابتدا السلام سنة كفاية فاذا حضر جمع وسلم احدهم حكى عن الباقين انتهى قوله ورددت له بينهما ان يحافظ على الصغير الا الشهيد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام قوله ودفع كلام ذكرته في شرح الروض ولو حاطهما اعني القاضي الواقف عند بذلك فهو اولى فان طال سكوتهما بغير سبب قال ليتكلم المدعي فانه لم يدع واحد منهما قوله فيما بين ثانيهما انتهى قوله او قال للمدعي الكل بحدا اي ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي والا كالموت قال له لتحلف خمسين يمينا قوله وان نكل اقامه وليعلم كذبه فانه في طلب حلفه غرض ولا يدرك الا انه يعرف كذبه خلافا لما جعله جهلة القضاة لشهوة الشاهد مع اليمين ولو كان بينتي عبيدا وضعفة ثم احضر اخر شاهدا ولا يثبتها دونهم ان

مضي زمن يكن فيه الستر والاستبرا كما في الروضة واصلها وان قال انه
لست بشاهد في كذا ثم شهد فيه فان قاله بعقبه التصدي للافادة
الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم لم تندفع
قاله الرافعي في الشرح الكبير قبل النكول قوله فنعم وجوبا باسبق
واستثنى البلقيني من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم
على المسلمين قال وهذا لا توقف فيه ولم ار من تعرض له انتهى قوله
والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان ذلك
العلم فرضا سوا كان فرض عين او فرض كفاية وتصنيفه لا سيما وجوب
تقديم السابق ان علم والا اقرع قوله على بعلمه اي ان لم يكن قاضي
مرزوقة والا توقف الامر على اختياره قوله وان لم يقل لي وعلي
قال القفال يعني قول الشافعي عدل لعلي ولي اي فليس عدوا لي
بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي لم تقبل شهادته لي قال وهذا هو
الصحيح ومن اصحابنا من قال معناه المبالغة اي تقبل شهادته مطلقا
حال وهذا اعني صحيح اذ لا يتوهم بالشافعي ان يكتفي بهذا
لا يقبل التعديل حتى يقول هو عدل لعلي ولي حتى اذا شهد على
كان ذا مقبولها قوله واعتذر ابن الصلاح بان ما هنا انما يعتمد
القاضي اثنين من اصحاب المسائل كما تقدم قال واذا تاملت
كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي ان لا يكون فيه خلاف فالحق ان
ان ولي صاحب المسالة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله
فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث فبحث ووقف على
حال الشاهد وشهد به فالحكم ايضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد
لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكيين واعلامه بما عندهما
فهو رسول محض والاعتماد عليهما فليحضرا او يشهدا ولا يشهد
على شهادتهما لان الشاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل
انتهى والمعتمد قبول الشهادة على شهادتهما في هذا القسم الاول ه
الاجنبي يعتذر عن ذلك بما قاله ابن الصلاح قوله وشرط المزكي
وهو انما قاله الامام قوله كما ضبطه من الاخر وتكليفه وحريته وذكورته

بعدم ان

وقف لله تعالى

بعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة او ابوة في تعديل قوله وخبرة باطن
من يعدله افهم قوله من يعدله انه لا اشتراط في الجرح خبرة باطنه لانه
لا يقبل الا مفسرا قاله ابن قاضي شهبة والزركشي وابن حجر وغيرهم الجلال في
شرح الاصل وجرحه جرى على الغالب قوله لما فيه من زيادة العلم اي لان
بينة الجرح شهدت بامر باطن وبينة التعديل بامر ظاهر فلا تساوي
لا يعلمه حتى على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل للاخرى فعدله اثنان
قدم التعديل كما قاله الاصحاب وعن نقله الموفقة ثم قال كذا اطلقوه
وينبغي تخصيصه بتخلل مدة الاستبرا اذ نقل الاذرعي وغيره التقييد به
عن نص الام ايضا وقيده بما يعتبر فيه الاستبرا وقيده ابن الصلاح ايضا
بان يعرف المعدل ما جرى به جرحه قال الاذرعي وهو واضح وكلام الاصحاب
ظاهر فيه انتهى تصحيح باب القضاء على الغائب قوله من جحد حقا من ب
ورثا اعترف بها عند القاضي الكاتب او اقامت البينة عليه بما من
نوع لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باستحقاق له كما لو قال كان
له علي ... مكنته اباها او ابرائتها وبينة به ولا امن ان خرجت
ان يطالبني ... البعض او الامر فاسمع بينتي واكتب بذلك الى
قاضي بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد الا
بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي انسان
ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي
انه ابراه منه او اقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة ان كان رب الدين
حاضرا بالبلد انتهى شرح الروض قوله وكذا لو قال هو مجحود يمتنع
لا تسمع فيه البلقيني ... لا يقبل اقراره لسفه ...
... قوله هو مانع من سماعه قوله والقاضي نصب مسخر ...
نصبه كما جزم به ابن المقري في روضه قوله اذا لم يكن الغايب سوادا ولا
متعززا في تحليف المدعي على المتواري والمتعزز كالغائب ...
الروضة ... ترجيح المنع ونقله البلقيني بعد رده على النص ...
الاذرعي والزركشي انه المختار ... الزركان
الاصح ... اقتضاه سياق الشرح الكبير واطلاق ...

بجمع ونقل في التصحيح الوجهين عن الروضة واصلها ثم قال والاصح عدم
تحليف المدعي على المبرد لانه احتياط للقاضي فلا يمنع منه التبرد انتهى
قوله كالو ادعى على صبي وصورة المسألة ان يكون للمدعي بينة بما ادعا
بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل
قولهم لا تسمع الدعوى على صبي ونحوه قوله واعتمد في وجوب التحليف
شيخ الاسلام تبعا للحكم ولا يوجد اليمين لسواكه التحليف لعدم وجوب
التحليف عند عدم سواه قوله ولو حضر الغائب وقال للوكيل بعد الدعوى
عليه من وكل الغائب بدين له عليه ابرأني موكلك الخ قوله وله مال ثبت
زيده بتوكيل في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله كما شمله المتن والمعتمد
جمع منهم ابو زرعة واطال فيه في فتاويه ولهنا فيه منهم الدعوى
بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا وغائبا
ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف
معه انتهى بحروفه قوله في الدعوى بعين غائبة عن البلد او المجلس كما
اشار الى هذا بقوله لو ادعى الخ قوله حدوده ويعتمد فيه ايضا الصفة
المحصلة للعلم بعد عدم مشاهدته من بلد وسكة وهل هو في اولها
او اخرها او وسطها وغير ذلك مما يتميز به العقار وان ادعى اشجارا في
بستان ذكر حدوده وعدد الاشجار ومحلها من البستان وما يتميز به
عن غيرها والضابط التمييز انتهى وذكر في المحرر انه يعتمد في الدعوى
بالعقار الغائب على ذكر موضعه وحدوده وذكر في الشرحين والروضة
معه الحدود السكة والبقعة وقال في التصحيح لا بد ان تستقصي
فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك وتقتضي
التعبير بالحدود منع الاقتصار على الثلاثة وجزم به في الروضة
والشرح الصغير وحكاه في الكبير عن ابن الصباغ ونقلا في الحايل المشهورة
في الدعاوي عن القفال وغيره ان الصفة اذا صارت معلومة بدون التحديد
جاز الاقتصار عليها ثم قالا وهذا لخلاف ما سبق في باب القضاء على الغائب
ومنع الزركشي في الخادم المخالفة وحمل كلام ابن الصباغ على ما لا يتميز بدون
الاربعة وقد صرح الشيخان بعد ذلك بان العقار اذا كان مشهورا لا يشتبه

للحاجة

للحاجة الى تحديده قوله ممكن احضاره لمجلس الحكم وما هنا في غير غائبة
عن البلد قوله او اقام حجة اي على انه في يده اليمين فلا ينافي قولهم لا تسمع
شهادة بصفة نعم في بيان من يحكم عليه في غيبته الخ قوله بعجز القاضي
عن احضاره اي بنفسه او باعوانه السلطان قوله فانه لا يعرى العادل
او خروجه عن الاهلية فلعلها كان الاعم من قوله ويتوارى لانه لا يستلزم خروجه
عن الاهلية ثم استطرد لذكر ما لا يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى
والاستعداء طلب المستعدي احضار المستعدى عليه للحاكم ان كان عدوانه وهو الظلم كالشكاة
ان الشكوى انتهى قوله احضره وجوبا الخ ويحضر المسلم في غير يوم
الجمعة وفي يومها ايضا الا اذا صعد الخطيب المنبر ويحضر اليهودي
يوم السبت ويكسر عليه سبته ويقاس به النصراني في الاحد قوله اي يحكم
من طين بطر وكما نهنا ولا عادة قضاة السلف بنحوه واعتاد الناس
الكتابة في القاعد وهو اولي وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما بل او اي الورق
في كلام الاصل للتنويع وهو المعتمد رملي قوله والكونه عليه فان ختم
يؤدي على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاث سمر بابه او ختم عليه فان لم
يحضر سمر او ختم عليه بطلب المدعي ان ثبت انفاذا وانه عرف
موضعه بعث القاضي نسوة وخصيانا يهجمون عليه فان امتنع بعد
علمه بامارة الطلب اشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت
ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره انتهى قوله
وظاهر انه محل هنا الخ لانه تقدم ان الكتاب بسماع الحجة انما يقبل فوق
مسافة العدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم ان الغايب
في غير محل الحاكم ان يحكم عليه ويكاتب وان قربت المسافة قوله احضره
بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى وهذا هو المعتمد
غير مخدرة قوله ولا تختص بالبنا المنقول لمخدرة الخ اشعر كلامه بان المخدرة
تختص وهي المسماة بالبرزة بفتح الموحدة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها
مزوجة كانت او خلية منها زوجها او لا ولو كانت برزة ولازمت الخدر
فلا بد من مضي سنة كما قاله القاضي حسين ولو اختلفا في كونها مخدرة
فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدر صدقت بيمينها والا فالمصدق

هو قاله الماوردي والروياني وقال القاضي عليها البينة ويتمهل
لاقامتها والمعتمد الاول باب القسمة والمساحة بكسر الميم مصدر
مسحت الارض اذا ذرعتها وهي علم يعرف به طرق استعلام من
المجهولات العددية العارضة للمقادير قوله فان لم يكن فيها تقويم
مصدر رقوم السلعة قدر قيمتها انتهى قوله سوا اعتقدوا اما اربان
وكلوا وكيلا عنهم لم كما تضمنه اطلاقهم او عقد واحد قوله ام مرتبين
اي بان عقد احد الشركا لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله
القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال بعضهم المعروف ما قاله
القاضي حسين وغيره انتهى قوله فان استيجار كل من الشركا وتسمية قدرا
من الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان
ودينار على فلان مثلا او عكسه ثم وكلهم كذلك اما لو استاجروا في
عقود مرتبة فقد جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا بنا على جواز
استقلال الشريك بالاستيجار لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه
على التصرف في نصيب شريكه بتردد او تقدير انه يجوز افراده برضى
الباقين وح يكون اصيلا ووكيلا وح ان قصد ولجعل بتداكرا
ودع على الحصص على المذهب ولم يرجح الشيخان شيا من كلام القاضي
والامام وفي المهمات المعروف ما قاله القاضي وحكاه ابن الرفعة عن
النص وجمع وانه نفى الخلاف فيه عند ما نقول انا ح سوا اعتقدوا
معا ومرتبين بنى على راي القاضي لان العمل في تكثير الحزر في القليل
كارض بينهما نصفين ويبد لثلثها ثلثيها فالصار باليه الثلث يعطي
من الجزء الغنام ثلثي الاجرة ولو استاجروه لكتابة صك فالاجرة بينهما
على الحصص كما جزم به الرافعي اوائل الشفعة انتهى قوله على قدر الحصص مطلقا
اي سواء تساوت الاجرة ام لا قوله فيجبر الممتنع حتى لو كان بعضها ملكا وبعضها
وقفا وطلب المالك القسمة فان الممتنع يجبر بخلاف قسمة الرد
والتعديل فانه لا اجبار فيهما اذا كان بعضها ملكا وبعضها وقفا قوله
دون ثلاثة لابد بما هو ما اختاره الامام وجزم به الغزالي قوله ثم يخرج من
لم يحضرها اي الكتابة قوله كتابة الاسما في ثلاث رقاع او ست قال

بعضهم

بعضهم فالمختار الست وهو المنصوص يكون لصاحب السدس رقعة
ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة انتهى قوله خاتمة
لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة بملكهم لم يجبهم اما اذا اقاموا بينة
ولو رجلا وامراتين فيجيبهم واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع
على خصم ولا خصم هنا واجاب ابن ابي هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم
بالملك فيجب البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر وقال
في الروضة كاصلها قال ابن ح ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما شرع
حيث يكون ثم خصم يرد عليه لو حصل نكول له قال ابن ابي هريرة يكفي قال
الاذرعي وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو الاشبه انتهى شرح
البهجة قوله واذا لم يكن لهم منازع قال البلقيني وخرج بهذا ان
القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة
البينة عليهما بما صدر منهما لان المعنى الذي جعل هنا باقي هناك ولا وجه
خلاف ما قاله لان معنى الحكم بالموجب انه اذا ثبت الملك صح فكانه حكم
بصحة الصيغة كتاب الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه شاهد لما غاب
عن غيره قوله فلا تقبل من به رق الخ ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد بحث
عنه ولا يرجع لقوله ويسمى الشاهد بالعدل لا بعدل العدالة دينا
ومروة وحكما فلا يكون نقض الحكم بصبي او مجنون او سفيه او رق
قوله من لعب بالنرد وهو عجمي معرب النردشير قوله سقاط للعقد فاسد
اما مع اخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرطين غير اخذ المال قوله
والا بان لم يشترط فيه مال كره وانما كره الشطرنج لان يعتمده الفكر
والتامل وذاك يعتمده الحزر والتخمين ويلحق بكل منهما ما في معناه
المذكور فالكاب كالنرد والنقلة كالشطرنج قوله بكسر الغين والمد
وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماعه من اجنبية او امرد اذا خيف
منه فتنة اي ولو بحو نظر محرم قوله كطنبور الخ ومن ذلك الضرب
بالاقلام على الاواني الصيني وباحدى قطعتين منه على الاخرى كما
هو ظاهر قوله بحرمته لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره

وان خلا عن العوض

وقد بالعماد رعي صيحم في رتحاميل الرافعي الشافعي اساءة نقاله العجب
كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم انهما حلال وعكسه وجها
في المذهب ولا اصل له انتهى قوله مليق الوسط بسع الطرفين اي وان
لم يسد الا احدهما الاوجه كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ش حج قوله الاسكر
ولو من النساء قوله لمعصوم خرج بالمعصوم غيره كما صرح بها لو دبا في
وسلد ونحو وجواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الاحيا والفاسق المعلن
كما قاله الغزالي وغيره الهروي انتهى شرح الروض ونحوه اذا هجاه بما نظاهر
به من بدعة ونسق كما يجوز غيبته ح قوله والمروة لغة الاستقامة وشرعا
ما ذكره المص قوله فلتنوق وهي ما يكتسب على الراس وحده قوله وتقبيل حليلته
الخ وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة
وجزم في الانوار بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه انتهى قوله حرفة دنية
واعتبر من لم تلق به كما يحرم المروة مع قولهم انها من فروض الكفاية
واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره انتهى
قوله ذو شهادته لبعضه ولو بتزكية او رشده وهي في حجره تكن يو اخذ
باقراره نعم لو ادعى السلطان مال لبيت المال فشهد به اصله او فرعه
قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به انتهى شرح البهجة قوله لاشهادته عليه
بشيء وفي الشهادة لاحد اصليه او فرعيه على الاخر خلاف جزم ابن عبد السلام
بالقبول ونقله في فتاوى القاضي ما يوئيده لكن جزم في المستصفى بردها وحكاه
اصلا متسلسليه وقد يمنع النظر منع الحكم بين ابيه وابنه انتهى تصحيح
قوله وعدوه بالجر عطف على من المجرورة باللام قوله اي ويفرح بحزنه
ويكتفي بما يدل عليهما كالمخاصمة اكتفا بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ
في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه فيل عليه قوله لما قام عندهم وان
استحلوا دماءنا واموالنا ولا ينافي هذا ما ذكر في البغاة لامكان حمل ذلك
على انه منع تنفيذه لخصوص ببعضهم لاختيار الكفر ورده الحكم عنهم
انتهى ن حج قوله لا داعية المعتمد القبول من الداعية فاذا قبلت شهادته
قبلت روايته خلافا للشيخ ومن تبعه قوله والخطابي اي اصحاب ابي الخطاب
الاسدي الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه

حسبة

حسبة من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء سبقها دعوى ام لا كانت في غيبة
المشهود عليه ام لا قوله او في ماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي
قوله وعتق اي بغير ضمني اما الضمني كمن شهد لشخص بشري قريبه الذي
يعتق عليه بمجرد الشرا كلا يسمع في الاصح ومثل العتق الاستيلاد دون
التدبير وتعليق العتق والكتابة ورسائله بعضهم وان تضمن العتق لكونها
على الملك والعتق تبع لما تقدم التنبيه عليه قوله نعم قد نقلها الا ان يتصلوه
بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه انتهى ن حجر والمعتمد سماع الدعوى
في شهادة الحسبة الا في محض حق الله تعالى قوله بشرط اصلاح العمل لا
يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل فصل في بيان ما يعتبر
فيه شهادة الرجال وما لا يعتبر قوله كذلك ويكفي للصوم كامر وشل
رمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قاله بعضهم وكذلك شوال بالنسبة
للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد
رؤية هلاله واحد خلافا للشيخ حيث قال ولو للصوم والمعتمد خلافه
يثبت بواحد قوله وشرط لعصوننا الى اعتبار الاربعة باسقاط الحد فلو شهد
بجرح الشاهد انه زنى ذكر فيها بالزنا ثبت فسقه وليس قاذفين انتهى
قوله اربعة من الرجال ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة
وطلاق سواء كان الطلاق بعوض ام بغير ان ادعته الزوجة فان
ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال الطلاق يثبت
بشاهد ويمين قوله ويترتب عليه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر
او شطره او الارث ثبتت برجل وامرأتين او ويمين هذا ما افتى
به الغزالي كما نقله واقره قوله كفارة وشوبة وعمل كما ذكره الرافعي
في النفقات انتهى قوله وحيض صرح في امكان اقامة البينة عليه وبه
صرح النووي في اصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصلاح وصوبه
بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلها في باب الطلاق من تعذر
اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما في الطلاق على التعذر
على الغالب انتهى قوله وعيب امراة كرتق وقرن وجرح على فرج كما صوبه
النووي هذا ان كان الشاهد بها عالما بالطلب ثم نقله الرافعي في اصل

قوله لا الا مع الشهادة [illegible] احق [illegible] قال [illegible] للشهادة [illegible] قال [illegible] من هذا [illegible] الحسبة [illegible] الواحد [illegible] من الحسبة [illegible]

الروضة عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة كما صرح به في الروضة
واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت الثوب ما بين السرة والركبة
كما صرح به الاصحاب انتهى وخرج بتحت الثوب العيوب الظاهرة في الوجه
والكفين فلا تقبل فيها نساء وحدهن ولا يثبت بها الا رجلان كما قاله البغوي
انتهى ويثبت العيب في الامة فيما يبدو حال المهنة برجل وامرأتين
لان المقصود منه المال انتهى وهذا هو المعتمد في المسئلتين قوله وله
اي للمدعي ترك تحليفه بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانتفاء الورع
قد تورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى فليس له الحلف بعد
مع شاهده لان اليمين ابعد لا عذر له في تركها وبه فارق قبول بينته
بعد وقصد ذلك ان حقه لا يسقط بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي
رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس اخر لانه اسقط
حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه كما ستطرد ها على خصمه بخلاف
البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه انتهى ابن حجر
قوله ودين ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه ومقتضاه التفصيل
بين ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولا للسيد وان كان
بالغا وصدقه ثبت في الاصح قوله لانه تابع واي فرق ان المدعي هنا يدعي
ملكا وحجته لا ثباته والمتوجه ثبت بحجته باقراره وهناك قامت
الحجة على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يتوقع حصول الامل
وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة قوله والاوجه منع الحلف قال الزركشي
وينبغي ان يكون محل ذلك الخ وهذا هو المعتمد قوله كان يضع اعمى يده على
ذكر رجل داخل فرج امرأة او دبر صبي قوله وقد يحكي الانسان صوت غيره
فيشتبه به وانما حل له اجماعا وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه قوله وعرفه باسمه ونسبه ومن
عرف المشهود عليه بكونه ابن فلان كفى ذلك كما يشعر به اطلاق المصنف
وبه صرح الرافعي وان بحث في الروضة كاصلها عدم الاكتفا بذلك
مستندا لقولهم في القضاء على الغائب ان القاضي لو لم يكتب الا ان حكمت
على محمد بن احمد فالحكم باطل وجمع بينهما بحمل هذا على من لم يعرف بالالقاب

نقط

متعاطي ولم يعرفه القاضي ومن كلام الغزالي الخ من عرف به اي ومعرفة القاضي
انتهى فالمدار على المعرفة وعدمها قوله يشهد بها ان غاب الخ ويشهد في ذلك
معرفته او الاستفاضة ولا يعتمد قول المشهود عليه بانه فلان بن فلان
كما يفعله شهود هذا الزمان بل يكتب جاءني رجل حليته كذا وكذا وذكر
انه فلان بن فلان انتهى وقد نبه الشارح على هذا عند قوله
بحل القاضي قوله وقال الغزالي اذا اشتدت الحاجة اليه ولم تتغير بشرته
وهذا ما ذكره الامام احتمالا لا وضعفه وتبعه في الصغير على تضعيفه
قوله اعتمادا على صوتها الخ ويستثنى من اطلاقه امران احدهما لو
كان زيها فيما يتصور في الاصح التحمل عليها الا ان يقال ان هذه
المسئلة خارجة من قوله اعتمادا على صوتها والثاني ما لو تحقق صوتها من
وراء حجاب كيف كان ثم لم يحن ادى على عينها كما اشار اليه في الروضة
كاصلها بحثا قال بعضهم ولا اشكال فيه انتهى وقد اشار الشارح الى هذا
الحصر بقوله او امسكها حتى يشهد على عينها قوله في العلم بالاسم والنسب
عند غيبتها فان لم يعرف الاسم والنسب كشف وجهها عند التحمل
عليها وضبط حليتها وكشفه عند الاداء ايضا وله استيعاب وجهها
والنظر اليها عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي انه ينظر الى
ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان يحتاج
لتكرار انتهى قوله والتحمل على خلافه اي تحمل الشهود واتفقا اي وكلا
اعتبار بعلمهم ولا دلالة في ذلك على ترجيحه خلافا لمن زعمه وهو تحمل
عليها بذلك اي بتعريف عدل او التحمل عليها بتعريف عدلين وجهان في
اصل الروضة وجهان والاول منهما حكي عن جمع من المتأخرين
وعرف بهذا انه ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض
الشهود في بعض البلاد ولا اعتبار به انتهى ابن قاسم
وقدم التنبيه عليه انفا قوله بحليته وهي ذكر
ما دل على المحاسن من اوصافه الظاهرة فيقول اشهد على رجل ذكر انه
فلان بن فلان ويذكر فيه من طول وقصر وسمن وسواد وسمرة و
وعمش وعجلة لسان ودعي ذكر ولا يجوز التحلية بلباس ونحوه

قوله ولا يشترط عدد الشهود وصفتهم وذكورتهم ولا بد من سلامتهم كما في
السراب قوله لانه يدريه خلاف ما سمع من الفاسق كما نقله الشيخان وحكيه
السبكي عليها اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو ثبت شهادتهم قال شيخنا
الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشيخان نحوه
ترجيح عدم القبول واصرح الشاهد بان يعتمد وفيما لا شهادة الجرح
تجب ذكر سبب الجرح وسماعه في الشهادتين الوجهين يقول رايته يزني او
سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي
وقد اشار الشارح الى تكلفه في مسئلة الاستصحاب قوله والرشد كما افتى به
ابن الصلاح قوله والارث بان يشهد شاهد اذا باشا مع ان فلانا وارث
فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع
كما قاله ابن المقري في الروض قوله ويتكلم بعض ذلك كتولية القضاء والجرح
فصل في تحمل الشهادة وادائها الخ قوله والمراد في الحدود بالنسبة لغير القاضي
والحسبي هو الوجوب عليه قوله لما مر انه لا يلزم القاضي وسائر المفتي هو
الوجوب العيني ولا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية قوله وكذا الاداء
للشهادة فرض كفاية واطلق الرافعي الوجهين فيما لو دعي الشاهد للاداء
عند غير قاض كامير او وزير او نحوهما لكن مر انه ان علم انه يصل به الى الحق لا خلص
الا عنده كان يشاكله المسارة انتهى قوله بل يحرم عليه ذلك قال الاذرعي
في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانها شهادة بحق واعانة عليه في نفس
الامر ولا اثم على القاضي اذ لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في
الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي انتهى معتمد رملي
فرع قال الشاهد لست شاهدا في هذا الشيء ثم جاء فشهد نظر
ان قال حين تصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل
ذلك بشهر او يوم قبلت كما قاله الرافعي فصل في تحمل الشهادة على الشهادة
وادائها قوله بخلاف عقوبة الله تعالى والمراد بمنع الشهادة على الشهادة
في عقوبة الله تعالى منع اثباتها فلو شهد على شهادة اخرى ان الحاكم
حد فلانا قبلت قوله لكن ما شهد به الاصل او شهادة الاصل مما يطلع
عليها الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه النساء قوله بان

يسترعيه

يسترعيه لا الاصل من الاسترعاء وهو الحفظ قوله او عذره بعذر جمعة
دون جماعة والفرع كالمطر والوحل الشديد كما قاله بذلك في الروضة
واصلها قال في المهمات وهو فاسد باطل فان شاركه غيره له لا يخرجه
عن كونه عذرا في حق الاصل فلو يحضر الفرع الجمعة وادى قبلت
شهادته وهو حسن معتمد رملي فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم
قوله امتنع الحكم بها في عقوبة او بضع او ما كان قوله لزمهم قود وهل
يرجمونه ان رجم المشهود عليه احصانا لان للعباد ذلك وجزم في ...
بالاول وصححه في الروضة واصلها وان لم ير فيعل الجناية في الجرح
ولا قود في الجرح وعدده فالا القاضي لان ذلك يتفاوت يسير الاعتبر به
وخالف في المهمات فما ذكره السيف يعتمد والمماثلة قوله وهو معه
كالممسك مع القاتل هذا ما قطع به في الروضة واصلها في الجنايات وصحح
البغوي اشتراك الجميع وقال في الرحمة انه المذهب كما ذكره القاضي
والمتولي وصاحب الكافي قوله فان لم يرجع حتى انقضت العدة غرموا
كما في البائن قال البلقيني وهذا غير معتمد والاصح المعتمد انه لا يغرم
شيئا اذا امكن الزوج الرجعة فتركها باختياره انتهى وفيه نظر لان
الامتناع من تدارك ما يمرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة
غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت قوله بدله من مثل المثلي
وقيمة في المتقوم وفي هذا نظر لان الغرم انما هو للحيلولة فالواجب
القيمة مطلقا ولو مثليا وفي اي وقت تعتبر القيمة وجهان في الحاوي
والبحر احدهما وقت الحكم لانه الغرم حقيقة والثاني اكثر ما كانت
من وقت الحكم الى وقت الرجوع وفي ادب القضا للاول من القاص لو
شهد وابوقف دار او فرس او جعل الشاة اضحية يلزمهم قيمة
ذلك يوم شهد والا فذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اي بمنزلة
الشهادة بالعتق ولو قامت بينة برجوعهم عنه او على المشهد كما افتى
به الرملي خلافا لما في شرح الروض من عدم الرجوع قوله قال الاسنوي
والمعروف انه لم يفرقوا للاول والفرق بينهما ان الرجوع قطع النظر عن
القضا فصلح للالجا القاضي الى الحكم وان اختلف لغرم الشهادة

مع قطع النظر عن التركة غير صالحة للاحتجاج اصلا لكان الملجي هو التركة
وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره كتاب الدعوى والبينات قوله
وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم وقال بعضهم
هي مطالبة حق لازم حال لتعذر قاضٍ على منكر او من ممتنع بشروط
قوله والمدعى عليه من وافقه ذلك انتهى بعينه لتوقف مجانبة وكلف
المدعي بينة لضعف جانبه قوله وهي مدعى عليه فيحلف ذكر تبع الشارح
وقد صرح به في الشرحين والروضة هنا ثم ذكر انهما لو اختلفا على
العكس انه المصدق في الفراق وكذا في المهر على الاظهر ذكر في باب
نكاح المشرك تصديق الزوج فيما لو اسلما معا وقالت مرتبا ثم قال لو
اختلفا على العكس فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف المهر وفي المصدق
منهما القولان واعتمد البلقيني في التصحيح ما هنا واعتمده التجريد
ونصوص الشافعي قوله استقلاله بالتصرف فيه اي اذا كان بيد الصامد يد
او في حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف من بيده يد امانة وهو باذل الصداق
فلا يكون الاخذ بغير اذنه وعلمه لا رغابة الذهاب قوله فيه دخل الفقد
على غيره قال الاذرعي وغيره لا امة احتياطا للبضع ويقتصر على قدر
حصته ما لضاربة في يدين سيئا او بجور عليه فلكن بخلاف دين الاذي
حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال باخذها من غير
قاضٍ في الاصح قوله كرهن واجارة كما ذكره الاذرعي وغيره قوله كالمستام
نضمنه باقصى قيمه كالمغصوب لانه يشبه يوم التلف اشبه بالنسبة
لاصل الضمان عابه قوله ضمن النقص نعم ان رد العين لم يضمن نقصها
كالغاصب ولو انخفضت القيمة وارتفعت وتلفت ضمنها بالاكثر
على ما جزم به في الروضة ونقله في الشرحين عن التهذيب قوله كان
يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر
ماله على عمرو وقال في الروضة ولا يمنع من ذلك رد على عمرو واقرار بكر
له المراد برد عمرو منعه يعني لو منع عمرو زيدا من الاخذ من مال بكر فلا
يمتنع عليه الاخذ بل له الاخذ وان منعه واقرار بكر له اي لعمرو
اي يجوز له الاخذ من مال بكر وان كان بكر مقرا لعمرو ايد وهو باطل

دوقد

وقول الشارح المحلي ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ ويتنزل مال الثاني
منزلة مال الاول انتهى كما ذكر حجر اما علم الغريم فمن قوله ولا يمنع من ذلك
رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريمه فمن قوله ولا جحود بكر لاستحقاق زيد
على عمرو فانه دفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فياخذ منها لغريمه
فيؤدي الى الاخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه الغريم فيؤدي
الى ذلك ايضا ووجه اندفاعه ان المسألة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك انتهى
وقد يقال لا يلزم من جحود بكر استحقاق زيد على عمرو علمه بالاخذ قوله
ويتحرى في الولي بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد لان من فسق بعد
رشده رشيد وليس بعدل لزوال المتقي وقوله مرشد ليس مرشحا فهو
يشمل تعبيره ورده الزركشي بان المراد بالرشد ثم دخل في الرشد اي
صلح للولاية وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاسق اذا قلنا يلي
قال ابن حجر وفيه نظر بل المراد برشد عدل والمراد بالعدالة الواقع في لفظ
غير الانكاح الاولى برشد قوله امهلا او وجوبا لكن يكمل والا فيا لغريم
عليه ان يحلفهم به قوله حلف ولم يبق منه اقرار ربه حال تحليفهم
ولم يحكم بحقه حال منعه والا لم تسمع دعواه فصل فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه تحسبه يتبع كمن قال المدعى عليه يجب بقوله لبث تابيعهم
فيطالب القضاة المدعي بالاثبات نعم فهم ان ذلك جواب صحيح وفيه
نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فالمعتمد انه
لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار او بالانكار انتهى ابن حجر
قوله فلجوابه الصحيح لا يستحق علي شيئا او ان يتكبر الايداع ان لم يكن او
هلكت او بقول ردد بيما ان وقع ايداع ورد قاله وكالتنويع اثابادعى
عيناعقارا او منقولا قوله هو ناظر عليه فان كان الناظر على المدعى
عليه انصرفت الخصومة اليه انتهى قوله كما مر في كتاب الاقرار وقيل
تسلم للمدعي وقيل تحفظها الحاكم لظهور مالكها قوله تبطل فيها هذا
ما صححه في المنهاج وكذا في الروضة وقال الجلال المحلي في شرح الاصل
انه صحح في الروضة واصلها انه قضاء على حاضر بناء على ما نبهنا من كلامهما
انه فرع على الصحيح وليس كذلك انما هو فرع على ضعيف والعذر له في

ذلك لانه لما طال الكلام ثم ذكر بعد ذلك تصحيح انه قضا على حاضر فهم
انه مفرع على الصحيح وليس كذلك كما تقدم فصل في كيفية الحلف وضابط
الحالف قوله من مدعٍ اي اذا ردت عليه او اقام شاهدا ويحلف معه
قوله وبلغ نصاب زكاة نقد يعني في زكاة النقد انه عشرون مثقالا
ذهبا او مائتا درهم فضة كما في اصل الروضة لكن النص على اعتبار عشرين
دينارا عينا او قيمة وانكر بعضهم وهو الاصح المعتمد انتهى والمعتمد الاول
اي اعتبار عشرين مثقالا او مائتين درهم فضة او ما قيمته احدهما قوله
ولم يره اي التغليظ فيه قاض ولا يغلظ على من حلف بطلاق انه لا يحلف
يمينا مغلظة ولا على مريض وزمن وحائض وقد يقتضي الحال التغليظ
من احد الطرفين وذكر لها مسئلة منها دعوى العبد على سيده عتقا
او كتابة فانكر السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه فان لم
غلظ على العبد مطلقا قوله لا بجمع واما حضور الجمع فقال الرافعي
لم يذكروه هنا وسبق تحسينه في يمين تتعلق باثبات حد او دفعه
كاللعان وصوب النووي عدم اعتباره وما اليه البلقيني في تصحيحه
ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان خارج عن القياس فلا يقاس عليه
قوله ويحلف ثم شرع في كيفية اليمين فقال ويحلف الشخص على البت
اي القطع في فعله وفعل مملوكه ولو قال ذو الدعوى على السيد بما لا يقبل
اقرار العبد به جنى عبدك علي بما يوجب كذا فانكر حلف على البت
وكذا لو قال جنت بهيمتك على زرعي فاتلفته وانكر مالكها حلف
على البت قطعا قوله محصور النفي الوفو وعليه فلو نفى البائع العيب
عن العبد حلف على البت ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف انه باعه وما
به هذا العيب قوله ابرأني مورثك اي وانت تعلم ذلك لان في الروضة
واصلها ان كل ما يحلف فيه المنكر على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض
للعلم اي فيقول مورثك مثلا غصب مني كذا وانت تعلم انه غصبه
قوله ويجوز البت في الحلف الخ اشار به الى انه لا يشترط في الحلف على
البت اليقين قوله كان يعتمد الخ اشار به الى انه لا يحصل الظن المؤكد
في خطه وخط مورثه تنازعه حتى يحصل به الظن المؤكد كما جزم

اي بلغت قيمته ام لا

به

به في اصل الروضة قوله ونحو تورية بان قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف
الحاكم له كقوله لا يستحق عليه درهما ولا دينارا ويريد بالدرهم قبيلة وبالدينار
رجلا انتهى والتأويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفي في شفعة الجوار
قوله اعتبرت نية الحالف حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كان قاضي
فانيا كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر
انتهى شرح الروض قوله ونفعته التورية باطنا لا ظاهرا ثم شرع في
ضابط الحالف فقال ومن طلب منه يمين الخ وما ذكره المصنف ليس ضابطا
لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان
ولا اليمين مع الشاهد وكانه اراد الحالف في جواب دعوى اصلية وايضا
هو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وانا ذكر في الشرح بعضها قوله
ولا يحلف قاض الخ قوله وفي تحليفه ابطال تحليفه ولا يحلف ايضا السفيه
في اتلاف المال في الاصح ولا جارية ادعت وطء السيد وانها ام ولد
وانكر السيد اصل الوطء على الصحيح في الروضة انتهى ثم شرع في
بيان فائدة اليمين فقال واليمين تقطع الخصومة قوله لئلا يتسلسل ولو
قال المدعي بعد قد حلفني مرة عند قاض فيحلف انه لم يحلفني في حكم
القاضي لم يحلفه فصل في النكول ماخوذ من نكل عن العدو ومن
اليمين اذا اجبن قوله وتقضي له بذلك واسمع قوله وتقضي له به انه
لا يستحق المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الذي
في اصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار
فان الحق يثبت به من غير حكم في الاصح انتهى وسياتي في كلام الناظم
التصريح بذلك ايضا اي انه لا يتوقف على حكم قوله وبالجملة ليسوا قطعا
حقيقة او نازلة منزلته قوله ويبين القاضي حكم النكول وجوبا على
ما قاله القاضي والماوردي والغزالي وندبا على ما قاله ابن عبد
السلام قوله فلا تسمع بعدها حجته بل تسقط وقد خالف الشيخان ذلك
في مواضع اخر وقالا بالسماع لانه اقرار تقديري وصوبه الزركشي
قوله سقط حقه وليس له ردها على المدعى عليه لان المردودة
لا ترد قوله كما مر قبيل الفصل في قوله وكذا لو رد اليمين على المدعي نكل

فصل

ثم اقام بينة قوله فان ابدى عذرا وقد استعمل الاصل تعلل بمعنى ابدى العذر
وهو خلاف ما ساه لانه فان معنى تعلله في اللغة تشاغله والهاه ومنه تعليل
الصبي ليسكت قوله وجهان المعتمد الوجوب رملي قوله الى اخر المجلس
اي مجلس القاضي قوله وعلى الثاني جرى جماعة وهذا هو المناسب لان
بينة المدعي لا تتقيد باخر المجلس فصل في تعارض البينتين
قوله تناقض موجبهما فاشبه الدليلين اذا تعارضا قوله او لا بيد احد
وصورها بعضهم بما اذا كان متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده
انتهى ابن قاسم قوله جعل لهما اي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على
البينتين والفرق بينهما كما قال بعضهم الحاجة الى الحلف في الثاني
لا الاول قوله وظاهر مما ياتي ان محل البينة او لا في الاولى وهو قوله
او بيدهما قوله سقطتا بينته سواء شهدت بملك او وقف على المعتمد
قوله ولا عبرة بتقييد قوله او حكما كان نكل ورد اليمين على المدعي فرع
لو باع دارا ثم ادعى انها وقف ثم اقام بينة كذا ذكر الشيخان اخر الدعاوي
وخالف في ذلك العراقيون فقالوا تسمع اذا لم يكن صرح بانها ملكه بل
اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد قوله ثم لخ هذا قول شيخ الروياني
قوله الى الان والا فالشهادة بالملك القديم لا تسمع وصلا [illegible]
انتهى قوله رجع على بائعه بالثمن هذا مما استثني من مسائل [illegible]
اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع
والحكمة في عدم اعتبار [illegible] للحاجة الى ذلك في عهدة العقود دائما
فالاصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به
الى ما قبل الشراء وقال الغزالي العجب كيف تزدد في نتاج حصل قبل
البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن قوله لم يغرم ما زاد
لانه ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك
وقد ادعت البينة فيه الدعوى قال الامام كذا رجحه القاضي
وهو متجه ولم ار منه خلافا وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى
شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح انها
لا تسمع حتى تصرح له بالشراء قال ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه الاول اذ

لافرق

قف

لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهد في كل منهما لم يصرح بما يناسب
نصل الدعوى فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد او اسلام او عتق او علم
من كلامه قوله والا تعارض في الثمنين فلزماه لان الشاهد قد يكون نسيا وقع فيه
التعارض وهو رقيق اثنين لا المثمن قوله فيحكم الزائد بالبينة انتهى قال
ابن حجر ولك ان تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يستند الا [illegible] بالتعارض
في الثمن لسابق لكن يؤيده بل يصرح به قول المنهاج وكذا اذا اطلقتا او
ل احداهما في الاصح الا ان يجاب بان العقد المرجب للثمن بعد تم يقينا فاسد
لاختلاف الزمن فعملوا به لقوة ساعد [illegible] واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر
فيه مجرد جواز الاختلاف قوله اذا ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه باعه
له عكس ما قبلها فان تلك من مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتري
ومقصودهما الثمن وتلك العين في يده قوله لم تكن ثالث ثلاثة ويشترط في
بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصراني كقوله ثالث ثلاثة
كما ان شاهد الاسلام لا بد ان يفسر [illegible] وجهان اطلقاهما
قال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي اورده البندنيجي وغيره ونقله
الاذرعي ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب لا سيما اذا لم يكن الشاهد
من اهل العلم او كان مخالفا للقاضي فيما يحكم به الكافر قوله بان اخر كلامه اسلام
ولا بد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد قوله وسيلة الطلاق بينة [illegible] بان في
وانما يكون التعارض بالنسبة للارث فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
عليه اذ كان فصلنا ويدفن مع المسلمين قوله مات الابن قبل اسلامي فكذب قبل
الموت وافقاه في الدين [illegible] وكان للنصرانيات بعده فكتب وقت الموت
تحالفا لانه في الدين فلا تركه قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام بان اتفقا
على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني
في شوال قوله وشهد وارثان عدلان وان لم يكونا حائزين قوله وفي باقي
خلاف تبعيض الشهادة فان قلنا لا تتبعض الشهادة وبه يحاب الشافعي
في هذه الصورة ردت شهادتهما فيه وتعين الاول لشهادة الاجنبيين والثاني
نصل باقرار الوارثين انهم يتقاسمون فصل في التنازع والقائف [illegible]
[illegible] ما ذكره الشارح والجمع قافة كبائع وباعة قوله ان هذا لا [illegible] بعضها

من بعض فاقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك وسروره به واستبشاره يدل
على ان القيافة حق اذ لا يسر بباطل وسبب سروره صلى الله عليه وسلم
ان اسامة وزيدا كانا نائمين تحت قطيفة وكان المنافقون قد طعنوا في
نسب اسامة لان زيدا كان ابيض واسامة كان اسود كما قاله ابو
داود انتهى اسعاد قوله ويكفي كونه من كل منهما والتقييد بالاتحاد من كل منهما
للاحتراز عما اذا امكن كونه من احدهما فقط بان استلحقه احدهما ساعة
بلوغه والتقط بن سنتين مثلا فلا يصح استلحاقه هذا انتهى اسعاد قوله
كانت لهما او وجدها كل منهما امته وتحتها زوجته ولا بد من ثبوت الوطي
بالبينة ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطي عليه لان اتفاقهما يسقط حقا على
الولد فان كانت البينة به عرض على القائف كما قاله الرافعي وهنا وان
اقتضى كلامه في اللعان الاكتفاء بالاتفاق ورجحه بعضهم فان كان الولد
بالغا واعترف بوطي الشبهة اغنى عن البينة وعلى هذا فيقيد كلام
المتن باقامة الوطي وتصديق الولد المكلف انتهى ابن قاسم قوله فلا
ينقطع تعلق الاول الا بعرض الولد على القائف كما في الاسعاد

كتاب الاعتاق قوله الاعتاق هو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة الرق عن الادمي فخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما في الاصح وختم المصنف كتابه بالعتق رجاء ان الله ان يعتقه من النار
والعتق المنجز من المسلم قربة اما العتق المعلق ففي الاسعاد اقتضى كلام الرافعي
انه ليس عقد قربة قال بعضهم اي ليس اصلا ومقصودا لكن قد يقترن
بما يقتضي ذلك اي كونه قربة كتعليق عتق عبده على ايجاد قربة كان
صليت الضحى فانت حر اما العتق كالوقف فليس قربة كما افاده الرافعي في الوقف انتهى
من زيادة ابن قاسم قوله حتى الفرج بالفرج وخص الرقبة والفرج بالذكر دون سائر
الاعضا لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فاذا اعتقه فكانه اطلقه
من ذلك وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الذنوب وهو الزنا الفحش واما انه
قد يختلف من المعتق والمعتق وهذا الحسن والاول ستوعب فيحصل به
الكفر من الاعضاء وان الكفر افحش من الزنا انتهى سلوك قوله لا من يكره اي
بغير حق فان كان بحق صح ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل

والبيع

بينة ح

والبيع بشرط العتق انتهى ابن قاسم قوله وانت ونحوك الرقبة الخ ولا فرق بين
هاذا وما عداه ولو قال اعتقك الله او الله اعتقك فلانة وجه انها صريح
اعتقك الله لا عكسه ذكر في زيادة الروضة اوائل البيع عن فتاوى الغزالي
ان باعك الله اي في البيع او اقالك الله اي في الاقالة كناية نقل المصنف انه لا فرق
بين قوله اعتقك الله او الله اعتقك قوله نعم لو كان اسمها حرة اي في الحال
اما لو كان اسمها قبل طرو الرق حرة فقال يا حرة ولم يخطر له النداء باسمها
القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق في الاصح قوله بخلاف الصريح اما قصد
لفظ العتق لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمي اذا لقن لفظ العتق ولم يعرف
معناه قوله نعم لو وكل في اعتاقه فلا يعتق الوكيل الخ هذا اذا كان الوكيل اجنبيا
فان كان شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه لما كان يمكنه الاعتاق
عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على
ما اعتقه ولا فرق بين ان يوكله في الكل او البعض قوله اراد بمجلس التخاطب
لا الحضور كذا قاله الزركشي قوله او بعتك نفسك بالف اي في ذمتك فلو
باعه نفسه بعين معين لم يصح جزما لان السيد يملكه ولو باعه بعض نفسه سرى
على البائع ان ثبت الولاء والا لم يسر كما في فتاوى البغوي قوله ولو اعتق حاملا
تبعها الحمل لانه كالجزء منها ولو قال لها انت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها في الاصح
في الروضة واصلها في الوصية ولو اعتق الحمل عتق دون الام ولو اعتق بعض الحمل لم يسر اليه
العتق اي تبعها كما في الروضة واصلها في باب العدد وعلى هذا يحمل كلام
المتن على حمل يملكه قوله كله او بعضه حتى يتعين بوطيها بان تعلق
بها مني في ملكه قوله وسرى بالاعتاق الا اذا كانت الشركة عندهما اعتق
احدهما نصيبه فيحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك على
الصحيح انتهى ابن قاسم قوله ما ايسر به وليس المراد بالموسر بنصيب شريكه
الغني بل من له المال وقت الاعتاق دون ما بعده ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به ودين مسكن وخادم على ما يحتاج في المفلس ويصرف
لذلك ما يباع ويصرف في الديون قوله وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به لكون للشريك
مطالبة المعتق به مع القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من تركته

كذا م

فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي
واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع
اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق على الاظهر
ابن قاسم قوله ولا يسري تدبير اشار الى ان شرط السراية كون العتق
منجزا او معلقا على الوجه الآتي في كلامه قوله اعتقت نصيبك فسرى من
نصيبك الى نصيبي فعليك قيمة نصيبي قوله فلا شيء لاحد منهما على الآخر وهذا
مبني على بطلان الدور وهو الاصح اما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق
شيء لانه لو عتق نصيب المحرر لعتق قبله المعلق وسرى عليه باعتاق
الشريك على المعتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من الدور لعتقه عدم عتقه
وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي
اما الدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه فليس مرادا هنا
كما لو اشترى ابن الميت فانه يعتق ولا يرث كالدور الحكمي قوله
كمن اعتق بعضه من اصل او فرع فصل في العتق بالبعضية قوله ولو
غير مكلف لصغر او جنون اما احترز بالاصل عن اهل البيت ونحوه لكان
له مفهوم صحيح فلا يقال لم يقصد له مفهوم كما قال الجلال المحلي قوله
عتق عليه يستثنى من اطلاقه تبعا في المتن من ملك المريض بعضه
بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في هذه الحالة ولا يدخل
فيباع للدين قوله استثنى من يعتق عليه ولا يعتق قوله ولسائر بكتب ولو
اوصى له بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد من ورثته لزم الولي قبوله
وان كان الجد غير كاسب لانه لا ضرر على المولى عليه قوله ذا التوقف
عتقه على اجازته ونقل الشيخان عن الاصحاب انه اطلقوا ان الوارث
من حكمنا بعتقه من الثلث وعللوه بان عتقه وصية ولا يجمع الى الجمع
بينهما لكن الاول لانه تبرع على بطلان الوصية للوارث فان قلنا
تقف على الاجازة لم يمتنع الجمع ويحتمل توقف الامر عليها ويحتمل خلافه
قوله لم يصح قبول العبد وهذا هو المعتمد كما في التصحيح للبلقيني وما
في التصحيح من اصل ضعيف لكن صوبه في المهمات فصل في الاعتاق
في مرض الموت وبيان القرعة قوله فان لم تستغرق فلا يعتق شيء منه ولا

بعدم

ووقف لله تعالى

بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الحال حتى لو تبرع شخص
باداء الدين او ابرا مستحق الدين منه نفذ كما صرح به الرافعي ولو اوصى
بشيء وعليه دين مستغرق انتهى ومذ انا انا لو اشار في هذا تبعا له وظاهر
قوله مما خرج بالحيلة ما لو اعتقهم على الترتيب فانه يعتق الاول ولا
قرعة كما نبه عليه الشارح بعد ذلك قوله يعني ان تعتقه يتميز اشار الى ان
القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز
العتق عن غيره قوله ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق فلا تتعين في انواع
بكتابة الاسماء الاخراج على الحرية نعم هو اولى من الاخراج على الرق لانه
اقرب الى فصل الامر لان الاخراج على الرق قوله لعمري في قوله يسمي رقعهم
عتق لشموله الانواع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية قوله باعتبار عدم تأتي
توزيعهما بالعدد مع القيمة اي في جميع الاجزاء وفي عتق الاثنين يخرج
وافق ثلث العدد ثلث القيمة قوله باعتبار عدم تأتي توزيعهما بالقيمة
مع العدد اي في جميع الاجزاء مثلا في الترجيحين والروضة للاول بخمس
قيمة احدهم مائة واثنين مائة وطريق كذلك قوله من الثلاثة الذي لا
كما صرح به في المهذب قوله واذا اعتق بعضهم بقرعة ثم ظهر عتقه قرينه كما مر
قوله كالزيادة حدثت في ملكه فلا تحتسب عليهم قوله فتخير برد الاستثناء
فصل في الولاء قوله وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره ممن
نص الام في نصراني يعتق نصرانيا ويموت العتيق في حياة المعتق وله بنون
نصارى ثم اسلموا وقال السبكي يتخصص ولا صحاب فيه وجهان اصحهما
ثبوته لهم وهو المعتمد فيما يمكن جعله له قوله وتعتق اولاده كمولد
فان الولد يتبع في الحرية وما لكه قوله على من فرع قوله وابويه او اعتقه على الولد
وما لكهم فاعل قوله يعني انه يبطل ولا ميراث له اشار به الى انه ليس بمعنى
الولا انه ينعطف على ما قبل عتق الجد اليه حتى يسترد به ميراث من الجد
عنده بل معناه انقطاعه من حين العتق عن موالي الام وينجر لموالي
ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالي الام عند فقد جميع موالي الاب
بل ينتقل لبيت المال قوله واما ولا نفسه فلا ينجر واذا انجر
كفى قوله ضعفه شيخ البهجة كتاب التدبير قوله لا وصية له الرقيق نفسه

كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع وصححه جمع ولو قال دبرت
نصفك او ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم في كتاب العتاق
ولو قال دبرت يدك او عينك فوجهان تنظيرا في التدبير فان صححته ترجح
الشيخ انتهى والمعتمد انه صريح في تدبير الكل لان ما قبل التعليق صح اضافته
الى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت نصفك او ثلثك فانه
تدبير لذلك الجزء ولا سراية لان التشقيص مقصود في الشائع بخلاف اليد
ونحوها قوله فان قال اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر بعطفه ولو قال
اذا مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد
الدخول قبله مثله ايضا نقل عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في المهمات
والصواب انه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا اوجه تفريع
على ان الواو للترتيب قوله لتعلق حق العتق به وان كان لو ورثه كان له ذلك
الا بطالا لو نظر لتلك الوصية للموصي الرجوع عنها ايجابا نه ويمتنع على
وارثه الرجوع عنها قوله وان لم يعلق بمشيئة او نحوها كما قاله الامام والرافعي بعد موتي حر
حرفا الامام الخلاف فيه وفي اصل الروضة فيما لو قال اذا مت فانت
حر ان شئت يحتمل ارادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت
فان اراد عمل بمقتضى ارادته فان قال اطلقت ولم انو شيئا فالاصح حمله
على المشيئة بعد الموت وتم لجانب الاكثرين لانهم الفاقول وشرطوا
ان تكون المشيئة بعد الموت على الفور قوله يصير نصيب المتاخر موتا
بموت المتقدم مدبرا لانه معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات
شريكي فنصيبي منك مدبر قوله وطرد حامد بره وصورته فيما اذا نظر واذا
بامانه قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل قال بعضهم وفي كلام الاصل تقديم
وتاخير فان الواو لا تقتضي الترتيب والمعنى بيع عقده ونقض تدبيره وصحح
انتهى بمعناه قوله ويبقى ما يبقيها الثانية وهذا هو المعتمد به يملك لو عتق السيد
مكاتبه قبل الاداء قوله وعليه جرى ابن المقري تبعا للشيخ ابي حامد وابي
اسحاق الشيرازي في التنبيه والبغوي في التهذيب **فصل** في حكم فصل
حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة الى قوله حملت مدبرة حاملا او بعد وجوده
حال التدبير بوضعه لدون ستة اشهر منه فان ولدته لاكثر من اربع

سنين

سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا
يتبعها او من لا يفترشها فيتبعها قوله بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة في
المرض انتهى وهذا معلوم من باب الوصية فلا حاجة لذكره قوله فان وجد
منه اختيار له كنزول المطر انتهى قوله كسبه بعد الموت اي الحاصل بعد
الموت من عمل فيه كسبه قوله بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد
الموت الخ وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت
السيد او بعده او ولدته قبل الاستيلاد او بعده قوله والحمل لا يدخل الحمل
وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا بلا يمين **كتاب** كتاب
الكتابة هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده
ولانها بيع ماله وهو رقبة العبد بماله وهو الكسب قوله وشرعا عقد عتق
الخ وتسمى كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يوثق بها غالبا قوله والا
بان فقدت الشروط او احدها فباطلة جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة
كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه قال وقد ينتهي
الحال الى التحريم حيث يفضي لتمكنه من المحرمات وذكر غيره نحوه وما
وما ذكره البلقيني هو المعتمد قوله ايجابا كاتبتك الخ والمذهب انما
يستحب الايجاب والقبول كما ذكره الشيخان في كتاب النكاح مع نظير المسألة
كما لو صالح عن الدم اذا قال من عليه القصاص صالحني على كذا فقال المستحق
صالحتك عليه قوله اذا اديته اي او برئت منه كما قال بعضهم قوله ثم لا تقبل
الاداء الدفع والتسليم والاتيان والمجيء كان يقول اذا اديته او دفعته
او سلمته او اتيت به او جئت به فانت حر قوله موجلا ولو تبع المعظم اصطلح
التابع الجمهور التابع للوجيز في جمعه بين الدين والتاجيل واعترضه الرافعي
بانه يغني عنه استغنانا بالموجل عن الدين لان الاعيان لا تقبل التاجيل
واجاب ابن الصلاح بان دلالة الالتزام لا تكفي في المخاطبات والدين
والتاجيل وصفان مقصودان انتهى قال العلامة ابن حجر وفيه نظر لان
دلالة الموجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم الموجل
شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب منهما ودلالة التضمن يكتفى بها في
المخاطبات فالاحسن في الجواب انه تصريح بما علم من الموجل قوله فالتاجيل

بها شرط في الجملة بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل ويشترط
اتصالها بالعقد وان يكون بعدها ما ذكر كما سياتي قوله على بناء ما ذكر من ان
قوله ويطلق على المال المؤدى فيه كما سياتي في سكوته عن بيان موضع التسليم
لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه لكن في اصل الروضة عن نص الام
الخلاف في السلم انتهى كما مر بيانه في الاجارة وهذا ما ذكره ابن الصباغ
قال الاسنوي وهو الصحيح خلاف المنقول فقال يشترط بيان العمل
في الخدمة وتعلقه [illegible] الرافعي نحو ظاهر النص قوله صحت الكتابة لا البيع
ان قبل العقدين معا ام مرتبا كبطلت الكتابة والبيع وعكسه كما يشعر
به كلام المتن وصرح به في اصل الروضة هنا كاصلها قوله ومن عجز زيد فلا يتأتى
ان التعليق وقع بادائه لان الكتابة الصحيحة يبطلها حتى المعاوضة
لا التعليق قوله لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم لكن اذا ادى نجوم
قبل فسخ العقد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان باقيه له ومع اليسار
ان كان باقيه لغيره ويسترد من سيده ما دفعه اليه ويرجع عليه السيد
بقسط الذي كاتبه قوله نعم لو كاتب الخ هو ما ذكره الشيخان وتبعهما ابن
الرفعة والبارزي وهو ضعيف في الاولى والاصح لان التبعيض
فيهما ابتداء بخلاف ما لو اوصى بكتابة رقيق ثم لم يخرج من الثلث الا بعضه
فان التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهذا هو المعتمد
كما رده البلقيني فصل فيما يلزم السيد الخ قوله من عتق ويجوز لسيده
قال في التهذيب اي وقت وجوبه من العقد الى العتق يوسع ويتعين
عند العتق انتهى ابن قاسم قوله من جنسها فان ذكاه من غير جنسها لم يلزم
المكاتب قبوله على الصحيح فان رضي به جاز [illegible] فاذا مات السيد بعد
اخذ مال الكتابة وقبل الايتاء لزم الورثة ذلك فان كانوا صغارا
تولاه وليهم وان كان مال الكتابة باقيا اخذ منه الواجب لا انه
في ذمته كما رجحه اصحاب الدرر انتهى ابن قاسم قوله واستثنى من لزوم الايتاء
هو الخلاف [illegible] وغيره قوله وكونه ربعا الخ ذا البلقيني بينهما السدس
روى البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه كاتب عبده على الف
درهم قال فاتيته بما كاتبني [illegible] قوله درهم عليه شيء

بمكاتبته

مكاتبته دخل في التمتع المستمر وتقدم في كتاب النكاح حله لما عدا ما بين
السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض
عليه قوله ويجب بوطئه لها مهر وتقدم في كتاب الصداق انه لا يتكرر
بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد اداء المهر فيتكرر فلا حاجة للتنبيه
عليه لتذكره له في كتاب الصداق قوله لا حد لانها ملكه وان علم
التحريم واعتقده لكن يعزر ان علم التحريم قوله وصارت بالولد
مستولدة مكاتبة فيكون لعتقها سببان وان ادت كتابتها انها تتم(?)
على كتابتها والا فالكتابة باقية لما قبل ذلك ولو كان الحمل ولده في مستولدته
مكاتبة كان اظهر انتهى ابن قاسم قوله فان عجزت عتقت بموت السيد
وعتق معها ايضا ولدها الحادث بعد الاستيلاد كما هو معلوم
من كتاب امهات الاولاد قوله الحادث بعد الكتابة بان تضعه لاكثر
من ستة اشهر من الكتابة انتهى ولو اختلف في ولدها فقال السيد ولدته
قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها فالذي يحتمل في احكام بينة
تقضي بها وان اقاما بينتين تعارضتا وان لم تكن بينة صدق
السيد بيمينه انتهى ابن قاسم قوله يتبعها رقا وعتقا بالكتابة خرج
بالكتابة ما لو رق الكاتبة ثم عتقت بجهة اخرى فلا يتبعها ولدها
قوله بان [illegible] لا يعتق حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان مات
رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة وان كان الاستحقاق بعد حكمه
انه حر واشعر قوله عند اخذه تصوير المسألة بما اذا قال السيد
متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في اصل الروضة
وهو تفصيل قوم لا باس بالاخذ به لكن في الوسيط انه لا فرق بين
كونه جوابا عن سؤال حريته او ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم
او لا انتهى وقوله لكن في الوسيط هو المعتمد وصورة المسألة اذا
قصد الاخبار او اطلق فان قصد الانشاء عتق وظاهر ما مر في قوله
ويقال للسيد [illegible] اراده عنه قوله واما جزم الاصل [illegible] الا صحه
في الروضة واصلها هنا بعدم صحته والمعتمد عدم صحة الاعتياض
مطلقا اي سواء كان من السيد او اجنبي خلافا لما جرى به بعضهم من حمل

[illegible]

المنع على الاجنبي والجواز على السيد فصل في لزوم الكتابة الخ قوله على الاشبه
في المطلب وهذا هو المعتمد وفيه ما للبلقيني عما اذا لم ياذن له السيد
في السفر ويشترط الحضور والا فليس له الفسخ قوله وجب ايضا امهاله
الى احضاره لانه كالحاضر قاله الجمهور وتبعه الشيخان وحكي في المهمات
عن نص الام انه لا يمهل وان دون مسافة وجرى عليه البلقيني وفرق
بينه وبين مال المشتري اذا كان بمسافة قريبة بان ضرر السيد بطول
بالحجر على المشتري وهو مستغن هنا قوله قال الشيخان وهذا احسن لكنه
قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا
ان يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه اي فلا يستقل باخذه ونقل
في الخادم عن البسيط ما يوجد منه الجواب بان دفع القاضي يتوقف على
المصلحة لان هنا شان تصرفه واما السيد فله الاستقلال كما يستقل
بالحق انتهى وهذا الجواب هو المعتمد قوله ونقض تعجيزه قال الشيخان
كذا اطلقوه وفي تعليق الامام ان ذلك نقض التعجيز عما اذا ظهر له مال
بيد السيد والا فالفسخ ماض لانه فسخ حين تعذر عليه حقه فاشبه ما لو
كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ انتهى قال في الخادم وهذا مع مصادمته
لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبة
المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد قوله ما لم يقل ما المنع وهذا
هو المعتمد قوله فلا تتعلق بشيء من الرقبة فلا يتعلق لا قل من قيمته والارش
قوله ولو اعتقه او ابرأه من النجوم بعد الجناية عتق وان كان السيد
موسرا في مسئلة الاعتاق اخذا من كلامهم في اعتاق المتعلق برقبته مال
قاله شيخنا قوله ولا خطر الخطر الاسر او على الهلاك قال الجوهري
قوله على النص في الا مجبر بربه كذا استثناه البلقيني قال في شرح
البهجة والاسيد للامجير بربه يتوقف على اذنه لا هذا ايضا وان
اكله صلى الله عليه وسلم من ذلك فتزوجتها وعلى ان سيدتها لم تاذن في اكله
صلى الله عليه وسلم فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة قوله
وليس لنا عقد يملك به لان الكاتب يملك في الكتابة الفاسدة الا كسب
والا رش الجناية والمهر كما تصحيح الا هذا الخ والاجارة والخلع والكتابة

وهذا

وهذا اما ذكره النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق ولم يذكر صورها
فاما تصوير الكتابة والخلع فواضح واما البيع والاجارة فمما كان على عوضين
متصور كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغير والسفه والفاسد
خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه مالي والفاسد يترتب عليه العتق
والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة واما الحج فيبطل بالردة ويفسد
بالجماع وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد هذه صورة
هو باب الفساد واما الفاسد ابتداء فصورته اذا احرم بالعمرة ثم
جامع ثم ادخل عليها الحج فان الاصح انه ينعقد فاسدا واما العارية
فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب العارية فانه حكى
الخلاف في صحة اعارة الدراهم والدنانير قال فيعد ذلك فان نصحح
فان ابطلناها فطريقة العراقيين انها مضمونة لانها اعارة فاسدة
وفي طريقة المراوزة انها غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فهي باطلة
وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الاربعة ممنوع بل يتصور ايضا
الفرق في كل عقد صحيحه غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما
فانه لو صدر من سفيه او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب
وجب الضمان ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح هو به في باب
الاجارة وباب الهبة لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
انتهى ملخصا من التمهيد للاسنوي قوله لان الخط في الكتابة للمكاتب
لا للسيد اي والكتابة تبرع من السيد على العبد كتبرع المغمى عليه والسفيه
لا يصح قوله وطولب واجل هذا وجه رجحه الامام وتبعه البلقيني
واستشهد له بنص الام وفي اخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي
واقتضاه كلام الشرح الصغير قال في التصحيح فلو سار الى الاجل
بوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها ومقتضى كلام الشرح الصغير
ترجيح انهما كالمختلفين ورجح في التصحيح انهما كطوالي وقال في
خصوص الشافعي ما يشهد له والمعتمد انهما كالمختلفين انتهى قوله او
عددها اي اذا اي عقد اما يودي في كل نجم قوله مخالف لما ذكر في
النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا او مجنونا

الاصح المعتمد انه لا يفرق بين الصحيح والباطل والفاسد خلافا لما ... نبه النووي والمعتمد حصر

ام

لم تقبل وان امكن الصا وعهد المجنون لانه معاوضة محضة والاقدام
عليها يقتضي استجماع شرايطها خلافا في الضمان في الطلاق والقتل
بالمعنى السابق اي مع ابدله من ارث وولاية تزويج وغيرهما لان اولا
يثبت لهما في حياة السيد كتاب امهات الاولاد وختم بابواب العتق
تفاولا بالعتق من النار وختم ابواب العتق بهذا الباب لانه يترتب على
اواها لكون اثاره فيما بعد الموت فيه توقف في بعد السلام في كونه قربة
ويجاب بان للوسايل حكم المقاصد ولا يبعد مع ذلك في كونه قربة
انتهى تحفة قوله قال الجوهري هو موضع للفرج دون الحمل لكنها كان
ما يثبت للفرج يثبت الامل غالبا سمح الشارح المحلي لجمعها جمع الامهة
قوله توسعت اي في حياة السيد او بعد موته عنه يحكم بثبوت
نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما تحدد بعضهم انها تعتق من
حين الموت تملكتكها بعده انتهى تحفة قوله حيا وميتا في احد وهي
قوله او مادية مع كان وصفت عضوا منه وان لم تضع الباقي وهذا
رأي معيض قوله وان لم ينفصل فان قلت اذا انفصل الرجل اشد شهر
مات وقد خرج بعض الولد هل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه
اجاب شيخنا الرملي بانها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان
في العدة ان احكام الجنين المنفصل منتفية باقية لمنع الارث وسراية
عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الفطرة عند الحنابلة
على الام وتبعيته في البيع والهبة وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد
اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسلتين احدهما
الصلاة عليه اذا صح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا
حز انسان رقبته قبل ان ينفصل انتهى قوله ورجح السبكي خلافه تبعه
للاذرعي والزركشي وهذا هو المعتمد رملي قوله فان لم يخرج استرخا هل
ذكره او منيه المحترم كذلك فان قلت اذا استدخلته لا بما يسكر
المحترم بعد موته فحبلت هل يلحقه ويرث منه او لا وهل فيه نقل او لا
اجاب شيخنا الرملي بانه يثبت نسب الولد ويرث منه لكونه منيه
محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما ايضا حال دخوله خلافا

لبعضهم

لبعضهم وقد صرح بعضهم بانه لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت
منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به
امراة فحبلت منه انتهى ولا تصير ام ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها به
قوله كان ظنها او لو زوجا بان تزوج حرة وامة ووطي الامة بظن انها
الحرة او امته قوله كوطء اجماعا ما لم يقترن به مانع ككونها محرمة او مسلمة
وهو كافر او موطوءة ابيه او مكاتبه او كونه مبعضا ان اذن له مالكه
بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني تحفة وخرج بام الولد
امها وبنتها فيمتنع وطيهما كما ذكروه في كتاب النكاح نعم لو وطيء
امته حكمت حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنائه قوله في اجارة
لا من نفسه قوله وابنتها من غيرها بل لو حكم بها حاكم نقض على ما حكاه
الروياني عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص والقياس جلي كذا
قاله هنا وهو المعتمد لكن صحح في محل اخر عدم نقضه لان المسالة
اجتهادية والادلة فيها متقاربة انتهى تحفة قوله نقل عن شريح وعن
داود الظاهري في بيعها قال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة
فيستصحب ونقل ابن شريح اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا
فيستصحب فانقطع داود لكن قال في المحكي ان يجيب بان
المنع هنا للحمل وسببه هو الحمل وما طرا بسبب زال بزواله وقد
تحمل الماء الكبير بتغيره وقد يرد بمنع عدم زواله لان السبب
ليس هو مجرد حملها به بل كونه جزءا منها يحرم الحرية ابتداء فيحرم
اليها تبعا لكن منقطع كما هو شان تراخي التابع عن متبوعه وهذا
لم يزد فكان الحق ما استند اليه ابن شريح انتهى تحفة قوله كما افتى به
القفال وهذا هو المعتمد قوله ومثله غيره مما يمكن ضعيف
افتى القاضي بمن اقر بوطء امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير
به ام ولد بانها تصدق اذا امكن ذلك بيمينها وحكى في التعليق
فيه وجهين ورجح الاذرعي فيها تصديقه وان اعترف بالحمل بالم
تمض مدة لا يبقى الحمل فيها بحثا وهذا هو المعتمد والله اعلم
والصلاة والسلام على سيدنا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى

لبعضهم

المعتمد كلام الشيخ وتضعيف النور ضعيف

الله واصحابه عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية يوم الخميس
المبارك ثالث عشر من شهر شوال سنة ثمانية وستين والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ
من كتابتها على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير عبد
الرحمن بن عبد العظيم بن عبد الرحمن بن محمد بن تقي
الدين الدمهوجي ابن تقي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين
والصلاة
على النبي
محمد
دائم
ابدا

فائدة ورد سوال في الدرس على ان من شرب ما هو المعروف
الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من ان المدار على العرف
وهنا فانه لا يسمى فيه شيئا كما ان الدخان المختلط بالبخور
لا يسماها ولانها فيه عدم الدخان عينا في باب النجاسة
كما اشير اليه من اختلاف مخلط البابين وقد نقل عن الشيخ
الزيادي انه كان يفتي بذلك اولا ثم اعترض عليه بعض
تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه واراه
ما تجمد من اثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع
عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض
تلامذته ان الصحابة ما في القصبة انما هو من الرماد الذي يبقى
من اثر النار وكلامنا في عين الدخان الذي يصل الى الدماغ وقال في
الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الافطار به وهو
الظاهر الذي سمعناه من شيخنا

٢٤٧
٢٤٧ ورقة | عماد